

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر (02)

كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية

قسم علم الإجتماع

السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو الرجل (أو الزوج)
(دراسة ميدانية تحليلية لجرائم العنف لدى النساء ضد الرجال –

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علم الإجتماع الثقافي

تحت إشراف

إعداد الطالب :

أ.د : جمال معتوق

محمد سعدي

السنة الجامعية : 2016/2015

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أسرتي و كل أساتذة
كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة زيان عاشور
بالجلفة و أساتذة كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة
البليدة -02- و إلى كل من أعانني في إنجاز هذا العمل
العلمي المتواضع

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر و التقدير للأستاذ الدكتور جمال معتوق الذي قبل الإشراف على العمل ، و لم يدخر جهدا في توجيهه منذ بدايته إلى نهايته و أسأل الله العلي القدير أن يمد له في عمره ليواصل إثراء الفكر السوسيولوجي في الجزائر بمزيد من الإنتاج العلمي و الفكري المتميز .

كلمة شكر

لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من مدّ لي يد المساعدة ليرى هذا العمل النور و أخص بالذكر كل من :

المديرية العامة للأمن الوطني و المتمثلة من قبل خلية الإعلام و الإتصال التابعة للمديرية العامة للشرطة القضائية التي زودتني بالإحصائيات الضرورية لهذه الدراسة .

و إلى المحامين التابعين لمجالس قضاء البلدة ، الجزائر ، سطيف ، وهران على مختلف المساعدات و التسهيلات المقدّمة لي في سبيل إنجاز هذا العمل .

فهرس المحتوى

مقدمة

المبحث الأول: أسباب إختيار الموضوع.....	3
المطلب الأول: الأسباب الذاتية.....	3
المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية.....	4
المبحث الثاني: أهداف الدراسة.....	7
المطلب الأول: الهدف العلمي.....	7
المطلب الثاني: الهدف العملي.....	7
المبحث الثالث: الإشكالية.....	8
المبحث الرابع: الفرضيات.....	10
المبحث الخامس: تحديد مفاهيم الدراسة.....	11
المبحث السادس: المقاربة النظرية للدراسة.....	14
المبحث السابع: الصعوبات التي واجهت الدراسة.....	22
الفصل الثاني: عرض وتقييم للدراسات السابقة.....	25
تمهيد.....	26
المبحث الأول: الدراسات السابقة.....	26
المطلب الأول: الدراسات الأجنبية.....	26
المطلب الثاني: الدراسات السابقة في الوطن العربي.....	29
المطلب الثالث: الدراسات السابقة في الجزائر.....	62
المطلب الرابع: تقييم عام للدراسات السابقة.....	74
الفصل الثالث: التنشئة الاجتماعية والمرأة الجزائرية.....	78
تمهيد.....	79
المبحث الأول: ماهية التنشئة الاجتماعية.....	80
المطلب الأول: تعريف التنشئة الاجتماعية.....	80

المطلب الثاني: أهداف التنشئة الاجتماعية.....	92
المطلب الثالث: خصائص التنشئة الاجتماعية.....	94
المطلب الرابع: مراحل التنشئة الاجتماعية.....	97
المطلب الرابع: عوامل التنشئة الاجتماعية.....	106
المطلب الخامس: مؤسسات التنشئة الاجتماعية.....	111
المطلب السادس: عوائق التنشئة الاجتماعية.....	150
المبحث الثاني: نظريات التنشئة الاجتماعية.....	153
المطلب الأول: نظرية التحليل النفسي.....	153
المطلب الثاني: نظرية التعلم الاجتماعي.....	156
المطلب الثالث: نظرية الدور الاجتماعي.....	157
المطلب الرابع: نظرية التفاعل الرمزي.....	159
المطلب الخامس: نظرية التعاهد الاجتماعي.....	159
المطلب السادس: الاتجاه البنوي الوظيفي.....	161
المطلب السابع: النظرية الدوركايمية.....	161
المبحث الرابع: أسس تنشئة الفتاة في الأسرة الجزائرية.....	162
المطلب الأول: ميلاد البنت.....	163
المطلب الثاني: لعب البنت.....	164
المطلب الثالث: التربية المنزلية للفتاة في الأسر الجزائرية.....	165
المطلب الرابع: التربية الأخلاقية للفتاة.....	166
خاتمة الفصل.....	168
الفصل الرابع: في ماهية العنف الأسري.....	170
تمهيد	171
المبحث الأول: التعريف بالعنف الأسري.....	171
المطلب الأول: مفهوم العنف.....	171
المطلب الثاني: بعض المصطلحات المرتبطة بالعنف.....	176

المبحث الثالث: العنف الأسري.....	177
المبحث الرابع: أنماط العنف الأسري.....	179
المطلب الأول: العنف ضد الأطفال.....	179
المطلب الثاني: العنف بين الزوجين.....	180
المطلب الثالث: العنف الممارس ضد الزوج.....	192
المبحث الرابع: تفسير العنف الأسري.....	194
المطلب الأول: نظرية التعلم الاجتماعي.....	194
المطلب الثاني: نظرية الإحباط.....	196
المطلب الثالث: نظرية الثقافة الفرعية.....	199
المطلب الرابع: نظرية الصراع.....	202
المطلب الخامس: نظرية التنشئة الاجتماعية.....	203
المطلب السادس: النظرية النسوية.....	204
المطلب السابع: نظرية الموارد.....	207
المبحث الخامس: آثار العنف الأسري.....	207
المطلب الأول: آثار العنف الأسري على المستوى الفردي.....	208
المطلب الثاني: آثار العنف الأسري على المستوى الاجتماعي.....	209
خاتمة الفصل.....	212
الفصل الخامس: المرأة والجريمة.....	214
تمهيد.....	215
المبحث الأول: المرأة عبر التاريخ.....	217
المطلب الأول: المرأة في المجتمعات غير العربية.....	217
المطلب الثاني: المرأة في المجتمعات العربية قبل الإسلام.....	220
المطلب الثالث: مكانة المرأة في الإسلام.....	221
المطلب الرابع: مكانة المرأة في المجتمع الجزائري.....	224
المبحث الثاني: مكانة المرأة القانونية في ظل التشريعات الجزائرية.....	228

المطلب الأول: المركز القانوني للمرأة في عقد الزواج.....	230
المطلب الثاني: حقوق وواجبات المرأة في ظل الرابطة الزوجية.....	233
المطلب الثالث: حق المرأة في حل عقد الزواج.....	233
المطلب الرابع: حق أولوية المرأة في ممارسة الحضانة.....	236
المبحث الثالث: إجرام النساء.....	237
المطلب الأول: ماهية الجريمة.....	238
المطلب الثاني: التعريف بالمجرم.....	238
المطلب الثالث: أركان الجريمة.....	251
المطلب الرابع: أنواع الجريمة.....	256
المطلب الخامس: العنف والعدوانية.....	260
المبحث الرابع: تفسير الجريمة.....	267
المطلب الأول: النظرية البيولوجية.....	268
المطلب الثاني: النظرية النفسية.....	272
المطلب الثالث: النظرية الاجتماعية.....	277
المبحث الخامس: عوامل الإجرام.....	281
المطلب الأول: عامل الوراثة.....	281
المطلب الثاني: عامل الجنس.....	287
المطلب الثالث: عامل العرق (السلالة).....	293
المطلب الرابع: عامل السن.....	294
المطلب الخامس: عامل الزواج.....	295
المطلب السادس: العوامل النفسية.....	296
المطلب السابع: عوامل البيئة.....	301
المبحث الرابع: الجريمة والتنشئة الاجتماعية.....	307
المطلب الأول: أثر السلطة والعقاب في توليد الجريمة.....	307
المطلب الثاني: وسائل الإعلام والجريمة.....	312

المطلب الثالث: المدرسة والجريمة.....	315
المطلب الرابع: الأسرة والجريمة.....	316
المبحث السابع: المرأة والسلوك الإجرامي.....	318
المطلب الأول: بعض الدراسات السابقة حول إجرام النساء.....	319
المطلب الثاني: سيكولوجية المرأة.....	334
المطلب الثالث: الوضعية النفسية للمرأة العربية.....	335
المطلب الثاني: نماذج للمرأة المنحرفة.....	336
المطلب الخامس: المرأة والسجن.....	355
المطلب السادس: موقف القانون الجزائري من إجرام المرأة.....	356
خاتمة الفصل.....	360
الباب الثاني الميداني.....	362
الفصل السادس: الضوابط المنهجية للدراسة الميدانية.....	363
تمهيد.....	364
المبحث الأول: كيفية إجراء الدراسة والأدوات المستخدمة.....	364
المطلب الأول: إستمارة المقابلة.....	364
المطلب الثاني: مجالات الدراسة.....	367
المبحث الثاني: المناهج المتبعة وكيفية إستخراج العينة.....	369
المبحث الثالث: المناهج المعتمدة.....	373
الفصل السابع: التحليل والتعليق على حالات الدراسة.....	377
تمهيد.....	378
المبحث الأول: التحليل والتعليق على عينة الجرائد.....	378
المبحث الثاني: التحليل والتعليق على عينة الملفات القضائية.....	469
المبحث الثالث: التحليل والتعليق على عينة المحامين.....	524
المبحث الرابع: النتائج الجزئية للدراسة.....	543
المطلب الأول: نتائج الدراسة على ضوء الفرضية العامة.....	543

544.....	المطلب الثاني : نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الأولى
546.....	المطلب الثالث: نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الثانية
548.....	المطلب الرابع: نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الثالثة
549.....	المطلب الخامس: النتائج العامة للدراسة
550.....	توصيات
552.....	خاتمة
554.....	المراجع
566.....	الملاحق

فهرس الجداول

372	جدول رقم 01 : توزيع الملفات القضائية حسب المجالس القضائية
373	جدول رقم 02 : توزيع عينة المحامين حسب المجالس القضائية
443	جدول رقم 03: توزيع الحالات حسب الجرائد
445	جدول رقم 04: توزيع الجرائد حسب السنة
448	جدول رقم 05: توزيع حالات عينة الجرائد حسب الجهة الجغرافية لوقوع الجريمة
451	جدول رقم 06: توزيع حالات عينة الجرائد حسب الولايات التي وقعت بها الجرائم
452	جدول رقم 07: توزيع حالات الجرائد حسب الجرم المرتكب
453	جدول رقم 08: توزيع حالات الجرائد حسب التكييف القانوني للجرم المرتكب
454	جدول رقم 09: توزيع حالات الجرائد حسب حكم العدالة
456	جدول رقم 10: توزيع حالات الجرائد حسب سن الجانية
458	جدول رقم 11: توزيع حالات الجرائد حسب عدد أبناء الجانية
461	جدول رقم 12: توزيع حالات الجرائد حسب سبب إرتكاب الجريمة
463	جدول رقم 13: توزيع حالات الجرائد حسب الوسيلة المستعملة في الجريمة
465	جدول رقم 14: توزيع حالات الجرائد حسب وجود الشريك أو عدم وجوده
466	جدول رقم 15: توزيع حالات الجرائد حسب وجود أو عدم وجود شريك بنوعية الوسيلة المستعملة
470	جدول رقم 16: يبين مختلف البيانات الخاصة بعينة الملفات القضائية
506	جدول رقم 17: توزيع عينة الملفات القضائية حسب السنة
508	جدول رقم 18: توزيع الملفات القضائية حسب الجهة الجغرافية التي وقعت بها الجرائم
512	جدول رقم 19: توزيع الملفات القضائية حسب المدن التي وقعت بها الجرائم
513	جدول رقم 21: توزيع الملفات القضائية حسب عدد أبناء الجانية
515	جدول رقم 22: توزيع الملفات القضائية حسب الوسيلة المستعملة
516	جدول رقم 23: توزيع الملفات القضائية حسب سبب إرتكاب الجريمة
518	جدول رقم 24: توزيع الملفات القضائية حسب وجود أو عدم وجود شريك
520	جدول رقم 25: يبين علاقة الشريك بالجانية في عينة الملفات القضائية
522	جدول رقم 26: يبين مدى وجود شريك في عينة الملفات القضائية بنوعية الوسيلة المستعملة في الجريمة
525	جدول رقم 27: توزيع عينة المحامين حسب عدد القضايا المتعلقة بإجرام النساء المطروحة على العدالة

- 526 جدول رقم 28: توزيع عينة المحامين حسب الوسائل المستعملة في جرائم النساء
- 528 جدول رقم 29: توزيع عينة المحامين حسب سبب إقبال النساء على ممارسة جرائم العنف ضد الزوج
- 530 جدول رقم 30: توزيع عينة المحامين حسب الفئات العمرية للجانيات
- 532 جدول رقم 31: توزيع عينة المحامين حسب المستوى التعليمي للجانيات

فهرس الأشكال

- 444 الشكل رقم 01: توزيع الحالات حسب الجرائد اليومية
- 446 الشكل رقم 02: توزيع عينة الجرائد حسب السنة
- 448 الشكل رقم 03: توزيع حالات الجرائد حسب المتغير الجغرافي
- 456 الشكل رقم 04: توزيع حالات الجرائد حسب متغير سن الجانية
- 459 الشكل رقم 05: توزيع حالات الجرائد حسب متغير عدد أبناء الجانية
- 461 الشكل رقم 06: توزيع حالات الجرائد حسب سبب إرتكاب الجريمة
- 464 الشكل رقم 07: توزيع حالات الجرائد حسب الوسيلة المستعملة في الجريمة
- 465 الشكل رقم 08: توزيع حالات الجرائد حسب وجود أو عدم وجود شريك
- 467 الشكل رقم 09: توزيع حالات الجرائد حسب مدى وجود شريك في الجريمة بنوع الوسيلة المستعملة
- 501 الشكل رقم 10: توزيع الملفات القضائية حسب متغير السنة
- 508 الشكل رقم 11: توزيع الملفات القضائية حسب المتغير الجغرافي
- 510 الشكل رقم 12: توزيع الملفات القضائية حسب متغير المدن
- 512 الشكل رقم 13: توزيع الملفات القضائية حسب متغير سن الجانيات
- 514 جدول رقم 14: توزيع الملفات القضائية حسب متغير عدد الأبناء
- 515 الشكل رقم 15: توزيع الملفات القضائية حسب متغير الوسيلة المستعملة
- 517 الشكل رقم 16: توزيع الملفات القضائية حسب متغير سبب إرتكاب الجريمة
- 519 الشكل رقم 17: توزيع الملفات القضائية حسب متغير وجود الشريك
- 521 الشكل رقم 18: توزيع الملفات القضائية حسب متغير علاقة الشريك بالجانية
- 525 الشكل رقم 19: عدد القضايا المتعلقة بإجرام النساء المطروحة على العدالة
- 527 الشكل رقم 20: توزيع الحالات حسب متغير الوسيلة المستخدمة في جرائم النساء
- 528 الشكل رقم 21: توزيع الحالات حسب متغير سبب إقبال النساء على ممارسة جرائم العنف ضد أزواجهن
- 531 الشكل رقم 22: توزيع الحالات حسب متغير سن الجانيات
- 532 الشكل رقم 23: توزيع الحالات حسب متغير المستوى التعليمي

مقدمة:

تعد الأسرة أهم خلية في المجتمع كونها الوسط الأول الذي يترعرع فيه الفرد وفيه يخرج من الدائرة البيولوجية إلى الدائرة الاجتماعية الإنسانية وهو ما يجعلها أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تضطلع بمهمة أنسنة الفرد.

ونظرا لأهمية الأسرة فقد أولت الكثير من الفلسفات التربوية والأنظمة السياسية والاجتماعية أهمية قصوى للأسرة، وتعرضت الأسرة عبر التاريخ لعدة تحولات وهزات بسبب التحولات الاقتصادية والسياسية التي أثرت بطريقة مباشرة على سلم قيم الأفراد وعلى العلاقات الاجتماعية ومختلف الأدوار مما جعل الأسرة تفقد تدريجيا عبر المراحل التاريخية المختلفة الكثير من وظائفها وأدوارها بل وحتى قداستها التي أعطتها إياها الشرائع السماوية المختلفة.

وقد شهدت الأسرة المعاصرة تفككات خطيرة ولم تعد ذلك الحضن الهادئ الذي يستمد منه الأفراد عواطفهم وقيمهم وانسجامهم بل أصبحت تنتج أنماطا مختلفة من السلوكات المنحرفة والإجرامية وأصبحت عبء على المجتمع بعدما كانت صمام آمان وديمومة المجتمع.

ومن المظاهر التي أصبحت تميز الأسرة المعاصرة وخاصة العربية منها أنها أصبحت مجالا للصراعات بدلا من أن تكون مجالا للاستقرار والمودة والرحمة فظهرت داخل الأسر المعاصرة بما فيها الأسرة الجزائرية سلوكات منحرفة كاعتداء الفروع على الأصول وزنا المحارم والاعتداءات المتبادلة بين الأزواج.

ولعله من السوكات الغريبة التي أصبحت تطبع يوميات الأسرة الجزائرية ظاهرة اقتحام المرأة الجزائرية عالم الجريمة من بابه الواسع فأصبحت المرأة الجزائرية تسرق وتنصب على النساء والرجال معا وتزور وتترغم عصابات تتاجر بالمخدرات وتعندي على الأشخاص وأصبحت تضرب وتقتل مثلها مثل الرجل وهذا بعدما كانت في وقت

سابق رمزا للرقّة والعطف والحنان وكانت المرأة إلى وقت قريب عامل مساعد على استقامة الرجال فكانت الكثير من الأسر الجزائرية تزوج أبناءها المنحرفين طمعا في استقامتهم بعد الزواج لما يجدوا أنفسهم في أحضان شريكة الحياة التي تغمرهم بالحنان والعطف وتتجب لهم الأبناء فيبدأ أولئك الرجال بالشعور بالمسؤولية نحو تلك الزوجات وأولئك الأبناء.

أما اليوم فقد انعكس الأمر على عقبيه فأصبحت المرأة تدفع الرجل نحو الإجرام أحيانا وتسلك سلوكات إجرامية نحوه أحيانا أخرى وذلك بالنصب عليه أو سرقة أو ضربه وإحداث عاهات مستديمة لديه أو حتى قتله و هي كلها سلوكات كانت إلى وقت قريب حكرا على الرجال.

وإذا رجعنا إلى الإحصائيات الرسمية للظاهرة الإجرامية عند النساء في المجتمع الجزائري خاصة جرائم الاعتداء على الأشخاص فإن الأرقام مخيفة جدا وتدعو للقلق والخوف على مصير ومستقبل الأسرة في الجزائر.

ففي إحصائيات تحصل عليها الباحث من خلية الإعلام والصحافة التابعة لمديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 2015/03/04 الخاصة بجرائم النساء المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص لسنوات 2010 حتى 2014 تبين ما يلي:

-في سنة 2010 بلغ عدد المتورطات في جرائم الاعتداء على الأشخاص 4351 امرأة بالغة منها 206 قاصرة.

-في سنة 2011 بلغ عدد المتورطات في جرائم الاعتداء على الأشخاص 4789 امرأة بالغة و 247 قاصرة.

-في سنة 2012 تورطت 4500 امرأة بالغة في جرائم الاعتداء على الأشخاص و183 قاصرة متورطة في نفس الجرائم.

- أما في سنة 2013 فقد تورطت 4422 امرأة بالغة في جرائم الاعتداء على الأشخاص مقابل 276 قاصرة.

- و في سنة 2014 فقد سجلت مصالح الأمن الوطني 6696 امرأة بالغة تورطن في جرائم الاعتداء على الأشخاص مقابل 246 قاصرة متورطة في نفس النوع من الجرائم.

وبملاحظة بسيطة يتضح جليا أن نسبة تورط النساء الجرائيات في جرائم العنف أو ما يعرف في قانون العقوبات بجرائم الاعتداء على الأشخاص فهي في ارتفاع مستمر ومثير للانتباه والملاحظة الثانية أن النساء البالغات أكثر تورطا في جرائم العنف من القاصرات والملاحظة الثالثة أن ضحايا عنف النساء غالبا ما يكونون من وسطها الأسري كالأبناء، الأزواج وحتى الأصول.

وقد أشارت يومية الشروق في عددها رقم 3233 الصادر يوم 2011/03/15 في مقال تحت عنوان «الأيادي الناعمة حطمت الرقم القياسي في 2010»⁽¹⁾ مشيرة أن العدالة عالجت أكثر من 2000 قضية لجرائم شاركت فيها المرأة ويتعلق الأمر بالمخدرات والسرقات والنصب والاحتيال وانتحال الصفات بل أن المرأة تزعمت في هاته القضايا الكثير من عصابات الإجرام .

وهذا ما أكدته تحقيق ليومية الخبر في عددها الصادر يوم 2010/09/27 تحت عنوان مثير وهو : "احذروا الحسنات المجرمات"⁽²⁾ ركز على الارتفاع المذهل لانخراط النساء الجرائيات في العصابات الإجرامية معتمدة على بعض إحصائيات الدرك الوطني التي أشارت إلى توقيف 1136 امرأة خلال سنة 2006 وتوقيف 1065 امرأة خلال سنة 2007 وتوقيف 2185 امرأة خلال سنة 2009 كما بين التحقيق أن إحصائيات مصالح الدرك الوطني بينت أن قضايا الضرب والجرح العمدى والاعتداء على الأشخاص تحتل المرتبة الأولى في القضايا التي تتورط فيها النساء وهو ما يعزز أكثر اختيارنا لهذا الموضوع.

(1) يومية الشروق، 2011/03/15 العدد 3233.

(2) يومية الخبر، 2010/09/27 العدد.

وبتصفحنا لهاته الإحصائيات نلاحظ أن نسبة إجرام المرأة الجزائرية أصبحت معتبرة وإن بدت لنا أنها قليلة مقارنة مع نسبة إجرام الرجال وهذا نظرا للمكانة الاجتماعية التي تحظى بها المرأة الجزائرية والتي تجعل البعض يعتبرها في منأى عن عالم الجريمة والسجون وغيره وهذا نظرا لتستر الأسر عن جرائم المرأة وعدم التبليغ عنها خاصة جرائم الاعتداء على الأشخاص سواء كانوا آباء أو أبناء أو أزواج وهذه الحقيقة تنفي الصورة القاتمة التي تروج لفكرة أن الرجل هو مصدر العنف الأسري وأن المرأة دوما هي ضحية العنف داخل الأسرة سواء كان ذلك من طرف الزوج، الأخ أو الأب .

وبالرجوع إلى الإحصائيات المقدمة من طرف مصالح الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني نلاحظ أن نوع الجرائم الأكثر ارتكابا من طرف النساء هي جرائم الاعتداء على الأشخاص، كالضرب والقتل أما جرائم الاعتداء على الأموال التي تورطت فيها النساء فهي قليلة.

وحسب المديرية العامة للشرطة القضائية فإن أغلب جرائم النساء تتمثل في الإخلال بالآداب العامة، الإجهاض، المراودة، الفعل المخل بالحياء، الإجهاض والخيانة الزوجية، بل أن المرأة الجزائرية احتلت في تقرير لمنظمة الصحة العالمية المرتبة الأولى مغاربيا في استهلاك الخمور وذلك بنسبة 8.5 لتر وهو التقرير الذي نشرت تفاصيله جريدة الخبر في عددها رقم 7536 الصادر في 2014/08/28⁽¹⁾.

و سوف نحاول في دراستنا هاته أن نتناول الجرائم الأكثر وقوعا وارتكابا من طرف النساء الجزائريات وهي جرائم العنف كالضرب والجرح والقتل.

ولعله من أكثر الفئات التي أصبحت تذهب ضحية السلوك الإجرامي للمرأة نجد أقرب الناس إليها وهم الأبناء و الأشقاء والأصول والعشاق والأزواج بالخصوص.

(1) يومية الخبر، 2014/08/28 العدد 7536.

لهذا فإن الباحث يتناول في دراسته هاته السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها بهدف إبراز العوامل المؤثرة في انتشار الظاهرة وسبل التصدي لها. حيث أن الباحث سبق له وأن تناول هذا الموضوع في تحضيره لنيل شهادة الماجستير والتي ناقشها بجامعة سعد دحلب بالبليدة في شهر جويلية من سنة 2007 وهذه الرسالة هي مواصلة وامتداد لمذكرة الماجستير.

إن الباحث وبعد توصله إلى نتائج غير متوقعة ارتأى أن يواصل بحثه في نفس الإطار ونفس الموضوع توسيعا لهاته النتائج وتعمقا أكثر في هاته الظاهرة التي تعد من طابوهات المجتمع كون الرجال نادرا ما يشتكون من ظلم زوجاتهم لهم واعتدائهن عليهم وبالرجوع لما يجري في أروقة المحاكم الجزائرية يوميا وفي مخافر رجال الشرطة والدرك الوطني فإننا نجد آلاف الرجال كانوا ضحية عنف زوجاتهم وسببن لهم عاهات مستديمة بل منهم من أزهقت روحه على يد زوجته ومنهم لم يعثر على جثته ومنهم من دخل السجن بسبب وشايات كاذبة من الزوجات للتخلص من أزواجهن .

وقد وجد الباحث عدة حالات عنف ترتكبها المرأة ضد أبنائها، شقيقاتها وأشقائها بل وحتى ضد أصولها وكذا عشاقها لكنه لم يتناول هاته الحالات لأنه ركز في بحثه على جرائم العنف فقط أي جرائم الاعتداء على الأشخاص فقط التي تتورط فيها النساء ضد أزواجهن أي التي تربطها علاقة شرعية بالضحية وهو الزواج .

وفي سبيل ذلك عمد الباحث إلى تقسيم بحثه إلى الفصول التالية :

- الفصل الأول: ويتناول الإطار النظري للدراسة.

وهو فصل يحتوي على مجموعة من المباحث والمطالب والفروع يتناول فيه أسباب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة، الإطار النظري للدراسة، الصعوبات التي واجهها البحث والإشكالية التي انطلقت منها الدراسة وفرضياتها ومفاهيم الدراسة الأساسية.

الفصل الثاني : ويتناول فيها الباحث مختلف الدراسات السابقة التي تناولت موضوع إجرام المرأة وخاصة جرائم العنف كالضرب والجرح والقتل التي ترتكب ضد الزوج، سواء كانت هاته الدراسات أوربية، عربية أو جزائرية مع تقييم عام لهاته الدراسات.

- الفصل الثالث: ويتناول التنشئة الاجتماعية والمرأة الجزائرية.

وهو فصل نتناول فيه كل ما يتعلق بالتنشئة الاجتماعية من حيث المفهوم، الأهداف والعوامل المؤثرة في عملية التنشئة الاجتماعية ومؤسساتها المختلفة والعوائق التي تواجهها إضافة إلى مختلف نظريات التنشئة الاجتماعية لنصل في الأخير إلى أسس تنشئة الفتاة في الأسرة الجزائرية.

- الفصل الرابع: وخصص للحديث عن العنف الأسري.

وفيه يتناول البحث بالتحليل مفهوم العنف وأنواعه مع التركيز على العنف الأسري باعتباره عاملا من عوامل الإقبال على السلوكات الإجرامية داخل الأسرة وخاصة من طرف المرأة، كما يتطرق الفصل لمختلف أنواع العنف الأسري وكذا النظريات المفسرة لهاته الظاهرة وآثاره على الفرد والجماعة .

- الفصل الخامس: تناولنا فيه المرأة والجريمة.

ويدخل هذا الفصل في صميم موضوع دراستنا حيث نتناول فيه المرأة عبر التاريخ ومكانتها في الإسلام وفي المجتمع الجزائري وخصصنا مبحثا كاملا لمكانة المرأة القانونية في ظل التشريعات الجزائرية ثم خصصنا مبحثا آخر يتعلق بسلوكيات المرأة من أجل فهم شخصيتها وتطرقنا بعدها لبعض النماذج للمرأة الشاذة أو المنحرفة.

كما تناولنا فيه مفهوم الجريمة ومفهوم المجرم والأركان المكونة للفعل الإجرامي إضافة إلى أنواع الجريمة وأسس تصنيفها والتمييز بين مفهوم الجريمة ومفهوم العنف والعدوانية وبعدها تطرقنا لمختلف النظريات المفسرة للجريمة لنصل بعده إلى مختلف

العوامل التي تولد الجريمة ثم دور وأثر مؤسسات التنشئة الاجتماعية في توليد السلوك الإجرامي.

وخصص الباحث في هذا الفصل مبحثاً للخيانة الزوجية باعتباره نموذج من نماذج انحرافات المرأة وباعتباره عامل مفسر لإقبالها على ممارسة العنف وخاصة القتل ضد الزوج.

– **الفصل السادس:** نتناول فيه الضوابط المنهجية للدراسة الميدانية.

وفيه نتناول كيفية إجراء الدراسة والأدوات المستخدمة، المقاربة السوسيولوجية المعتمدة وكيفية استخراج عينة الدراسة والمناهج المعتمدة .

– **الفصل السابع:** نتناول فيه التحليل والتعليق على حالات الدراسة.

وفيه نتناول الملفات القضائية ومقالات الجرائد ومقابلات مع فئة المحامين .

و كذلك نتائج الدراسة العامة و نتائج الدراسة حسب كل فرضية وهو ما يمثل حوصلة بحثنا ودراستنا وفيه نتناول مختلف النتائج المتوصل إليها من خلال هاته الدراسة لنصل إلى اقتراح بعض التوصيات التي نحسبها ضرورية لفهم الظاهرة المدروسة والعمل على الحد منها بدلا من عدم الاكتراث بها مما يؤدي إلى تفاقمها.

الباب الأول

الإطار المنهجي والنظري للدراسة

الفصل الأول

المقاربة النظرية

الفصل الأول: المقاربة المنهجية للدراسة

ونتناول في هذا الفصل الأسباب التي دفعت الباحث لإختيار هذا الموضوع سواء كانت هاته الأسباب ذاتية أو موضوعية، ونتناول فيه أهداف الدراسة العلمية والعملية إضافة إلى إشكالية الدراسة والفرضيات التي إنطلق منها الباحث في دراسته والمفاهيم الأساسية لهاته الدراسة، دون أن ننسى التطرق للمقاربة المنهجية التي إعتمدها الباحث في دراسته.

المبحث الأول: أسباب إختيار الموضوع

إن إختيارنا لهذا الموضوع ليس وليد الصدفة بل هو نتاج أسباب ودوافع عدة دفعت بنا إلى إختياره منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

المطلب الأول : الأسباب الذاتية

1- إن أول عامل ذاتي دفع بنا إلى إختيار هذا الموضوع هو كوننا من المواطنين المواظبين على مطالعة الصحف اليومية ولفت إنتباهنا الكم الهائل لقضايا إجرام المرأة في المجتمع الجزائري التي ما فتئت تطالعنا بها الجرائد اليومية أو الأسبوعية أو النصف الشهرية بين الفينة والأخرى، وهي ظاهرة تعد جديدة وغريبة في المجتمع الجزائري مما دفع بنا إلى التفكير في الخوض في هذا الموضوع.

2- أننا نريد أن نتعمق أكثر ونتخصص أكثر مستقبلا في موضوع إجرام المرأة، فإختيارنا لهذا الموضوع هو بداية رحلة علمية متخصصة في هذا المجال إن شاء الله.

3- لأن هناك أفكار مروجة في المجتمع الجزائري مفادها أن الجريمة خاصة بالرجال فقط وأن المرأة الجزائرية في منأى عن الوقوع في الجريمة مع أن الواقع يفند ذلك، فأردنا أن نقف على حجم ظاهرة إجرام المرأة في المجتمع الجزائري وأسبابها.

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية

أما عن العوامل الموضوعية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع فهي كثيرة منها:

1- كون هذا الموضوع من الطابوهات والمحرمات الاجتماعية فهو من المواضيع الجديدة في الجزائر والجديرة بالبحث والاهتمام.

2- نظرا لإمكانية إنجاز هذا الموضوع في وقت محدد بسبب توفر المادة الأولية لدى الباحث من مراجع وقضايا خاصة بإجرام المرأة الجزائرية .

3- لأن ظاهرة العنف والجريمة من المظاهر التي أصبحت شائعة في المجتمع الجزائري وبالتالي فهي جديرة بالدراسة.

4- لأن السلوك الإجرامي في الجزائر لم يعد حكرا على الرجال فقط بل إمتد إلى المرأة التي كانت تسمى بالأمس القريب بالجنس اللطيف الذي يفترض أن يكون بعيدا عن الوقوع في عالم الإجرام.

5- تبين من خلال الإحصائيات الرسمية أن أكثر الفئات عرضة لعنف النساء هم الأزواج ثم الأبناء ثم الأصول وهو من أهم العوامل الموضوعية المبررة لإختيارنا لهذا الموضوع.

6- نظرا لظهور عدة أصوات تنادي بإستحداث جمعيات للدفاع عن حقوق الرجال المهضومة وإنشاء مراكز لإسعاف الأزواج ضحايا عنف الزوجات هؤلاء الذين يعانون بصمت بسبب الاعتقاد المسبق بأن المرأة دوما هي ضحية العنف الزوجي ونادرا ما يعتقد أنها هي المنتجة له وهو ما يكشف عن حجم الظاهرة في الجزائر وهو ما حفزنا أكثر على دراستها .

7- أن واقع المجتمع الجزائري يثبت أن المرأة الجزائرية إقتحمت جميع المجالات الاقتصادية والسياسية التي كانت إلى وقت قريب حكرا على الرجال فمثلا أكدت إحصائية نشرتها جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2013/03/06 ⁽¹⁾ أن المرأة في الجزائر إستحوذت على 63% من

(1) يومية الشروق، 2013/03/06 العدد.

*أنظر إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات ،الجزائر 2015.

المناصب في قطاع التعليم العالي و 59% في قطاع الصحة و 55% في قطاع الصحافة المكتوبة و 67% في قطاع السمعي البصري وأشارت الإحصائيات إلى أن النساء يمثلن 64% من المستفيدين من القروض بما يفوق 10 آلاف مشروع و 65% من المستفيدين من عقود ما قبل التشغيل .

كما تشير آخر إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات أنه خلال الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى 2015 تضاعف عدد النساء العاملات 20 مرة من 90.500 إلى 2.275 مليون حيث بلغت القوة العاملة الكلية في الجزائر في سبتمبر 2014 بالجزائر 11.453 مليون شخص من بينهم 2.078 امرأة بنسبة 18.1%* .

كما أحصى المركز الوطني للسجل التجاري أزيد من 124.575 ألف امرأة تغزو مجال التجارة كما أن المرأة أقحمت رغما عنها في المجال السياسي من خلال القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي حدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سواء كان ذلك على مستوى إنتخابات المجلس الشعبي الوطني أو المجالس البلدية أو المجالس الولائية إذ يجب على القوائم المترشحة أن تخصص عددا من المقاعد للنساء وجوبا تحدد نسبتها حسب عدد المقاعد المتنافس عليها في كل دائرة إنتخابية.

و إذا رجعنا إلى قانون الأسرة نجده منح المرأة الحق في مخالعة زوجها دون قيد أو شرط مما جعل حالات الخلع في الجزائر في إرتفاع مذهل فقد أشارت إحصائيات وزارة العدل أنها أحصت 20 ألف حالة خلع خلال سنة 2013.

أما إذا عدنا إلى مشروع تعديل قانون العقوبات الذي صادقت عليها الغرفة السفلى للبرلمان وأخيرا مجلس الأمة في شهر ديسمبر 2015 والذي أثار الكثير من النقاش على الساحة السياسية والاجتماعية والذي يشدد العقوبة على أي زوج يعتدي على زوجته أو يهينها رغم أن المشرع الجزائري لم يكن بحاجة إلى هذا التعديل باعتبار أن قانون العقوبات يتضمن في بابه الثاني

الجنايات والجرح ضد الأفراد من ضرب وجرح وقتل وتهديد وقذف وغيرها ولم تكن هناك حاجة لهذا التعديل الذي يتضمن في طياته معاملة تفضيلية للنساء على حساب الرجال الذين أصبحوا يشعرون بالتهميش والظلم وهو ما جعل كثير من الأصوات تنادي بتأسيس جمعية متخصصة للدفاع عن حقوق الرجال كتلك التي ظهرت بولاية باتنة و هو ما نشرته جريدة الشروق في عددها الصادر بتاريخ 2015/03/04 في عددها 4666⁽¹⁾ إضافة إلى بروز أصوات منادية للإعتراف باليوم العالمي للرجل والذي إعتمدته منظمة اليونسكو سنة 1999 والموافق ل 19 نوفمبر من كل عام وذلك بطلب من الدول الغربية وهو ما يجعلنا اليوم نقف على ظاهرة سوسيوقافية جديدة في المجتمعات الحديثة وهي ظاهرة الهيمنة الأنثوية التي كرستها المتغيرات الاقتصادية، السياسية والثقافية.

هذه كلها أسباب ولدت الدافع القوي عند الباحث للاهتمام بظاهرة إجرام النساء من بوابة الإجرام ضد الأزواج ليكون باكورة عمل متخصص لفهم ظاهرة الإجرام النسوي وإيجاد تفسير موضوعي وعلمي يساعد في إيجاد الحلول الناجعة للحد منه كون المرأة كانت ولا زالت وستبقى أساس ومفتاح صلاح المجتمع أو انحرافه حسب القناعات التي غرستها ثقافتنا الشعبية وتنشئتنا الاجتماعية.

(1) يومية الشروق، 2015/03/04 العدد 4666.

المبحث الثاني: أهداف الدراسة

يمكن حصر أهداف الدراسة كما هو متعارف عليه منهجيا في هدفين رئيسيين أحدهما علمي والآخر عملي:

المطلب الأول: الهدف العلمي

ويتمثل أساسا في محاولة التعرف على الأسباب المختلفة التي أدت إلى إقدام المرأة على السلوك الإجرامي عامة وعلى الإجرام نحو زوجها خاصة أي محاولة إيجاد فهم سوسيولوجي للظاهرة، وذلك من خلال فهم الأسباب المباشرة وغير المباشرة والمتداخلة فيما بينها ذات الصلة بإقبال بعض النساء على السلوك الإجرامي.

كما يهدف الباحث من وراء هاته الدراسة التدريب على البحث العلمي وإملاك أدواته وتقنياته. ويحاول الباحث أيضا من خلال دراسته التحقق من صحة الفروض التي إنطلق منها. إضافة إلى ذلك نحاول إستنتاج الدراسات السابقة مع البيانات الميدانية المتوصل إليها لتكون الدراسة الحالية لبنة تضاف لصرح البحوث المنجزة في هذا المجال.

المطلب الثاني: الهدف العملي

ويتمثل في إيجاد الوسائل الكفيلة والحلول الناجعة للحد من إنتشار الظاهرة لتمكين المرأة الجزائرية من المحافظة على مكانتها الاجتماعية ودورها المتميز والإيجابي الذي كانت تلعبه داخل المجتمع عبر أحقاب تاريخية متعددة ومتعاقبة.

ذلك لأن حجم ظاهرة إقبال المرأة الجزائرية على الجريمة بشكل عام سيتضاعف ويبقى طابوها اجتماعيا في غياب تفسير علمي موضوعي للظاهرة.

كما أن أي ظاهرة انحرافية تتفاقم من حيث الحجم والنوع كلما ووجهت باللامبالاة والسلبية خاصة في ظل عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية -السجن- في كثير من الأحيان وهو ما يحتم

علينا الغوص في نفسية المنحرف والمجرم حتى نطلع على آليات تفكيره وقناعاته و اعتقاداته التي تتحكم في أفعاله وردود أفعاله وهي كلها عوامل ستمكن من فهم السلوك وتوجيهه والحد من آثاره السلبية على المجتمع.

المبحث الثالث: الإشكالية

تعد الجريمة والعنف من الظواهر الاجتماعية التي رافقت الإنسان منذ مجيئه على هاته المعمورة، وهذا ما أشارت إليه مختلف الأديان السماوية من خلال تطرقها لأول جريمة ارتكبت في تاريخ البشرية وهي التي وقعت بين ابني آدم قابيل وهابيل التي قال فيها القرآن الكريم: "واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، قال لأقتلنك، قال إنما يتقبل الله من المتقين، لنن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك، إني أخاف الله رب العالمين، إني أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه، فقتله فأصبح من الخاسرين"⁽¹⁾.

كما أن الجريمة والعنف ليست سلوكا خاصا بمجتمع دون آخر أو حضارة دون أخرى بل تمس كل الحضارات وكل المجتمعات وهذا ما أشارت إليه كل كتب التاريخ القديم التي أثبتت أن الجريمة حاضرة في كل مجتمع وبدون إستثناء.

والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات الأخرى لا يخلو من الجريمة والعنف، كما أن التغير الذي عرفه المجتمع الجزائري كان له دخل في العديد من التحولات وعلى جميع الأصعدة منها الاجتماعية الثقافية، الاقتصادية والسياسية.

ورافق هذا التغير مشكلات عدة: منها التفكك بأشكاله المختلفة، ضعف الروابط الاجتماعية، خروج المرأة للعمل وتكفل المربيات بالأبناء دون أمهاتهم...إلخ.

(1) قرآن كريم، سورة المائدة، الآية 29، 28، 27، 26.

كما أن هذا التغير جاء بشكل مفاجئ وعنيف أحيانا كون أن أغلبية أفراد المجتمع لم يكونوا مهينين لمواجهته والتأقلم معه، ومنه ظهرت عدة إفرازات كما سبق وأن أشرنا آنفا.

وفي هذا العمل نسعى لدراسة مشكلة اجتماعية أصبحت تشكل هاجسا لدى العامة والخاصة والمتمثلة في تفشي السلوك الإجرامي والعنيف في الأوساط الاجتماعية بما فيها المرأة.

ونظرا للاعتقاد السائد بأن هذا السلوك غير السوي يخص فئة الرجال دون النساء إرتأينا تناول الموضوع من الجهة المعاكسة إيماننا منا بأن الإقبال على الجريمة والعنف لا يخص جنسا دون الآخر وهو ما يثبتته الواقع اليومي المعاش.

والمرأة الجزائرية كغيرها من النساء الأخريات عرفت جملة من التحولات سواء من حيث المكانة أو الدور أو العمل أو التعلم، الأمر الذي أحدث شرخا على مستوى البنى الاجتماعية والتفاعل الأنثوي ولما لا الإقبال من طرف بعضهن على السلوك الإجرامي والعنيف مثلما هو الأمر عند بعض الرجال تماما.

وخدمة لهاته الدراسة وسعيا لفهم من هن النساء الممارسات للسلوك الإجرامي والعنيف ضد الزوج، وضع التساؤل المحوري التالي:

- ماهي أهم الأسباب والدوافع لإقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة الجريمة والعنف ضد أزواجهن؟

وترجم هذا التساؤل المحوري إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- هل لنوعية التنشئة التي تلقتها المرأة الجزائرية داخل بيت أهلها دخل في إقبالها على السلوك الإجرامي والعنيف ضد الزوج؟

- هل للخيانة الزوجية علاقة بممارسة بعض النساء الجزائريات للعنف والجريمة ضد أزواجهن؟

- هل ممارسة الجريمة والعنف من طرف بعض النساء الجزائريات هو رد فعل طبيعي للسلوك العدواني والعنيف الممارس من طرف أزواجهن نحوهن؟

المبحث الرابع: الفرضيات

الفرضية العامة:

إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة الجريمة نحو زوجها هو نتاج عوامل عدة متفاعلة فيما بينها منها التنشئة الاجتماعية، الخيانة الزوجية والدفاع عن النفس ضد العنف الممارس من قبل الزوج عليها.

الفرضيات الجزئية:

الفرضية الأولى:

لنوعية التنشئة الاجتماعية التي تلقتها بعض النساء الجزائريات داخل بيت أهلهن دخل في إقبالهن على ممارسة السلوك الإجرامي والعنيف نحو زوجها.

الفرضية الثانية :

للخيانة الزوجية دخل في إقبال بعض النساء الجزائريات على السلوك الإجرامي نحو أزواجهن.

الفرضية الثالثة :

إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة السلوك الإجرامي والعنيف ضد أزواجهن هو رد فعل على السلوك العدواني والعنيف الممارس من طرف أزواجهن عليهن.

المبحث الخامس: تحديد مفاهيم الدراسة

1-التنشئة الاجتماعية:

يستخدم علماء الاجتماع مصطلح التنشئة الاجتماعية للإشارة إلى العمليات التي يتم من خلالها إعداد الفرد أو الطفل ليأخذ مكانته في الجماعة التي ولد فيها وعلى هذا الأساس تكون "التنشئة الاجتماعية هي عمليات تعليم عادات الجماعة وفهمها والتكيف معها" (1).

كما يتفق معظم علماء الاجتماع على أنها "عمليات تعلم وتعليم تقوم على التفاعل الاجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد سلوكات ومعايير تمكنه من مسايرة جماعته والتوافق معها وبيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية" (2).

ويعرفها "يوربوغ" بأنها "العملية التي يتعلم الأفراد من خلالها الطرق المثالية للتفكير والسلوك ومشاعر جماعاتهم ومجتمعاتهم" (3).

كما تعرف بكونها "علاقة تفاعلية بواسطتها يتعلم الشخص المتطلبات الاجتماعية والثقافية التي تجعل منه عضوا فعالا في المجتمع" (4).

وعليه فإن التنشئة الاجتماعية تعني بالنسبة لهاته الدراسة كل العمليات التي تمارسها المؤسسات التنشئية أو التربوية سواء كانت رسمية أو غير رسمية في تكوين شخصية الأفراد وتزويدهم بالمعايير والقيم والعادات وكيفية العيش ضمن الجماعة حتى يكونوا اجتماعيين وهذا منذ الولادة إلى الوفاة.

(1) إقبال محمد البشير وآخرون، ديناميكية العلاقات الأسرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة، ص 63.

(2) إبراهيم عثمان، سيكولوجية التغيير والتجديد في بناء العقل العربي، دار الوفاء، بيروت، بدون تاريخ، ص 130.
(3) Yorburg Betty , Introduction To Sociologie , Harper and Row Publishers , New York , 1982, P11.

(4) محمد أحمد بيومي، المجتمع والثقافة والشخصية، دار المعرفة الجامعية، بدون تاريخ، ص 52.

2- البيئة الاجتماعية:

"وهي كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه، وقد أدخل علماء النفس في تعريفهم للبيئة المصادر الداخلية للمثيرات، أما علماء الاجتماع بوجه عام فيؤكدون على دراسة الظروف أو الحوادث الخارجة عن الكائن العضوي سواء كانت فيزيقية أو اجتماعية أو ثقافية"⁽¹⁾.

"ويقصد بالبيئة الاجتماعية جانب من البيئة الكلية يتألف من أشخاص وجماعات متفاعلة وينطوي على التوقعات الاجتماعية ونماذج التنظيم الاجتماعي، وجميع المظاهر الأخرى للمجتمع، كما يشتمل على التوقعات الاجتماعية ذات الطبيعة الفردية الذاتية الأمر الذي يجعل لكل عضو في المجتمع بيئته الاجتماعية الخاصة"⁽²⁾.

ومنه يمكن القول بأن البيئة الاجتماعية هي ذلك المحيط الذي يوجد أو يعيش فيه الفرد ويتفاعل مع الآخرين متأثراً بهم ومؤثراً فيهم، كما أن البيئة تعد الوسط المحوري الذي يطبع سلوكيات الفرد ويحددها، وعليه يمكن القول بأن للبيئة الاجتماعية مسؤولية كبيرة في التطبع وكذلك في مجمل التصرفات التي يسلكها الفرد.

4- العنف:

جاء في قاموس روبرت تعريف العنف بأنه: "هو قوة فظة لإخضاع شخص ما، وهو أيضا استعداد طبيعي للتعبير عن الأحاسيس بفظاظة وقسوة"⁽³⁾.

وعرف نيبيرغ العنف بأنه: "فعل مباشر أو غير مباشر موجه للتضييق أو لإهانة أو لإبادة الأشخاص والممتلكات"⁽¹⁾.

(1) محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 160.

(4) نفس المرجع، ص 160.

(3) Rey Alain, et collaborateurs ,Le Robert dictionnaire d'aujourd'hui, éd :les dictionnaires le Robert, Paris,1993, p 1075.

الآخرين حين يحس بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي، وحيث تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالإعتراف بكيانه وقيمه⁽²⁾.

نقصد بالعنف في هاته الدراسة كل سلوك من شأنه أن يلحق ضرراً بالغير سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، فالضرر المادي كالجرح أو إحداث عاهة بجسم الغير أو إزهاق روحه كالقتل، أما الضرر المعنوي فهو كالسب أو الشتم أو القذف وكل ما من شأنه المساس بكرامة واعتبار الأشخاص.

3- الخيانة الزوجية:

"الخيانة بشكل عام تعني كل سلوك من شأنه الإضرار بشريط العلاقة ماله وعرضه وحياته كالكذب والزنا وتدبير المكائد وتعريض حياة الشريك للخطر"⁽³⁾.

"أما الخيانة الزوجية فهي كل سلوك من شأنه الإضرار بشريك العلاقة المتعلقة بالزنا، أو هي خيانة الزوجة لزوجها والعكس صحيح"⁽⁴⁾.

والتعريف الإجرائي الذي تعتمده هذه الدراسة لمفهوم الخيانة الزوجية أنها كل تفكير أو سلوك يهدف للإضرار بالطرف الآخر في العلاقة الزوجية بما في ذلك التقليل من شأن العلاقة الزوجية والإستخفاف بها، وهذا التعريف الإجرائي يتجاوز الربط الكلاسيكي الضيق بين الخيانة الزوجية والزنا.

(1) Michaud (Yves), La violence, Paris, PUF, 1973.

(2) محمد عاطف غيث، المرجع السابق، ص 71، 72.

(3) وداد عياد فريوان، نعيمة خليفة الكابوتي، فوزية عبد الله المزوغي، بعض العوامل التي تؤدي إلى انحراف المرأة

المتروجة (الخيانة الزوجية)، الصفاء للصحة النفسية، <http://www.elssafa.com>

(4) نفس المرجع

المبحث السادس: المقاربة النظرية للدراسة

تعد المقاربة النظرية نقطة الارتكاز في أي بحث سوسيولوجي، كون المقاربة النظرية السوسيولوجية هي التي تتيح لنا تحديد الزاوية الفكرية التي على أساسها يقوم الباحث بمعالجة موضوعه وقراءة المعطيات التي يتحصل عليها.

ونقصد بالمقاربة النظرية مجموعة النظريات والتفسيرات المعتمدة في علم الاجتماع وعلم الإجرام لفهم الظاهرة المدروسة والمتعلقة في بحثنا هذا بإجرام النساء.

وقد إعتد الباحث في دراسته هاته على مقاربة سوسيولوجية كلاسيكية تتبنى نظرية التنشئة الاجتماعية ونظرية التغير الاجتماعي وأخرى معاصرة تشمل مجموعة من نظريات علم اجتماع الجريمة والانحراف كنظرية السياق اللحظي، نظرية العنف المتبادل ونظرية الوصم.

أولاً: نظرية التنشئة الاجتماعية

يمكن تعريف التنشئة الاجتماعية بأنها «عملية تعلم وتربية تقوم على التفاعل الاجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد سلوكاً ومعايير واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة تمكنه من مسايرة جماعته والتوافق الاجتماعي معها وتكسبه الطابع الاجتماعي وتيسر له الإدماج في الحياة الاجتماعية»⁽¹⁾.

فأهمية التنشئة الاجتماعية لا تخفى على أي دارس أو متخصص في المواضيع السوسيولوجية كونها ذات تأثير واضح وجلي في الأفراد من حيث تحديد معالم شخصياتهم وتزويدهم بالمعايير والقيم والاتجاهات، ونظرية التنشئة الاجتماعية هي النظرية التي تفسر أي سلوك من سلوكات الأفراد المتكيفة أو غير المتكيفة، الملائمة أو غير ملائمة، السوية أو المنحرفة بالنظر إلى التنشئة الاجتماعية.

(1) خليل عبد الرحمن المعاينة، علم النفس الاجتماعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص67.

والباحث يتبنى نظرية التنشئة الاجتماعية في مقارنته السوسيولوجية كونها إطار مرجعي مناسب لفهم ظاهرة الإجرام عند الأفراد بشكل عام وإقبال المرأة الجزائرية على السلوك الإجرامي بشكل خاص كوننا إنطلقنا في دراستنا من فرضية كاملة في هذا الصدد محاولين معرفة دور نوعية التنشئة الاجتماعية التي تلقتها المرأة الجزائرية وعلاقتها بإقبالها على السلوك العنيف والإجرامي ضد زوجها وسنلاحظ في نتائج الدراسة هذا الارتباط بصورة جلية.

كما أن التنشئة الاجتماعية شئنا أم أبينا هي التي تحدد ردود أفعال الأشخاص مستقبلا وتجعلنا نتنبأ بردود أفعالهم ومواقفهم نحو مواقف ومؤثرات مختلفة كونها هي التي تزود الفرد بالقيم والمعايير السلوكية والوجدانية.

ثانيا: -نظرية التغير الاجتماعي:

تعريف التغير الاجتماعي:

يقصد بالتغير الاجتماعي أنواع التطور التي تحدث تأثيرا في النظام الاجتماعي أي التي تؤثر في بناء المجتمع ووظائفه.

«فقد حاول علماء الاجتماع خلال هاته الفترة من الزمن إيجاد نظرية خاصة بالتغير الاجتماعي أو الديناميكية الاجتماعية تستطيع شرح قوانين حركة المجتمعات»⁽¹⁾.

ومن بين النظريات التي أولت اهتماما بتفسير ظاهرة التغير الاجتماعي نجد النظرية المادية التاريخية التي تزعمها كارل ماركس الذي أرجع التغير الاجتماعي إلى التناقضات الموجودة في علاقات الإنتاج المتمثل في الصراع الطبقي الذي يتحكم في ظاهرة التغير الاجتماعي.

(1) نفس المرجع، ص 190.

كما نجد أن هيربرت سبنسر "فسر ظاهرة التغير الاجتماعي تفسيراً علمياً خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و الذي إعتقد بأن المجتمع يتطور ويتحول من مجتمع بسيط بتركيبه ووظائفه إلى مجتمع معقد ومتشعب معتمداً في ذلك على آراء تشارلز داروين".

"ووضع العالم الأنثروبولوجي الأمريكي لويس موركن في كتابه "المجتمع القديم" نظرية تحولية تفسر التطور الحضاري للمجتمع تقول بأن المجتمع يمر بثلاث مراحل حضارية هي المرحلة المتوحشة، المرحلة البربرية، ومرحلة المدنية"⁽¹⁾.

"أما ماكس فيبر فقد عبر عن أفكاره حول التغير الاجتماعي من خلال دراسته لأصل الرأسمالية والتي تمثل إنتقاداً للأفكار التي طرحها كارل ماركس ... والطريقة التي إعتدها ماكس فيبر في تفسيره لتغير المجتمع هي الطريقة التاريخية، إذ إعتبر التاريخ بمثابة المختبر الطبيعي لفحص صحة وشرعية الفرضيات التي طرحها بشأن علاقة العوامل المادية بالعوامل الإيديولوجية وقت دراسته للمجتمع دراسة متكاملة"⁽²⁾.

وفي الوقت الراهن يعتبر علماء الاجتماع التغير الاجتماعي بأنه حالة طبيعية من الحالات التي لا بد أن يمر بها كل مجتمع.

"ويذكر العالم ولبرت مور W.MOORE "أهم الصفات التغيرية التي يشهدها المجتمع المعاصر فيدرجها كالاتي:

- التغير السريع الذي يحدث في المجتمع أو الحضارة يكون إما مستمراً أو متقطعاً.
- تكون التغيرات بشكل سلسلة متتابعة من الأحداث تتبناها فترات هادئة يعم فيها البناء والتعمير ويكون لنتائجها صدى على العالم كله.
- أن نسبة التغير في الوقت الحاضر هي أعلى نسبة التغير من الزمن السابق.

(1) نفس المرجع، ص 191.

(2) نفس المرجع، ص 191.

- يكون التغير سريعا في مجالات التكنولوجيا المادية والسياسات الاجتماعية.
- يؤثر التغير الطبيعي على خبرات الأفراد وعلى النواحي الوظيفية للمجتمعات المعاصرة وذلك لتعرض جميع أجزاء المجتمع لعمليات التغير⁽¹⁾.

ولقد إخترنا في دراستنا هاته مقاربة نظرية التغير الاجتماعي كون أن ظاهرة إقبال المرأة الجزائرية على الإجرام بصفة عامة تعد ظاهرة غريبة وجديدة على المجتمع الجزائري، وهاته الظاهرة ماهي إلا من إفرازات التغيرات المختلفة التي شهدتها المجتمع الجزائري على جميع المستويات، الثقافية، الاجتماعية، السياسية والاقتصادية والتي إنعكست في كثير من الأحيان سلبا على سلوك الأفراد وخاصة سلوك المرأة الجزائرية التي أصبحت مثلها مثل الرجل تقبل على الجريمة لتحصيل لقمة العيش كالإقبال على السرقة، أو لتدافع عن نفسها وتثبت وجودها كالإقبال على جرائم العنف من ضرب وقتل وغيرها من الجرائم التي كانت تعد إلى وقت قريب جرائم رجال.

وإن المجتمع الجزائري كان مجتمعا محافظا يطغى عليه الطابع التقليدي المغلق لكن التفاعل الثقافي مع الغرب بسبب الإستعمار ثم وسائل الإعلام والتفتح الاقتصادي جعل المجتمع الجزائري يفقد الكثير من خصوصياته وتتسرب إليه كثير من القيم والمعايير الدخيلة عليه.

كما أن الأسرة الجزائرية كانت ممتدة لكنها كغيرها من الأسر في المجتمعات الأخرى عرفت جملة من التحولات والتغيرات على كل الأصعدة من حيث حجمها، وأدوار الأفراد فيها ومكانتهم إضافة إلى العلاقات بين الأفراد وإنحلالها وتفككها مقارنة مع الأسر التقليدية، فقد بينت إحصائية لوزارة العدل، هذه التغيرات الضخمة والسريعة التي طرأت على الأسرة الجزائرية كانت لها تأثيرات جلية على الأفراد أهمها الإقبال وبقوة من طرف النساء على السلوك الإجرامي، تلك الفئة التي كانت في الماضي حصن للهوية الوطنية والحضارية وحصن لإستقرار الرجال النفسي والعاطفي،

(3) نفس المرجع، ص191.

هذا الإقبال المفاجيء والسريع من طرف المرأة على الإجرام قوض الفكرة القديمة القائلة بأن المرأة في منأى عن الوقوع في السلوكات الإجرامية ولو وجدت بعض الحالات الشاذة فإنه لا يقاس عليها.

وعليه وبناءا على التغير الثقافي الذي شهده المجتمع الجزائري لم تبقى المرأة في منأى عن هذه الظاهرة بل هناك أرقام مذهلة تبين مدى إنتشار ظاهرة الجريمة بين الجنسين دون إستثناء بل ان المرأة في بعض الحالات تجاوزت خطورة إجرام الرجل بكثير.

وتتطلب دراستنا من خلال مقارنة التغير الاجتماعي لفهم هذه الظاهرة وكيف أثرت التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري في سلوكات أفرادها وخاصة إقبال المرأة على الإجرام في تعاملاتها خاصة مع زوجها وهو موضوع دراستنا.

ثالثا: نظرية السياق اللحظي

تعد هاته النظرية من أهم النظريات المعاصرة في تفسير الانحراف والإجرام وإهتمت خاصة بالجرائم ذات الطابع الجنسي خاصة في تفسير ظاهرة الاغتصاب وتقوم النظرية التي يتزعمها "قراي دو لافري" (Gray de lafree) بالقول بأن "الجريمة ترتبط بسياق محدد يكتمل في لحظات معينة بحيث يهيء إكتمال هذا السياق للجاني اتخاذ قرار الجرم والبدء في تنفيذه وذلك إستنادا إلى أن هذا السياق تتوافر فيه ظروف مناسبة لارتكاب الجريمة من حيث الزمان والمكان وتتعدم الوسائل المانعة عن ارتكاب الجرم"⁽¹⁾.

«وبنية السياق لا تعتمد فقط على شخصية الجاني وخصائصه والدوافع التي تدفعه لارتكاب الجريمة أيا كان نوعها كما لا تعتمد على وجود الضحية الملائمة وحدها ولا على توافر المكان والزمان الملائمين لاتخاذ قرار البدء في تنفيذ الجريمة أو عدم وجود العوامل المانعة من ارتكاب

(1) محاضرات للأستاذ جمال معتوق تحت عنوان: النظريات المفسرة للجريمة والانحراف، السنة الجامعية

2009/2008.

هذا الجرم أو ذاك، إن بنية السياق اللحظي تتشكل من تفاعل هذه الأبعاد الخمس تفاعلا تاما بحيث أنه لو غاب عنصر واحد من هاته العناصر لا يتوفر السياق اللحظي المناسب ومن ثم لا يمكن إتمام العمل الإجرامي⁽¹⁾.

إن السياق اللحظي للجريمة يقتضي توافر خمس عناصر وهي:

-وجود أشخاص مهيين ارتكاب الجريمة بحكم ظروفهم الاجتماعية، الديموغرافية والاقتصادية فمثلا في بحثنا تتمثل هاته الشخصية في المرأة المقهورة داخل الأسرة إما من طرف الأب، الأخ أو الزوج أو المرأة الخائنة أو التي تعيش مع زوج خائن فهي كلها عوامل تهيئها للإجرام.

-وجود ضحية وإن كان في ظل نظرية السياق اللحظي المهمة بتفسير ظاهرة الاغتصاب فإن الضحية تكون دوما المرأة فإن في بحثنا يكون الضحية ذلك الزوج إما المتسلط أو الخائن أو الذي يمثل عائق أمام الزوجة الخائنة وهي عوامل تجعل منه ضحية مناسبة لإعتداء الزوجة كونه يستدعي ذلك الإعتداء.

-توافر عنصر الزمان المناسب للبدء في الجرم وإتمامه وفي بحثنا فإن الزمان المناسب يكون الليل في أغلب الأحيان كون الإعتداء صادر من زوجة ضد زوج وخاصة لما يخلد هذا الأخير للنوم.

-توافر عنصر المكان وهو بيت الزوجية حيث تتمكن الجانية من ارتكاب جريمتها في وسط تعرف أدق تفاصيله.

-غياب الموانع وهو عنصر ينتج عن العناصر السابقة فالجانية التي تحمل بداخلها دوافع الإعتداء على الزوج الذي يعاملها بقسوة أو تخونه أو يخونها ومع ذلك لا زال يعاشرها ويمكنها من

(1) نفس المرجع نفس السنة.

أن تناولها الشراب والطعام المنوم فإنها ترتكب جرمها ليلا وببيت الزوجية وهو المكان الذي تخلو فيه بضحيتها بعيدا عن كل العوائق الخارجية.

رابعاً: نظرية العنف المضاد

ومفاد أن هاته النظرية أن الشخص المعنف يصبح بدوره مصدرا للعنف وسرعان ما يتحول من مفعول به إلى فاعل خاصة في ظل العنف الأسري، فالقاعدة القائلة بوحداية اتجاه تدفق العنف لها إستثناءات ففي أغلب المجتمعات نجد أن العنف الأسري يتدفق من قبل الرجال في علاقاتهم مع زوجاتهم ومن طرف الآباء في علاقاتهم مع أبنائهم لكن الإستثناء قد يحدث لما تواجه الزوجة عنف الزوج بممارستها للعنف المضاد كأسلوب دفاعي عن النفس ولإثبات ذاتها وهو ما يدخل في صميم إحدى فرضيات بحثنا التي تربط بين إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة العنف ضد الزوج وبين تسلط الزوج نفسه بحيث يكون عنف المرأة في هاته الحالات دفاع عن النفس ورد فعل وكذلك الأمر بالنسبة للأطفال المعنفين من طرف الآباء فكثيرا ما يمارسون العنف ضد أصولهم كرد فعل على العنف الممارس ضدهم.

وفيما يتعلق بالعنف الذي تمارسه بعض الزوجات ضد أزواجهن "فهو نمط جديد من العنف نتج عن عدة عوامل كالتقدم والحدثة التي عرفت المجتمعات والتي عززت من مكانة المرأة وإستقلاليته الاقتصادية وأكسبتها مزيدا من الحرية ومن القوة والنفوذ على حساب الرجل، كما يأخذ نمط العنف المتدفق من الزوجة اتجاه الزوج أشكالا وأنماطا متنوعة ومختلفة" (1) ونحن في بحثنا نتناول نمط الضرب والجرح والقتل العمدي.

خامساً: نظرية ضبط القوة

يتزعمها "جون هاجان" J.Haggen «من خلال كتابه "علم الجريمة البنائي" الذي أصدره سنة 1989 "تنطلق هذه النظرية من فرضية أساسية مؤداها أنه كلما زادت الأسرة أبوية كلما إتسعت

(1) نفس المرجع نفس السنة.

الفجوة الجندرية (النوع) في ارتكاب الجرائم والسلوك المنحرف بين الذكور والإناث، فالعمل والنفوذ والإمكانيات و المكانة تفهم حسب الجنس ومقدار الضبط الممارس من قبل الآباء على الأبناء وتفضيل الذكور على الإناث في معظم المجالات ينتج عنه حسب أنصار النظرية مايلي:

- أن الانحراف الاجتماعي يعكس أنشطة كامنة تحمل في ثناياها الإثارة والسعادة، وهذه تتدرج جنديا حيث يحتل الأبناء سلم الأولوية ولديهم فرصة أكبر نحو تحقيق ذلك.
- إن الاختلافات الجندرية الموجودة في العمل تتعكس على الضبط الاجتماعي والذي ينعكس بدوره على الأسرة.
- إن شكل ونمط الضبط الممارس بحق الأبناء والبنات يسمح بحرية أكبر للأبناء وهذا يفسر لنا قيامهم بسلوكات وأفعال أخطر من الإناث.
- بما أن الانحراف الاجتماعي مرتبط بركوب المخاطر ويتبع التقسيمات الجندرية فمن الطبيعي أن يرتكب الذكور جرائم أكثر من الإناث⁽¹⁾.

إن هاته النظرية هي في الأصل نظرية حول التنشئة الاجتماعية تبني تفسيرها للجريمة على أساس القوة والصراع في العلاقات الأسرية والتي تعكس بدورها بيئة العمل، وبما أننا نعلم أن وجود المرأة في سوق العمل يتزايد فينتج عن ذلك توقع زيادة مشاركتها في إنتاج الجريمة مستقبلا.

ثانيا : نظرية شممت والتي ظهرت سنة 1997 وتسمى بنظرية توجه القوة و تعد إمتدادا لنظرية **هاجان** «الذي يعتقد في نظريته حول توجه القوة، العرق والطبقة أنها من نتاج وصناعة البناء الاجتماعي، ففي المجتمعات الرأسمالية مثلا نجد أن الطبقة القائمة على المنافسة هي التي تحدد الأدوار اقتصاديا واجتماعيا فنجد جرائم النساء والفقراء في معظمها هي جرائم الشوارع

(1) أ.د عدلي محمود السمري، علم الاجتماع الجنائي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص267.

كالسرقات الجنحية والإيذاء...فيما يرتكب البيض جرائم ذوي الياقات البيضاء والجرائم الجنسية⁽¹⁾.

المبحث السابع: الصعوبات التي واجهت الدراسة

حيث أنه من المعلوم أن البحث العلمي ليس طريقا مفروشا بالورود بل هو طريق محفوف بالصعاب وهو ما يغرس في روح الباحث الرغبة في تجاوزها للوصول إلى أهدافه العلمية والعملية والبحث الذي بين أيدينا لم يشذ عن هاته القاعدة إذ أن الباحث وفي سبيل إنجاز هذا البحث واجهته عدة عراقيل و صعوبات على المستويين النظري والميداني.

ففي المجال النظري فإن الباحث واجهته عدة صعوبات في العثور على دراسات سابقة تناولت ظاهرة إجرام المرأة نحو الزوج رغم أن الباحث عثر على عدة دراسات حول إجرام المرأة سواء في الجزائر أو الوطن العربي لكنها تطرقت لإجرام المرأة وانحرافها بشكل عام ولم تتناوله من زاوية هذا البحث فقد تطرقت تلك الدراسات للجرائم الأخلاقية كالدعارة وفساد الأخلاق، المخدرات، السرقة ونادرا ما تطرقت لجرائم العنف كالضرب والقتل وحتى وإن تناولت جرائم القتل النسوية فقد تناولتها بشكل عام بغض النظر عن علاقة الجانية بالضحية أما كانت كالإجهاض أو عشيقة أو أخت أو زوجة أما تناول الموضوع بحصره في جرائم الإعتداء النسوي ضد الزوج فيحسب الباحث أنه سباق في تناول هذا الموضوع في الجزائر خاصة رغم عدم إنكاره إستفادته من دراسات كل من مزور بركو و جمعي فاطمة الزهراء في الجزائر وسامية مصطفى الخشاب، سامية حسن ساعاتي، هادية العود البهلولي، بسمة بنت عبد الله السناري وعبد الله عبد الغني غانم في الوطن العربي.

أما في المجال المجال الميداني فقد واجهت الباحث عدة مشاكل وعراقيل في تحديد العينة.

حيث ولما قرر الباحث الإنطلاق في مشروع هذا البحث أراد أن يجعل عينته متمثلة في السجينات المحكوم عليهن بأحكام نهائية في جرائم الإعتداء على الأشخاص بالضرب والجرح

(1) نفس المرجع، ص 268.

وإحداث العاهات المستديمة أو القتل والتي يكون الضحية فيها زوج الجانية وكان الباحث يحدوه حماسا وأملا كبيرين في إيجاد التسهيلات المناسبة من الجهات المعنية لكن خيبته كانت كبيرة لما قوبلت جميع طلباته لمنحه رخصة من أجل مقابلات السجينات أو توزيع إستمارات عليهن بالرفض القاطع فقد أودع طلبا مرفقا برخصة البحث من أجل مقابلة سجينات لدى وزارة العدل بتاريخ 2013/03/19 بعد مدة معتبرة طلب منه أن يودع طلبه لدى مديرية تنظيم السجون، ففعل وأودع طلبه بتاريخ 2013/04/11 مرفقا برخصة البحث والإستمارة المراد توزيعها على السجينات ولو بطريقة غير مباشرة أي عن طريق حراس السجون لكنه تفاجأ برفض طلبه دون أي تبرير موضوعي.

حاول الباحث بعدها تغيير العينة بعدما إستحال عليه مقابلة السجينات أو توزيع الإستمارة عليهن أن يتحصل على بعض الملفات القضائية من مجلس قضاء البليدة، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة والمسيلة مستغلا بعض علاقاته الخاصة لكن كل محاولاته باءت بالفشل بسبب طلب كل الجهات رخصة خاصة من وزارة العدل وقد تقدم الباحث من جديد أمام وزارة العدل من أجل منحه رخصة للإطلاع على ملفات قضائية تتعلق بموضوع دراسته فطلب منه أن يبعث الطلب عن طريق البريد ففعل الباحث ذلك ووجه الطلب لوزارة العدل عن طريق البريد المضمون مع رجوع وصول الإشعار بوصول الطلب بتاريخ 2015/02/17 لكنه لم يتلق أي رد عن طلبه إلى غاية يوم 2015/06/11 تلقى إشعارا برفض طلبه.

أمام هاته العراقيل إستطاع الباحث وبشق الأنفس الإطلاع على بعض الملفات بواسطة بعض المحامين وذلك بطريقة غير مباشرة عن طريق قراءة المحامين على الباحث المعلومات التي يحتاجها في بحثه والمدونة في محاضر الضبطية القضائية ومحاضر التحقيق دون أن يتمكن الباحث من تصوير نسخة منها وقدرت هاته الملفات ب 08 كما وزع 20 إستمارة على محامين من مجلس قضاء الجزائر، سطيف ووهران .

إضافة إلى ذلك فقد إعتد الباحث على بعض القضايا المطروحة في جريدة الخبر، الشروق والنهار والمقدرة ب 39 حالة.

وبصدد ذكر الصعوبات التي واجهت البحث فإن الباحث يتأسف عن عدم تعاون وزارة العدل وإدارة السجون مع الباحث وعدم تسهيل مهمته لإيجاد تفسير علمي موضوعي يمكن الجهات المعنية من إيجاد تدابير فعالة للحد من إجرام المرأة داخل أسرتها رغم أنه توجد عدة بحوث تمكن الباحث من الإطلاع عليها أجريت في سجون دول عربية شقيقة كسوريا، الأردن، مصر والعربية السعودية إذ تضع هاته الدول كل الإمكانيات والتسهيلات أمام الباحثين لمقابلة السجناء والسجينات وإختبار فروضهم أما عندنا في الجزائر فلا زالت العراقيل البيروقراطية تعيق سيرورة البحث السوسيولوجي.

وبالمقابل فإن الباحث لا ينسى أن ينوه بالمساعدة والتسهيلات التي لقيها من طرف المديرية العامة للأمن الوطني وخاصة مديرية الشرطة القضائية التي زودته بالإحصائيات المطلوبة في بحثه كما لقي التفهم والمساعدة من فئة المحامين بمجلس قضاء البلدية، الجزائر، سطيف ووهران.

الفصل الثاني:

عرض وتقييم للدراسات السابقة

الفصل الثاني: عرض وتقييم للدراسات السابقة.

تمهيد: لا يخفى على أحد أن أي باحث لا يمكنه أن ينطلق في دراسته وبحثه من العدم بل إنطلاقاً من دراسات وبحوث سابقية التي تثير له دريه وتوفر جهده وتعينه على تحديد أهدافه ومنهجه وتعينه على تحقيق الموضوعية التي تعد سمة أساسية في البحث العلمي، وقد وقف الباحث على مجموعة لا يستهان بها من دراسات سابقة تصب في جوانب كثيرة من بحثه ويتناولها كالاتي.

المبحث الأول: الدراسات السابقة

المطلب الأول: الدراسات الأجنبية

1-دراسة كرامير وبلاكلر Cramer et Blacker سنة 1963

والمعنونة بـ"المشاكل المبكرة والمتأخرة لمتعاطي الخمر من النساء السجينات" (1).

والتي دارت حول إدمان النساء على الكحول والمسكرات والتي أظهرت أن أهم العوامل المؤدية للإدمان على تعاطي المسكرات لدى النساء في المراحل المبكرة من العمر هو سوء البيئة الأسرية كإدمان الأبوين أو تفكك الأسرة أو ضعف الموارد الاقتصادية وفق الأسرة أما في مرحلة مابعد البلوغ فإن الوضع يختلف قليلاً فالنساء المنتميات للأسر الشديدة الفقر أو فاحشة الثراء أكثر عرضة للإدمان على المسكرات من النساء المتوسطات الدخل، كما أن سوء العلاقات بين الزوجين وأفراد الأسرة من العوامل الهامة التي تدفع بالمرأة إلى الإدمان.

2-دراسة كلب كانج Kelbi KANG سنة 1987 تحت عنوان "خصائص المرأة القاتلة"

تناولت الدراسة الخصائص العامة المميزة للمرأة القاتلة وتكونت عينة الدراسة من 87 امرأة قاتلة و 47 امرأة غير قاتلة وتوصلت الدراسة التي استخدم فيها إختبار تفهم الموضوع وإختبار بقع الحبر إلى مجموعة من النتائج أهمها:

(1) MJ ,Gramer.E.Blacker (1963).Early and problem drinkers among female prisoners
Journal of Health and human Behavior ,volume 4(4)282-290

- وجود قدر كبير من الإندفاعية وفرط الإحساس لدى النساء القاتلات.
- ظهور علامات الاضطراب النفسي والإكتئاب والعدوان لدى المجموعتين.
- وضوح خصائص النرجسية لدى النساء القاتلات.
- إختفاء الجانب الديني ومشاعر الذنب لدى القتلة.

3-دراسة سينج وسينج SING et SING سنة 1980.

كان موضوع الدراسة "العلاقة بين التوتر الناتج قبل دورة الطمث مباشرة وجريمة القتل عند المرأة"

وذلك على عينة تكونت من عدد من النساء السجينات اللاتي تمت إدانتهم بجريمة القتل أو الشروع فيه وتوصلت الدراسة إلى نتائج مهمة منها:

- أن 62% من القاتلات ارتكبن جريمة القتل قبل دورة الطمث.
- أن 23% من القاتلات ارتكبن جريمة القتل بعد دورة الطمث.
- أن 15% من القاتلات ارتكبن جريمة القتل في منتصف دورة الطمث.

4-دراسة جيمس James 1978⁽¹⁾ تحت عنوان "بغاء المراهقات".

دارت حول بغاء الفتيات الأحداثودارت حول أسباب وعوامل ممارسة البغاء في الولايات المتحدة الأمريكية والتي شملت 110 امرأة من الممارسات للبغاء في مدينة سياتل الأمريكية حيث تبين أن متوسط أعمارهن بلغ 14.6 سنة وأن 73% منهن من البيض وأن أغلبهن من أسر مفككة حيث أن 64% فقط عشن مع آبائهن الطبيعيين وتبين أن 69% منهن لم يتلقين التعليم.

5-دراسة أوربان Orban سنة 1979 تحت عنوان "النساء القاتلات لأبنائهن"⁽²⁾.

دار موضوعها حول النساء اللواتي قمن بقتل أبنائهن.

⁽¹⁾J,james (1978),Juvenile female prostitution –final report , Washington state Financiale Mamgeme Division of Criminal Justice USA Pp3-17

⁽²⁾ -P,T,D ,Orban(1979) Women Who Kill their chilren ,British journal of sychiatrie , Volume 134 -560-57

وهي دراسة حاولت فهم أسباب وعوامل إقبال المرأة في المجتمع البريطاني على جرائم القتل والتي شملت 89 سبينة في بريطانيا متهمات بارتكاب جرائم القتل في حق أبناءهن والتي أشارت إلى أن أكثر الأسباب التي دفعتهن إلى قتل أبناءهن هي الخلافات الزوجية، الخلافات مع الأصدقاء وعدم رغبتهن في إنجاب الأطفال والمشكلات المالية.

6-دراسة ميلر Miller 1980 تحت عنوان "المرأة والمخدرات"

وهي دراسة حاولت الوقوف على أسباب وعوامل إدمان المرأة على المخدرات في المجتمع الأمريكي والتي طبقت على 124 امرأة من المودعات في سجن فيلادلفيا الامريكية والمتهمات بالإدمان وتجارة المخدرات، حيث أشارت هاته الدراسة إلى أهمية الأصدقاء ودورهم في الانحراف، وذلك من خلال رغبة النساء عينة الدراسة في الشعور بالانتماء والمحافظة على الصداقة والحبوي أكثر العوامل التي دفعت بهن إلى الانحراف.

7-دراسة الجميلي El-jumally 1987 تحا عنوان "البغاء"

والتي تمت من خلال تحليل ملفات السجينات المتهمات بالبغاء في بعض سجون الولايات المتحدة وأشارت إلى أن العديد ممن يمارسن الدعارة أنهن يقمن بذلك كغطاء للمشكلات النفسية والاجتماعية التي يعانين منها وذلك لكونهن لم يتلقين تنشئة أسرية في صغرهن، فقد كن مهملات من طرف أسرهن ولم يجدن الرعاية والعناية وتعرضن للاغتصاب وهن صغيرات سواء من الأقارب أو من أشخاص آخرون.

8-دراسة هارديستي وآخرون Hardesty et al سنة 1994 تحت عنوان "المرأة وجرائم

القتل"

والتي شملت 70 امرأة متهمة بالقتل في أوكلاهوما بالولايات المتحدة الأمريكية والتي أشارت إلى أن أغلبهن تعرضن للضرب والتعذيب الجسدي، وتعرضن كذلك للعديد من الهزات العاطفية أثناء طفولتهن أو مراهقتهن.

9-دراسة كييف Keefe سنة 1997 تحت عنوان " المرأة والقتل"

والتي أقامت مقارنة بين النساء القاتلات لأزواجهن اللاتي تعرضن للضرب والعنف واللاتي لم يتعرضن لذلك، فكانت النتيجة أن النساء اللاتي تعرضن للضرب والعنف والجرح من طرف أزواجهن يمثلن النسبة الأكبر من المتهمات وأنهن أكثر إستقرارا وشعورا بالرضا على ما أقدمن عليه، حيث وصفن حياتهن مع أزواجهن بالعذاب وهاته الدراسة قريبة جدا من بحثنا إلا أنها تتعلق بجرائم قتل الأزواج من طرف النساء في المجتمع الأمريكي

10-دراسة بوكس وهال BOX et HALL سنة 1984.

كان موضوعها "تحليل العلاقة بين مؤشرات تحرير المرأة والجريمة في إنجلترا" حيث توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

- أن هناك علاقة طردية بين جرائم العنف المرتكبة من طرف النساء بما فيها جرائم القتل وبين مشاركة المرأة في قوة العمل وعدم زواجها وتعليمها.
- توجد علاقة سالبة عكسية بين هذه الجرائم ومعدل الخصوبة والبطالة.
- أبرزت الدراسة أيضا ان تأثير مؤشرات تحريض المرأة على ارتكاب الجريمة يبدو أكثر وضوحا بين النساء الصغيرات السن.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة في الوطن العربي

1-الدراسة التي قامت بها الدكتورة سامية مصطفى الخشاب المعنونة بـ " المرأة والجريمة

دراسة اجتماعية وميدانية" وهي دراسة تمت في إحدى السجون النسائية بجمهورية مصر ويكمن هدف الدراسة في التعرف على الواقع الأسري للمرأة المسجونة وإستخدمت الباحثة لهذا الغرض المنهج الوصفي والتفسيري معتمدة على المسح الاجتماعي والمنهج الرياضي.

كما تناولت الباحثة الاتجاهات المعاصرة في دراسة المرأة والجريمة وتوصلت الباحثة إلى نتائج موضوعية مفادها أن أفضل طريقة للوصول إلى نتائج موضوعية عن الواقع الأسري لعينة

البحث مع تدعيمها بنظرة مقارنة بين أسر جرائم القتل وأسر جرائم المخدرات هي أن نقوم بعمل مقاييس للمتغيرات السبعة التالية:

1-مقياس العلاقة الاجتماعية في الأسرة.

2-مقياس أسلوب الإتصال في الأسرة.

3-مقياس الإلتواء للأسرة.

4-مقياس التكيف الزواجي.

5-مقياس الإنسجام والرد في الأسرة.

6-مقياس السلطة واتخاذ القرار في الأسرة.

7-مقياس الضبط في الأسرة.

2-دراسة الدكتور عبد الله عبد الغني غانم من جامعة الإسكندرية تحت عنوان:

"المنحرفات الصغيرات: القاتلات الصغيرات" وقد تمت هذه الدراسة بمؤسسات الأحداث بمصر اللاتي تقل أعمارهن عن 18 سنة وتناولت فقط المنحرفات المراهقات اللاتي تورطن في جرائم القتل.

إنطلق الباحث من فرضية مفادها أن ثمة ظروف محددة اجتماعية وثقافية واقتصادية بجانب خصائص ديموغرافية خاصة تهيج الفتيات الصغيرات للانحراف وتجعل انحرافهن أكثر احتمالا من غيرهن بغض النظر عن نوع الجريمة وهذه الظروف والخصائص تتواجد غالبا فيما يطلق عليه إصطلاحا (خلفية المنحرفة) المتمثلة في ماضيها وتجاربها السابقة وبيئتها الاجتماعية وتنشئتها الاقتصادية والثقافية.

أما الفروض الفرعية التي إنطلق منها الباحث فهي:

- 1-تتتمي الفتاة المنحرفة دائما إلى أسرة مفككة.
- 2-تتتمي الفتاة المنحرفة دائما إلى بيئة اقتصادية متدنية.
- 3-أن الأمية هي أحد العوامل الهامة المميزة للمنحرفات الصغيرات.
- 4-أن أكثر الفئات العمرية ارتكابا للجريمة بين المنحرفات الصغيرات والمراهقات هي الفئة العمرية 13 و15 عاما.
- 5-أن إشتغال الفتيات الصغيرات في عمر مبكر يعتبر أحد العوامل الهامة في انحرافهن.
- 6-أن زواج الفتيات الصغيرات في عمر مبكر يعتبر أحد العوامل الهامة في انحرافهن.
- 7-تتحرف الفتيات الصغيرات في الحضر وفي الريف بنفس المعدلات إذا واجهت ذات الظروف المؤدية للانحراف.

واعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي وتوصل إلى النتائج التالية:

- أن الفئة العمرية 13-15 سنة هي أكثر الفئات العمرية بين الصغيرات والمراهقات ارتكابا للجرائم بشكل عام.
- عن علاقة الأمية بالجريمة كشفت الدراسة عن علاقة عكسية واضحة بين إرتقاء المستوى التعليمي من ناحية وارتكاب الجريمة بين الصغيرات من ناحية أخرى، حيث وجد أن 36% من مرتكبات الجرائم أميات و 25.5% منهن يقرأن ويكتبن و 8.9% مستواهن لا يتعدى التعليم المتوسط وأن 2.7% بلغن التعليم الثانوي.
- أن 44.8% من إجمالي المنحرفات ولدن لآباء يحترفن مهنا غير ماهرة و 53.5% من إجمالي أمهات المبحوثات ربات بيوت.
- أوضحت الدراسة أن معظم المنحرفات كن يقمن قبل ارتكاب الجريمة بأحياء شعبية ومناطق ريفية.

- أغلب المبحوثات المنحرفات ينتمين لأسر كثيرة العدد.
- أوضحت الدراسة أن 27.6% من إجمالي المبحوثات متزوجات وأن زواجهن تم في سن مبكرة وكان سببا في تهيئتهن للانحراف خاصة وأن نسبة الطلاق بين هذه الزوجات كان مرتفعا.
- كشفت الدراسة ان ربع آباء المبحوثات مطلقين وأن 50.1% منهم نشأ في أسر مفككة.
- كشفت الدراسة أن نسبة كبيرة من القاتلات الصغيرات تورطن في جرائم القتل بسبب مرورهن بتجارب جنسية مبكرة خارج الزواج مما دفعهن لقتل جنينهن أو قتل آخرين.

3-دراسة عبد الله عبد الغني غانم تحت عنوان " البغايا والبغاء"سنة 1990.

وطبقت هاته الدراسة في مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر وكانت العينة من محترفات البغاء والمشتغلات به وكان عددهن 70 امرأة وإتخذ الباحث الطريقة الأنتروبولوجية مستخدما الملاحظة والإستبيان.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1-تبين صغر سن عينة الدراسة حيث أن 23 % منهم أقل من سن العشرين وأن 28 % منهم بين 20 و 25 سنة وأن 60 % منهم ولدن في مناطق حضرية وأن 62 % عشن في أحياء شعبية وأن 55 %منهن مطلقات وأرامل وأن المتزوجات في الغالب لا يوجد بينهن وبين أزواجهن ارتباطا قويا.
- 2-تبين أن 47% منهن تزوجن مرتين فأكثر وهذا يدل على عدم وجود الإستقرار الزوجي الذي يؤدي بدوره إلى عدم وجود الترابط والتعاطف وتبين أن 55 % من المتزوجات أو اللاتي سبق لهن الزواج ليس لديهن أولاد وهذا له دور في عدم الارتباط وعدم الإستقرار وعدم الشعور بالمسؤولية.

3- بينت عينة الدراسة أن التفكك الأسري وسوء المعاملة داخل الأسرة والتعرض للأذى وفقدان الحنان والعطف الأسري هو السائد على أغلبية عينة الدراسة حتى وصل الأمر أن بعضهن تعرضن للضرب الشديد والطرده والإعتداء الجنسي من آبائهن.

4- كشفت الدراسة أن للأخت الشقيقة دور كبير في التأثير على عينة الدراسة في الانحراف وسلوك طريق البغاء وكذلك بعض الإخوة.

5- تبين ان 71% منهن عائدات بل أن 50 % منهن عائدات للمرة الثالثة فأكثر-أي مسبقات-

6- بينت الدراسة أن التعرف على طريق إحتراف البغاء كان عن طريق 28 % من صديقات السوء و 11 % من أزواجهن و 23% ذكرن أن العائلة كلها على هاته الحال.

7- بينت الدراسة عن كراهية عينة الدراسة في طفولتهن لآبائهن وأمهاتهن وذلك بسبب المعاملة السيئة وسوء أخلاقهن الذي أدى إلى فقدان الحنان أو العطف.

4-دراسة نادرة وهذان تحت عنوان: " الأبعاد الاجتماعية والنفسية والقانونية لجرائم قتل الأزواج"⁽¹⁾.

هي دراسة أنجزها مركز بحوث الشرطة تهدف إلى تحديد دوافع الجريمة لدى المرأة والكشف عن وجود أوعدم وجود خلل نفسي لديها ومعرفة الحجم الحقيقي للظاهرة في المجتمع المصري ولتحقيق هاته الدراسة إعتمدت الباحثة على إجراء مقابلات متعمقة مع مجموعة من الزوجات اللاتي ارتكبن جرائم قتل في حق أزواجهن والموجودات بسجن القناطر وعددهن 33، مستخدمة في ذلك منهج دراسة الحالة وإستخدمت تقنية المقابلة بالإستبيان الذي تضمن 118 سؤالاً.

حيث إفتترضت الدراسة مجموعة من الدوافع التي تؤثر على ارتكاب المرأة للجريمة منها:

(¹) نادرة وهذان، الأبعاد الاجتماعية والنفسية والقانونية لجرائم قتل الأزواج، أكاديمية الشرطة مركز بحوث الشرطة، جمهورية مصر العربية، وزارة الداخلية.

- القسوة نحو الزوجة.
- الإستيلاء على ممتلكات الزوجة.
- سد جميع منافذ الإتصال بالزوجة من قبل الأهل أو الأصدقاء.
- إيمان الزوج للمخدرات.
- تعدد علاقات الزوج النسائية خارج الأسرة.
- أن جميع منافذ الشكوى أمام الشرطة والقضاء غير متيسرة.
- وجود علاقة غير مشروعة للزوجة.
- الفقر والأمية لطرفي العلاقة.

وقد توصلت الدراسة لى النتائج التالية:

- 1-بينت الدراسة أن أغلب المبحوثات تقع أعمارهن في الفئة العمرية من 30 إلى 35 سنة.
- 2-لوحظ أن نشأة غالبية المبحوثات ريفية.
- 3-بينت الدراسة أن أغلب أسر المبحوثات وجدت بها إختلالات عدا ثلاث حالات كما بينت الدراسة وجود حالات تعدد الزوجات بالنسبة لآباء بعض المبحوثات.
- 4-بينت الدراسة وجود صلة قرابة بين حالات الدراسة وأزواجهن وذلك بنسبة 42%.
- 5-بينت الدراسة أن أغلب المبحوثات إختار لهن الأهل شريك حياتهن وذلك بنسبة 70% ولم تتحقق إرادة إختيار الشريك لدى المبحوثات إلا بنسبة 30%.
- 6-بينت الدراسة أن الفحوص النفسية على المبحوثات بينت أن 26 حالة يتمتعن بالسواء النفسي كما تخلو شخصياتهن من العدوانية ومعنى ذلك أن معظم الحالات وصلت بهن العلاقة مع أزواجهن إلى طريق مسدود صعب الإستمرار فيه، حيث بلغت نسبة 61% من الحالات كان الزوج يعامل الزوجة بقسوة ويستعمل الضرب الشديد والمبرح بشكل يومي وقد تركهذا الضرب عاهات مستديمة عند بعض المبحوثات بنسبة 35%.

5-دراسة أ.د مديحة أحمد عبادة وأ.خالد كاظم أبو دوح تحت عنوان " العنف ضد المرأة: دراسات ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي" ⁽¹⁾.

وهي دراسة تحاول رصد ودراسة ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة في المجتمع المصري من خلال دراستين سابقتين قامت بهما أ.دمدiche أحمد عبادة الأولى تضمنت شكلين من أشكال العنف الممارس ضد المرأة في المجتمع المصري وهما الضرب والختان أما الدراسة الثانية فتضمنت نوع آخر من العنف الممارس ضد المرأة في مصر والمتمثل في التحرش الجنسي.

وتمحورت أهداف الدراسة في محاولة تفسير العلاقة الارتباطية بين العنف ضد المرأة ومايعتري المجتمع المصري من تغير اجتماعي مع التركيز على دور بعض المتغيرات الاجتماعية في إنخفاض المستوى التعليمي والبطالة والأمية وغيرها في تدعيم صور وأشكال العنف ضد المرأة.

إضافة إلى رصد أهم أشكال العنف ضد المرأة في الأسرة وتحليلها ونفسيرها على ضوء النظريات المفسرة لها مع التركيز على التحليل السوسيولوجي لشكلين من أشكال العنف ضد المرأة داخل الأسرة وهما الضرب والختان وما يرتبط بهما من آثار وتداعيات اجتماعية خاصة على صور وأنماط العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة.

وانطلقت الدراسة من مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ماهي الأشكال المختلفة للعنف ضد المرأة من وجهة نظر المرأة الصعيدية غير سلوك الضرب والختان؟

- ماهي الأسباب التي تؤدي إلى العنف الجسدي ضد المرأة داخل الأسرة؟

(1) أ.د مديحة أحمد عبادة، أ.خالد كاظم أبو دوح، العنف ضد المرأة دراسات ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2008.

- هل هناك علاقة بين أساليب التنشئة الاجتماعية للذكور وبين سلوك العنف الجسدي ضد المرأة؟

- ماردود أفعال المرأة تجاه العنف ضدها من الآخرين؟

- ما مدى وعي المرأة الموجه إليها العنف الجسدي بالدين والقانون في هذا الشأن؟

- ما هي الجهود التي تتبناها مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة العنف الجسدي ضد المرأة؟

وتطرق الباحثان لمختلف النظريات المفسرة لظاهرة العنف ضد المرأة في الأسرة إضافة إلى سرد الأرقام والإحصائيات حول العنف الممارس ضد المرأة في المجتمع المصري.

- ما مدى وعي المرأة الموجه إليها العنف الجسدي بالدين والقانون في هذا الشأن؟

أما عن منهجية الدراسة فقد اعتمد الباحثان على الأسلوب الوصفي وتقنية الإستمارة وتمثلت عينة الدراسة في 200 امرأة بين متزوجة ومطلقة في محافظة سوهاج ومركز ساقلنة 100 من الحضر و100 امرأة من البدو.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن أهم أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة في المجتمع المصري داخل أو خارج الأسرة بعد الضرب والختان هو التحرش الجنسي.

- أن التحرش الجنسي ضد المرأة ظاهرة موجودة بقوة بين عينة الدراسة وأرجعت الدراسة أسباب إنتشار التحرش الجنسي ضد المرأة في المجتمع المصري إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية.

فأما العوامل الداخلية فهي ترتبط بالفاعل كالمعتقدات الجنسية العدائية، المعتقدات الجنسية الخاطئة.

أما العوامل الخارجية فهي ترتبط ببيئة الفاعل والتي تصور المرأة على أنها أداة للجنس وإنتشار الاتجاهات التي تقلل من أهمية المرأة إضافة إلى ضعف المرأة وعدم قدرتها على مواجهة الواقع.

وقد أكدت الدراسة أن 76.4% من عينة الدراسة قد تعرضن لفعل أو أكثر من أفعال التحرش الجنسي

كما أكدت الدراسة أن نسبة 39.3% من عينة الدراسة قد تعرضن لأفعال التحرش الجنسي من طرف أحد المحارم.

كما توصلت الدراسة إلى نتائج تفسر ظاهرة التحرش الجنسي بالمرأة منها:

- الظروف الاقتصادية السيئة وتفشي البطالة والمغالة في المهور وإرتفاع تكاليف الزواج مما صعب على الذكور الدخول في مشروعات زواج.
- الغزو الثقافي والإعلامي الذي جعل من الجنس وما يرتبط به من مظاهر أشياء متداولة ومتاحة في العديد من وسائل الإعلام ووسائل الإتصال الحديثة خاصة شبكة الأنترنت مما يدعم ويخلق عملية هياج جنسي.
- تنامي الرغبة الجنسية ومحاولة إشباعها بأي شكل دون اعتبار لقيم ومعايير خاصة وأن سبل الإشباع المشروعة أصبحت صعبة المنال.
- ضعف الوازع الديني وتدهور درجات إيمان الأفراد بالقيم الدينية.

6-دراسة د. ضاري خليل محمود تحت عنوان " تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة

في قوانين العقوبات العربية والشرعية الإسلامية -دراسة قانونية اجتماعية مقارنة " (1).

(1) د.ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قوانين العقوبات العربية والشرعية الإسلامية: دراسة قانونية إجتماعية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

هي دراسة قانونية اجتماعية تركز على موقف التشريعات الوضعية عبر التاريخ ومقارنتها بالشرعية الإسلامية والفرق بين نظرة هاته التشريعات لكل من الرجل والمرأة في مسألة الإجماع والحماية التي يعطيها لكل منهما وهي دراسة نظرية بحتة.

قسم الباحث دراسته إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: تناول فيه تفاوت الحماية القانونية بين الرجل والمرأة في أحكام جريمة الخيانة الزوجية.

الفصل الثاني: تناول فيه تفاوتات الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قتل المرأة بداعي حماية الشرف.

الفصل الثالث: تناول فيه تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في أحكام تأديب الزوجة.

الفصل الرابع: تناول فيه مفهوم التمييز ضد المرأة من منظور منظمات حقوق الإنسان.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن معظم قوانين العقوبات العربية وعلى نحو متفاوت قد نصت على قواعد قانونية إنطوت على تفاوت واضح في الحماية القانونية بين المرأة والرجل بحيث تميل إلى ترجيح مصالح ومزايا الرجل على حساب المرأة.

ففي إطار جرائم الخيانة الزوجية "الزنا" كان تفاوت الحماية الجنائية واضح المعالم بين المرأة والرجل حيث يسأل الرجل عن هاته الجريمة إذا ارتكبها في منزل الزوجية فقط أما المرأة فتسأل عنها أينما ارتكبتها.

- كما وقف الباحث على أن هذا التمييز يتجلى كذلك في تقرير العقوبة وتقديرها فبالنسبة للرجل عقوبته دوماً أخف من المرأة.

-ويعتقد الباحث أن هذا التمييز يفتقر للأساس القانوني والأخلاقي وينطوي على إخلال جسيم بمبدأ المساواة أمام القانون بين الرجل والمرأة.

-في حين يشير الباحث أن الشريعة الإسلامية قد إنفردت في تقرير مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة عند ارتكاب أي منهما لهاته الجريمة وهذا بناء على اساس أخلاقي عام وليس فرديا يخص الزوجين فقط.

-في حين يعتقد الباحث أن القوانين العربية مالت لصالح الرجل دون المرأة وضمنت له حماية أكثر من المرأة.

ونحن في دراستنا لا نشاطر الباحث هذا الرأي وهذا الطرح الذي قد ينطبق على بعض الدول العربية دون أخرى، إذ ينطبق على المجتمعات التي لا زال العرف القبلي يهيمن على تشريعاتها أما في الجزائر فإن قانون العقوبات الجزائري لا يميز بين الرجل والمرأة في مسألة المتابعة الجزائية في جريمة الخيانة الزوجية بين طرفي العلاقة الزوجية إذ يضع تنازل الضحية سواء كان الرجل أو المرأة حدا للمتابعة الجزائية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإننا نلاحظ أن في جرائم العنف كالقتل والضرب العمدى فإن قانون العقوبات الجزائري لا يميز بين الجرائم المرتكبة من طرف الرجال والنساء لكن في الواقع القضائي فإن الأحكام المسطرة على النساء مرتكبات هاته الجرائم يكون دوما أخف من تلك المسطرة على الرجال.

7- دراسة بسمة بنت عبد الله السناري، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تحت عنوان "جرائم النساء،العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب المرأة للجريمة " (1).

إنطلقت من الإشكالية التالية: ماهي أهم العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب المرأة للجريمة ؟

معتمدة على عدة تساؤلات فرعية منها:

(1) بسمة بنت عبد الله السناري، جرائم النساء: العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب المرأة للجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. 2010 الطبعة الأولى.

- هل هناك علاقة بين التفكك الأسري وارتكاب المرأة للجريمة؟
- هل هناك علاقة بين انخفاض المستوى الاقتصادي وارتكاب المرأة للجريمة ؟
- هل هناك علاقة بين جماعة الرفاق وارتكاب المرأة للجريمة؟.
- هل هناك علاقة بين المستوى التعليمي وارتكاب المرأة للجريمة ؟
- هل هناك علاقة بين وقت الفراغ وارتكاب المرأة للجريمة؟

وإعتمدت الباحثة على منهجية المسح الاجتماعي للنساء المرتكبات للجريمة والمودعات بسجن بريمان بمدينة جدة ومؤسسة رعاية الفتيات في مدينة مكة المكرمة مستخدمة أداة الإستبيان في جمع البيانات.

وتوصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

-توصلت الدراسة إلى أن غالبية مرتكبات الجرائم هن من فئة الأعمار التي تتراوح بما بين 16-30 سنة حيث أن الجرائم التي ترتكب من طرف هاته الفئة العمرية هي الجرائم الأخلاقية ثم جرائم العنف ثم جرائم السكر وتعاطي المخدرات.

-توصلت الدراسة إلى وجود انخفاض كبير للمستوى التعليمي للمبحوثات وهو ما توصلت إليه العديد من الدراسات، يليهن المطلقات بنسبة 35 % -توصلت الدراسة إلى أن غالبية المبحوثات عازبات وذلك بنسبة 42 وأخيرا المتزوجات بنسبة 21.4 وهي نتيجة لا توافقها الكثير من الدراسات التي تعتبر النساء المتزوجات أكثر الفئات النسوية إقبالا على الإجرام خاصة جرائم العنف، كما أنها دراسة لا تتسجم والهدف العام لدراستنا التي تركز على السلوك الإجرامي للمرأة المتزوجة دون سواها.

-كما توصلت الدراسة إلى تدني المستوى التعليمي لأغلب آباء وأمهات المبحوثات.

-توصلت الدراسة إلى أن أغلب المبحوثات ينحدرن من أسر كثيرة العدد وضعيفة الدخل مما يعزز فرضية الارتباط بين السلوك الإجرامي للمرأة ووضعها الاقتصادي.

8-دراسة عادل نجيب بشرى تحت عنوان "نساء قاتلات"، دراسات في علم نفس الإجرام⁽¹⁾.

هاته الدراسة عبارة عن مؤلف يحمل عنوان "نساء قاتلات" إنطلق فيه الباحث من سؤال مهم وهو: مالذي يدفع المرأة لإدمان القتل؟

وللإجابة عن هذا التساؤل تناول الباحث قصص أشهر 15 قاتلة من التاريخ القديم والحديث من القرن 16م إلى القرن 20 وأهم ما توصل إليه الباحث في خاتمة مؤلفه من خلال عرض قصص هاته القاتلات هي:

1-أن هاته المجرمات تدرجن ضمن فئة القاتلين المتسلسلين الذين إعتادوا على جرائم القتل.

2-أن عوامل وأسباب إقبال النساء أو الرجال على القتل واحدة ولخصها فيما يلي:

أولاً: التربية الصارمة للطفل عادة ما تجعل منه فرد يفتقد الشعور بالحب والمودة نحو أسرته والآخرين، والشخص الفاقد للثقة في الآخرين يشعر دوما بالعزلة وتكون خيالاته الجامحة مصدرا لسعادته ويكون الآخرون بالنسبة إليه مجرد أشياء يستخدمها لتحقيق خيالاته أو خيالات يجب التخلص منها.

ثانياً: أن التساهل والتدليل الزائد في التربية له نتائج وخيمة إذ تدفع الطفل للانحراف، فعندما يستجاب لكل طلبات الطفل مهما بلغ سخفها فإننا نزرع بداخله عقيدة ثابتة بأنه متميز وأفضل من غيره من البشر وأن مجرد وجوده مهم وضروري.

(¹) عادل نجيب بشرى، نساء قاتلات، دراسات في علم نفس الإجرام، طبعة منقحة، دون ذكر دار الطبع.

ثالثاً: تجارب الطفولة الأولى تؤثر على الكيفية التي يتصرف بها مستقبلاً فالفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب في صباهن أصبحن سحاقيات ومهووسات بالجنس وعدوانيات لا تثقن في الرجال.

رابعاً: النبوءة ذاتية التحقيق: والتي تعني أن الطفل يفعل ما نتنبأ بأنه يفعله كأن نتهمه دوماً بالكذب والسرقة والخيانة والانحراف فإنه يسعى لتحقيق ذلك.

9-هادية العود البهلول، الانحراف النسوي: دوافعه النفسية وعوامله المجتمعية⁽¹⁾.

هي عبارة عن دراسة ميدانية قامت بها الباحثة من أجل الوقوف عن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء تفشي ظاهرة انحراف النساء في المجتمع التونسي وإنطلقت الباحثة من التساؤلات التالية:

مامدى تطور ظاهرة الانحراف القانوني عند المرأة التونسية ؟

كيف يمكننا فهم ظاهرة الانحراف النسوي على ضوء التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع التونسي وإنطلقت الباحثة من الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية: أن تفشي ظاهرة البطالة والفقر نتيجة قلة موارد الرزق خاصة في الجهات المحرومة التي لم تشملها البرامج السياسية للتنمية زاد من ظاهرة هجرة الإناث نحو المدن الكبرى حيث تتكاثر فرص الإرتزاق والتمتعش مما جعل هذه المدن مسارح للانحراف منها جريمة المرأة.

الفرضية الثانية: تتجلى في أن "ضعف الدخل والقدرة الشرائية لمجابهة إرتفاع تكاليف المعيشة ومغريات المجتمع مع تفشي ظاهرة المحاكاة بين الفئات الاجتماعية زاد في انحراف المرأة.

الفرضية الثالثة: تتمثل في أن "تدني المنظومة القيمية في مجتمعنا وضعف الوازع الباطني نتيجة تسبب المؤسسات التربوية الرسمية وغير الرسمية وتخليها عن الأدوار المعهودة بزمته.

(1) هادية العود البهلول، الانحراف النسوي: دوافعه النفسية وعوامله المجتمعية، دار محمد علي للنشر، تونس الطبعة الأولى 2010.

الفرضية الرابعة: وتتعلق بأثر العولمة في ظهور عدوى فيروس الإستهلاك الذي أصاب كل الفئات الاجتماعية وأصبح يشكل خلفية الإجرام للرجل والمرأة على حد سواء.

أما عن المنهجية التي إتبعتها الباحثة في دراستها فقد إعتمدت على المنهج الكمي الوصفي التحليلي إعتادا على بعض الإحصائيات الخاصة بجرائم الإناث في تونس بين 1993 و 2003 كما إستخدمت المنهج الكيفي الإستقرائي كما كما ستخدمت الباحثة تقنية المقابلات المباشرة غير الرسمية بعدما حددت عينة الدراسة بخريجات سجن مدينة صفاقس التونسية لسنتي 2004-2005.

وتوصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

أن الرخاء اقتصادي لأهالي صفاقس وسلوكياتهم من بين العوامل التي ساهمت في إنفجار ظاهرة النزوح ومن ثم في تطور الجريمة وذلك بإنتشار الإغراء الإستهلاكي وعدوى المحاكاة.

كما توصلت الباحثة أن ظاهرة النزوح أفرزت مشكلا اجتماعيا خطيرا وهو إنتشار الجهوية من خلال نبذ أهل صفاقس للنازحين ووصفهم بأقبح الأوصاف مما يولد عند هؤلاء رغبة جامحة في فرض الذات ولو عن طريق الإجرام.

أما عن جرائم النساء فقد توصلت الباحثة إلى أن مفهوم جرائم النساء في المجتمع الصفاقي يرتبط بوجود ضحية أو شاكي وبالنتيجة فإن الجرائم الأخلاقية كالدعارة من الجرائم المتغاضى عنها رغم أن الضحية أخطر و أنبل وهو المجتمع برمته.

كما توصلت الباحثة إلى أن أغلب المبحوثات ينحدرن من أسر متصدعة ومفككة فشلت في قيامها بوظائفها المرتبطة بالتنشئة الاجتماعية.

كما أشارت الباحثة إلى أن إنتشار النموذج التحديثي التنموي الذي إتبعته تونس هو من إفرازات العولمة التي تنامت معها ظاهرة اللامعيارية ومن ثم السلوكات الإجرامية خاصة لدى النساء.

10-دراسة النقيرة سنة 1987 تحت عنوان "التفاوت في السلوك الإجرامي بين الرجل

والمرأة"

وهي دراسة وصفية مسحية طبقت على عينتين إحداهما عشوائية تتكون من سبعة وسبعون سجيناً من الرجال وعينة من النساء قوامها 95 سجينة أخذت من ستة سجون للنساء وكانت العينتان تحملان الجنسية المصرية في جمهورية مصر العربية وكانت أداة جمع البيانات الإستبانة.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

-تبين أن الجريمة الأخلاقية عند النساء هي في المقدمة تليها جريمة السرقة وتبين أن المسجونات نصفهن متزوجات وتليها المطلقات وأن المستوى التعليمي عندهن متدني وأغلبهن ربات بيوت ومن لديهن مهنة تكون بسيطة وأن مستوى دخلهن الشهري متدني وأن 70% منهن يقمن بإعالة أسرهن.

-تبين أن المسجونات لم يتلقين تنشئة سليمة من أهلن حيث ذكرت نصف المسجونات أنهن لم يؤدبن من قبل أهلن، بل إن قرابة نصف العينة لم يجدن التوجيه والإرشاد السليم من أهلن ومنهن من لقيت الإهمال الشديد من أهلن وتبين أن أكثر من نصف العينة قد ارتكبن جرائم قبل القبض عليهن، وأن أغلبهن كان الدافع الأساسي لارتكابهن للجريمة هو البحث عن المال للحاجة سواء لشراء المخدرات والمسكرات أو لشراء الكماليات، وتبين أن أكثر من نصف العينة هي الأساس في ارتكاب الجريمة ولم يكن خلفهن أو يشاركنهن احد، وتبين بوضوح فساد الوسط الذي تعيش فيه أغلب المسجونات.

11-دراسة الشعبي 1405هـ تحت عنوان " الجريمة عند الرجل والمرأة"

وهي دراسة مقارنة في منطقة جدة وكانت على عينة عشوائية بسيطة وعددها 80 فرداً في سجون جدة 40 من الرجال المسجونين و40 من النساء المسجونات وكانت الدراسة تهدف إلى إلقاء الضوء على ظاهرة الجريمة في المملكة العربية السعودية وخاصة في منطقة جدة، ومحاولة

المقارنة بين نوعية الجرائم لدى الإناث والذكور والكشف عن أهم الأسباب التي تدفع الرجال والنساء إلى ارتكاب الجريمة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- بالنسبة للفئة العمرية بلغت أعلى نسبة عند الذكور في الفئة العمرية 40-45 سنة بنسبة 23% وبلغت أقل نسبة عندهم عند الفئة 20-25 سنة بنسبة 13% أما عند الإناث فبلغ أعلى نسبة عندهن في الفئة العمرية أقل من 20 سنة وكانت النسبة 33% وبلغت أقل نسبة عندهن في الفئة العمرية 35-40 سنة بنسبة 3% وتليها الفئة من 20-25 سنة بنسبة 28% وهذا يدل على أن النساء يرتكبن الجرائم في حالة الطيش ومراهقة وعدم إستقرار.

- تدني مستوى التعليم عند الذكور والإناث مع إرتفاع نسبة الأمية عند الإناث ب 58% منهن.

- تبين أن سبب دخول السجن عند غالبية الإناث ارتكابهن للفاحشة بنسبة 60% منهن وتليها تعاطي المخدرات بنسبة 18% منهن أما الذكور فإن أعلى نسبة عندهم في الدخول إلى السجن كانت السرقة بنسبة 33%.

- بينت الدراسة وجود 30% من الإناث سبق وأن دخلن السجن قبل هذه المرة وأن 38% من الذكور سبق لهم ذلك.

- تبين أن 73% من النساء المسجونات سبق لهن الزواج حيث أن 30% منهن متزوجات حالياً وأن 33% منهن مطلقات وأن 10% منهن أرامل والباقي أي 23% منهن عازبات واما الذكور فترتفع عنهم نسبة العزوبة بنسبة 60%.

- تبين أن 48% من الإناث المتزوجات لم يؤخذ برأيهن في الزواج وأجبرن عليه، وأن غالبية المتزوجات بنسبة 55% منهن لا يلبى أزواجهن جميع طلباتهن وأن هناك ضعف في السلوك عند

الزوج وأن هناك مشاكل عائلية عند الزوجين ويحصل بينهم وبين أزواجهن قطيعة وهجرة لأسباب عدة.

-تبين أنه يوجد من عائلة بعض الإناث المسجونات من سبق وأن دخل السجن من الإخوة أو الأمهات أو الأخوات أو البنات وغيرهم مما يدل على فساد المحيط العائلي لدى بعض الإناث من عينة الدراسة.

-تبين وأن أغلب الذكور والإناث من عينة الدراسة سبق لهم أن تعرضوا إلى الفشل في حياتهم وأن 78% من الإناث اللاتي عندهن فشل في حياتهن كان فشل في الحياة الزوجية.

-تبين أن جميع الإناث يسكن المدن وأن 68% من الإناث يسكن في الأحياء الشعبية.

-تبين أن 88% من الإناث دخل أسرهن المادي يكفينهن لقضاء حوائجهن الضرورية.

-بينت الدراسة وجود ضعف في الوازع الديني عند الإناث حيث بينت الدراسة أن 18% من المبحوثات لا يؤدين الواجبات الدينية إطلاقاً وأن 28% منهن يؤدينها في بعض الأحيان وأن 28% لا يحضرن الندوات والمحاضرات الدينية.

12-دراسة غابش سنة 1996 تحت عنوان "الانحراف النسائي في دولة الإمارات بين خصوصيات الواقع الاجتماعي وتأثيرات التنشئة ووسائل الإعلام"

وهي دراسة مسحية مطبقة على عينة عشوائية قوامها سبع نساء مسجونات في أحد سجون دولة الإمارات العربية المتحدة وإستخدم في هذه الدراسة أسلوب المقابلة الشخصية والملاحظة المباشرة ودراسة الحالة.

وكان هدف هذه الدراسة معرفة الخصائص الاجتماعية للمنحرفات ومعرفة تأثير الواقع الاجتماعي في دولة الإمارات على النساء المنحرفات ودراسة العلاقة بين الانحراف النسائي وبين التنشئة الاجتماعية ووسائل الإعلام.

وهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- أن خصائص العينة هي من الفئة العمرية 18-41 سنة وأنهن من متوسطي التعليم، وأن أغلبهن عاطلات عن العمل، وكان مستواه الاقتصادي متدني، وتبين أن للعوامل الأسرية دور كبير في انحراف النساء ومن أهم العوامل المؤثرة في انحرافهن فقدان الأمن والثقة بين أفراد الأسرة وإنعدام الرقابة على الأبناء والتفكك الأسري من طلاق وزواج بالأجنبيات ووجود انحراف بين أفراد الأسرة إضافة إلى إنتشار تناول الكحول والمسكرات لدى الآباء وتبين أن إختلاط السجينات بالصديقات المنحرفات يعتبر عاملاً قوياً في انحرافهن والمرتببط بسوء إستخدام وقت الفراغ، وتبين تأثير وسائل الإعلام في انحراف النساء، وتبين أن المسجونات بشكل عام يعارضن قيم المجتمع والقيم الدينية، ويعارضن العادات والتقاليد الخاصة بمجتمع الإمارات ويملن إلى الحداثة والتحرر.

13-دراسة البداينة 1997 تحت عنوان " جرائم النساء في المجتمع الأردني "

كانت عينة الدراسة تتكون من 115 سجينة في سجون مدينة قفقفا ومدينة الجريدة بالأردن وهي دراسة إستكشافية عن طريق المسح الاجتماعي وإستخدمت فيها الإستبانة.

وكان هدف الدراسة معرفة الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للنساء المجرمات ولأسرهن في المجتمع الأردني وكذلك هدفت الدراسة إلى التعرف على الخصائص الجرمية والتاريخ الجرمي للنساء المجرمات ولأسرهن ولأقاربهن.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

-تبين ان إنتشار الأمية عند أسر السجينات "الأبوين" مرتفع حيث أن 51% من الآباء و69% من الأمهات أميون.

-تبين ان الحالة الاقتصادية عند أسر المسجونات تتميز بإرتفاع البطالة وإرتفاع الإعالة وإنخفاض الدخل، حيث أن 46% من أسر السجينات ذات دخل منخفض جدا.

-تبين أن هناك إرتفاع في نسبة الأمية عند السجينات بنسبة 38% منهن وأنهن ذات تعليم منخفض جدا وأن 35% منهن مستواهن دون الثانوية العامة.

-تبين أن 71% من السجينات لا تعملن.

-تبين ان أغلب السجينات متزوجات وذلك بنسبة 57% منهن وأن 15% منهن مطلقات وأن 77% منهن من سكان المدينة وأن 56%.

-تبين ان أغلب السجينات لهن تاريخ إجرامي حيث أن 30% منهن سبق وأن دخلن السجن قبل هاته المرة وأن 22% منهن كان لأسرهن تاريخ إجرامي وأن 30% كان لأقاربهن تاريخ إجرامي.

-تبين أن غالبية جرائمهن جنسية بنسبة 40% منهن ثم جرائم القتل بنسبة 18% ثم المخدرات بنسبة 10% والسرقات بنسبة 10%.

14-دراسة سهير كامل تحت عنوان: "البناء النفسي القائم وراء جريمة زنا الزوجات وعلاقته بجريمة القتل"⁽¹⁾.

هي عبارة عن دراسة نفسية أكدت الباحثة من خلالها غياب التكيف السوي للمفحوصات نظرا لعدم قدرتهن على مواجهة مشاكلهن مع أزواجهن، ويكون هروبهن دوما إلى مشاكل أكثر تعقيدا لم تكن في الحسبان كالقتل الذي يكون ضحيته الزوج وعادة مايكون هذا الفعل بمساعدة شريك

(1) سهير كامل أحمد، البناء النفسي القائم وراء جريمة زنا الزوجات وعلاقته بجريمة القتل، مجلة دراسات نفسية، رابطة الأخصائيين النفسيين المصريين "رانم"، الجزء الثاني، العدد الأول، الدار المصرية، أبريل 1991.

الزوجة وحتى من تدبيره ويكون هذا عادة مرده إلى عدم نضج القاتلة إنفعاليا واجتماعيا وإلى عدم إتزانها النفسي.

15-دراسة: جلال عبد العال تحت عنوان: " دراسة العوامل النفسية التي تكمن وراء جريمة القتل عند القاتلات المصريات (1).

توصل الباحث إلى أن النساء المصريات القاتلات تتميز بالإندفاعية التي تتصاعد بصاحبتهما إلى اللحظة الذهانية والتي تؤدي بدورها إلى سرعة اتخاذ القرار بالقتل والوقوف عنده في جمود وأن توقيت التنفيذ ووسيلة الإجرام يرتبطان بالسادية والمازوشية فإذا إرتفعت السادية عند القاتلة مع وجود الإندفاعية فإن اتخاذ القرار يعقبه مباشرة التنفيذ الذي يكون بوسائل رجالية عنيفة كالأسلحة النارية والآلات الحادة والخنق أما إذا إرتفعت المازوشية مع الإندفاعية فيكون تأجيل في التنفيذ مع إستخدام الوسائل الأنثوية في القتل كالسم والتخدير.

وهي دراسة حاول من خلالها الباحث الوقوف على خصائص المرأة القاتلة، ووجد أن القاتلات المصريات تتميز بسبع صفات وهي: الشك، السيطرة، التحرر، الإكتفاء الذاتي، شدة التوتر، القلق والجمود.

(1) جلال عبد العال، دراسة للعوامل النفسية التي تكمن وراء جريمة القتل عند القاتلات المصريات، مجلة علم النفس، العدد الثاني، الهيئة المصرية للكتاب، 1987، ص81.

16-دراسة سامية حسن ساعاتي تحت عنوان: جرائم النساء (1).

تطرقت في القسم الأول إلى طبيعة جرائم النساء ومختلف الإحصائيات المتعلقة بجرائم النساء في الدول المتخلفة ثم تناولت مختلف العوامل المفسرة لجرائم النساء من عوامل بيولوجية، اجتماعية، نفسية وعلاقة تحرير المرأة بتزايد إجرام النساء.

أما في القسم الثاني من دراستها فتناولت مختلف أنواع إجرام النساء وأهم الدراسات والبحوث المصرية في مجال إجرام النساء لاسيما ن ظاهرة البغاء والنشل عند النساء المصريات سيما في محافظة القاهرة.

17-دراسة محمد إبراهيم الريدي تحت عنوان: "العوامل الاجتماعية المرتبطة بجرائم النساء في المجتمع السعودي"(2).

وهي دراسة ميدانية إنصبت على الموقوفات السعوديات في سجون الرياض، جدة، الدمام، الأحياء وكل مؤسسات رعاية الفتيات في المملكة العربية السعودية.

وإنطلق الباحث من جملة من التساؤلات أهمها:

- ماهي الخصائص والسمات الشخصية عند لنساء السعوديات المرتكبات للجريمة؟ وما مدى ارتباط ذلك في ميلهن للانحراف وارتكاب الجريمة؟
- هل للعوامل الاجتماعية ارتباط بميل النساء السعوديات لارتكاب الجريمة ؟
- مانوع البيئة والعلاقات الأسرية عندالنساء السعوديات المرتكبات للجريمة ؟ وما مدى ارتباط ذلك بميلهن للانحراف وارتكاب الجريمة؟
- مالحالة الاقتصادية عند النساء السعوديات المرتكبات للجريمة ؟

(1) د.سامية حسن ساعاتي، جرائم النساء، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1986
(2) محمد إبراهيم الريدي، العوامل الاجتماعية المرتبطة بجرائم النساء في المجتمع السعودي، دراسة لنيل شهادة ماجستير من كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2003.

- ما مقدار وقت الفراغ وكيفية إستغلاله عند النساء السعوديات المرتكبات للجريمة ؟
- ما نوع البرامج والمواضيع التي تتابعها النساء السعوديات المرتكبات للجرائم من خلال وسائل الإعلام المرئية والمقروءة؟

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- كشفت الدراسة أن أغلب الجرائم المرتكبة من طرف النساء السعوديات الموجودات في السجون ذات طابع أخلاقي.
- كشفت الدراسة أن ربع عينة الدراسة عائدات للجريمة للمرة الثانية.
- أظهرت الدراسة أن أغلب مرتكبات الجرائم في المجتمع السعودي صغيرات السن وأنه مع تقدم السن لدى المرأة السعودية يقل إقبالها على السلوك الإجرامي.
- بينت الدراسة أن النساء المرتكبات للجرائم المالية متقدمات في السن فنصف العينة المرتكبات لجرائم مالية يتجاوز سنهن الأربعين.
- بينت الدراسة أن أكثر من نصف النساء المشكلات لعينة الدراسة متزوجات وأن أغلب جرائم المتزوجات ذات طابع أخلاقي بمعنى أن الزواج لم يؤد وظيفته.
- بينت الدراسة أن السعوديات مرتكبات الجرائم صلتن وثقتن في أسرهن هشة وضعيفة.

18- دراسة الباحثة الأستاذة ناهد باشطح تحت عنوان:

"مفهوم الذات وعلاقته بحالة الأنا لدى نزيلات المؤسسات العقابية في ضوء عوامل البيئة الفيزيائية والاجتماعية"⁽¹⁾.

(¹) ناهد باشطح، مفهوم الذات وعلاقته بحالة الأنا لدى نزيلات المؤسسات العقابية في ضوء عوامل البيئة الفيزيائية، File: //Documents%20and%20Settings/Client/Bureau/19/06/2006 2006/06/19 في

إنطلقت الباحثة في دراستها من حقيقة أن وضع المرأة في العالم العربي لم يتغير رغم أن الأرقام الإحصائية تعطي مؤشرات نحو زيادة عمالة المرأة. وتشير الباحثة إلى قلة الدراسات المتعلقة بذات المرأة وأثرها على آداءها الاجتماعي. وقد حددت الباحثة أهمية دراستها في النقاط التالية:

- 1- دراسة العلاقة بين مفهوم الذات والأنا بما يوضح أثرهما في سلوك الفرد وتكوين السلوك الإجرامي.
- 2- دراسة شخصية السجينات مما يمنح رؤية أعمق لعلاقة اضطراب الشخصية بلجوء المرأة للجريمة
- 3- تحاول هاته الدراسة وضع نهج علمي لدراسة ذات المرأة واضطراب الشخصية لدى نزيلات السجون.
- 4- إثراء مجال الدراسات الإنسانية البيئية برؤية جديدة لتفسير السلوك للجريمة النسوية.
- 5- الإمداد بكم كبير من المعلومات والبيانات عن أهمية مفهوم الذات والأنا وعن الجريمة النسوية.

أما عن أهداف الدراسة فقد حددتها الباحثة في:

- 1- الاهتمام بدراسة تكوين شخصية المرأة وعلاقة ذلك بالجريمة وهو مجال من النادر أن يتطرق إليه الباحثون.
- 2- المساهمة في علاج مشكلات نزيلات المؤسسات العقابية الناتجة عن اضطراب الذات.
- 3- الاهتمام بالظروف الاجتماعية المؤدية إلى تورط بالجريمة مما يساعد على اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تدعم ذات المرأة داخل المجتمع.
- 4- التركيز على العوامل البيئية كالحى والسكن في تحقيق الإستقرار للسجينات والارتباط بينها وبين السلوك الإجرامي.

وفيما يخص عينة الدراسة التي إعتمدتها الباحثة فهي تتكون من نزيلات سجن الرياض وإكتفت الباحثة بعينة تتكون من 38 سجينة نظرا لقلّة السجينات السعوديات

وتوصلت الباحثة في دراستها إلى النتائج التالية:

1-أكدت الدراسة أن هناك علاقة دالة بين مفهوم الذات وحالة الأنا لدى نزيلات المؤسسات العقابية.

2-أكدت الدراسة أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في أبعاد الذات بين السويات والسجينات.

3-أكدت الدراسة أن هناك علاقة دالة بين الذات ومتغيرات البيئة الاجتماعية.

4-أكدت الدراسة أن هناك علاقة دالة بين مفهوم الذات للمرأة السجينة ومتغيرات البيئة الفيزيائية.

5-أكدت الدراسة أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين نزيلات المؤسسات العقابية وبين السويات في حالة الأنا.

6-أظهرت الدراسة أن السجينات تأثرن بقسوة الأم أكثر من قسوة الأب بدليل ارتفاع نسبة شعورهن بقسوة الأم.

7-أوضحت الدراسة أن غالبية عينة السجينات أي نسبة 39.4% يعيشن في أسرة عدد أفرادها من 6 إلى 9 أفراد.

8-بينت الدراسة أن نصف عينة السجينات 50% من المتزوجات.وهذا يؤكد إرتفاع نسبة الجريمة لدى المتزوجات.

9-أظهرت الدراسة أن نسبة 47.3% من السجينات عبرن عن معاناتهن من قسوة الزوج.

10-كما اكدت الدراسة أن 63.8% من السجينات مطلقات مما يؤكد علاقة الجريمة النسوية بمشكل الطلاق.

- 11-وأشارت الدراسة إلى أن نسبة المتعلّقات لدى السجينات لا تفوق 2.6% وأن 21.05% من السجينات أميات وأن 28.9% منهن لا يتجاوز مستواهّن التعليم الإبتدائي.
- 12-أن أغلب السجينات السعوديات متورطات في جرائم أخلاقية.
- 13- صرحت أغلب السجينات السعوديات أن أسرهن لا تلتزم بالشعائر الدينية.
- و أنهت الباحثة دراستها بالتوصيات التالية:

- 1-يؤثر مفهوم الذات لدى المرأة في إستقرارها النفسي والاجتماعي فمن المهم أن تهتم الأسرة والمدرسة اهتمام كبير بمفهوم الذات الذي يتكون لدى البنت في المراحل الأولى من حياتها.
- 2-تعتقد الباحثة أنه يجب الاهتمام بزيادة الوعي بأساليب التنشئة الاجتماعية في المجتمع.
- 3-تعد جرائم النساء من المشكلات التي لم تلاق اهتماما كبيرا من الباحثين والباحثات في المجتمع السعودي مما يستدعي تشجيع وتثمين البحوث الاجتماعية في هذا المجال.
- 4-ضرورة الزيادة في أعداد الأخصائيات الاجتماعيات والنفسانيات وذلك لتنفيذ البرامج التأهيلية حتى تتحقق فلسفة هذه المؤسسات في الإصلاح والتوقيم قبل أن تكون مؤسسات عقابية.
- 5-لابد من الاهتمام بالتخطيط العمراني للمدن والمناطق الشعبية الجديدة سواء للسكن أوألحي.
- 6-وضع المرأة نزيلة المؤسسات العقابية في تلك المؤسسات بحاجة إلى برامج نفسية مكثفة تركز على برامج العلاج المعرفي وذلك لمعانناتهن من الاضطرابات النفسية.

19- مقال سعيد أهمان تحت عنوان: "عنف النساء ضد الرجال:

- التعنيف ضد الرجال تمرد سوي بطعم الرجولة.

- السحر والخيانة الزوجية من أشكال العنف بصيغة المؤنث في سوس⁽¹⁾.

يبين المقال أن العنف الممارس من طرف المرأة ضد الرجال في تنام منه المادي والمعنوي وأن أغلب الرجال لا يريدون الإفصاح عما يتعرضون له من تعنيف من قبل النساء إلا أولئك الذين وصلت قضاياهم إلى المحاكم أو البوليس.

جاء في هذا المقال أن هناك دراسة في آغادير لطالب جامعي أكدت أن 23% ممن شملهم الإستطلاع والبحث بآغادير -المغرب- يتعرضون للضرب والإعتداء الجسدي من قبل زوجاتهم لدرجة إحداث الجروح بدءا بصفع الوجه ومرورا بإشهار الأدوات الحادة عليهم وتوجيه الركلات إلى مواضع مختلفة من أجسادهم إضافة إلى تعرضهم للعنف المعنوي الذي يتعرضون له عبر الكلمات والألفاظ.

كما تشير إحصائيات أمن ولاية آغادير التي حصلت عليها مجلة "المغربية" أن قضايا الضرب والجرح العمدي التي بلغت 711 كان حظ الرجال فيها أوفر فيما بلغ عدد الرجال ضحايا الخيانة الزوجية في 28 قضية قدمت للعدالة 23 رجلا وأكثر من 20 قضية للشذوذ الجنسي قدم على إثرها 20 ضحية ذكور.

وقد بررت بعض النسوة اللائي استقت مجلة "المغربية" آراءهن بأن الأسباب التي دفعتهن لهجر أزواجهن وحرمانهم مما أحل الله لهم منها الضعف الجنسي للزوج، إذ صرحت بعض النسوة أنها تفضلن أن لا تمارسن الجنس إطلاقا بدلا من ممارسته دون الوصول إلى المتعة المنشودة، كما بررت أخريات أن سلوكهن هو رد فعل للخيانة المتكررة من قبل الزوج أو رد فعل على الزواج بأخرى أو أن رائحة فمه كريهة.

(1) سعيد أهماان، عنف النساء ضد الرجال: التعنيف ضد الرجال تمرد سوي بطعم الرجولة السحر والخيانة الزوجية من أشكال العنف بصيغة المؤنث في سوس. <http://www.almaghribia.ma/Reports/Article.asp?idr=134&id=31179> تم تصفح الموقع بتاريخ 2006/05/14.

-كما تطرق صاحب المقال إلى نوع آخر من العنف تمارسه النساء المغربيات على الرجل وهو السحر واللبوء للمشعوذين وهذا من أجل جلب إرادة الرجل بقصد التحكم فيه.

كما ذكر صاحب المقال عدة حالات لأشخاص تعرضوا لعنف النساء، كالضرب والاعتصاب.

ليصل صاحب المقال إلى نتيجة مفادها أن ضرب المرأة للرجل دليل على ضعف شخصيته والبعد عن القيم الإسلامية والإنسانية وقلة الوعي.

20-مقال الدكتور حورس تحت عنوان: " لماذا تخون المرأة؟. "(1).

لمعرفة الأسباب الحقيقية التي تجعل المرأة تقدم على خيانة زوجها إنطلق صاحب المقال من سؤال مفاده: من يخدع من؟ متى ولماذا؟

وإنطلق صاحب المقال من حقيقة وهي أن الكثير من الرجال ورغم أنهم يصرحون بانهم سعيون في الحياة الزوجية إلا أنهم رغم ذلك يقدمون على الخيانة الزوجية من باب الرغبة في التنويع وإقدام الرجال على خيانة زوجاتهم له نتائج وخيمة حين تكتشف المرأة ذلك.

ويؤكد صاحب المقال على الاهتمام المتزايد للباحثين في الآونة الأخيرة بظاهرة الخيانة الزوجية كإشارته للدراسة المعمقة التي قام بها بعض الباحثين في الولايات المتحدة الأمريكية حول ظاهرة الخيانة الزوجية والتي كشفت أن أكثر من واحد من بين خمسة أمريكيين (رجال ونساء) على حد سواء أقروا أنهم أقاموا علاقة حب على الأقل مرة واحدة خارج نطاق الزوجية.

و وفقا لدراسة شملت 3432 بالغاً من الأمريكيين والأمريكيات بينت أن احتمالات وقوع الخيانة الزوجية تكون على أوجها في السنوات الخمس الأولى من الزواج سواء تعلق الأمر بالرجال أو النساء وتأخذ في الانخفاض بعد ذلك لتعود احتمالات وقوعها بعد السنة العشرين من الزواج بالنسبة للرجال فقط.

(1) حورس، لماذا تخون المرأة؟ <http://www.aljohrh.net/forum/shothread.php.24/06/2006>

ويدعم صاحب المقال مقاله بدراسة أجراها علماء النفس في جامعة فيرمونت على 180 زوجاً، قال 98% من الذكور و80% من الإناث أنهم تخيلوا إقامة علاقات جنسية خارج نطاق العلاقة الزوجية مرتين على الأقل في الشهور الأولى من الحياة الزوجية.

ليصل صاحب المقال إلى نتيجة تحت عنوان: في خيانة المرأة فتش عن الرجل باعتبار أن الإقدام المرأة على خيانة زوجها مع رجل أجنبي هو رد فعل على خيانة الزوج لها أو على عدم شعورها بالأمان والدفء العاطفي معه نتيجة عدم قدرة الزوج على القيام بواجباته الزوجية كالضعف الجنسي الذي يعاني منه الكثير من الرجال ويرفضون البوح به أو الإقدام على العلاج.

21- تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية تحت عنوان "سعوديات يمارسن العنف ضد أزواجهن عبر التعذيب وصب الزيت"⁽¹⁾. أشارت الدراسة إلى حقائق مروعة عن واقع إجرام النساء وعن رجال كانوا ضحايا عنف وإجرام المرأة وهو موضوع يصب في صلب دراستنا. فقد أشارت رئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية إلى أنواع العنف المختلفة التي يتعرض لها الرجال على يد نساء سعوديات مفسرة ذلك بقوة وتسلب المرأة أو الفارق العمري الكبير بين الرجل والمرأة أو الطلاق وزواج المصلحة وعدم التوافق الاجتماعي بين الزوج والزوجة. في نفس التقرير أشار الدكتور جمال الطوريقي مستشار في الطب النفسي وطب الأطفال أن هناك جرائم كثيرة يتعرض لها الرجال من طرف النساء ولا يتم الإفصاح عنها من قبل الرجال مرجعاً الظاهرة إلى عدم التوافق الطبقي والعلمي والعمرى والاجتماعي بين الزوجين فضلاً عن الخيانة الزوجية، محذراً في نفس الوقت من مغبة إجبار الفتاة على الزواج ممن لا ترغب فيه.

وأشار نفس الدكتور إلى أن فريق الأزمات في مستشفى الملك فهد للحرس الوطني إستقبل حالة عنف أسري حاولت فيه امرأة في العشرينيات من العمر الانتحار بعدما علم الأهل والجيران بإجبارها لزوجها المسن على إدمان المخدرات وتعرضه للتعذيب الجسدي حتى يتسنى لها خيانتها

(¹) تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية، سعوديات يمارسن العنف ضد أزواجهن عبر التعذيب وصب الزيت، تم تصفح الموقع بتاريخ 2006-05-05.

جنسيا مع صديق لها دون أن يشعر بها زوجها المسن، وأخرى شوهدت وجه زوجها بصب الزيت الساخن عليه للتخلص منه.

22-تحقيق نشرته مجلة العربية المصرية بتاريخ 2006/03/03 تحت عنوان: " تزايد جرائم العنف الأسري ضد الرجال في المجتمع المصري" أغلبها جرائم نسائية والسم هو المفضل"⁽¹⁾.

فأشار التحقيق إلى وجود دراسة تحليلية مصرية حول العنف ضد الرجال كشفت النقاب عن ارتكاب 111 جريمة بحق الرجال في المجتمع المصري خلال النصف الثاني من سنة 2005 وأشارت الدراسة التي أجراها مركز "ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان" أن الجرائم المرصودة توزعت على 85 جريمة قتل، 15 جريمة سرقة، 11 جريمة إعتداء بالضرب، أما الدافع لارتكاب هذه الجرائم بحق الزوج، فكانت على خلفية خلافات أسرية بنسبة 65 بالمائة وخيانة الزوج بنسبة 15 في المائة وخيانة الزوجة بنسبة 5 في المائة والسرقة والإستيلاء على أموال الضحية بنسبة 15 في المائة.

وأشارت الدراسة التي رصدت الوقائع من شهر يونيو إلى الرابع والعشرين من شهر ديسمبر 2005 من واقع ما نشرته الصحف المصرية إلى أنه من بين تلك الجرائم كان هناك 91 جريمة ارتكبتها الزوجات ، أما فيما يتعلق بوسائل وأدوات الجريمة فقد إستخدم السم كأداة لإقتراف العديد من هاته الجرائم وكانت أهم المواد المسممة هي تيتانوس،صبغة الشعر، المبيدات الحشرية كما إستخدمت الأسلحة النارية كالمسدسات علاوة على الإستعانة بالبنزين، الكيروجين والأسلحة البيضاء كالسكاكين والسواطير.

(¹) المجلة العربية المصرية، تزايد جرائم العنف الأسري ضد الرجال في المجتمع المصري،
<http://www.alarabia.net.Articlep.aspx2163>.

وأكدت الدراسة أن من بين الجرائم كان هناك 63 جريمة وقعت بالقاهرة، و24 بالجيزة، 2 بقنا، 4 بالإسكندرية، 3 بالمنيا وواحدة بكل من سوهاج وأسيوط و2 بالفيوم و11 جريمة مجهولة المكان.

وأشارت الدراسة أن أغلب هاته الجرائم وقعت في الأوساط غير المتعلمة فكانت 69 جريمة قد ارتكبت من غير المتعلمات و16 على أيدي متوسطات التعليم و7 جرائم فقط ارتكبتها أصحاب المؤهلات العليا وجريمة واحدة ارتكبتها حاصلة على الدكتوراه فيما لم تحدد 18 جريمة المستوى التعليمي لمرتكبيها. وأشار السيد سعيد عبد الحافظ مدير المركز الذي أشرف على هاته الدراسة إلى خطورة الوضع وارتفاع جرائم العنف ضد الرجال من قبل الزوجات مرجعا ذلك إلى سوء الأحوال المعيشية والانفتاح الإعلامي والثقافي الذي تشهده مصر.

23- مقال لخديجة عليموسي، بعنوان: العنف ضد الرجال: من طوى هذه القضية ونشر غيرها؟⁽¹⁾.

أهم ما جاء في المقال أنه كثرت الأصوات المنددة بالعنف الممارس ضد لنساء، لكن الكثير يغفل عن العنف الممارس من طرف النساء ضد الرجال في المجتمع المغربي. وتحاول صاحبة المقال أن تضرب أمثلة عن أنواع العنف التي يتعرف له بعض الرجال في المجتمع المغربي من قبل النساء، فهناك عنف مادي وآخر معنوي فالعنف المادي كالضرب والجرح عادة لا يريد الرجال الإفصاح عنه إلا أولئك الذين وصلت قضاياهم إلى المحاكم. وتشير صاحبة المقال إلى أمثلة ساقها لها أحد المحامين المغاربة الذي أكد أن النساء المتورطات في هذا النوع من الإعتداءات عادة ما تلجأ إلى شهادة المرض النفسي حتى تخفف عنها العقوبة.

(1) خديجة عليموسي: العنف ضد الرجال، من طوى هذه القضية ونشر غيرها.
<http://www.lahaoline.com/index.phtml...14-05-2006>.

وتصل صاحبة المقال إلى القول أن ظاهرة ضرب النساء للرجال يكاد لا يخلو منها بيت مغربي مرجعة ذلك إلى ضعف شخصية الرجال.

كما فسر بعض رجال القانون ظاهرة إقبال المرأة على ممارسة العنف ضد زوجها كرد فعل ضد عنف الرجل كما يمكن إرجاعه إلى التركيبة النفسية للمرأة الناجمة عن التنشئة الاجتماعية الخاطئة.

24- ليلي هلال وآخرون: "بعض العوامل التي تؤدي إلى انحراف المرأة المتزوجة (الخيانة الزوجية)" (1)

إشكالية الدراسة: تعتبر ظاهرة الخيانة الزوجية من الظواهر التي لم تحظ بالدراسة الكافية في المجتمع الليبي رغم أنها واقع معاش لكنها لا زالت تتسم بالسرية والكتمان من طرف الدوائر الرسمية.

أهمية البحث:

1- إن تناول موضوع الخيانة الزوجية للمرأة بالبحث لم ينشأ من فراغ وإنما يرجع إلى ما لاحظته الدراسات عن الإصلاح والتأهيل بالجديدة سجن النساء ضمن دراستهن العلمية في مجال الانحراف.

2- التعرف على الخصائص المرتبطة بالتعليم والعمل والفئات العمرية التي إنتشرت فيها الظاهرة.

3- معرفة الجوانب الشخصية والاجتماعية والأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة (أي الخيانة الزوجية)

(1) ليلي هلال وآخرون، بعض العوامل التي تؤدي إلى انحراف المرأة المتزوجة "الخيانة الزوجية".

<http://www.elssafa.com/kyana.htm...19/06/2006>.

أهداف الدراسة

- التعرف على بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تؤدي إلى خيانة المرأة لزوجها.
- التعرف على علاقة بين متغيرات التعليم، العمل، الفئة العمرية بالانحراف (الخيانة الزوجية).
- التعرف على الآثار التي تقع على الأسرة والمجتمع.

تساؤلات البحث:

- 1- ماهي بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تؤدي إلى خيانة المرأة لزوجها؟
- 2- ماهي العلاقة بين متغيرات التعليم، العمل، الفئة العمرية بالانحراف (الخيانة الزوجية)؟
- 3- ماهي الآثار التي تقع على الأسرة والمجتمع؟

نتائج الدراسة:

- 1- أوضحت الدراسة أن أغلبية أفراد العينة تقع أعمارهن في المرحلة بين 20 و 39 سنة وهي المرحلة التي تحتاج فيها المرأة إلى رعاية وإشباع جنسي.
- 2- أوضحت الدراسة أن المستوى التعليمي له تأثير على أفراد العينة لأنه كلما قل المستوى التعليمي كلما زاد الانحراف وكلما زاد المستوى التعليمي كلما قل الانحراف وذلك لما للتعليم من أثر في توعية المرأة والرفع من مستوى تفكيرها وقدرتها على اتخاذ القرارات السليمة.
- 3- كشفت الدراسة أيضا أن سبب إنحراف الزوج كان سببا لانحراف الزوجة، حيث بينت الدراسة أن 35% من عينة البحث كان الزوج سببا في انحراف الزوجة وإقبالها على الجريمة.

4- كشفت الدراسة أن المناخ الأسري الذي نشأت فيه المرأة المنحرفة له دور كبير في وقوعها في عالم الانحراف: كالشقاق الدائم بين الوالدين، وإنعدام الأمن الأسري ووجود نماذج أسرية منحرفة وخائنة.

5- كما وصلت الدراسة إلى نتيجة وهي أن من أهم أسباب وقوع الخيانة الزوجية من طرف المبحوثات هو ضعف الخشية والرغبة من الله بسبب ضعف أو إنعدام الوازع الديني.

المطلب الثالث: الدراسات السابقة في الجزائر

الفرع الأول: الدراسات الأكاديمية

وقف الباحث على الرسائل الأكاديمية في الجزائر فقط منها:

1- دراسة الطالب جمال معتوق لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي تحت عنوان "وجوه من العنف ضد النساء خارج بيوتهن"⁽¹⁾.

إنطلق الباحث في دراسته من التساؤل المحور التالي:

- هل لنوعية التربية التي تلقاها الأفراد (الذكور) داخل أسرهم دخل في إقبالهم على ممارسة العنف ضد النساء في الشارع؟

وترجم هذا التساؤل المحوري إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- هل للصورة المعطاة عن المرأة للذكر من طرف الأولياء خلال العملية التربوية التنشئية دخل في إقباله على السلوك العنيف ضد الجنس الآخر في الشارع؟

- هل الإقبال على العنف ضد النساء في الشارع يعد دافعا عن المجال الخارجي، كون أن هذا الأخير حكر على الذكور حسبما تلقونه في أسرهم ؟

(1) جمال معتوق، وجوه من ممارسة العنف ضد النساء خارج بيوتهن، دراسة ميدانية بمدينة البليدة، رسالة قدمت لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية 1992-1993، غير منشورة.

- هل لوسائل التثقيف والترفيه المستهلكة من طرف الذكور علاقة بممارستهم للعنف بمظاهره المختلفة ضد النساء في الشارع؟

وقد إعتد الباحث في دراسته على أربع فرضيات وهي:

- أن الإقبال على ممارسة العنف ضد النساء في الشارع من طرف بعض الذكور هو إنعكاس لنوعية التربية التي حصلوا عليها بالإضافة إلى الصورة التي أعطيت لهم عن المرأة من طرف مؤسسات التنشئة المختلفة التي مروا بها (أسرة، مدرسة... إلخ).

- في ظروف اجتماعية واقتصادية قاهرة (البطالة، العزوبة، الحرمان العاطفي، الكبت بجميع أنواعه) يلجأ الذكور إلى ممارسة العنف ضد النساء في الشارع إنتقاماً منهن.

- ممارسة العنف ضد النساء في الشارع من طرف الذكور ما هو إلا دفاع عن المحيط الخارجي وذلك اعتقاداً منهم بأنه خاص بهم وأن وجود المرأة فيه هو تعدي وتطفل على تصرفاتهم وخصائصهم وطباعهم.

- الإنتشار المفرط لصور العنف عبر وسائل التثقيف والترفيه التي يستهلكها ويمارسها بعض الذكور (كالصحف، الكتب) تنمي حتماً لديهم الميل إلى ممارسة العنف ضد النساء مستقبلاً. إعتمدت الدراسة على أربع عينات وكان مجموعها 419 والتي تمثل حجم العينة المراد دراستها.

النتائج التي توصل إليها الباحث:

- مدة البطالة وعلاقتها: كلما إزدادت هذه المدة لدى البطالين كلما إزدادت فرص إقبالهم على ممارسة العنف.

- وسائل التثقيف والترفيه وعلاقتها: ذات علاقة بتحديد فرص الإقبال أو الامتناع عن مثل هذه السلوكات

-النشاط الديني: حيث أن الإستهلاك الثقافي والترفيهي وممارسة النشاط الديني لدى المبحوثين له علاقة بالإقبال أو الامتناع عن ممارسة العنف ضد النساء.

المجال الخارجي وعلاقته بممارسة العنف: حسب الأماكن التي تكون فيها المرأة، الأماكن الخطرة مثل الأماكن الخالية، المحطات، الأسواق، وأماكن اللهو والترفيه، يكثر فيها العنف إذ يبرز أن للمرأة أماكن محدودة لا تستطيع أن تتعدها.

2- دراسة الطالبة كريمة شادر في إطار نيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع من جامعة الجزائر لموسم 2000-2001 تحت عنوان "المرأة الجزائرية ونموذج تنشئة الفتاة في إطار التغير الاجتماعي"⁽¹⁾.

إنطلقت الباحثة من التساؤل الرئيسي التالي:

هل أن التغير الاجتماعي وعملية التأقلم التي تعرضت لها لمرأة الجزائرية على غرار العائلة وخاصة في السنوات الأخيرة قد غيرت من مفهومها لنموذج التنشئة الذي تلقته للفتاة وتبنيها لقيم أخرى؟ أم أن المرأة الجزائرية تساهم في ديمومة وإستمراية ثقافة المجتمع الذي تنتمي إليه؟

وبعدها طرحت الباحثة أسئلة جزئية على النحو التالي:

- في ماذا يكمن السبب الرئيسي الذي جعل المرأة تعمل على إيجاد إنتاج نفس التنشئة مع الفتاة، لأن هذا يعود إلى تجذر التنشئة والثقافة التقليدية فيها؟ أم أن هذا يعود لغياب البديل؟ أم يرجع هذا للمكانة الاجتماعية المتدنية التي تحتلها في النظام الأبوي؟ وكيف يمكننا تفسير موقفها من إستعمالها للضبط الاجتماعي فيما يخص سلوكيات وتصرفات الفتاة؟

(1) كريمة شادر، المرأة الجزائرية ونموذج تنشئة الفتاة في إطار التغير الاجتماعي، دراسة سوسيولوجية ميدانية حول عينة من النساء بالجزائر العاصمة نرسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001 غير منشورة.

وإعتمدت الباحثة في دراستها على الفرضيات التالية:

-الفرضية الأم:

بالرغم من التغير الاجتماعي الذي يشهده المجتمع الجزائري تسعى المرأة لتنشئة الفتاة وفق الثقافة التقليدية، وإعادة إنتاج نفس النموذج لغياب البديل وكذا للحفاظ على الأدوار الاجتماعية عن طريق إستعمال الضبط الاجتماعي.

-الفرضيات الجزئية:

الفرضية الأولى: تمسك المرأة بالنسق القيمي التقليدي واعتباره نموذجا مرجعا، جعلها تسعى لتنشئة الفتاة وفق مبادئ الثقافة التقليدية.

الفرضية الثانية: عدم وجود نموذج متصور لدى المرأة مغاير لذلك الذي تحمله، أدى بها إلى إعادة إنتاج نفس النموذج التنشئة الاجتماعية الذي تلقته للفتاة.

الفرضية الثالثة: تخضع المرأة سلوكات وتصرفات الفتاة للضبط الاجتماعي أثناء عملية التنشئة الاجتماعية وهذا حفاظا على موروثها الاجتماعي وكذا خضوعها للسلطة الرجالية.

النتائج المتوصل إليها:

- بالرغم من التغير الاجتماعي الذي عرفته المبحوثات إلا أنهن ما زلن متمسكات بمبادئ وتعاليم التنشئة التي تلقينها وكذا مبادئ وقيم المجتمع التقليدي وأنهن لسن على إستعداد لوضع قطيعة مع النسق القيمي، فثقافة المجتمع راسخة فيهن.

- كما أشارت الدراسة أن المبحوثات يجمعن على أنهن عانين من التمييز الجنسي في العائلات التي نشأن فيهن.

- وأن معظم المبحوثات كن عرضة لسوء لمعاملة ضمن عائلتهن.

- وأن المبحوثات يعتمدن إلى إعادة إنتاج النموذج التقليدي، من خلال عملية تنشئة الفتاة نظرا لترسخه فيهن من جهة أو لغياب البديل من جهة أخرى.

3- دراسة الطالب سيد أحمد نقاز في إطار إعداداته لرسالة نيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع من جامعة الجزائر للسنة الجامعية 2000-2001 وعنوان الرسالة هو: "دور البيئة الأسرية في ظهور السلوك الإجرامي: دراسة ميدانية مقارنة بمناطق عين الدفلى، المدينة والبلدية"⁽¹⁾.

- وتساءل الباحث في البداية: إلى أي مدى يمكن اعتبار الوسط الأسري مسؤولا عن السلوك الإجرامي للأفراد ؟

وبعد نزول الباحث إلى الميدان وصل إلى النتائج التالية:

- إن الأسرة تعتمد على وسائل توجيهية وتربوية لا تتلاءم مع متطلبات الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للفرد من جهة والواقع المعاش من جهة أخرى فمثلا لا حظ الباحث تراجع دور تأثير الدين ولا حظ وجود تصادم بين الثقافات المحلية والأجنبية وهو الأمر الذي أدى إلى بروز سلوكيات عدائية من الأفراد نحو القيم والمعايير الاجتماعية.

- كما وصل الباحث إلى نتيجة أخرى وهي أن التغيرات الاجتماعية التي شهدتها المجتمع الجزائري بعد الإستقلال أثرت على العلاقات الأسرية وهو الأمر الذي أدى إلى إنسداد الحوار والإتصال داخلها وإختلفت الأدوار والمكانات داخلها فتراجع أسلوب التضامن الذي كانت تعرف به الأسرة الجزائرية من قبل.

كما أن الباحث وصل إلى نتيجة أخرى وهي أن 78% من المبحوثين يعانون البطالة مما يفسر أن الفقر والأوضاع الاجتماعية المزرية لها وزنها في دفع الأفراد للجريمة.

(1) سيد أحمد نقاز، دور البيئة الأسرية في ظهور السلوك الإجرامي، دراسة ميدانية مقارنة بمناطق عين الدفلى، المدينة والبلدية، مذكرة قدمت لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الأسري، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية 2000-2001 غير منشورة.

4-دراسة الطالبة جمعي فاطمة الزهراء في إطار إعداد مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع الجريمة والانحراف من جامعة سعد دحلب بالبلدية تحت عنوان " السلوك الإجرامي عند المرأة الجزائرية"⁽¹⁾.

وانطلقت من السؤال العام: ماهي أهم العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع المرأة الجزائرية لارتكاب سلوكات إجرامية؟

ثم ترجمت الباحثة هذا السؤال العام إلى الأسئلة الفرعية التالية.

- هل لتدني الظروف المعيشية التي تعيش فيها المرأة الجزائرية علاقة بإقبالها على السلوك الإجرامي؟
- هل لتأخر سن الزواج عند المرأة الجزائرية دخل في إقبالها على السلوك الإجرامي؟
- هل للعنف الممارس ضد المرأة الجزائرية دور في إقبالها على السلوك الإجرامي؟

وقد ترجمت الباحثة هذه التساؤلات إلى الفرضيات التالية:

- لتدني الظروف المعيشية التي تعيش فيها المرأة الجزائرية علاقة في إقبالها على السلوك الإجرامي.
- لتأخر سن الزواج عند المرأة الجزائرية دخل في إقبالها على السلوك الإجرامي.
- للعنف الممارس ضد المرأة الجزائرية دور في إقبالها على السلوك الإجرامي.

أما من حيث المناهج فقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي واعتمدت على أدوات تتماشى مع طبيعة المنهج الوصفي الكيفي المتبع في جمع البيانات وهي الملاحظة، المقابلة.

(¹) جمعي فاطمة الزهراء، السلوك الإجرامي عند المرأة الجزائرية: مذكرة ماجستير، تخصص علم اجتماع الجريمة والانحراف، جامعة سعد دحلب، البلدية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، الموسم الجامعي 2014/2013.

أما عن عينة الدراسة فقد تمثلت في عينة قسدية من سجن الحراش ومؤسسة الوقاية بخميس مليانة والتي تكونت من 10 منها 06 سجينات بالحراش و 04 سجينات بخميس مليانة بالإضافة إلى عينة تدعيمية تمثلت في المختصين في علم الاجتماع والقانون وأئمة.

أما عن النتائج التي توصلت إليها الدراسة فتمثلت في:

1- كشفت الدراسة عن تورط المرأة الجزائرية في جرائم كثيرة كالسرقة، الدعارة، الإجهاض، المخدرات وأخطرها القتل وذلك بأن 50% من المبحوثات تورطن في جرائم القتل، وهوما يعزز موضوع دراستنا.

2- أن أغلب الجرائم المرتكبة من طرف المرأة الجزائرية هي جرائم ضد الأشخاص سواء كان ذلك داخل الأسرة أو خارجها وهو ما يعزز فرضيات بحثنا.

3- كشفت الدراسة أن أغلب المقبلات على الجرائم عازبات وهوما يختلف عن دراستنا التي تركز على المتزوجات.

4- أن غياب الوالدين ونقص الرقابة والحرية يدفع المرأة إلى كسر الحواجز ودخول عالم الجريمة.

5- أن الظروف المعيشية الصعبة التي تعيش فيها المرأة داخل الأسرة وفي المجتمع تجعلها تشعر بالحرمان والنهميش وهوما يدفعها لممارسة الأنواع المختلفة من الجرائم لتوفير الحاجات المحرومة منها.

6- كشفت الدراسة أن النساء اللواتي ارتكبن جرائم يعانين من الحرمان المادي والمعنوي معا الناتج عن التفكك العائلي والتسلط الذكوري من طرف الأخ.

7- كشفت الدراسة أن أغلب المبحوثات ذات مستوى تعليمي محدود ومتدني.

8- كما كشفت الدراسة أن العنف بمختلف أنواعه الذي تتعرض له المرأة الجزائرية له علاقة وطيدة في إقبالها على السلوك الإجرامي كرد فعل إنتقامي وهذا الاستنتاج يعزز إحدى فرضيات بحثنا الأساسية.

الفرع الثاني: الدراسات الحرة

1-دراسة الأستاذة فاطمة الزهراء دلاج سبع - أستاذة وباحثة بجامعة وهران - وهي دراسة

تمت باللغة الفرنسية تحت عنوان:

Adolescence et Délinquance en Algérie - La délinquance juvénile "

"Feminine.

تناولت فيها الباحثة أولا انحراف المراهقات بين النظام الاجتماعي والأخلاقي باحثة عن أهم العوامل المؤدية إلى انحراف المراهقات، وعلى العموم هي دراسة إتمدت على التحليل النفسي لشخصية المراهقة أكثر من إعتمادها على التحليل السوسيولوجي.

فهي تفسر انحراف المراهقة وميلها للإجرام بالرجوع إلى شخصيتها وصراعها النفسي أكثر من إرجاعها لوضعها داخل المجتمع.

2-دراسة الدكتورة مزوز بركو -أستاذة محاضرة بقسم علم النفس بجامعة باتنة- تحت

عنوان:

" إجرام المرأة في المجتمع -العوامل والآثار -"(1).

إنطلقت الباحثة من الإشكالية المصاغة في التساؤلات التالية:

- ماهي انواع الجرائم التي تقدم عليها المرأة الجزائرية؟
- ماهي العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤدي بالمرأة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي؟
- هل لبعض العوامل النفسية كالغيرة أو حب الإنتقام أو سوء المعاملة دور في دفع المرأة إلى ارتكاب الجريمة؟

(1) د-مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع -العوامل والآثار، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع-مصر الطبعة الأولى 2009.

- هل لبعض العوامل الاجتماعية كالمستوى الاقتصادي، الحالة المدنية للوالدين، السوابق الإجرامية لأسرة المجرمة، الحصول على المال أو تسلط وأنانية الزوج دور في دفع المرأة إلى ارتكاب الجريمة ؟

- ماهي الآثار التي يخلفها ارتكاب المرأة للجريمة ؟

- وهل هناك فروق بين هذه الآثار وأشكال الجرائم المرتكبة من قبل المرأة ؟

للإجابة عن هاته التساؤلات إنطلقت الباحثة من الفرضيات التالية:

-الفرضية العامة الأولى:

هناك بعض العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤدي إلى إجرام المرأة.

-الفرضية الإجرائية الأولى:

-هناك بعض العوامل النفسية تؤدي إلى إجرام المرأة، كسوء المعاملة، عدم تلبية

الرغبات،التعنيف المستمر "العتاب"،التمييز بين الأبناء،حب الإنتقام،دفع العار.

-الفرضية الإجرائية الثانية:

-هناك بعض العوامل الاجتماعية تؤدي إلى إجرام المرأة: المستوى الدراسي، المستوى

الاقتصادي، الحالة المدنية للوالدين، السوابق الإجرامية لأسرة المجرمة، الحصول على المال،تسلط وأنانية الزوج.

الفرضية العامة الثانية:

-تخلف ارتكاب المرأة للجريمة آثارا سلبية عليها وعلى أسرتها.

الفرضية الإجرائية الثالثة:

-تعاني المرأة المجرمة من آثار نفسية داخل السجن،الإحساس بالذل والإحتقار، اللامبالاة

ورفض العقوبة.

الفرضية الإجرائية الرابعة:

تعاني المرأة المجرمة من صعوبات اجتماعية داخل السجن، إنعدام العلاقات مع السجينات، العلاقات الجنسية داخل السجن، الأكل والنوم الإنفرادي، الشجار مع السجينات، عدم زيارة الأسرة ورفضها للسجينة.

الفرضية الإجرائية الخامسة:

تقدم المرأة المجرمة نظرة تشاؤمية عن مستقبلها بعد الخروج من السجن: العودة إلى الجريمة، الحيرة، الإنعزال وحب الإنتقام.

الفرضية الإجرائية السادسة:

- توجد فروق بين المحبوسات في الآثار التي تتجر عن إقترافهن الجريمة.
 - ردة فعل عائلة السجينة تجاه جريمتها تختلف باختلاف نوع الجريمة.
 - نظرة السجينات نحو المستقبل تختلف حسب طبيعة كل جريمة.
 - تختلف مدة الزيارة التي تحظى بها السجينة باختلاف نوع الجريمة.
- وإعتمدت الباحثة في منهجيتها على الدراسات السابقة كما إعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي.

أما عن نتائج الدراسة فقد توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

- نسبة إجرام المرأة في المجتمع الجزائري منخفضة مقارنة مع إجرام الرجل.
- كما أن جرائم القتل هي أكثر الجرائم ارتكابا من طرف النساء مقارنة بالجرائم الأخرى كالسرقة والتشرد.
- أن معظم المجرمات تنتمين إلى أسر مفككة ومتصدعة.
- أن الشعور بالعدوانية كان قويا لدى السجينات جراء ارتكابهن للجرائم.

- عوامل إجرام المرأة هي مجموعة الوقائع التي تؤثر على المرأة وتدفعها للجريمة ولا يمكن الجزم ب بروز عامل دون آخر في دفع المرأة إلى إتيان هذا السلوك الإجرامي أو ذاك.

- أن صلاح الأسرة من صلاح المرأة كفرد فاعل في المجتمع فقد أثبتت الدراسة كغيرها من الدراسات السابقة أن التربية غير السوية القائمة على التعنيف والضرب والشتيم أو الإهمال المطلق للفتاة يؤدي في كثير من الأحيان إلى نشوء اضطرابات نفسية لديها مما يجعلها فريسة سهلة لإستغلالها في الانحراف وولوج عالم الجريمة من أبوابه الواسعة.

- ومن آثار ارتكاب المرأة للجريمة حسب الدراسة أنها تصبح فريسة سهلة لليأس والقنوط والنظرة التشاؤمية نحو المستقبل.

3-دراسة الدكتورة مزوز بركو من جامعة باتنة تحت عنوان "جريمة القتل عند المرأة -دراسة في علم الاجتماع الجريمة"⁽¹⁾ المنشورة من طرف المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2012.

إنطلقت الباحثة من الإشكالية المبنية على التساؤلات التالية:

- ما نصيب المرأة من جريمة القتل؟
- ما طبيعة العلاقة التي تربط المرأة بمن تقوم بقتلهم؟
- ما هي العوامل المؤدية بالمرأة إلى ارتكاب جريمة القتل؟
- ماهي الآثار التي يخلفها إقتراف المرأة لجريمة القتل؟

وللإجابة عن هاته التساؤلات إعتمدت الباحثة على الفرضيات التالية:

(¹) د/مزوز بركو، جريمة القتل عند المرأة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.

الفرضية الأولى: نصيب المرأة منخفض مقارنة بالجرائم الأخرى.

الفرضية الثانية: المرأة تقتل الأشخاص الأقل قرابة دموية.

الفرضية الثالثة: القسوة في المعاملة تؤدي إلى إقتراف المرأة لجريمة القتل.

الفرضية الرابعة: الشعور بالدونية يلزم المرأة بعد إقترافها لجريمة القتل.

وإعتمدت الباحثة في بحثها هذا على المنهج الوصفي ودراسة الحالة وتكونت عينة البحث من 15 امرأة إقترفت جريمة القتل 10 منهن إقترفت جريمة القتل العمدي 9 داخل أسوار مؤسسة إعادة التربية بباتنة و1 خارج السجن بعد إستنفاد عقوبتها.

كما إعتمدت الباحثة على تقنية الملاحظة، المقابلة، تحليل المحتوى من خلال دراسة الملفات.

وقد توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

-خلافا لما هو شائع من أن المرأة لا يمكنها أن تقترب جريمة القتل وحتى وإن إقترفته فنصيبها منها ضئيل مقارنة بالجرائم الأخرى فقد كانت النتيجة المتوصل إليها من خلال هذا البحث أن جريمة القتل كانت أعلى نسبة في الارتكاب من قبل المرأة مقارنة مع الجرائم الأخرى كالسرقة أو التشرّد أو التزوير وأن المرأة في جريمة القتل لا تعترف بالقرابة الدموية وأن علاقتها بضحاياها هي علاقة صراع دائم من أجل الدفاع تارة والهجوم تارة أخرى وضحاياها كانوا يتراوحون بين الأقل قرابة دموية والأكثر قرابة.

وهذه النتيجة تعزز أكثر دراستنا وفرضياتنا.

-كما توصلت الباحثة إلى أن أغلب الجانيات ينتمين إلى أسر مفككة متصدعة وعشن في ظل محيط وجداني واجتماعي ثقافي مضطرب ومن دلائل هذا الاضطراب التفكك العائلي ، سوء المعاملة والقسوة فيها إضافة إلى الإهمال العاطفي والمادي.

وهذه النتيجة تعزز فرضيتنا الثانية التي تربط بين إجرام المرأة وتنشئتها الاجتماعية

-كما توصلت الباحثة إلى نتيجة مفادها أن الشعور بالدونية وإنخفاض تقدير الذات لدى الجانيات كان قويا جدا جراء إقتراف الجريمة من جهة ومن جهة أخرى جراء المؤسسة العقابية التي يقضين فيها مدة العقوبة من غيرهن.

-كما توصلت الباحثة إلى أن هشاشة العلاقات السائدة في أسر الجانيات حرمتهم من التكيف الجيد والتوافق مع المجتمع ومعطيات الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها، كما أن التعرض للصدمات النفسية والأزمات الاجتماعية جعل المرأة القاتلة تقع فريسة لحالات الإنفعال الشديد أو لضغوط اجتماعية ساعدتهن على فعل القتل كحل للخروج من الأزمة وحل للصراع الذي تعيشه. وعلى العموم فإن هاته الدراسة رغم تقاطعها وتقاربها مع دراستنا في العديد من النقاط إلا أنه جدير بنا أن نشير إلى النقاط التالية:

-أن الباحثة ركزت على جرائم القتل التي ترتكبها المرأة بشكل عام أما نحن فقد ركزنا على جرائم القتل التي ترتكبها المرأة الجزائرية ضد الزوج.

-أن هاته الدراسة للدكتورة مزور بركو هي إمتداد لدراساتها السابقة التي تحمل عنوان: "المرأة والجريمة -العوامل والآثار".

-أن القراءة النفسية طغت على هاته الدراسة أكثر من القراءة السوسولوجية وهذا بحكم تخصص الدكتورة مزور بركو.

المطلب الرابع: تقييم عام للدراسات السابقة

هاته بعض الدراسات التي إستطعنا الوقوف عندها لمساعدتنا في إنجاز دراستنا والتي تناولت في مجملها جوانب مهمة من موضوع بحثنا، باعتبارها تركز على إجرام وانحراف المرأة بشكل عام، والجدير بالإشارة أن الكثير من الدول العربية قطعت أشواطاً كبيرة في مجال الدراسات المتعلقة بإجرام المرأة كمصر والمغرب والعربية السعودية، حيث أن الظاهرة لم تعد طابوها

اجتماعيا بل واقعا معاشا جندت له الدول طاقتها المادية والبشرية لفهم الظاهرة والتحكم فيها ومما يلفت الإنتباه أن كثير من الدول العربية أصبحت رائدة في في الدراسات المتخصصة في فهم السلوك الإجرامي للمرأة في مجتمعاتها وأصبحت تسمح للباحثين بإجراء البحوث الميدانية بمقابلة السجينات مباشرة وهو الأمر غير المتوفر والغير ممكن في بلادنا إذ لا زال الباحثين يواجهون صعوبات وعراقيل جمة في إجراء مقابلات مع السجينات وهو الأمر الذي عانى منه الباحث نفسه إذ لم يسمح له بمقابلة السجينات رغم تقدمه بطلب رسمي لوزارة العدل التي أحالته لإدارة السجون التي رفضت منحه رخصة لمقابلة السجينات بسجن الحراش ووهران وهي العينة التي كان ينوي الباحث أن تنصب حولها الدراسة مما إضطره إلى تغيير عينة البحث ولا زلنا نأمل أن ترفع العراقيل عن الباحثين إذا كانت هناك نية حقيقية للقضاء على ظاهرة السلوك الإجرامي عامة وإجرام المرأة خاصة.

لكن الملفت للإنتباه أننا لم نعثر على الكثير من الدراسات المتعلقة مباشرة بموضوع بحثنا المتمثل في إجرام المرأة نحو زوجها وكل ما هنالك هو عبارة عن مقالات صحفية تعلق على قضايا متناثرة هنا وهناك حول إقدام بعض النساء على ضرب أزواجهن أو قتلهن مثلما تشير إلى ذلك الصحف الغربية والمصرية التي أصبحت جرائم النساء بالنسبة إليها موضوعا إعلاميا إستهلاكي أكثر منه موضوع سوسيولوجي، أو أنها تنقل وقائع بعض القضايا المطروحة على العدالة وكانت فيها النساء مصدرا للجرم.

أما الدراسات العلمية المعمقة المتعلقة بإجرام وانحراف المرأة في المجتمعات العربية فكانت جل الدراسات التي إستطعنا الوقوف عليها تركز على نوع معين من انحراف المرأة كالإقبال على ممارسة الدعارة أو الخيانة الزوجية وهو في الحقيقة موضوع يهم جزءا من دراستنا باعتبار أن من بين فرضيات بحثنا فرضية الربط بين إجرام المرأة والخيانة الزوجية، فكثير من الدراسات كشفت أن وقوع المرأة في الخيانة الزوجية يعد مؤشرا على دخولها عالم الإجرام من باب الواسع فالمرأة الخائنة قد تتحول إلى قاتلة وهو ما وقفنا عليه عند دراسة سهيل كامل تحت عنوان "البناء النفسي القائم

وراء جريمة زنا الزوجات وعلاقته بجريمة القتل" أو دراسة جلال عبد العال بعنوان "دراسة العوامل النفسية التي تكمن وراء جريمة القتل عند القاتلات المصريات " وهو الأمر الذي يخدم فرضيتنا بقوة.

ولعله من الإنصاف القول أن الدراسات القريبة جدا من موضوع دراستنا هي دراسة الدكتورة سامية مصطفى الخشاب تحت عنوان " المرأة والجريمة" ودراسة الدكتور عبد الله عبد الغني غانم تحت عنوان " المنحرفات الصغيرات (القاتلات الصغيرات).

فالدراسة الأولى للدكتورة سامية مصطفى الخشاب تناولت فيها أسباب إقبال المرأة على الجريمة بشكل عام محاولة فهم الظاهرة بأخذ عينة من إحدى السجون المصرية وهي دراسة وإن أعطتنا تفسيراً موضوعياً للظاهرة المدروسة إلا أنها لا تخدم بحثنا لسببين أولهما أنها تناولت إجرام المرأة بشكل عام في حين أن بحثنا يتناول إجرام المرأة نحو زوجها وثانيهما أن الدراسة تمت في السجون المصرية وأسباب إقبال المرأة المصرية على الجريمة تختلف بالضرورة عن أسباب إقبال المرأة الجزائرية عليها بسبب الاختلاف الثقافي، التاريخي، الاقتصادي، السياسي والاجتماعي بين مصر والجزائر.

أما دراسة الدكتور عبد الله عبد الغني فرغم تناولها لجرائم القتل النسوية إلا إنها خصصتها لجرائم الأحداث النسوية في حين أن موضوع دراستنا يخص النساء المتزوجات.

أما في الجزائر فإن أقرب الدراسات التي تلتقي وتتقاطع مع موضوع بحثنا هي دراستي الدكتورة مزور بركو من جامعة باتنة المعنونتين ب "إجرام المرأة: العوامل والآثار" و"جريمة القتل عند المرأة" فإن هاتين الدراستين تتقاطعان مع موضوع دراستنا في كثير من النقاط خاصة الدراسة الثانية "جرائم القتل عند المرأة" حيث توصلت أن جرائم القتل تنصدر قائمة الجرائم التي ارتكبتها عينة البحث وهو ما يفند الفكرة القائلة أن نسبة إقبال المرأة على ممارسة جرائم العنف وخاصة القتل ضئيلة مقارنة مع نسبة إقبال الرجال عليها وهو ما سنحاول تأكيده والوقوف عليه في بحثنا

هذا لكننا لا حظنا أن بحثي الأستاذة مزور بركو تغطي عليهما القراءة النفسية أكثر من القراءة السوسولوجية التي نحاول إسقاطها على بحثنا.

أما الدراسة الأخرى التي تتقاطع وتلتقي مع بحثنا فهي دراسة الطالبة جمعي فاطمة الزهراء تحت عنوان " السلوك الإجرامي عند المرأة الجزائرية" حيث توصلت إلى نتائج تهم دراستنا منها أن أكثر الجرائم المرتكبة من طرف المرأة هي جرائم ضد الأشخاص خاصة داخل الأسرة كما أن غياب الوالدين ونقص رقابتهما من أسباب إقبال المرأة على ممارسة الجريمة وهو ما يعزز فرضيتنا التي نبرط فيها بين تأثير التنشئة الاجتماعية على إقبال المرأة الجزائرية على ضرب أو قتل زوجها وأن العنف الممارس ضد المرأة هو أحد أسباب ممارسة المرأة للجريمة وهو صلب إحدى فرضياتنا الأساسية التي تربط ممارسة المرأة لسلوكات إجرامية نحو زوجها هو رد فعل على العنف الذي تتعرض له من طرفه، لكننا نختلف عن الباحثة جمعي فاطمة الزهراء لما توصلت إليه في بحثها من أن أغلب المقبلات على الجرائم هن العازيات وأن إقبالهن على ممارسة الجريمة هو نوع من الإنتقام من الشريك الذي يعدها ويمنيها ثم لا يتزوجها أما عينة دراستنا فتقف عند المتزوجات دون العازيات كوننا وقفنا على حقيقة تتمثل في أن إقبال العازيات على ممارسة جرائم العنف ضئيل مقارنة بالمتزوجات وهو ما توصلت إليه الكثير من الدراسات العربية والأجنبية ويؤكد من جهة أخرى أن اضطراب العلاقات الزوجية قد يحول الزوجة التي كانت مصدرا للعواطف والعلاقة الرومانسية إلى مجرم يضرب ويشوه ويقتل أقرب الناس إليها وهو الزوج.

وعلى العموم فإن هاته الدراسات تعد نافذة ألفت الضوء على كثير من ظواهر الانحراف النسوية وزودتنا برصيد نظري وتجريبي لإنجاز هذا البحث الذي يعد جهدا يضاف إلى تلك الجهود التي بذلت ولا زالت تبذل لفهم ظاهرة إجرام النساء بشكل عام.

الفصل الثالث

التنشئة الاجتماعية والمرأة الجزائرية

الفصل الثالث: التنشئة الاجتماعية والمرأة الجزائرية

تمهيد:

لا يمكننا فهم سلوكات وتصرفات أي فرد إلا بالرجوع إلى تنشئته الاجتماعية التي تحدد من دون شك علاقاته الخارجية وردود أفعاله إزاء مواقف معينة ذلك لكون التنشئة الاجتماعية عملية تعلم وتعليم يكتسب من خلالها الفرد أدواره الاجتماعية والمعايير والقيم والاتجاهات الاجتماعية والنفسية، إضافة إلى كونها عملية مستمرة لا تقتصر على سن معينة أو مرحلة معينة من مراحل العمر بل هي تواكب الفرد حتى وفاته، وإذا كان موضوعنا يتعلق بالسلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها فإن هذه الظاهرة كغيرها من الظواهر الاجتماعية قد تعكس بصورة مباشرة أو غير مباشرة نوعية التنشئة الاجتماعية التي تلقنها المرأة.

وفي هذا الفصل سنتناول في المبحث الأول ماهية التنشئة الاجتماعية التي تشمل التعريف اللغوي والإصطلاحي ومنه التعريف السيكولوجي والسوسيولوجي، كما نتناول في ظل هذا المبحث أهداف التنشئة الاجتماعية ومعوقاتهما.

ونتناول في المبحث الثاني أهم العوامل المؤثرة في عملية التنشئة الاجتماعية وقد خصصنا المبحث الثالث لمؤسسات التنشئة الاجتماعية وهي الأسرة، المدرسة، رياض الأطفال، وسائل الإعلام، جماعة الأقران والمؤسسات الدينية ودورها في بناء الفرد الاجتماعي وفي المبحث الرابع نتناول نظريات التنشئة الاجتماعية وفي المبحث الخامس التنشئة الاجتماعية والمرأة.

وقد وضعت هذه المباحث وفق الإستراتيجية الهادفة والمتبعة في هذا العمل والمتمثلة في فهم ظاهرة إقبال بعض النساء على السلوك الإجرامي وعلاقته بنوعية التنشئة الاجتماعية التي تلقينها عبر المؤسسات التنشئية.

المبحث الأول: ماهية التنشئة الاجتماعية

سننطلق في هذا المبحث لمضمون التنشئة الاجتماعية بدءاً من ضبط المفهوم لغة وإصطلاحاً وأهداف التنشئة الاجتماعية ومختلف العوامل المؤثرة فيها ومؤسساتها وأشهر نظريات التنشئة الاجتماعية.

المطلب الأول: تعريف التنشئة الاجتماعية

ونتطرق فيه لمختلف التعاريف المتعلقة بالتنشئة الاجتماعية لغة وإصطلاحاً.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن كلمة تنشئة مشتقة من فعل نشأ وتقابلها عدة مرادفات ككلمة تربية وتعلم وتمرن، فمصطلح تنشئة هو مصطلح سيكولوجي وسوسيولوجي في آن واحد، والكلمة التي كانت شائعة في اللغة العربية هي التربية أو التعليم أو التهذيب وإن كانت في الظاهر مصطلحات تختلف عن مصطلح التنشئة في التسمية إلا أن مضمونها واحد.

وجاء في لسان العرب أن كلمة تنشئة مشتقة من الفعل نشأ بمعنى "شب" (1).

والمعنى اللغوي للتنشئة الاجتماعية هو أنها تلك العملية التي تشمل جميع الجهود والنشاطات والوسائل الجماعية والفردية التي تعمل على تحويل الكائن العضوي عند الولادة إلى كائن اجتماعي، فهي عملية تعلم وتعليم يشارك فيها كل من الفرد والجماعة، الفرد بما هو عليه من تكوين بيولوجي ثم نفسي، الجماعة بما توفره من ظروف اجتماعية ومادية (2).

كما تعني التنشئة في التعبي والتفكير العربي الإسلامي حسب ابن خلدون أنسنة الآدمي بواسطة عملية المربي أي أن المولود الجديد كان يسمى "آدمي" نسبة إلى آدم عليه السلام وبعد خضوعه لعملية "المربي" التي يتعلم فيها ويكتسب فيها أنماط التصرف المترشدة بالضوابط العرفية

(1) عبد الهادي الجوهري، معجم علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 66.
(2) إبراهيم عثمان، مقدمة في علم الاجتماع، دار الوراق، عمان، الأردن 1999، ص 182.

"معايير وقيم وتقاليـد" السائدة، ويسمى التنشئة الأسرية بـ "أسنة الآدمي" بعد خضوعه لعملية المربي.

فالتنشئة الاجتماعية بهذا المفهوم تعني تحويل الكائن البيولوجي إلى شخص اجتماعي أي بعدما يقوم المنشيء -الأبوان والمعلم ورجل الدين- بإكساب المنشأ-الطفل أو الوليد- معايير ومعتقدات وسلوكيات الجماعة التي ينتمي إليها تتولد عنده ذات اجتماعية، هذه الخواص المتميزة تمنحه مكانة عالية ومتفوقة على الحيوان، عندئذ يتم بذر البذور الأولى للذات الاجتماعية من خلال الإستجابة لتوجيهات ونصائح وتحذيرات ومواعظ وأوامر الذين هم أكبر منه سناً، موقعا وخبرة، حينئذ يكتسب السلوكيات الموجهة فيقوم بتهذيب وتوجيه سلوكه الفطري.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

ويشمل التعريف الإصطلاحي تعريف التنشئة الاجتماعية في مختلف العلوم كعلم النفس والاجتماع، والأنثروبولوجيا وعلم النفس الاجتماعي وغيرها من العلوم المهمة بهاته العملية.

أولاً: التعريف السوسيولوجي للتنشئة الاجتماعية

يرى بعض علماء الاجتماع بأن التنشئة الاجتماعية هي "عملية التشكيل والتغيير و الإكتساب التي يتعرض لها الطفل في تفاعله مع الأفراد والجماعات وصولا به إلى مكانه بين الناضجين في المجتمع بقيمهم واتجاهاتهم ومعاييرهم وعاداتهم وتقاليدهم.

وبهذا المفهوم تكون عملية التنشئة الاجتماعية متمثلة في ذلك التفاعل والتجاذب الاجتماعي الذي يمكن الفرد من إكتساب شخصية اجتماعية، فهي تلك العملية التي تجعل الفرد مناسبا للحياة في المجتمع.

فالتنشئة الاجتماعية هي عملية التثبيت التي تستمر طوال حياة الفرد كلها حيث يتعلم القيم والرموز الرئيسية للأنساق الاجتماعية التي يشارك فيها والتعبير عن هذه القيم في معايير تكون

الأدوار التي يؤديها هو والآخرون"⁽¹⁾. ويعرف دوركايم التنشئة الاجتماعية بقوله "هي الفعل الذي تمارسه الأجيال البالغة على الأجيال التي لم تتضج بعد للحياة الاجتماعية وهي تقوم بإثارة وتنمية مجموعة من الحالات الجسدية والذهنية والأخلاقية لدى الطفل حسبما يطلبها منه المجتمع السياسي برمته والوسط الخاص الذي ينتمي إليه".⁽²⁾

ففي نظر دوركايم توجد في كل مجتمع في مرحلة معينة من تطوره نظام للتربية يفرض نفسه على الأفراد بقوة لا تقاوم عموماً، والأفكار والعادات التي تحدد هذا النظام لم نصنعها بل صنعها من سبقنا.

ويعرفها فيليب ماير بقوله: "إن التنشئة الاجتماعية هي عملية يعرض بها الأدوار الاجتماعية في المواقف المختلفة"⁽³⁾.

وهناك من عرف التنشئة الاجتماعية بأنها: عملية تعلم وتعليم وتربية تقوم على التفاعل الاجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد سلوكاً ومعايير واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة تمكنه من مسايرة جماعته وتحقيق التوافق الاجتماعي معها وتكسبه الطابع الاجتماعي وتيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية⁽⁴⁾، وهو تعريف لا يختلف عن التعريف الذي أعطاه إبن خلدون لها كما رأينا من قبل.

ويعرفها بعض علماء الاجتماع بأنها: "تلك العملية التي يكتسب الفرد من خلالها أنماط معينة من الخبرات والسلوك الاجتماعي الملائم أثناء تفاعله مع الآخرين"⁽⁵⁾.

(1) عبد الهادي الجوهري، معجم علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 66.
(2) عدنان الأمين، التنشئة الاجتماعية وتكوين الطابع، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2005، ص 15.

(3) إقبال محمد وآخرون، ديناميكية العلاقات الأسرية، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ص 64.
(4) شفيق رضوان، علم النفس الاجتماعي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص 197.

(5) شعبان جاب الله وآخرون، علم النفس الاجتماعي: أسسه وتطبيقاته، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 67.

ويعرفها قرافيتش M.Grauvitz بأنها: "السيرورة Processus التي يتم من خلالها إدماج الفرد في المجتمع من خلال إستنباطه للقيم من المعايير والرموز ومن خلال تعلمه للثقافة في مجملها بفضل الأسرة والمدرسة وكذلك اللغة والمحيط"⁽¹⁾.

وتعرفها مارجريت ميد Margaret Mead بأنها: " تلك العملية الثقافية والطريقة التي يتحول بها كل طفل حديث الولادة إلى عضو كامل في مجتمع بشري معين " ⁽²⁾.

في حين يذهب بارسونز Parsons إلى تعريفها بأنها: " عبارة عن عملية تعليم تعتمد على التلقين، المحاكاة والتوحد مع الأنماط العقلية والعاطفية والأخلاقية عند الطفل والراشد وهي عملية تهدف إلى إدماج عناصر الثقافة في نسق الشخصية وهي عملية مستمرة لا نهاية لها"⁽³⁾.

ويعرفها قارني وكابول Garnier et Capul من جهتهما بقولهما: " هي السيرورة التي تمكن الفرد من تعلم وإستنباط مختلف العناصر الثقافية كالمعايير والقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية التي تتميز بها جماعته وهذا ما يسمح له بتشكيل شخصيته الاجتماعية الخاصة به، وبتكيفه مع الجماعة التي يعيش ضمنها، وبفضل هذه السيرورة يتم إدماج بعض الملامح الثقافية في شخصية أفراد مجتمع ما، هذا الإدماج الذي ينتج بصفة طبيعية ولا شعورية التجانس والتوافق مع الوسط الاجتماعي"⁽⁴⁾ وهو تعريف يوضح طبيعة التنشئة الاجتماعية وعناصرها وأهدافها وإنعكاساتها على الفرد والجماعة معا.

كما يرى ولاس Wallas أن التنشئة الاجتماعية هي " همزة الوصل بين الثقافة والشخصية"⁽⁵⁾ أما ستواب Stuaab فيعرفها بأنها: " العملية التي يتم من خلالها نقل القواعد ومعايير السلوك والتوقعات والمعرفة الخاصة بثقافة الكبار إلى الأطفال من خلال مراحل النضج والنمو " ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ Grauvitz (Madeleine) ; Lexique des sciences sociales ; Paris, Ed Dalloz ; P355.

⁽²⁾ عامر مصباح، مرجع سابق، ص 28.

⁽³⁾ فرح محمد، البناء الاجتماعي للشخصية، الهيئة العامة للكتاب، الإسكندرية، 1980 ص 70.

⁽⁴⁾ Capul(jean yves) et Carnier (Olivier), Dictionnaire d economie et des sciences sociales, Paris, Ed Hatier, 1994 ; P116.

⁽⁵⁾ سامية حسن الساعاتي، الثقافة والشخصية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 224.

وقد عرف قراسل وآخرون Giresl et autres التنشئة الاجتماعية بقولهم: " هي سيرورة التعلم والنضج التي تقود إلى التكيف والإدماج الاجتماعي للفرد وأنها مجموعة من التفاعلات التي تبدأ منذ الولادة وتساهم في بلورة الأنا عند الطفل وتشكيله للعلاقات الاجتماعية الخاصة به والتي تبدو عاملا جوهريا في تكوين الفرد" (2).

أما بيارون Pieron فيعرفها بقوله: " إنها الإدماج الاجتماعي للطفل أثناء نموه أين تمنح له وسائل إيصال الكلام وأنواع المعارف ليكتسب قواعد الحياة، العادات، أنماط التفكير، المعتقدات والأهداف المطابقة للوسط الاجتماعي الذي يتربى فيه" (3).

وكل هاته التعاريف تصب في مضمون واحد وهو أن التنشئة الاجتماعية عملية ترافق الإنسان من الميلاد إلى الوفاة وأنها تهدف إلى إضفاء الصبغة الاجتماعية على الفرد البيولوجي من أجل تمكينه من تحقيق التوافق والإدماج مع وسطه الاجتماعي.

أما **آلكين** وآخرون فقد عرفوا عملية التنشئة الاجتماعية بقولهم: "هي العملية التي بواسطتها يتعلم الفرد طرق مجتمع أو جماعة اجتماعية حتى يتمكن من المعيشة في ذلك المجتمع وبين تلك الجماعة" (4).

أما أحمد زكي بدوي فقد عرفها بأنها: " العملية التي يتم بها إنتقال الثقافة من جيل إلى جيل ومن الطريقة التي يتم بها تشكيل الأفراد منذ طفولتهم حتى يمكنهم المعيشة في مجتمع ذي ثقافة

(1) عواد معروف أمل، أساليب الأمهات في التطبيع الاجتماعي للطفل في الأسرة الجزائرية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص33.

(2) Giresl (François) et autres ; Dictionnaires des sciences humaines : sociologie, psychologie et antropologie ; ed Fernand;Paris ;1990 ;P305.

(3) Pieron (Georges) ;Education et socialisation ; collection éducateurs Paris ;1977 ;P 42.

(4) عبد الرحيم أنور رياض وعبد العزيز عبد القادر المغيصيب، بناء مقاييس المعاملة الوالدية لطلبة المدارس الثانوية والجامعات كما يدركها الأبناء في المجتمع القطري، حولية جامعة قطر، العدد 8، 1991، ص329.

معينة ويدخل في ذلك ما يلقنه الآباء والمدرسة والمجتمع للأفراد من لغة ودين وتقاليد وقيم ومعلومات ومهارات" (1).

ويرى محمد عاطف غيث أن التنشئة الاجتماعية هي: " ذلك النوع من التعليم الذي يسهم في قدرة المرء على أداء الأدوار الاجتماعية فهي تعليم ذو توجيه وكيفية خاصة، وهو مرغوب فيه وصادق عند بعض النظم" (2) ومعنى ذلك أن التنشئة الاجتماعية تقدم للأفراد النماذج الواجب إقتفاء أثرها.

فالتنشئة الاجتماعية هي إذن عملية "تطوير المهارات والأساليب التي يحتاجها الفرد لتحقيق أهدافه وطموحاته في الحياة السليمة في مجتمعه، فهي دائماً وأبداً تعمل بصورة مستمرة على تثبيت النماذج السلوكية التي تعتبر أساسية للحفاظ على الحضارة والمجتمع كما أنها عملية يكتسب بها الفرد الاتجاهات والاعتقادات والقيم" (3) التي تتعلق به كعضو في نظام سياسي واجتماعي معين، وتتعلق به كمواطن داخل هذا النظام، كما أنها العملية التي يكتسب بواسطتها الأفراد المعرفة والمهارات والإمكانات التي تجعلهم بصورة عامة أعضاء قادرين في تجمعهم" (4) وبهذا تصبح التنشئة الاجتماعية ضرورية لكل فرد كونها الأداة التي تمكنه من التكيف والاندماج.

فالتنشئة الاجتماعية من خلال التعاريف السابقة تتجلى لنا بأنها " عملية ثقافية محضة موجهة للفرد لكي يصبح فرداً اجتماعياً من خلال إندماجه في المجتمع بالإضافة إلى أنها تعني التمهيد أو التربية بمعناها الواسع هذا التمهيد يبدأ في الطفولة وينتهي بموت الفرد، فإذا كانت

(1) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، إنجليزي، فرنسي، عربي، مكتبة لبنان، مساحة رياض الصلح، بيروت، 1982، ص40.

(2) محمد عاطف غيث، دراسات في علم الاجتماع التطبيقي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص123.

(3) فهمي الغزوي، الثقافة والتسيير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص235

(4) أرفيل برم وستانتون ويلر، التنشئة الاجتماعية بعد الطفولة، ترجمة الزغل علي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1982، ص9.

التنشئة الاجتماعية إلى حد ما تتسبب في السيطرة على بعض الدوافع الغير مرغوب فيها فيمكن تحديدها بمجموعة من الضوابط على أنماط معينة من الحضارة" (1).

كما يمكن تعريف التنشئة الاجتماعية بصورة أدق وأوضح لتأكيد هذا المعنى بأنها: "عملية إمتصاص تلقائية من الطفل لثقافة المجتمع المحيط به وهي تغرس قيم المجتمع وديانته وعاداته وتقاليده ونمطه في نفس الطفل" (2).

ومن هذا المنطلق نلاحظ أن مصطلح التنشئة الاجتماعية عند علماء الاجتماع "يرتبط بالنمو الاجتماعي للفرد منذ ولادته ويتعلق هذا النمو بعلاقة الفرد بالمجتمع الذي يعيش فيه والقيم التي تحكم هذا المجتمع ولذلك فهي تتضمن معنى النقل للقيم الثقافية والحضارية من المجتمع إلى الفرد أي أن التنشئة الاجتماعية تتضمن معنى نقل نمط حياة المجتمع إلى كيان الفرد ليمتزج بنفسيته ومزاجه وينبثق منه النموذج الذي يتوقعه المجتمع من التنشئة الاجتماعية" (3).

لذا نجد إتفاقا بين أغلب علماء الاجتماع على اعتبار التنشئة الاجتماعية " عملية تعليم وتعلم تقوم على التفاعل الاجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد سلوكا ومعايير واتجاه مناسب لدور اجتماعي معين يمكنه من مسايرة جماعته والتوافق معها وتيسر له الإندماج في الحياة الاجتماعية" (4).

ومن التعاريف السابقة يتضح لنا أن عملية التنشئة الاجتماعية من منظور سوسيولوجي هي إكساب الفرد الخصائص الأساسية للمجتمع الذي يعيش فيه ممثلة في القيم والاتجاهات والأعراف السائدة في مجتمعه ومعايير السلوك الاجتماعي المرغوب في هذا المجتمع أو ذاك.

(1) عبد الخطيب سلوى، أساليب التنشئة الاجتماعية للطفل السعودي ، المجلة العربية للتربية، مجلد رقم 12، العدد 4، 1992، ص 46.

(2) Williams (Emilio) ; Dictionnaire de la sociologie ; Libr Marcel Riviere et cie ; Paris 1970 ; P267.

(3) عمر مصباح، التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 28.

(4) حامد عبد السلام زهران، عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، القاهرة 1977، ص 213.

لذا نجد أن البعض من علماء الاجتماع يحبذ تعريف التنشئة الاجتماعية بأنها: عملية إكتساب وتعلم الرموز قصد الدخول في جماعة اجتماعية وتطوير الإستعدادات الفردية للمشاركة في حياة الجماعة...أوهي عملية تعلم وتعليم وترفيه تقوم على التفاعل الاجتماعي وإكتساب الفرد سلوكا ومعايير واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية.

ثانيا: التعريف الأنثروبولوجي للتنشئة الاجتماعية

إن وجهة نظر علماء الأنثروبولوجيا تميل إلى حصر التنشئة الاجتماعية في الجوانب الثقافية والتربوية وكل ما من شأنه العمل على دمج الفرد في المجتمع، ومن هذا المنطلق هناك من عرفها بأنها: إندماج فرد في مجتمع معين عن طريق التطور التدريجي بحيث يصبح الفرد شخصا يكتسب السلوكات التي تؤهله للعيش في مجتمع محدد⁽¹⁾.

فالتنشئة الاجتماعية من وجهة نظر الأنثروبولوجيا هي: العملية الثقافية والطريقة التي يتحول بها كل طفل حديث الولادة إلى عضو كامل في مجتمع بشري معين⁽²⁾.

في حين نجد بعض الأنثروبولوجيين يعرفونها بأنها " عملية إمتصاص تلقائية من الطفل لثقافة المجتمع المحيط به وهي التي تغرس قيم المجتمع وديانته وعاداته وتقاليده ونظمه في نفس الطفل "⁽³⁾.

ويعرفها الأنثروبولوجي الأمريكي "هيرسكوفتس" بقوله " إنها مجموعة من التكيفات يقوم بها الفرد تجاه زملائه من أفراد جماعته إبتداء من الأسرة حتى يشمل سائر المجتمعات الأخرى وحتى يصبح ذا وظيفة كاملة في المجتمع "⁽⁴⁾.

(1) كريمة شادر، مرجع سابق، ص45.

(2) سامية حسن الساعاتي، الثقافة والشخصية، مرجع سابق، ص127.

(3) Williams(emilio) ;Dictionnaire de la Sociologie ;Librerie Maneed Paris ;P267.

(4) إقبال محمد وآخرون، مرجع سابق، ص259.

ثالثاً: التعريف السيكولوجي للتنشئة الاجتماعية

يعرف العالم النمساوي ر. لافون التنشئة الاجتماعية بأنها "عملية إدماج الطفل في المجتمع أثناء نموه العقلي" ⁽¹⁾. في حين عرفها بول فولكبي بأنها "إدماج الطفل في مختلف الجماعات التي عليه أن يحتك بها باستمرار بحيث يستجيب في المستقبل لما يطلبه منه المجتمع" ⁽²⁾.

في حين يعتقد سيغموند فرويد بأن: "التنشئة الاجتماعية تهدف إلى كبح الرغبات الفردية والغرائز وضبطها لتتفق مع ما هو سائد ومتفق عليه من طرف المجتمع ككل" ⁽³⁾ ويقصد فرويد بذلك المعايير والقيم الاجتماعية الأخلاقية منها والثقافية.

فغرائز الجنس والعدوان عند الطفل تمثل ذاته الدنيا التي يسميها فرويد "الهو" أما قوانين المجتمع وأنظمته بعد أن يأخذ بها الطفل وتتقبلها ذاته العليا فيسميها فرويد "الأنا الأعلى" والتي يشكل الضمير جزءاً أساسياً منها ⁽⁴⁾. لذا نظر فرويد إلى "عملية التنشئة الاجتماعية كعملية صراع مستمر بين الإلتزامات والرغبات الفردية من جهة والثقافة وما تفرضه من جهة أخرى" ⁽⁵⁾.

فعملية التنشئة الاجتماعية تشمل جميع الجهود والنشاطات والوسائل الجماعية التي تعمل على تحويل الكائن العضوي عند الولادة إلى كائن اجتماعي فهي عملية تعلم وتعليم يشارك فيها كل من الفرد والجماعة، الفرد بما هو عليه من تكوين بيولوجي ثم نفسي والجماعة بما توفره من ظروف اجتماعية مادية ⁽⁶⁾. فيمكننا فهم عملية التنشئة الاجتماعية عند نظرية التحليل النفسي عندما ننظر إليها في إطار تطور نمائي من خلال مراحل النمو الأساسية وهي "المرحلة الفمية والتي تتحدد بطبيعة علاقته بأمه ومدى إشباع حاجته الفمية والمرحلة الشرجية والتي يجد فيها

(1) كريمة شادر، مرجع سابق، ص 46.

(2) نفس المرجع، ص 46.

(3) الفضيل رتيبي، التنشئة الاجتماعية وإشكالية العقلانية داخل المنظمة الصناعية، دراسة ميدانية بمجمع صيدال بالمدينة، ص 40.

(4) صالح محمد علي أبو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 48.

(5) إبراهيم عثمان، مرجع سابق، ص 184.

(6) نفس المرجع، ص 182.

متعة ولذة نتيجة لتعلمه ضبط الإخراج وفيها يحظى بحب وقبول والديه ثم تأتي المرحلة القضيبية وفيها يهتم بأعضائه التناسلية باعتبارها مصدر إشباع ولذة وفي هذه المرحلة يرتبط الطفل الذكر بأبيه والبنات بأمها ويمتص معايير وقيم الجماعة وينشأ أناه الأعلى وبعده تأتي المرحلة الجنسية التناسلية وهي مرحلة ما بعد سن البلوغ ويبحث فيها الطفل الإشباع عن طريق تكوين علاقات وصلات مع أفراد من الجنس الآخر⁽¹⁾

وبهذا يكون فرويد قد تبني في تفسيره لعملية التنشئة الاجتماعية " المبدأ الذي يقول أن الإنسان يحاول من خلال تفاعله تحقيق أكبر قدر من المتعة وتجنب الألم وأن أساس الفعل رغبات وحاجات يسعى الإنسان لإشباعها وقد إختار فرويد الرغبة الجنسية وجعل لها أهمية خاصة لارتباطها بالمتعة الحسية الجسدية ولها أهمية في حياة الإنسان"⁽²⁾.

ويعتقد فرويد أن عملية التنشئة الاجتماعية تتم عن طريق أساليب عقلية وإنفعالية أهمها التعزيز والإنطفاء القائم على الثواب والعقاب كما أن التقليد والتوحد القائم على الشعور بالقيمة والحب يعتبران من أبرز أساليب التنشئة الاجتماعية⁽³⁾.

ويرى أصحاب الاتجاه النفسي أن التنشئة الاجتماعية تحدد عملية الإستدماج إذ يشير بعض الباحثين إلى أن الطفل لديه ميولا قوية إلى الإستدماج والاندماج في والديه وهكذا فالأبوان المشهوران بالتسلطية يستمدج الطفل أسلوبهما⁽⁴⁾.

فالملاحظ على هذا الاتجاه وعلى رأسهم فرويد التركيز في عملية التنشئة الاجتماعية على دور الوالدين باعتباره هو الدور الحاسم والفعال مهملين دور بقية المؤسسات الاجتماعية في عملية التنشئة الاجتماعية مثل جماعة الرفاق ووسائل الإعلام والمؤسسات الدينية.

(1) صالح محمد علي أبو جادو، مرجع سابق، ص51.

(2) إبراهيم عثمان، مرجع سابق، ص185.

(3) صالح محمد علي أبو جادو، مرجع سابق، ص51.

(4) علي عبد الرزاق جابي، المجتمع والثقافة الشخصية، مرجع سابق، ص247.

أما **بياجي فيري** " أن آليات التنشئة الاجتماعية تحيلنا إلى النمو المستقل لميكانيزمات الإدراك وحاجة الفرد وقابليته لأن يكون اجتماعيا أما "سترن" فالتنشئة الاجتماعية عنده هي حصيلة عملية تفاعلات تبدأ من الولادة تساهم في تشكيل الأنا عند الطفل، وفي كل الحالات العلاقة الاجتماعية تظهر كعنصر أساسي في تكوين الشخص" (1)

وعلى العموم فإن تعاريف علماء النفس للتنشئة الاجتماعية تنصب على تحديد هدفها المتمثل أساسا في تنمية القدرات العقلية والإستعدادات الفطرية لدى الفرد وتحقيق توازن الشخصية من خلال الإدماج الاجتماعي.

رابعا: تعريف التنشئة الاجتماعية في ظل علم النفس الاجتماعي

ينصب اهتمام علم النفس الاجتماعي على دراسة علاقة التنشئة الاجتماعية بالشخصية وكيفية تكوينها ومن ثم تعرف التنشئة الاجتماعية في ظل هذا العلم على أنها "عملية تشكيل السلوك الاجتماعي للفرد أوهي عملية إستدخال ثقافة المجتمع في بناء الشخصية التي تعتبر نتاج التفاعل الذي يتم بين الوراثة والبيئة الاجتماعية" (2) فهو تعريف يركز على البعد النفسي والاجتماعي للتنشئة الاجتماعية.

خامسا: مفهوم التنشئة الاجتماعية في ظل العلوم السياسية

تعد التنشئة الاجتماعية من وجهة نظر العلوم السياسية "عملية يكتسب الفرد من خلالها القيم والاتجاهات كونه عضو في نظام سياسي واجتماعي معين" (3).

ومن ثم يكون هدف التنشئة الاجتماعية من منظور العلوم السياسية هو صنع المواطن وغرس روح الولاء لديه نحو وطنه ومحاربة كل ما من شأنه تشويه هذا الولاء أو إعاقته فهي بهذا المعنى ترتبط بمفهوم المواطنة والحس المدني.

(1) François Greste et All; Dictionnaire des sciences humaines; Sociales; anthropologie; Nouvelle édition; revue et augmentée; éditions Fernand Nathan; Paris; 1994; P344.

(2) مختار محي الدين، مرجع سابق، ص67.
(3) نفس المرجع، ص67.

استنتاج:

من مختلف التعاريف السابقة المتعلقة بمفهوم التنشئة الاجتماعية يتضح لنا جليا أن هذا المفهوم يتميز بالمرونة والمطاطية لكونه "مفهوم نسبي لا يوجد له تعريف جامع مانع ولكونه يختلف باختلاف الزمان والمكان والمستوى المعرفي والحضاري إضافة إلى كونه مفهوم شبه شامل لتداخله مع أنواع التنشئة الأخرى"⁽¹⁾.

وعلى العموم فإن التنشئة الاجتماعية هي عملية تعليمية تبدأ من الأسرة وتنتهي بالمجتمع الكبير وتراعي عدة أمور مثل: كيف يكون سلوك الطفل ؟ وكيف يواجه الأزمات؟ وكيف يتكيف تكيفا سليما مع مجتمعه؟.

هذه التساؤلات تقودنا إلى تحديد مضمون التنشئة الاجتماعية التي تدور كلها حول أنواع السلوك وقيم التنشئة الاجتماعية التي يمكن التعبير عنها بأربعة أشكال في اتجاهين هما الإكتساب والكف:

- 1- إكتساب السلوك المرغوب فيه مثل مهارات القراءة والكتابة والحساب والإلتزان الاجتماعي والتحدث بثقة ودون قلق .. إلخ.
- 2- إكتساب القيم المقبولة ثقافيا مثل الإخلاص، الإيثار، النظافة، الأمانة، الوجدان، الضمير الحي، الثقة والطموح... إلخ.
- 3- الكف عن السلوك غير المرغوب فيه مثل الطبيعة العدوانية والتواكلية والبكاء والغضب والتبول .. إلخ.
- 4- الكف عن القيم المرفوضة مثل الكراهة والكسل والترجي والكذب والغش والخداع... إلخ⁽²⁾.

(1) سهير عبد العزيز محمد، التنشئة الاجتماعية في المجتمع في ظروف إجتماعية متغيرة، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2001، ص135.

(2) نفس المرجع، ص5.

وعلى العموم" فإن علماء الاجتماع يستخدمون مفهوم التنشئة الاجتماعية للإشارة إلى العمليات التي يتم من خلالها إعداد الطفل ليأخذ مكانه في الجماعة التي ولد فيها"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أهداف التنشئة الاجتماعية

يتضح لنا جليا من خلال التعاريف المختلفة لمفهوم التنشئة الاجتماعية أن لهذه الأخيرة جملة من الأهداف تصبو إلى تحقيقها منها على وجه الخصوص:

1- التدريبات الأساسية لضبط السلوك وأساليب إشباع الحاجات وفقا للتحديد الاجتماعي: إذ يكتسب الطفل من خلالها اللغة، العادات، التقاليد وإكتساب القدرة على توقع إستجابات الغير نحو سلوكه واتجاهاته.

2- إكتساب المعايير الاجتماعية التي تحكم السلوك وتوجهه لكي يحقق المجتمع أهدافه وغاياته وذلك من خلال غرس قيمه واتجاهاته في الأفراد.

3- تعلم الأدوار الاجتماعية: لكي يحافظ المجتمع على بقاءه وإستمراره وتحقيق رغبات أفرادهِ فإنه يضع تنظيما خاصا بالمراكز، فالأدوار الاجتماعية التي يشغلها ويمارسها الأفراد والجماعات تختلف باختلاف السن، الجنس والمهنة.

4- إكتساب المعرفة والقيم والاتجاهات والرموز وكافة أنماط السلوك الخاصة بالجماعة التي سيعيش فيها الفرد.

5- إكتساب العناصر الثقافية للجماعة التي ستصبح جزءا من تكوينه الشخصي.

6- تحويل الطفل من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي: ومن طفل يعتمد على غيره في نموه إلى فرد ناضج يدرك معنى المسؤولية"⁽²⁾.

7- غرس عوامل ضبط داخلية للسلوك: إلى أن يحتويها الضمير وتصبح جزءا منه.

8- مساعدة الأفراد على النمو: بشكل يجعل سلوكه مقبولا في المجتمع وأكثر فاعلية في المحافظة على الذات كعضو في الأسرة والمجتمع.

(¹) طلعت إبراهيم لطفي، مدخل إلى علم الاجتماع، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ص135.

(²) محمد صالح علي أبو جادو، مرجع سابق، ص20.

9- "تحقيق النضج الاجتماعي: حيث تقوم الأسرة بتوفير الجو الاجتماعي السليم والصالح واللائم لعملية التنشئة الاجتماعية" (1).

10- إشباع الحاجات الصحية: فالطفل بحاجة إلى غذاء صحي كامل ومسكن يأويه ويقيه من عدوى الأمراض وغيرها.

11- تحقيق النضج النفسي: الذي لا يتحقق إلا في ظل تنشئة اجتماعية متزنة.

وعلى هذا الأساس تكون عملية التنشئة الإجتماعية عملية جد شائكة تسعى إلى تحقيق أهداف تتعكس على حياة الفرد والجماعة معاً، فعلى مستوى حياة الفرد فإننا لاحظنا أن التنشئة الإجتماعية هدف أساسا إلى غرس النظم الأساسية لضبط سلوك الفرد وأساليب إشباع حاجاته وفقا لقواعد الضبط الاجتماعي ولهذا لاحظنا أن أغلب علماء الاجتماع إتفقوا على تعريف التنشئة الاجتماعية على أنها: عملية تقوم على التفاعل الاجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد سلوكا ومعايير واتجاه مناسب لدور اجتماعي معين وتمكنه من مسايرة جماعته والتوافق معها ويسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية (2).

وهكذا يكون من الأهداف الأساسية لعملية التنشئة صهر الفرد في بوتقة الحياة الاجتماعية لكن ليس بمفهوم سلبي يلغي ذاتية وشخصانية الفرد إذ أنها من جهة أخرى تسعى إلى غرس الطموح في نفس الأفراد وذلك بجعلهم يواكبون التطور الحاصل في المجتمع وكذا غرس حب الإطلاع في نفوس الأفراد من خلال الأسرة وبرامج المدرسة ووسائل الإعلام عامة، وغرس الطموح لدى الأفراد ينعكس إيجابا عليهم وعلى مجتمعاتهم في آن واحد، فهو يحرر الأفراد من الروتين ويعطي معنى لوجودهم ويؤدي من جهة أخرى إلى وضع اجتماعي أفضل لأن الطموح يفجر القدرات الإبداعية لدى الأفراد.

(1) إقبال محمد وآخرون، ص71.

(2) حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، القاهرة، 1977، ص213.

المطلب الثالث: خصائص التنشئة الاجتماعية

يتضح لنا من خلال التعاريف المختلفة للتنشئة الاجتماعية وأهدافها أنها تتميز بجملة من الخصائص أهمها:

1- أنها عملية تعلم اجتماعي: فالفرد لما يولد يتعلم الأنماط السلوكية التي يتميز بها المحيط الاجتماعي والخبرات والمهارات الاجتماعية كما " أنها عملية اجتماعية قائمة على التفاعل المتبادل بينها وبين مكونات البناء الاجتماعي "(1).

فبواسطة التفاعل الاجتماعي يتعلم الفرد أدواره الاجتماعية والمعايير والقيم الاجتماعية التي تحدد هاته الأدوار ويكتسب الاتجاهات التي يرغب المجتمع في نقلها إلى أجياله.

فالتنشئة الاجتماعية عملية تحدث عن طريق التفاعل بين الأفراد داخل محيط اجتماعي معين، فيتم خلالها نقل الأنماط السلوكية، فالفرد يلاحظ النماذج السلوكية أمامه فيتأثر بها نفسياً وهذا التأثير ينتقل إلى عملية تقمص وإمتثال للنماذج كما يتعلم الحقوق التي له والواجبات التي عليه، كما يتعلم داخل جماعة الرفاق قيم وقوانين الجماعة ويتشرب إيديولوجيتها وبذلك يصبح على دراية أكثر بثقافة المجتمع التي تكون شخصيته، والتلميذ يتقمص السلوك الاجتماعي من خلال ملاحظته لسلوك الأستاذ ومن خلال العلاقة الاجتماعية داخل حجرة الدراسة "(2).

2- أنها نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان والطبقات الاجتماعية والفئات المهنية:

ففي كل زمان هناك مفهوم خاص للتنشئة الاجتماعية وكذلك في كل مكان وكل طبقة اجتماعية أو مهنية لها نظرتها الخاصة ومفهومها الخاص للتنشئة الاجتماعية.

(1) شخي رشيد، العنف الممارس ضد الطفل وأثره على التحصيل الدراسي، مرجع سابق، ص 116.
(2) عامر مصباح، التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية، مرجع سابق، ص 40.

3- أنها عملية نمو مستمرة: فهي لا تتوقف في سن معينة إذ يقول الدكتور مغربي عبد الغني " التنشئة الاجتماعية عملية تستمر إلى موت الفرد"⁽¹⁾، ذلك لأن الفرد كما هو معروف عند رجال التربية مشروع لا يتم إنجازه أبداً، فالتنشئة الاجتماعية لا تقتصر على " مرحلة الطفولة بل الفرد يخضع لها منذ ولادته وتستمر معه حتى وفاته فهي عملية لا يمكن تجاوزها أو إنكارها في أي مرحلة من المراحل التي يمر بها الفرد أي تستمر من الطفولة إلى المراهقة والرشد حتى الشيخوخة والممات"⁽²⁾.

فمن خلال عملية التنشئة الاجتماعية يتحول الفرد من طفل يعتمد على غيره متمركز حول ذاته لا يهدف في حياته إلى إشباع حاجاته الفيزيولوجية فحسب بل إلى فرد ناضج يدرك معنى المسؤولية الاجتماعية وتحملها حيث تتولى عملية التنشئة الاجتماعية تشكيل الفرد منذ ولادته فتعمل على تحويل الإنسان من كائن بيولوجي إلى كائن إنساني اجتماعي يملك المؤهلات الإنسانية والاجتماعية.

" فالنمو الاجتماعي الذي يحدث في شخصية الإنسان يكون بفعل التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها الفرد في جميع مراحل نموه: الطفولة، المراهقة، الرشد والشيخوخة، فالطفل تنمو لديه الحاجة إلى اللعب والمرح والإختلاط بالآخرين عن طريق اللعب مع أبيه وأمه وإخوته ثم يتطور سلوكه الاجتماعي حتى تبدو عليه مظاهر حب الإستقلال عن الأسرة في تصرفاته اليومية وهكذا إلى أن تنمو في باقي الحاجات الاجتماعية الأخرى"⁽³⁾.

4- أنها عملية إشباعية: فهي تهدف "إلى إشباع الحاجات الاجتماعية للفرد الذي يحتاج إلى الحب والحنان من والديه فيتغذى نفسياً وهذا الحب والحنان والعطف الأبوي يتطور حتى يشعر

(¹) Megherbi(A); Culture et Personnalite Algerienne de Massinissa a nos jours; ENAL; OPU; Alger; 1986; P60.

(²) معن خليل عمر، علم إجتماع الأسرة، دار الشروق دمشق، 1994، ص84.

(³) عامر مصباح، مرجع سابق، ص40.

الطفل أنه مقبول اجتماعيا في أسرته كما يوفر له الأمن والطمأنينة التي هي حاجة ضرورية للإنسان في جميع مراحل حياته" (1).

5- عملية التنشئة الاجتماعية هي عملية نقل للحضارة والقيم الحضارية للمجتمع:

وذلك بالمحافظة عليها من الإندثار أو للتغلب على قيم حضارية أخرى ويظهر هذا جليا في وسائل الإعلام التي أصبحت في زمننا هذا وسيلة فعالة في عملية التنشئة الاجتماعية " إذ يستطيع الفرد أن يتعلم الكثير من المفاهيم والأفكار بشكل سريع وفعال في نفس الوقت، ويتقصد الكثير من النماذج السلوكية ولو كانت مرفوضة في المجتمع، خاصة في مرحلة الطفولة والمراهقة، فالتنشئة الاجتماعية هي نقل للقوى الحضارية الخارجية الموضوعية لتكون قوى فردية داخلية شخصية" (2).

4- أنها عملية تكيف إنسانية واجتماعية: يكتسب الفرد من خلالها طبيعته الإنسانية والاجتماعية ويتحول من مجرد كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي إذ " تحقق الملائمة بين الفرد وبين الظروف المحيطة به من خلال إعطائه القدرة على تكوين العلاقات المرضية بين الفرد وبيئته" (3) "المتمثلة في الخير الطبيعي، الاجتماعي، الروحي والثقافي المحيط بالإنسان" (4) إذ أنه من الضروري أن يتكيف الأفراد مع ما يسود مجتمعهم من عادات وتقاليد وأذواق وآراء واتجاهات حتى تكون الحياة الاجتماعية في حال من توافق تام " (5) وحتى يتعلم الفرد أنه " إذا إنتقل إلى بيئة جديدة لم يعهدها من قبل كان عليه أن يمثل لقوانين تلك البيئة حتى يستطيع العيش فيها والتكيف مع طبيعة حياتها وكل هذا يتم عبر عملية التنشئة الاجتماعية " (6).

(1) نفس المرجع، ص38.

(2) نفس المرجع، ص41.

(3) إبراهيم ناصر، علم الاجتماع التربوي، دار الجيل، بيروت، مكتبة الرائد العلمية، عمان، بدون سنة، ص271.

(4) صلاح الدين شروخ، مقالات في التربية البيئية المدرسية، النادي العلمي، خنشلة، الجزائر، 2000، ص6.

(5) نفس المرجع، ص204.

(6) عامر مصباح، مرجع سابق، ص42.

وهكذا فإن عملية التنشئة الاجتماعية هي عملية نمو يتحول خلالها الفرد من طفل يعتمد على غيره متمركز حول ذاته لا يهدف في حياته إلى إشباع حاجاته الفسيولوجية فحسب بل فرد ناضج يدرك معنى المسؤولية الاجتماعية وتحملها⁽¹⁾.

المطلب الرابع: مراحل التنشئة الاجتماعية

يختلف المفكرون حول عدد مراحل التنشئة الاجتماعية ووصفها وأغلبهم ركز على مراحل السن وستعرض لهاته الآراء على النحو التالي:

أولاً: ذهب بياجيه Piaget إلى أن الطفل يمر بست مراحل قبل أن يدرك ذاته ويتعلم أن للموضوعات الخارجية وجوداً مستقلاً عنه وهي:

المرحلة الأولى: وتبدأ مع ولادة الطفل والتصاقه بأمه وتنشأ لدى الطفل إحساسات معينة نتيجة هذه الملامسة أو الالتصاق.

المرحلة الثانية: تبدأ تظهر بعض العادات الآلية كروية الطفل للأشياء المحسوسة أمامه، كذلك يظهر بعض الإحساس والإدراك نتيجة ملامسة الموضوعات المطروحة أمامه والتصاق جسمه بجسم أمه.

المرحلة الثالثة: تبدأ من الشهر الثالث حتى السادس ويتطور فيها إدراك الطفل لما يقع تحت حواسه كما أنه يستطيع التنسيق بين الموضوعات المطروحة أمامه والتي يستقيها عن طريق حواسه كالرؤية واللمس والشم أحياناً.

المرحلة الرابعة: تبدأ هذه المرحلة من الشهر التاسع إلى العاشر أين يتعلم الطفل البحث عن الأشياء التي تختفي أمامه ولكن لا يستطيع إدراك اختلاف وضع الشيء من مكان لآخر.

(1) طبال لطيفة، التنشئة الأسرية والتحصيل الدراسي للأبناء، دراسة ميدانية بثانويات بلدية عين الدفلى، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي، السنة الجامعية 2003-2004، ص30، غير منشورة.

المرحلة الخامسة: وتكون هذه المرحلة ما بين الشهر 11 إلى 14 وفي هذه المرحلة يتطور إدراك الطفل أكثر بحيث يتعلم التغيرات التي تحدث في وضع الأشياء من مكان لآخر ولكن هذا التمييز يكون عليه نوع من الضبابية بمعنى أنه يكون في صورة غير مكتملة.

المرحلة الثالثة: تبدأ من الشهر الثالث حتى السادس ويتطور فيها إدراك الطفل لما يقع تحت حواسه كما أنه يستطيع التنسيق بين الموضوعات المطروحة أمامه والتي يستقيها عن طريق حواسه كالرؤية واللمس والشم أحيانا.

المرحلة الرابعة: تبدأ هذه المرحلة من الشهر التاسع إلى العاشر أين يتعلم الطفل البحث عن الأشياء التي تختفي أمامه ولكن لا يستطيع إدراك اختلاف وضع الشيء من مكان لآخر.

المرحلة الخامسة: وتكون هذه المرحلة ما بين الشهر 11 إلى 14 وفي هذه المرحلة يتطور إدراك الطفل أكثر بحيث يتعلم التغيرات التي تحدث في وضع الأشياء من مكان لآخر ولكن هذا التمييز يكون عليه نوع من الضبابية بمعنى أنه يكون في صورة غير مكتملة.

المرحلة السادسة: وتبدأ من الشهر 15 إلى الشهر 19 وفيها يكون بإستطاعة الطفل تصور الأشياء في ذهنه وإعادة بنائها في ذاكرته⁽¹⁾.

ثانيا: هناك اتجاه آخر يقسم التنشئة الاجتماعية إلى ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: " تتلخص في تمايز سلوك الطفل بالنسبة للمواقف الاجتماعية المختلفة وفقا لمعالم بيئته التي تصبح بمثابة علامات لذلك السلوك"⁽²⁾.

المرحلة الثانية: "تتمثل في إكتساب الطفل القدرة على الحركة والمشى مستقلا نسبيا عن الكبار"⁽³⁾.

(1) محمد عاطف غيث، دراسات في علم الاجتماع التطبيقي، مرجع سابق، ص119.
(2) إبراهيم إسكندر وآخرون، الدراسة العلمية للسلوك الاجتماعي، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الطبعة الثانية، 1961، ص144.
(3) نفس المرجع، ص147.

المرحلة الثالثة: " تتمثل في أن الطفل يكتسب اتجاهات الكبار نحو المواقف الهامة في حياته بالإعتماد على اللغة في توجيه الطفل في تنشئته الاجتماعية " (1).

ثالثا: وهناك اتجاه ثالث يحصر التنشئة الاجتماعية في المراحل التالية:

المرحلة الذاتية: " وفيها يتعلم الطفل مع مطالب محيطه الاجتماعي حاجاته البيولوجية كما أنه يقبل المعاني والقوانين والمعايير الاجتماعية التي يضعها الكبار لتنظيم حياته الاجتماعية، وهذه الإستجابة التلقائية تجعل الطفل في موقف مريح وقادر على التكيف الاجتماعي " (2).

المرحلة المطلقة: وفيها " يبدأ النمو الحركي للطفل بشكل يجعله يستقل في تنقله من مكان لآخر عن الكبار وهذا الأمر يتيح له إيجاد علاقات اجتماعية جديدة تؤدي به إلى إكتساب مهارات جديدة كما يتيح له حرية السلوك والتصرف بعيدا نسبيا عن رقابة الكبار " (3).

مرحلة التعامل المشترك بين الطفل والأفراد الآخرين:

"في هذه المرحلة يكتسب الطفل المهارات والخبرات الاجتماعية وتتسع علاقاته الاجتماعية مع مختلف الفئات الاجتماعية وهذا التعلم والنقل يحدث عن طريق الثواب والعقاب والرضى والسخط مما يؤدي بالطفل أن يتبنى اتجاهات الكبار حتى ينال رضاهم وأساس هذه المرحلة هما النمو العقلي واللغوي للطفل " (4).

أما بارسونز Parsons فقد قسم التنشئة الاجتماعية إلى أربع مراحل (5) وهي:

المرحلة الأولى: تتم داخل الأسرة حتى دخول المدرسة حيث يعيش الطفل هاته المرحلة دون أن تمارس عليه ضغوطات اجتماعية وتبدأ الأسرة في هذه المرحلة بممارسة بعض أساليب الضبط لدى الطفل.

(1) نفس المرجع ص150.

(2) محمد مصطفى زيدان ونبيل السمالوطي، علم النفس التربوي، دار الشروق، جدة، 1985، ص20.

(3) عامر مصباح، مرجع سابق، ص59.

(4) نفس المرجع، ص21.

(5) الطوباسي فواز، أطوار التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بمركز الضبط عند طلبة كليات المجتمع في مدينة أوجد، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة اليرموك 1994 ص116 غير منشورة.

المرحلة الثانية: ويسمىها بارسونز الطور الثاني للتنشئة الاجتماعية وهي مرحلة الدراسة التي يتدرب فيها الطفل على بعض الأدوار المتخصصة.

المرحلة الثالثة: يخرج فيها الطفل من دور التعلم إلى دور العمل.

المرحلة الرابعة: يبدأ الفرد في تكوين أسرة جديدة.

هذا التقسيم الذي إعتده بارسونز متوافق مع التقسيم الذي يعتمد مع مراحل النمو الاجتماعي: جنينا، فوليدا، فرضيعا، فطفلا، فمراهقا، فراشدا، فشيخا " فمع تقدم العمر وزيادة الخبرة يتغير السلوك ويحدث النمو في كافة مظاهره، إلا أن مراحل النمو تتداخل مع بعضها البعض، وانتقال الفرد من مرحلة إلى أخرى يكون تدريجيا وليس فجائيا ومن الصعب تمييز نهاية مرحلة عن بداية المرحلة التي تليها "(1).

وفي نهاية المطاف وإنطلاقا من جميع التوجهات السابقة يمكننا تلخيص أبرز مراحل التنشئة الاجتماعية على النحو التالي:

أولاً: مرحلة الطفولة

التي تقسم بدورها إلى مراحل منها: مرحلة الرضاعة التي تعتبر من أهم مراحل الطفولة كما يقول Hadfield " فإن هاته المرحلة والمرحلة التي تليها مباشرة يوضع فيها أساس الشخصية "(2) " وفيها تتمايز الإنفعالات ويوضع أساس مشاعر الفرد بالحب والثقة في النفس والشعور بالأمن، وفي هذه المرحلة يجب توفير الراحة الجسمية والتغذية للرضيع والإقبال عليه وإدراك أهمية الحب وتعويده على إقامة علاقات إيجابية مع الآخرين "(3).

ومعلوم أنه كلما ازداد الإتصال الاجتماعي إزداد معه الرصيد اللغوي لدى الطفل وتبرز أهمية رعاية النمو الاجتماعية والإيجابية في التنشئة الاجتماعية للطفل في ضوء المعايير والقيم

(1) نفس المرجع ص 68.

(2) زهران حامد، مرجع سابق، ص 21.

(3) زهران حامد، نفس المرجع، ص 22.

السائدة في المجتمع ويجب أن تكون الرابطة بين الوالدين والرضيع قائمة على أساس متين من الحب المتبادل مع إحترام شخصية الرضيع " (1).

وواضح أيضا أن أي تفكك في الأسرة كالطلاق أو غياب أحد الوالدين عن الطفل في هاته المرحلة الحساسة له تأثيرات سلبية على شخصية الطفل مستقبلا.

ثانيا: الطفولة المبكرة "ما قبل المدرسة"

" في هاته المرحلة يركز حب الطفل حول الوالدين وتظهر الإنفعالات المتمركزة حول الذات مثل الخجل والإحساس بالذنب ومشاعر الثقة بالنفس ولوم الذات ويزداد الخوف من الحيوانات والظلام وتزداد الغيرة عند ميلاد طفل جديد " (2).

ثالثا: مرحلة الطفولة المتوسطة "بين 6-9 سنوات"

" في هاته المرحلة يدخل الطفل المدرسة وفيها تتوسع آفاقه المعرفية ويتعلم المهارات الجسمية اللازمة للألعاب وألوان النشاط المدروسة مع وضوح فردية الطفل وإتساع بيئته الاجتماعية " (3) وفي هذه المرحلة بالذات يصبح الطفل منتبه لمشاعر الآخرين، حساس للنقد والسخرية لا يحب الإخفاق، يجتهد لإدخال السرور على معلمه، والديه، يحب تقديم المساعدة والإستمتاع بالمسؤولية وإتقان العمل المدروس " (4) كما تنمو لديه في هذه المرحل " قيم الصداقة ويحب الألعاب المنظمة فتنمو لديه قيم التنظيم بشكل واضح في هاته المرحلة وتظهر قيم التنافس بين الأطفال وتشيع قيم التباهي والتفاخر بينهم وينمو الضمير وقيم الصدق والأمانة " (5).

(1) دبابنة مشيل، محفوظ نبيل، سيكولوجية الطفولة، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان 1977، ص60.

(2) صالح محمد علي أبو جادو، مرجع سابق، ص71.

(3) نفس المرجع، ص71.

(4) جابر جابر عبد الحميد، علم النفس التربوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص80.

(5) صالح محمد علي أبو جادو، مرجع سابق، ص75.

رابعاً: مرحلة الطفولة المتأخرة "9-12 سنة"

"فيها يبدأ التمايز بين الجنسين ويتعلم الطفل المهارات الاجتماعية والقيم والمعايير كما يتعلم تحمل المسؤولية وضبط الانفعالات وهي أنسب مرحلة لعملية التطبيع الاجتماعي" (1).

والشيء البارز في هاته المرحلة "تغير سبب إنفعالات الطفل من الإنفعال لجل إشباع الحاجات البيولوجية والمادية إلى الإنفعال بسبب الحاجات المعنوية كما يميل إلى المرح ويتعلم كيفية التنازل عن حاجاته العاجلة التي قد تغضب والديه ويفضل الاندماج مع جماعات الأصدقاء والأقران ويبدأ لديه الشعور بالولاء للجماعة، كما تبدأ القيم الاجتماعية في الظهور فيبدأ يؤمن بإحترام القانون والنظام والعرف والعادات وإحترام حقوق الغير ويقل إيمانه على الكبار" (2).

وهذا ما أشار إليه "يونيبي وفولبي" " من أن الأطفال في مرحلة الطفولة المتأخرة يرون أن القيم الدينية لها أهمية في حياتهم وأنها ترتبط لديهم بقيمة الأمانة والتعاون والمسؤولية والعدالة وإحترام الآخرين" (3).

وفي هذا المجال قام سيبولكين Sibulkin بدراسة الأبنية القيمية لعينات من التلاميذ في صفوف الدراسة: الثالث، الرابع، الخامس تتراوح أعمارهم بين 9-11 سنة تقريبا "وتوصلت الدراسة إلى أن قيمة اعتبار مراعاة الآخرين في المقام الأخير وأرجع الباحث عدم وجود فروق بين الأعمار المختلفة في ترتيب القيم إلى تأثير البيئة التي تدعم هذه القيم بدرجة قوية" (4).

أما دراسة "سورنسين" فقد كشفت عن أهمية "قيمة الإنجاز كقيمة مركزية في نسق القيم لدى الأطفال في الفترة بين 9-14 سنة وأرجع ذلك إلى ما يلقاه الأبناء من تدعيم لهذه القيمة من جانب

(1) نفس المرجع، ص76.

(2) المرجع السابق، ص77، 78.

(3) عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص116.

(4) Sibulkin A.E. What s to them ? the value of considérateness to children ; In D.L ; Bridgeman (Ed) the nature of prosocial developement ; Interdisciplinary ; theories and strategies ; New York ; P65. Academic Press ; P 139 ; 162.

الأسرة وكذلك ما لهذه القيمة من تأثير هام في تحقيق ذات الفرد وقبول الآخرين، كما كشفت دراسة أخرى على عينة من الأطفال في نفس السن على أن قيمة الصداقة تعتبر من أهم القيم بالمقارنة بالقيم الأخرى، كما توصلت عدة دراسات إلى أن هناك إتفاقا بين الأطفال في هذا العمر على أن السعادة وقوة العلاقة بالآخرين والدين وتقبل السلطة والتشجيع هي من أهم القيم التي يفضلونها كما تبين أنه لا توجد فروق بين الجنسين على هذه القيم" (1).

ثانيا: مرحلة المراهقة

وتتميز هاته المرحلة بتقلب سلوك المراهقين بين سلوكات الأطفال وسلوكات الكبار وثنائية المشاعر بين الحب والكره، إضافة إلى سعيهم لتكوين شخصية مستقلة ويلاحظ على المراهق الخجل والإنطواء والتمركز حول الذات نتيجة التغيرات الجسمية المفاجئة كما يمتاز المراهق بأنه متمرد نحو مصادر السلطة كما يتعرض لحالات من اليأس والقنوط والآلام النفسية وقد يثور لأمر يراها الكبار تافهة لكنه يراها مهمة" (2).

كما أن المراهق "غالبا ما يفكر في الهروب من جو الأسرة أمام هاته المشكلات من أجل تحطيم القيود المفروضة عليه من قبل الأسرة والمجتمع، كذلك ينفر المراهق من الأسرة المتساهلة جدا التي لا تحمله المسؤولية كأنها تريده أن يبقى طفلا وهذا ما يرفضه" (3) كما ان المراهق في هاته المرحلة يكون "بحاجة إلى تكوين صداقات جديدة وتتميز الصداقة في مرحلة المراهقة بالحب الشديد والولاء ويميل المراهق إلى تكوين الصداقات مع الجنس الآخر وللأصدقاء في مرحلة المراهقة أهمية أكبر مما لهم في أي مرحلة أخرى من مراحل حياة الفرد" (4).

(1) عبد اللطيف خليفة، مرجع سابق، ص119.

(2) صالح محمد علي أبو جادو، مرجع سابق، ص81.

(3) محمد أيوب شحيمي، دور علم النفس في الحياة المدرسية، مكتبة الطفل النفسية والتربوية، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص205.

(4) دوغلاس توم، توجيه المراهق، ترجمة جابر عبد الحميد جابر ومصطفى الشعبي وعزيز حنا داوود، دار النهضة العربية، 1963، ص206.

و من الملاحظ أيضا أن المراهق " في أغلب الأحيان يلجأ إلى أحلام اليقظة ويجد في الدين مخرجا يحقق له الشعور بالأمن وتساهم دور العبادة والجمعيات الثقافية والخيرية والنوادي الرياضية والنفسية في دعم المراهق نفسيا واجتماعيا بالإضافة إلى وسائل الإعلام المرئية والسمعية والكتب والمجلات كلها تؤثر في سلوكه وتبني شخصيته"⁽¹⁾ فقد بينت دراسة "سيمونز وآخرون" حول إرتقاء نسق القيم في الفترة العمرية من 12-13 سنة لدى عينة من تلاميذ وتلميذات الصفين السادس والسابع من نتائجهما أن قيمة الاهتمام بالمظهر والشكل أو الشعبية والصداقة هي أهم القيم في فترة المراهقة المبكرة"⁽²⁾.

ونظرا لأهمية مرحلة المراهقة في مراحل نمو الشخص فإنه يقع عبء كبير على مؤسسات التنشئة الاجتماعية من أجل توجيه المراهق وترشيده حتى يتحقق لديه التوافق والتلاؤم الاجتماعي.

ثالثا: مرحلة الرشد

فيها يتحقق النضج الاجتماعي المتوازن مع باقي جوانب الشخصية" جسميا وعمليا وإنفعاليا ويتضمن النضج الاجتماعي الإستقرار المهني والتوافق الاجتماعي وفي هذه المرحلة يقوم بإختيار شريك حياته وتكوين أسرة والإستقرار الأسري"⁽³⁾.

وتعد هذه المرحلة هامة في حياة الفرد إذ يواجه سلسلة جديدة من أنواع التكيف في سلوكه الشخصي وهنا يبدأ في إدخال رغبات شريكه في الاعتبار ويبدأ في التخلص من الرغبة الأنانية الفردية ليحل محلها حب آخر والإستمتاع بذلك"⁽⁴⁾

ما تتميز هاته المرحلة بإنجاب الأطفال والتكيف معهم وتحمل المسؤولية وتكوين مستوى اقتصادي مناسب، وكذا ممارسة الحقوق المدنية والسياسية كما تتجه الاتجاهات النفسية نحو

(1) محمد أيوب شحيمي، مرجع سابق، ص 207.

(2) عبد اللطيف محمد خليفة ، مرجع سابق، ص 120.

(3) صالح محمد علي جادو، مرجع سابق ص 84.

(4) عبد الله رشوان، علم إجتماع التربية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999 ص 79.

الإستقرار والثبات والتحرر ويصبح الفرد فاعلا في عملية التنشئة الاجتماعية بعدما كان موضوعا لها وذلك لما يقوم بعملية تنشئة أبنائه.

رابعا: مرحلة الشيخوخة

وتبدأ هاته المرحلة من السن 65 فأكثر وتبدأ فيها أعراض الشيخوخة في الظهور بشكل جلي لدى الأشخاص الذين لا يعملون وليس لديهم نشاط مهني أو رياضي " وتظهر الشيخوخة على الأفراد الذين تكون صحتهم واهية ويكون طموحهم محدود "(1).

وفي هذه المرحلة تطرأ تغيرات نفسية وجسمية مثل " تصلب الشرايين، ضعف البصر، إرتفاع الضغط الدموي، وغيرها، ويصاحبها ضعف الإنتباه والذاكرة وقوة التأثير الإنفعالي والحساسية النفسية"(2).

وفي مرحلة الشيخوخة تضيق مجالات العلاقات الاجتماعية لحصر الفرد اهتمامه على نفسه وأفراد عائلته ويصعب فيها تغيير اتجاهات الفرد لا سيما المتعلقة بالموضوعات الاجتماعية والسياسية ويزداد التعصب للرأي تبعا للسن.

والشيء الذي نستخلصة من عرض مراحل التنشئة الاجتماعية ومختلف الآراء والنظريات التي وقفنا عندها أن لمرحلة الطفولة المبكرة أهمية كبيرة في صقل وتشكيل شخصية الطفل مستقبلا مما جعل نظريات التربية تركز عليها أكثر من غيرها، كما نلاحظ كذلك تداخل مراحل التنشئة الاجتماعية فكل مرحلة لاحقة هي إمتداد ونتاج المرحلة التي سبقتها مما يجعل عملية التنشئة الاجتماعية تتصف بالديمومة والإستمرارية.

(1) معن خليل عمر، مرجع سابق، ص31.

(2) لسقيق رضوان، علم النفس الاجتماعي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996 ص112.

المطلب الرابع: عوامل التنشئة الاجتماعية

"إن عملية التنشئة الاجتماعية تخضع لعدد كبير من المتغيرات والظروف التي تحيط بالفرد وأسرته أهمها مستوى التحصيل العلمي للوالدين، سكن الأسرة، العامل الوراثي، الانتماء الاجتماعي للأبوين، المنطقة الجغرافية، عدد أفراد الأسرة، دخل الأسرة، جماعة الأقران... إلخ"⁽¹⁾.

ولعل كل هاته العوامل يمكننا إختصارها في عاملين أساسيين هما الوراثة والبيئة.

الفرع الأول: تأثير الوراثة في عملية التنشئة الاجتماعية

"لعبت مسألة الأطفال البريين الذين تم العثور عليهم بعيدا عن الحياة الاجتماعية لأسباب مجهولة دورا كبيرا في إلقاء الضوء على ظاهرة العلاقة بين تأثير الوراثة والبيئة في التنشئة الاجتماعية"⁽²⁾.

فالتربية رغم أهميتها لا يمكن أن تصنع كل شيء ولا يمكن بالتالي تجاهل أهمية المعطيات الوراثية في بناء الشخصية الإنسانية.

"ولا يكتفي أنصار الاتجاه البيولوجي بتفسير الفوارق الفردية القائمة بين أفراد الجماعة الواحدة أو أفراد المجتمع وفقا لمعايير ومواصفات وراثية محددة وإنما يذهبون إلى تفسير نشوء الحضارات وتكوينها وفقا لمعايير عرقية وراثية وذلك ما ذهب إليه "آرثور دو غوبينو" (1816-1882) في كتابه "بحث في تفاوت الأعراق البشرية".

وإذا كان غوبينو يعتقد أن أكثر الأعراق عاجزة عن بلوغ الحضارة إلى الأبد وأن الشعوب التي لم تتجب حضارة هي عقيمة في تكوينها العرقي فإن "فرنسيس غالتون" (1822-1911)

(¹) علي إسعد وطفة، واقع التنشئة الاجتماعية واتجاهاتها، دراسة ميدانية على محافظة القنيطرة السورية، مجلة دراسات إستراتيجية، تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 58-ص10.
(²) نفس المرجع، ص11.

يبالغ في تطرفه العرقي إذ لا يرى في البيئة الصالحة ما يجعل من الإنسان عبقرية أو ما يحول دون ظهور العبقرية، فالنبوغ بالنسبة إليه خاصية وراثية فحسب⁽¹⁾.

ويتشدد أنصار الاتجاه البيولوجي اليوم في ربط القدرة على التحصيل المدرسي بمعايير بيولوجية خالصة إذ يعلن **بيير روشلان** في كتابه " التربية عام 2000 " أن الاختلافات الفردية في مستويات الذكاء والسلوك تعود بشكل أكيد إلى العوامل الوراثية التي يبرز تأثيرها بشكل خاص في قابلية التعلم عند الأفراد⁽²⁾.

نفس الطرح والاتجاه يؤكدّه **"رولان لارما"** حينما يقول "إن التركيبة البيولوجية للإنسان تلعب دورا يراوح بين نسبة الثلث أو الثلثين في قدرة الإنسان على التحصيل العقلي"⁽³⁾. وعلى العموم فإن الوراثة تمنح الفرد الإستعدادات العقلية المختلفة وتأثير البيئة يكون في ظل معطيات الوراثة وماتمنحه للفرد من قدرة على التحصيل والإكتساب.

الفرع الثاني: تأثير البيئة على التنشئة الاجتماعية

يعتبر أنصار المدرسة السلوكية وعلى رأسهم الروسي **"إيفان بافلوف"** أن للبيئة دورا حاسما في التعليم وفي ظهور الفروق الفردية على المستوى النفسي والعقلي.

" وفي هذا السياق نجد **ليسنكو** صاحب نظرية " وراثية الصفات المكتسبة " يذهب في بيان أعده سنة 1948 إلى القول بإمكانية إنتقال الصفات المكتسبة بيئيا عن طريق الوراثة وأن أهمية تأثير الوسط ليست فقط على مستوى الفروق الفردية وإنما في التكوين الوراثي للأفراد⁽⁴⁾.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يبرز أنصار هذا الاتجاه بقوة من أمثال **"إدوارد ثورندايك"** صاحب نظرية "الارتباط" و**جون بروودوس** و**واطسون** الذي يعد بحق من أكثر الذين ركزوا على الدور الحاسم للبيئة في عملية التحصيل العلمي والتربوي وفي إعداد الشخصية "فالمحيط هو

(1) نفس المرجع، ص13.

(2) نفس المرجع ص 14.

(3) نفس المرجع، ص14.

(4) نفس المرجع، ص14.

الصانع الأول للسلوك وحين تتاح إمكانية ضبط دقيق للوسط الذي يعيش فيه الطفل يمكن صياغة الشخصية التي نريدها له⁽¹⁾.

وفي هذا المجال أشار عالم الاجتماع إميل دوركايم في كتابه "التربية والمجتمع" إلى أن الإنسان الذي تحققه التربية فينا ليس هو الإنسان الذي تريده الطبيعة بل الإنسان الذي يريده المجتمع⁽²⁾.

وفي سياق حديثنا عن تأثير العامل البيئي في عملية التنشئة الاجتماعية جدير بنا أن نشير إلى أهم العوامل البيئية التي تترك بصماتها واضحة على السلوك الفردي والجماعي مثل العامل الاقتصادي للأسرة والديمقراطي والثقافي.

أولاً: تأثير العامل الاقتصادي للأسرة على عملية التنشئة الاجتماعية

نقصد بالعامل الاقتصادي للأسرة مستوى الدخل المادي "ويقاس ذلك من خلال الرواتب الشهرية أو المداخيل السنوية التي يتقاضاها أفراد الأسرة ويقاس أحياناً بامتلاكات الأسرة من غرف أو منازل أو سيارات أو عقارات أو الأدوات الموجودة داخل المنزل كالتلفاز، الفيديو.. الخ.⁽³⁾

ويؤثر الوضع المادي للأسرة تأثيراً كبيراً في مستوى التنشئة الاجتماعية للأطفال وذلك في مستويات عديدة هي مستوى النمو الجسدي والذكاء والنجاح المدرسي وأوضاع التكيف المدرسي. وتبين الدراسات المتعددة أن الوضع الاقتصادي للأسرة يرتبط مباشرة بحاجات التعلم والتربية، فالأسرة التي تستطيع أن توفر لأبنائها حاجاتهم المادية بشكل جيد من غذاء وسكن وألعاب ورحلات علمية وإملاك أجهزة تعليمية كالحاسوب والفيديو والكتب والقصص تستطيع أن توفر من حيث المبدأ الشروط الموضوعية لتنشئة اجتماعية سليمة وعلى العكس من ذلك فإن الأسر التي لا

(1) نفس المرجع ص16.

(2) نفس المرجع، ص17.

(3) نفس المرجع، ص19.

تستطيع توفير هذه الحاجيات لن تستطيع أن تقدم للطفل إمكانيات وافرة لتحصيل علمي أو معرفي مكافيء.

وثبت أيضا أن النقص والعوز المادي سيؤدي إلى شعور الأطفال بالحرمان والنقص وأحيانا إلى السرقة والحدق على المجتمع ويؤدي هذا العامل دوره بوضوح عندما تدفع بعض العائلات أطفالها إلى العمل المبكر أو تصبح معتمدة على مساعداتهم وهذا من شأنه أن يكرس لدى الأطفال مزيدا من الإحساس بالحرمان والضعف ويحرمهم من فرص تربوية متاحة لغيرهم من الأطفال.

"وتشير الدراسة التي أجريت بالمعهد العالي في هينو بفرنسا والتي أجريت على تسع وعشرين عينة وتقدر بحوالي 620 طالبا من أجل تحديد مستوى الذكاء وفقا لمستوى دخل أسرة التلاميذ إلى أن هناك علاقة ترابط قوية بين المستوى الاقتصادي للأسرة وحاصل الذكاء عند التلاميذ"⁽¹⁾.

وفي هذا السياق يذهب المفكر الأمريكي إيفان إيليش إلى الاعتقاد أن "اللامساواة المدرسية تتبع من اللامساواة الاقتصادية بشكل مباشر، ويؤكد هذه الفكرة المفكر الفرنسي راييموند بودون حيث يذهب إلى القول بأن العامل الاقتصادي للأسرة يؤدي دورا محددًا على مستوى نجاح أبنائها"⁽²⁾.

"وهذا ما جعل بعض الباحثين في مجال علم الاجتماع التربوي اليوم يذهبون إلى الاعتقاد أن الطلب التربوي من قبل الأسرة يتم عبر مفاهيم التوظيف والاستثمار ومن ثم فإن الأسرة الميسورة تستطيع أن تمول دراسة أبنائها وتحصيلهم من أجل تحقيق مزيد من النجاح والتفوق وخلاف ذلك فإن الأسرة الفقيرة تدفع أبنائها إلى سوق العمل في مراحل مبكرة من حياتهم وقبل إتمام دراستهم"⁽³⁾.

وأكدت دراسة ميدانية أجرتها "تويل بيسيريه" حول طلاب المراحل التحضيرية في كلية الآداب بباريس أن تسرب الطلاب في مرحلة السنة الأولى كان من نصيب الطلاب الذين

(1) نفس المرجع، ص18.

(2) نفس المرجع، ص19.

(3) نفس المرجع، ص20.

ينحدرون من أوساط اجتماعية فقيرة وتضيف **بيسيريه** أن اللامساواة الاقتصادية تؤدي دورا مهما في نجاح الطلاب أو رسوبهم في مستوى الدراسات الجامعية كما بين "**بول كليرك**" في دراسته التي أجريت عام 1963 حول العائلة والتوجيه المدرسي تباينا بتباين المداخل الشهرية.

ثانيا: تأثير العامل الديمغرافي للأسرة في التنشئة الاجتماعية:

من الثابت علميا أن لعدد أفراد الأسرة أهمية كبرى في التنشئة الاجتماعية، حيث يختلف طابع التنشئة الاجتماعية في الأسرة التي يكون عدد أفرادها كبيرا عن التنشئة في أسر صغيرة العدد.

وتتحدد أهمية العامل الديمغرافي للأسرة بطبيعة الأشكال التي عرفت عبر مراحل تاريخ تطورها حيث عرفت المجتمعات الإنسانية أشكالا مختلفة للأسرة ويتحدد شكل الأسرة بمستوى تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع في كل مرحلة من مراحلها التاريخية وتعتبر الأسرة الممتدة من أكثر أنواع الأسر شيوعا في تاريخ المجتمعات الإنسانية وهي الوحدة الاجتماعية التي تشمل على عدة أجيال في آن واحد يعيشون تحت سقف واحد فتشمل الأسرة الجد والجدة والأبناء وزوجاتهم والأحفاد، وقد تطور هذا الشكل الأسري تاريخيا وتقلص تحت تأثير التطور الاجتماعي الذي أدى إلى ظهور الأسرة النووية وهي الأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة والأبناء ومن أشكال الأسرة أيضا الأسر ذات الزواج المتعدد والزواج الأحادي.

ومن الواضح أن تأثير عدد أفراد الأسرة يرتبط بدوره بالعامل الاقتصادي لأنه كلما ارتفع عدد أفراد الأسرة كلما ازدادت أعباء الأسرة اقتصاديا وهذان العاملان ينعكسان على الجانب العاطفي للوالدين نحو أبنائهما، فكلما ازداد عدد أفراد الأسرة زادت التزامات الوالدين ومن ثم جهودهما الإضافية مما يعيقهما عن توفير الحب والحنان والرعاية التي تتناسب وحاجة الأطفال وتتأثر عملية إكتساب الطفل للثقافة في إطار الأسرة من مرحلة إلى أخرى وفقا لعدد من المتغيرات كالجنس والعمر وترتيب الطفل بين إخوته (الطفل البكر أو الصغير) ولقد ثبت علميا أنه كلما كان التباين العمري كبيرا بين الإخوة كانت الدرجات التي يحصلون عليها أفضل ويضاف إلى ذلك

حجم العائلة الذي يباشر تأثيره على مستوى التحصيل المدرسي وقد ثبت أيضا وجود علاقة عكسية بين افراد العائلة ومستوى التحصيل⁽¹⁾.

ثالثا: العامل الثقافي للأسرة ودوره في التنشئة الاجتماعية:

لقد أكدت الدراسات التي أجريت عن وجود علاقة بين أساليب التنشئة الأسرية والمستويات الثقافية للأبوين " إذ أنه كلما إرتفع المستوى التعليمي للأبوين كلما كانت طريقة معاملة الأبناء ديمقراطية وعلى العكس من ذلك يميل الأبوان إلى إستخدام الشدة والإهمال كلما تدنى مستواهما التعليمي⁽²⁾.

وعلى العموم يتحدد العامل الثقافي للأسرة بمستوى تحصيل الأبوين العلمي ومستوى الإستهلاك الثقافي الذي يتمثل في عدد الساعات التي يقضيها الأبوان في قراءة الكتب والمجلات ونوع المواد المقروءة⁽³⁾.

والشيء الملاحظ أن هناك شبه إجماع بين مختلف الدراسات العلمية على أن هناك ارتباط بين المستوى التعليمي والثقافي للأبوين ونوع التنشئة الاجتماعية الممارسة داخل الأسرة.

المطلب الخامس: مؤسسات التنشئة الاجتماعية

ترجع التنشئة الاجتماعية إلى مختلف المؤسسات التي يتفاعل معها الفرد طيلة حياته والتي تمكنه من الدخول في علاقات اجتماعية مختلفة، فهو يتعامل مع جماعات تختلف من حيث العدد والترتيب والوظائف وهذا التعامل يمكنه من إكتساب خبرات واتجاهات وقيم وأساليب سلوكية ومهارات فردية.

(¹) نفس المرجع، ص27.

(²) منصور عبد المجيد أحمد، دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي، دار النشر العربي، السعودية، 1987، ص180.

(³) علي إسعد وطفة، مرجع سابق، ص28.

لذا نجد أن تحقيق عملية التنشئة الاجتماعية تساهم فيه عدة مؤسسات يختلف تركيبها باختلاف الوظائف التي تقوم بها هاته المؤسسات وكل مؤسسة تستمد مقوماتها من النظام الثقافي للمجتمع ومن أهم المؤسسات التي تتكفل بعملية التنشئة الاجتماعية ما يلي:

الفرع الأول: الأسرة

إن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع ودورها وأهميتها في عملية التنشئة الاجتماعية لا يختلف حوله إثنان و"يمكن للباحث أن ينظر إلى تأثير الأسرة في أفرادها من خلال تأثيرها في الأطفال من نواح متعددة أهمها الجانب الإنفعالي، والجانب المعرفي والجانب الاجتماعي في شخصية الطفل"(1).

"إذ تعتبر الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي فأنماط السلوك والتفاعلات التي تدور داخل الأسرة هي النماذج التي تؤثر سلبا أو إيجابا في تربية الناشئين"(2).

لذا "يعرف بيرجس ولوك الأسرة بأنها مجموعة من أشخاص يتحدون بروابط الزواج أو الدم أو التبني فيكونون مسكنا مستقلا ويتفاعلون في تواصل مع بعضهم البعض بأدوارهم الاجتماعية المختصة كزوج وزوجة وأم وأب وابن وابنة وأخ وأخت، الأمر الذي ينشئ لهم ثقافة مشتركة "(3).

"ويشير مفهوم الأسرة كذلك إلى أنها جماعة اجتماعية لا يمكن تجزئتها وتقسيمها إلى جماعات أخرى"(4).

(1) نفس المرجع، ص25.

(2) نفس المرجع، ص246.

(3) محمد سلامة ومحمد غباري، الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة والشباب، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1989، ص69.

(4) صالح محمد علي أبو جادو، مرجع سابق، ص246.

ولقد أكد "جاكسون " على دور وأهمية الأسرة قائلاً: " إن الأسرة لا تتقل القيم المقبولة اجتماعيا إلى الجيل الجديد فقط بل إنها تحاول أن تحمي الطفل من التأثير بالأنماط المنحرفة وكلما إزداد تكامل الأسرة كلما نجحت في وظيفتها "(1).

والأسرة تكون بذلك هي المسؤولة في سنوات العمر المبكرة عن كثير مما يرد للطفل من مؤثرات وكلما كان العمر مبكرا إزدادت أهميتها إذ تصبح هي المجال الرئيسي لحياة الطفل والدلالة السيكولوجية للأسرة بالنسبة للطفل هي أنها مصدر الطمأنينة لسببين رئيسيين:

"الأول: أنها مصدر خبرات الرضا إذ يصل الطفل إلى إشباع معظم حاجاته من خلالها.

الثاني: أنها المظهر الأول للإستقرار والإتصال في الحياة "(2).

والأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى التي يبدأ فيها الطفل بتكوين ذاته والتعرف على نفسه عن طريق عملية الأخذ والعطاء والتعامل بينه وبين أعضائها وفي هذه البيئة يتلقى الطفل أول إحساس بما يجب وما لا يجب له القيام به.

ويرجع الكثير من المفكرين إحتفاظ الأسرة بدورها الريادي في التنشئة الاجتماعية إلى ما تتميز به من خصائص أهمها:

أولاً: أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي نشأ فيها الفرد وتأثيرها واضح وجلي في سير عملية التنشئة الاجتماعية للفرد.

ثانياً: "إن الأسرة تعتبر النموذج الأمثل لما سماه كولي الجماعة الأولية ويقصد بها الجماعة الصغيرة التي تتميز بالارتباط والتعاون المتسمين بالود والقرب والمواجهة والأسرة جماعة أولية

(1) نفس المرجع، ص246.

(2) محمد لبيب نجحي، الأسس الاجتماعية للتربية، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثالثة، 1965، ص85.

لأنها الوسط الذي يتعلم الفرد في إطاره الأنماط السلوكية التي تحدد ما سوف يكتسبه فيما بعد في الجماعات الأخرى⁽¹⁾.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من التسليم بأهمية الدور الذي تلعبه الأسرة كمنشئ فإنه ليس من الضروري أن تقوم الأسرة بدور إيجابي دوماً حيث يمكن أن يتخذ تأثيرها على الفرد أحد مسارين أحدهما إيجابي والثاني سلبي، فالأول يتم من خلاله تنمية قدرات الفرد وتوجيه إمكاناته وإستعداداته نحو الوجهة الملائمة وتحقيق الصحة النفسية له أما المسار الثاني فقد يكون معاكساً للأول حيث تعيق ظروف التنشئة الأسرية إرتقاء الفرد على نحو سوي لما تنبئه من مشاعر سلبية وسلوكات غير ملائمة من صور الكف للإمكانات العقلية والإستعدادات النفسية.

وجدير بالملاحظة أن تأثير الأسرة على شخصية الفرد يتوقف على نوعية الأساليب التي تستخدمها في عملية التنشئة وقد أثبتت دراسة أجريت بمصر سنة 1983 أن هناك ثلاث أساليب تمارس تأثيرها في عملية التنشئة داخل الأسرة وهي:

" 1- **السماحة**: كعدم تدخل الوالدين في إختيار الأبناء لأصدقائهم وتشجيع الوالدين للطفل على تكوين رأي مستقل وحرية اللعب وتجنب إستعمال العقاب البدني على الأبناء.

2- **التشدد**: يقوم هذا السلوب على إلزام الأبناء بالطاعة وعلى إذابة شخصية الطفل في شخصية الوالدين.

3- **عدم الإتساق**: بسبب عدم إنتهاج الوالدين لأسلوب مستقر له طابعه المتميز كأن يتبع القسوة والتشدد أحيانا والتسامح أحيانا أخرى وكعدم الإتساق في رؤية الأب والأم في عملية تربيتهما لأبنائهما⁽²⁾.

(1) صالح محمد علي أبو جادو، مرجع سابق، ص 247.

(2) صالح محمد علي أبو جادو، مرجع سابق، ص 248.

وعلى العموم فإن الطفل وبمجرد ولادته تبدأ معه عملية التنشئة الاجتماعية وهنا يتعرض الطفل لأنماط متباينة من التنشئة داخل الأسرة منها:

"1-نمط القسوة والتسلط: ويقصد بها المنع والرفض لرغبات الطفل أو تحميله مسؤوليات تفوق طاقته وتحديد طريقة أكله ولباسه ونومه ودراسته.. إلخ.

2-نمط الحماية الزائدة: الناتجة عن التدخل المفرط للوالدين في شؤون الطفل مما ينتج عنه سلب الطفل الرغبة في التحرر والإستقلال.

3-نمط الإهمال: كعدم الاهتمام بنظافة الطفل أو عدم إشباع حاجاته الضرورية الفيزيولوجية والنفسية.

4-نمط التذبذب: وهو من أشد الأنماط خطورة على الطفل لأنه يتضمن التقلب في معاملة الطفل بين اللين والشدّة مما يجعل شخصية الطفل متذبذبة أيضا".

5-نمط التفرقة: الناتج عن تفرقة الوالدين بين الأبناء وخاصة بين الصغير وإخوته الكبار والتمييز بين الذكر والأنثى خاصة في المجتمعات العربية مما يجعل الطفل يشعر بالإحباط جراء هذا التمييز ويكسبه سلوكا عدوانيا نحو المجتمع.

6-نمط السواء: وهو أنسب الأنماط إذ يحقق الصحة النفسية للأطفال لأنه نمط يتجنب الأساليب التربوية غير السوية ويتضمن تطبيق أسس الصحة النفسية وممارستها أثناء التطبيع الاجتماعي للأطفال⁽¹⁾.

ويبدو واضحا أن الأسرة جماعة اجتماعية أساسية ودائمة ونظام اجتماعي رئيسي وليست الأسرة أساس وجود المجتمع فحسب بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى للسلوك والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية.

(1) نفس المرجع، ص250.

وقد أثبتت الكثير من الدراسات التي لا يتسع المقام لذكرها مكانة الأسرة في التنشئة الاجتماعية وتأثيرها الكبير على شخصية الطفل.

"وتشير بعض الدراسات إلى أن اتجاهات التقبل والتسامح والحب هي التي تساعد على النمو السليم للطفل.

كما وجد أن العلاقات بين الوالدين والأطفال في المنزل لها أثر على علاقات الأطفال مع الآخرين وعلى شعورهم بالمسؤولية تجاه الآخرين.

وبينت دراسات عديدة أن الأطفال ذوي المشاكل السلوكية غالبا ما يأتون من بيوت تعاني من مشكلات حادة، فأصبح مقبولا بشكل واسع أن المشكلات العائلية كإهمال الأطفال والزواج غير المتكافيء تسبب للأطفال انحرافات حادة في السلوك"⁽¹⁾.

كما أثبتت مختلف الدراسات أن استخدام النمط الديمقراطي داخل الأسرة في معاملة الأطفال يؤثر بطريقة ملحوظة وملموسة في التكيف الاجتماعي للطفل ويصبح أكثر فعالية وإيجابية خارج البيت وفي تفاعله مع الآخرين.

"بل ذهبت دراسة أخرى إلى تأكيد تأثير النمط الديمقراطي في التنشئة الاجتماعية على زيادة إنتاجية الأبناء ويكونون أقل إعتداء على ممتلكات الغير وأكثر مواظبة وأكثر اعتمادية على النفس وميلا إلى الإستقلال وتحليا بروح المبادرة وأكثر إتصافا بالود وأقل عدوانية وأكثر إبداعا"⁽²⁾.

وقد أظهرت دراسة (ألين ومايكل سنة 1984) أن الأطفال العدوانيين والمضطربين إنفعاليا والمتأخرين دراسيا قد تعرضوا للقسوة والنبد من الوالدين وأن 80-90% من الأطفال الجانحين كانوا في طفولتهم ضحايا سوء معاملة الوالدين والنبد والتسلط الذي عاشوه في طفولتهم"⁽³⁾.

(¹) نفس المرجع، ص251.

(²) نفس المرجع، ص251.

(³) نفس المرجع، ص251.

ولقد وجد في كثير من الدراسات أن النفور والرفض يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بضعف الجو العاطفي في الأسرة أو إنعدامه في الصغر ووجدت بعض الدراسات أن الترابط قوي بين النزوع إلى العدوان الاجتماعي ونقص عاطفة المحبة والحنان في البيت.

من كل ما سبق نستنتج أن الأسرة هي الوعاء التربوي الذي تشكل داخله شخصية الطفل تشكيلاً فردياً اجتماعياً، والأسرة قاعدة المؤسسات الاجتماعية الأخرى التي تعنى بالتنشئة الاجتماعية.

"وتعتبر الأسرة من أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيراً في الأفراد والجماعات، فهي الوحدة البنائية الأساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف التجمعات الاجتماعية وهي التي تقوم بتنظيم سلوك الأفراد بما يتلاءم مع الأدوار الاجتماعية المحددة وفقاً للنمط الحضاري العام"⁽¹⁾.

والأسرة تتولى رعاية الفرد وتهذيبه في أهم الفترات وأعمقها أثراً وفي تشكيل حياته بصفة عامة، فالأسرة هي التي تهيء الطفل لإكتساب الخبرات في المجالات المختلفة وهي التي تسرع في تدارك الانحراف والشذوذ السلوكي في الفترة المبكرة والأسرة هي التي تقوم بالتربية الخلقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الطفولة وفي المراحل التالية لها كذلك"⁽²⁾.

"كما أن الأسرة هي أول مؤسسات التنشئة الاجتماعية وأهمها في الوحدة الاجتماعية الأولى التي يحتك بها الطفل، كما أنها المسؤولة الأولى في تربية الطفل وتعليمه الإتصال بالعادات وجعله قادراً على العيش في محيطه"⁽³⁾.

فالأسرة هي التي تقوم على تدريب الطفل وتنمية قدراته وإستعداداته من خلال التعليم والخبرة والإرشاد والتوجيه بما يتلاءم مع مراحل نموه الجسدي والفكري والاجتماعي كما تلعب الأسرة دوراً

(¹) جورج شهاب وآخرون، الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية، بيروت، 1972، ص314-318.

(²) هدى محمد قناوي، الطفل: تنشئته وحاجاته، المكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة، 2005، ص35.

(³) De Coster(S), La Sociologie de l education ;Ed; de l universite de Bruxelles; institut de Sociologie 2eme ed 1977 ;P46.

أساسيا في عملية التنشئة الاجتماعية، ذلك لأن الطفل يتلقى فيها مجمل السلوكات المستقبلية التي تحدد معاملاته مع غيره "إذ الإنسان لا يمكن أن يصير إنسانا حقا إلا بالتربية إنه ما تصنع منه التربية" (1).

وقد أكدت أغلب البحوث والدراسات أهمية الأسرة في حياة الطفل " من خلال تنمية جوانب الإبداع لديه، حين تتيح له فرصة التعبير عن أفكاره بحرية وتشجيعه على القيام بأعمال غير مألوفا لمن هم في عمره وتوفر له فرص التعليم والتدريب والمناقشة وطرح الأسئلة وتهيئته لمرحلة المدرسة كما بينت نتائج البحوث المختلفة أهمية الشعور بالإطمئنان في المراحل المبكرة من حياة الطفل" (2).

ومعلوم أن الأسرة يكون لها تأثير واضح في بناء شخصية الطفل خلال سنواته الأولى وبشير بلوم في هذا الصدد " أن الطفل يكتسب 33 % من معارفه وخبراته ومهاراته في السادسة من العمر ويحقق 75 % من خبراته في الثالثة عشر من عمره ويصل هذا الإكتساب إلى أتمه في الثامنة عشر من العمر" (3).

ومعلوم أن مدرسة التحليل النفسي بزعامة فرويد ترجع "الأمراض النفسية من مخاوف واضطرابات وعقد نفسية إلى مرحلة الطفولة المبكرة وإلى الخبرات النفسية القاسية التي يعيشها الطفل في هذه المرحلة وبالتالي فإن للأسرة دورا حاسما في تحديد شخصيته وتحديد مستوى نمائه وتكامله على مختلف المستويات الإنفعالية والمعرفية والجسدية والاجتماعية" (4).

(1) عبد الرحمن بدوي، فلسفة الدين والتربية عند كونت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى، 1985، ص121.

(2) فؤاد حيدر، علم النفس الاجتماعي، دراسات نظرية وتطبيقية نادر الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1985، ص121.

(3) علي أسعد وطفة، علم الاجتماع التربوي، كلية التربية، جامعة دمشق 1993، ص79 - 80.

(4) نفس المرجع، ص80.

"والأسرة هي المكان الأول الذي تنمو فيه أنماط التنشئة الاجتماعية التي تشكل الميلاد الثاني في حياة الطفل أي تكوينه كشخصية اجتماعية وثقافية تنتمي إلى المجتمع بعينه"⁽¹⁾ ذلك لأن الأسرة تحاول أن تغرس في نفس الطفل القيم والمعايير التي تتوافق مع مؤسسات المجتمع كما تقوم بتنمية الحس النقدي والتحليل الفكري والموضوعي للواقع حتى يستطيع مستقبلا أن يتخلص من الحواجز التي تعيق تقدم المجتمع وتطوره"⁽²⁾.

أما عن دور الأسرة العربية فمن الملاحظ "أن غالبية المجتمعات العربية تقوم تنشئتها الأسرية على المحافظة على القيم والعادات والتقاليد السائدة حتى لو كانت هذه التقاليد تتعارض مع الإنفتاح والعصرية والتقدم، فهي تبدو محصورة بتزويد أفرادها بآليات الحماية الذاتية للمحافظة على الإستمرار والبقاء وتجنب الخطر"⁽³⁾.

ومن الملاحظ أيضا أن "غالبية الأسر العربية تعامل الطفل خلال المرحلة المبكرة بدرجة عالية من التسامح والمرح والحيوية والدلال والسخرية، فالأسرة تحاول أن تشبع رغبات طفلها الجسدية والعاطفية بأسلوب تسامحي إلى سن الرابعة أو الخامسة، إلا أن الأمر يختلف بعد ذلك، حيث يبدأ الأهل بمطالبة الطفل بالطاعة ويزجر سلوكه عندما يتعارض مع قواعد التهذيب ويلعب الأب دورا حاسما في ممارسة السلطة ويشارك الذكور الكبار من الأقارب في تسلطهم على الصغار قصد تهذيبهم، فتنتم هذه المرحلة بدرجة عالية من التوجيه والتحكم والقمع والجدية والتسلط، فعاطفة الحب لا توجد في إطارها تعبيرات واضحة ما عدا بعض العواطف الحارة التي تبديها النساء تجاه الصبي، حتى لو كان الأب حنونا فهو يبقى بعيدا عن متناول أطفاله لما يبيده من إبتعاد وتعال، ولذلك فإن الطفل في معظم العائلات ينمو ويشعر بأنه مكبوت ومظلوم وتعس مما يطبع الطفل خلال مرحلة الشباب بالخلل والتردد والتشاؤم"⁽⁴⁾ و "الحذر وعدم الثقة لأنه يعتبر

(1) سهير كمال احمد، شحاتة سليمان محمد، تنشئة الطفل وحاجاته بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2002، ص21.

(2) فؤاد حيدر، مرجع سابق، ص166.

(3) نفس المرجع، ص166.

(4) شرابي هشام، مقدمات لدراسة المجتمع العربي، الأهلية للنشر والتوزيع، ص3، بيروت، 1984، ص36.

وجوده كونه شيئاً مفيداً قد جرى إنتاجه من أجل إستمرار العائلة وضمان شيخوخة الوالدين أو من أجل كبرياء الأب الذي يثبت رجولته بكثرة أطفاله⁽¹⁾.

فالتنشئة في الأسر العربية تقوم على "إدراج الطفل في المجتمع من خلال إعتماده على العائلة وربطه بها ودعمه إياها ومنها يكتسب قيم الولاء لعائلة وليس للمجتمع وبهذا الشكل لا يمثل المجتمع سوى عالم الصراع والكفاح الذي ينتزع الفرد لنفسه فيه مكاناً يدع كيانه وكيان العائلة ورفاهها، وإذا إتفق وجود مطالب اجتماعية وعائلية متناقضة فمن الأسهل على الفرد أن يوفق بين الجهتين بالقيام بواجبه تجاه العائلة لا المجتمع"⁽²⁾.

من هذا المنطلق يتضح جلياً أن التنشئة الاجتماعية داخل الأسر العربية تقوم على صهر الفرد داخل الجماعة حتى يعبر عن طموحاتها وأهدافها وقيمها أكثر مما يعبر عن ذاته، نفس المبدأ تقوم عليه التنشئة الأسرية في المجتمع الجزائري باعتبار الأسرة الجزائرية إمتداد للأسرة العربية، إذ لا تخلو التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة الجزائرية من الصرامة والقهر والتسلط مما يجعل العلاقات بين أفرادها "علاقات بين أعضاء أو عضويات وأدوار تعرف بالأب والأم، الزوج والزوجة، الأخ والأخت... إلخ وبموجب هذه العضوية يصبح كل فرد في الأسرة غير مسؤول عن تصرفاته الشخصية فحسب بل عن تصرفات الأفراد الآخرين أيضاً"⁽³⁾.

"فالقيم التي تسودها من سلطة وتسلسل وتبعية وقمع، هي التي تسود العلاقات الاجتماعية، فالنزاع والتباين والتنافر هي عوامل تميز العلاقات بين أعضاء العائلة وأما العلاقة بين الإخوة

(¹) Mohamed Karoui-Une fois un arabe...Une fois des arabes-Les temps modernes ;
Septembre ;Octobre ;1974 ;P347.

(²) شرابي هشام، مرجع سابق، ص38.
(³) بركات حليم، المجتمع المعاصر، بحث إستطلاعي إجتماعي، مركز الوحدة العربية، 1986 الطبعة الثالثة،
ص175-176.

القائمة على الإحترام والتقدير والحياء وخاصة من قبل الصغار إزاء الكبار ماهي إلا صورة من صور سلطة الكبار على الصغار " (1).

فوضعية الفتاة داخل الأسرة العربية يمكن الوقوف عليها من خلال العلاقة التي تربط الأخت الكبرى بإخوتها الصغار، فيمكن تشبيهها بعلاقة الأم بأبنائها من حيث أنها تساهم وتشارك في تربيتهم وتعليمهم

والتنشئة الاجتماعية في الأسر العربية قائمة على تفضيل الذكور عن الإناث " فالذكورة تعني القوة والسيطرة والسطو، أما الأنوثة فتعني الخضوع والإستسلام لسطوة الرجل " (2).

الفرع الثاني: المدرسة

لما يبلغ الطفل سن معينة يتوجه إلى مؤسسة اجتماعية أخرى تسمى بالمدرسة لتلقي تنشئة اجتماعية مقصودة وموجهة ومنهجية تعتمد على العقلانية والإستقلالية.

و المدرسة "تتشارك مع غيرها من مؤسسات المجتمع في فعل التنشئة الاجتماعية وهي أقرب إلى الأسرة والمؤسسة الدينية والمؤسسات الإعلامية من حيث أن هذه المؤسسات تمارس جميعا التنشئة المقصودة بصورة أو بأخرى " (3).

لكن مع ذلك فهناك فرق جوهري بين المدرسة وغيرها من مؤسسات التنشئة الاجتماعية وهي أن المدرسة "هي المؤسسة الوحيدة المختصة بالتنشئة أي ليس لها أدوار أخرى، فالأسرة مثلا تقوم

(1) Debzi(laid) ;Cloitures(Robert) ; system de parente et structure familiale en Algerie ;C.N.R.S. Paris ;193 ;P33.

(2) الخشاب مصطفى "سامية"، المرأة العربية بن التقليد والتجديد، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد، 136، جوان 1990، ص58.

(3) عدنان محمد الأمين، مرجع سابق، ص77.

فضلا عن التنشئة بوظائف بيولوجية واقتصادية مثلا أما المدرسة فيقتصر دورها وعملها على التنشئة وما يرتبط بها ⁽¹⁾.

ولكون المدرسة المكان الثاني الذي يقضي فيه الطفل مدة طويلة لذا فمن المناسب ملاحظة الأحداث التي قد تسبب السلوك المضطرب في المدرسة ذلك أن أغلب اضطرابات السلوك لا يمكن معرفتها إلا بعد دخول المدرسة.

ويرى كوين "أنه ينبغي للأطفال أن يحققوا أمرين رئيسيين في المدرسة وهما التعلم والتكيف ويعتقد أن عددا كبيرا من الأطفال لا يتعلمون في المدرسة وأن عددا آخر لا يحصى من الأطفال لا يستطيعون التكيف" ⁽²⁾.

وللمدرسة في نظر علماء التربية والاجتماع عدة مهام تتمثل أساسا في نقل تراث الأجيال السابقة إلى الأجيال الحاضرة والإحتفاظ بالتراث الثقافي وعرض المشكلات العامة على المتعلم وإتاحة الفرصة له للتعرف على العالم وإبراز مواهبه المختلفة.

لذا يعتقد المنظر التربوي الأمريكي جون ديوي أن "المدرسة بإمكانها أن تغير نظام المجتمع إلى حد معين وهو عمل تعجز عنه سائر المؤسسات الاجتماعية" ⁽³⁾.

وجدير بالملاحظة أن نقف على أهم العوامل المدرسية التي تؤثر في عملية التنشئة الاجتماعية وهي:

1- **شخصية المدرس:** فهو بمثابة السلطة والمثل الأعلى ومصدر المعرفة ومن ثم فإن

"الفضائل والرزائل الاجتماعية التي ينطوي عليها المثل الأعلى الذي سيندمج فيه الطفل سوف يجد

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص77.

⁽²⁾ صالح محمد علي أبو جادو، ص254.

⁽³⁾ نفس المرجع نص254.

طريقه إلى بنائه الاجتماعي والتكوين المعرفي للمدرس له بالغ الأثر في توجيه الميول العقلية للطفل نحو العلوم والفنون والآداب المختلفة⁽¹⁾.

2-الإمتحانات: إن أسلوب الإمتحانات الممارس في المدارس كأسلوب لإختبارات قدرات الطفل من ذكاء، خيال، قدرة لغوية، مدى إكتسابه لمختلف المهارت والمعارف قد تعرض التلميذ للفشل أو النجاح، وتعرض الطفل للفشل من شأنه أن يولد لديه الشعور بالإحباط والنقص والإنزواء على نفسه وإذا قاده إلى النجاح من شأنه أن يولد لديه حب الذات والكبرياء والشعور بعزة النفس والرغبة في التحدي.. إلخ.

ولعله من المفيد الإشارة إلى أن الجو المدرسي السليم والملائم من شأنه أن يدفع للتعلم، فعندما يشعر المتعلم أن المدرسة بيئة مرغوبة لديه وأنه يحظى بالتقدير والإحترام من طرف المعلمين والزملاء فإنه يضاعف من نشاطه وإنتاجه ومبادراته. والعكس حينما تصبح المدرسة بيئة غير مرغوب فيها لديه وأنه لا يحظى بالتقدير والإحترام من طرف المعلمين والزملاء فإنه لا يبذل أي جهد ويصبح ناقما على هذا الوسط برمته، معلمين، زملاء... إلخ.

لذا فإن من أبرز "المشكلات التي تواجهها المدرسة كمؤسسة اجتماعية تساهم في عملية التنشئة الاجتماعية مشكلة التسرب المدرسي الذي تترتب عنه ضياع الأبعاد المتعددة للعملية التعليمية"⁽²⁾.

وإنطلاقاً من كل ما سبق ذكره "تعتبر المدرسة من المؤسسات القائمة على الحضارة العالمية، والفكرة التي تقوم عليها هي التنشئة، تنشئة الجسم والعقل معاً، وعلى هذا تكون المدرسة قد أسدت إلى الولد ما أسدته الدهور إلى الجنس البشري"⁽³⁾.

(1) شيخي رشيد، مرجع سابق، ص148.

(2) صالح محمد علي أبو جادو، مرجع سابق، ص255.

(3) عبد الله الرشدان، علم إجتماع التربية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 1999، ص124.

"إن دور المدرسة يأتي بعد الأسرة حيث ينتقل الطفل من جو صغير ملؤه الدفء والحنان إلى جو مجهول أوسع، تحيطه الغربة واشمولية والنظام، فالطفل يدخل المدرسة لأول مرة في سن السادسة تقريباً وتكون الأسابيع الأولى في المدرسة من أكثر الفترات الحرجة في حياة الطفل وفي السنوات ما قبل المدرسة ينشغل الطفل بأوجه نشاط طبيعي غير متكلف في بيئة تتسم باتصالات محدودة، وعند دخول المدرسة ينتقل الطفل إلى بيئة تتميز بجديتها وتتضمن أدوار وتنظيمات متعددة وعادة ما تكون هذه التنظيمات ذات صراع مباشر مع السلوك المألوف في المنزل، ويتطلب ذلك من الطفل أن يميل سلوكه إلى المدى الضروري لتحقيق التكيف المناسب في المدرسة" (1).

"إن الطفل يذهب إلى المدرسة وهو يحمل المعايير والقيم والاتجاهات الاجتماعية وهنا تقوم المدرسة بتوسيع الدائرة الاجتماعية له حيث يلتقي بجماعات جديدة من الرفاق يتعلم منهم المزيد من المعايير الاجتماعية بشكل منظم ويكتسب أدواراً جديدة فضلاً عن تأثره بالمنهج الدراسي الذي يعمل على توسيع مدار ذكائه وينمي شخصيته التربوية" (2).

وإذا أردنا أن نعرف أكثر دور المدرسة في حياة الفرد نقول بأن "المدرسة تقوم بتحويل عناصر ثقافة المجتمع إلى رموز وتقوم بتعليم الثقافة المكتوبة، فتعلم الطفل القراءة والكتابة والحساب وتتطور في تعليم هذه المهارات وتفرعاتها ومستوياتها العليا" (3).

وجدير بالملاحظة أن "دور المدرسة لا يقتصر على تلقين الفرد جملة من المعارف والمعلومات التي تحتويها الكتب والمواد الدراسية بل تتعداه إلى تلقين الطفل القيم والمبادئ الأخلاقية والاتجاهات الدينية حيث يرى -جولد سيمون- بأن التربية هي التي تكون أداة إلى النمو العقلي وإزدهار النفس بالأخلاق الفاضلة" (4).

(1) مالك سليمان محول، علم النفس الاجتماعي، منشورات دمشق، الطبعة الخامسة، جامعة دمشق 1997، ص 153.

(2) معن خليل العمر، مرجع سابق، ص 172.

(3) عدنان الأمين، التنشئة الاجتماعية وتكوين الطابع، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، بيروت، لبنان، 2005، الطبعة الأولى، ص 75-76.

(4) محمد خالد، التربية الشبانية وأنماط التنشئة، مجلة النبأ، العدد 55، 2001، ص 7.

حيث أن الطفل يتعلم في المدرسة "قيمة الانضباط بعدما يكون قد تربى في الأسرة على اعتماد الهيئة والحركة اللازمين في المناسبات، أمام الضيوف والأقارب تجاه الجد والجدة. إلخ لكن عند إنتقاله إلى المدرسة يجد كل الوضعيات تحتاج إلى ضبط معين لحركات الجسد وأن كل مكان له نظام في هذه الحركات، حتى في الملعب لذي يمارس فيه مبدئيا حرية الحركة، فإن حركته محسوبة لا يجب أن تتجاوز حدودا معينة تحت عين الناظر" (1).

إضافة إلى ذلك فإن يتعلم في المدرسة "قيمة الوقت حينما يجد نفسه أمام جدول التوقيت الذي يلتزم به المعلم والتلميذ معا وفق برنامج مدروس، كما يتعلم من المدرس الذي يمثل -السلطة الواجب طاعتها- بما تتضمنه من حزم وعطف أو تسلط وتحكم تؤثر في نظرته للسلطة العامة في مستقبل حياته" (2).

"إن المدرسة كمؤسسة أنشأها المجتمع لا يقتصر دورها على تأمين فرص التعليم للجميع بل تتعدى ذلك إلى معالجة الإنسان فردا أو جماعة في ارتباطه بمحيطه" (3) وهذا من خلال تزويدهم بالقيم والمعايير والأخلاق العامة كاحترام الوالدين وطاعتهم واحترام المعلم "كما أنها تقوم بتزويد النشء في فترة محدودة بتجارب وخبرات الكبار وتثقيف هذه الخبرات والتجارب والمهارات من الشوائب التي تفسد نمو التلميذ وتسيء إلى توجيهه" (4).

"التربية التي يتلقاها الفرد في المدرسة تهتم بجميع النواحي الشخصية ومتابعة نموه الجسدي والأخلاقي والنفسي مع التوجيه والإرشاد كما تنمي في الفرد قيم النظام والتعاون واحترام حقوق الغير والتضحية بمصالحه الفردية من أجل مصلحة الجماعة، وبذلك يتعود على السلوك الاجتماعي السليم كي يطبقه في حياته، وتعمل على تعليم التلميذ نظافة المحيط الراقية وتطهير المجتمع من بعض العادات والتقاليد والخرافات، وتنمي فيه نواحي الإبداع والإبتكار وإتاحة الفرصة

(1) عدنان الأمين، التنشئة الاجتماعية وتكوين الطباع، مرجع سابق، ص 82-83.

(2) مصطفى أحمد، التكيف ومشكلات المدرسة، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية، بدون سنة، ص 71.

(3) محمد أيوب شحيمي، مرجع سابق، ص 92.

(4) جوسلين، المدرسة والمجتمع العصري، ترجمة محمد قدرى لطفي وآخرون، عالم الكتاب، القاهرة، بدون سنة، ص 30.

أمامه لإظهار سلسلة من المثل الرائدة التي يتبناها وتحريك طموحه وربطها بنظام القيم العالية وإتاحة الفرص أيضا للمواهب الفردية⁽¹⁾.

من هذا المنطلق فإن "مهمة التعليم هي من أشق المهن وأصعبها لأهمية وخطورة الرسالة التي يقوم بها المعلم لأننا نضع بين يديه مخلوقا ضعيفا ونريد منه أن يرده إلينا عضوا اجتماعيا نافعا مكتمل الشخصية مزودا بالعادات والقيم الأخلاقية والفكرية التي تمكنه من التكيف مع بيئته"⁽²⁾.

فمهمة المدرسة تنحصر في إعداد الفرد ليحتل مكانته داخل المجتمع من خلال صقل مواهبه وقدراته التي توجهه للمهنة أو الحرفة المناسبة له داخل التنظيم الاجتماعي، لذا يرى ليبب النجحي بأن "المدرسة ضرورة اجتماعية لتنشئة الطفل وإدماجه في المجتمع والمدرسة أنشأها المجتمع لتعد الجيل الصغير للإشتراك في المناشط الإنسانية ويحدد لها المجتمع أبعادها"⁽³⁾.

كما أن المدرسة توفر لأفرادها بيئة اجتماعية أكثر إتزاناً من البيئة الخارجية مما يؤثر في تنشئة التلميذ وتكوين شخصيته تكويناً يمكنه من التفاعل والتكيف مع المجتمع والعمل على تطويره.

لذا ينصح أبو حامد الغزالي "بالتوسط والإعتدال في تهذيب أخلاق التلميذ وعدم تعويدهم على الترخي والكسل وإبعادهم عن رفقاء السوء"⁽⁴⁾.

أما رفاة الطهطاوي فنجد أنه يحذر من توبيخ التلميذ بشكل دائم لأن ذلك يؤدي به على أن يصير وقحاً، تهون عليه الملامة في ركوب القبائح لذلك يشير إلى وجوب لومه سرا وبعيدا عن

(1) جليل وديع شكور، تأهيل الأهل في مستقبل أبنائهم على صعيد التوجيه الدراسي والمهني، مرجع سبق ذكره، ص75.

(2) عبد القادر بن محمد، دروس في علم التربية وعلم النفس، وزارة التعليم العالي والتكوين الإبتدائي والثانوي، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر 1973، ص148.

(3) مزنا رابح، برامج المدرسة الإنسانية وعلاقتها بالواقع الاجتماعي الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 1990-1991، ص16.

(4) منير مرسي سرحان، في إجتماعيات التربية، مكتبة أنجلو مصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1974، ص195.

أعين وأسماع الآخرين، وعن العلاقة بين المعلم والتلميذ يرى "بأن هذه العلاقة يجب أن تبنى على الود والمحبة المتبادلة وعلى التلميذ أن يدعو لأستاذه في أعقاب كل درس كما يدعو الأستاذ للتلميذ، وعلى المعلم أن يجازي تلميذه كبنيه مشغوفاً بهم عطوفاً عليهم" (1).

أما عن واقع المدرسة في المجتمعات العربية فإن "المنظمة التربوية تقوم على تكريس السلطة الخاصة بالنظام الأبوي وهي بذلك تسعى إلى الضبط الاجتماعي بدلا من تكريس الحرية المترتبة على المعرفة، وإلى توليد المسايمة والإنصياح لمعايير الجماعة للمحافظة على النظام القائم بدلا من تشكيل عقل بناء" (2).

أما عندنا في الجزائر "قلو نظرنا إلى الأسلوب التربوي عندنا نجده يتصف بالملامح البعيدة عن تشكيل عقل النشء تشكيلا يتماشى والعصرنة ونطمح مستقبلا أن نحصل على عقول ناقدة ممحصة، وهذا يرجع إلى أساليب التنشئة كالأسلوب التقليدي الذي يعتمد على التسلط والإكراه، أسلوب الضرب والعقاب الجسدي، أسلوب التحقير والإذلال كما تتداخل أساليب الشدة والتذبذب والمحابة واللامبالاة والحماية الزائدة بنسب مختلفة" (3).

ومن هذا المنطلق يرى حسن إبراهيم بأن: "التعليم في الوطن العربي عموما قد فشل في تحقيق الهدف الرئيسي للتعليم وهو خلق الملكات النقدية والفكر المسقل للمواطن، وهذا الفشل يعود إلى ظاهرة التسلط في الأنظمة التربوية والاجتماعية في المجتمعات العربية المعاصرة" (4).

هذا وتشير أغلب الدراسات العربية "بأن التنشئة الاجتماعية العربية تسعى لخلق الطاعة والأدب والولاء عند الطفل، والأساليب التي تلجأ إليها هي العقاب البدني، ثم خلق المخاوف عند

(1) نفس المرجع، ص 17-18.

(2) خلدون حسن نقيب، المشكل التربوي والثورة السامية، دراسة سوسيولوجية ثقافية، مجلة المستقبل العربي، عدد 8 أوت 1993، ص 67.

(3) الفضيل رتيبي، التنشئة الاجتماعية وإشكالية العقلانية داخل المنظمة الصناعية، مرجع سابق، ص 84.

(4) ناثر سارة، التربية العربية منذ 1950 وإنجازاتها، مشكلاته وتحدياتها، منتدى الفكر العربي، عمان، 1990، ص 164.

الطفل عن طريق كائنات خرافية، ويكاد يكون التسلط واحد في المجتمع العربي على اختلاف الثقافات الفرعية فيها"⁽¹⁾.

ونشير في هذا الإطار بأن "العلاقة بين الأساتذة والطلاب تمثل صورة من صور العلاقات الاجتماعية التسلطية"⁽²⁾ كما أن شخصية المعلم المتدهورة نفسيا واليائسة اجتماعيا لها انعكاساتها وتجلياتها على شخصية الطفل في المدارس العربية، لذا أكد المختصون على أهمية العلاقة بين المعلم والتلميذ من أجل إنجاح عملية التنشئة الاجتماعية في ظل المدرسة.

فمثلا نجد أن ابن سينا يرى بأن: "مؤدب الصبي ينبغي أن يكون عاقلا ذا دين بصيرا برياضة الأخلاء، وقورا رزينا، بعيدا عن الخفة والسخف، قليل التبذل والإسترسال بحضرة الصبي، وعليه أن يزن طبع الصبي ويبسر تريحته ويختبر ذكائه فيختار له الصناعة بحسب ذلك"⁽³⁾.

أما ابن خلدون فإننا نجده يحذر من التسلط والقسوة في العملية التعليمية بقوله: "الشدة على المتعلمين مضرة بهم، فمن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو الممالك أو الخدم، بسط به القهر، وضيق عن النفس في إنبساطها وذهب نشاطها، ودعاه إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفا من إنبساط الأيدي بالقهر عليه وفسدت معاني الإنسانية التي له، من حيث التمرن وهي الحنية والمدافعة عن نفسه، ومنزله وصار عيالا على غيره في ذلك"⁽⁴⁾.

إضافة إلى ذلك فإن "إفراغ العملية التعليمية من التربية الدينية والخلقية وضياع الفضيلة أدى إلى إنتشار جنوح الأحداث والانحرافات بأنواعها المختلفة وهو ما يترجم الفراغ الروحي"⁽⁵⁾.

(1) محمد عماد الدين إسماعيل، الأطفال مرآة المجتمع، النمو النفسي الاجتماعي للطفل، عالم المعرفة، 1986، ص232.

(2) الفضيل رتيمي، مرجع سابق، ص86.

(3) محمد ايوب الشحيمي، دور علم النفس في الحياة المدرسية، مرجع سابق، ص281.

(4) المرجع السابق، ص286.

(5) جمال معتوق، صفحات مشرقة من الفكر التربوي عند المسلمين، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص10-11.

لذا يرى محمد مصطفى أحمد بأن: "الدور الحقيقي للمدرسة يجب أن يتجه إلى تدعيم التغيير الثقافي، والإسراع به وتوجيه فهمه وذلك من خلال تعريف التلاميذ بالمتغيرات الثقافية وتنمية العادات والاتجاهات الجديدة وإعداد الأجيال التي تصنع التغيير وتتقبل كل إيجابي وترحب به"⁽¹⁾ ذلك لأن المدرسة الحديثة أصبحت حسب ما يقول محمد سلامة غياري: " هي المؤسسة الاجتماعية التي تشترك مع البيت والدين والمجتمع في تحمل مسؤوليات التنشئة الاجتماعية وإعداد الفرد لمواجهة ل الحياة"⁽²⁾.

الفرع الثالث: رياض الأطفال

إن الهدف الأساسي الذي ولد فكرة إنشاء رياض الأطفال "في بادئ الأمر هو إحتضان ورعاية أطفال النساء اللواتي خرجن للعمل في المصانع على إثر الثورة الصناعية، ثم تطور الأمر من مجرد حضانة ورعاية إلى تربية شاملة ترمي إلى تنمية قدرات الأطفال وتسهيل نموهم في مرحلة هامة من مراحل حياتهم"⁽³⁾.

وقد كان الاهتمام بوضع الأطفال برياض الأطفال مقتصرًا على الأسر التي يعمل فيها الزوجان أو الأسر البورجوازية، لكن مع مر الأيام أصبحت رياض الأطفال وسط لا بد أن يرتاده الطفل قبل إلتحاقه بمقاعد الدراسة وهو ما جعل مثلاً وزارة التربية الوطنية تخطط لإجبارية المدارس التحضيرية. لذا يؤكد " فرويل على أن الروضة تساعد الأطفال على التوافق مع البيئة لكونها تهيء فرصاً للأطفال للقيام بنشاطات تتوافق مع مرحلة نموهم والتي تعمل على نمو أجسامهم وحواسهم وقدراتهم العقلية وتجعل بينهم وبين المجتمع ألفة"⁽⁴⁾.

(1) محمد مصطفى أحمد، التكيف والمشكلات المدرسية المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، بدون سنة، ص62.

(2) محمد سلامة غياري، الخدمة الاجتماعية المدرسية، الطبعة الأولى، دار عكاظ، الرياض، 1982، ص18.

(3) صالح محمد علي أبو جاد، مرجع سابق، ص258.

(4) نفس المرجع، ص258.

وقد ذهب فرويل بعيدا في نظريته لأهمية رياض الأطفال إذ إعتبرها المكان الملائم لتوفير السعادة للطفل باعتبارها تمده بخبرات جديدة وفرصا للعب واكتشاف أمور ضرورية لتلك المرحلة من حياته، إذ يمكن لرياض الأطفال أن تساهم بكيفية فعالة في عملية التنشئة الاجتماعية من خلال تحقيقها للأهداف التالية:

- 1- تنمية الإحساس بالثقة في الآخر وفي الذات في آن واحد.
- 2- تنمية الإحساس بالاستقلالية مقابل الإحساس بالاعتمادية.
- 3- مساعدة الطفل على التحرر التدريجي من التمرکز حول الذات.
- 4- تهيئة الطفل للحياة المدرسية.
- 5- تنمية القدرة اللغوية لدى الطفل. لكن ينبغي أن نلاحظ أن تحقيق رياض الأطفال للأهداف المذكورة آنفا يتوقف على كفاءة وسماحة القائمين والقائمات عليها وتوفر وسائل التوضيح والترفيه الضرورية حتى لا يشعر الطفل أنه في سجن.

الفرع الرابع: وسائل الإعلام

بفضل وسائل الإعلام التي تطورت تطورا مذهلا أصبح العالم الكبير عبارة عن قرية صغيرة حتى ذهب البعض إلى القول بأن التغيرات الثقافية الحاصلة في المجتمعات المعاصرة ما هي إلا ثمرة من ثمرات وسائل الإعلام، وإن وسائل الإعلام المختلفة مرئية أو سمعية تساهم في تكوين شخصية الفرد وتطبيعها الاجتماعي على مختلف الأنماط السلوكية السائدة في المجتمع أو التي يرغب في أن تسود اجتماعيا وذلك بإعتمادها على أسلوب التكرار، الجاذبية، الدعوة إلى المشاركة وعرض النماذج.

وقد كان "الإعلام ولا يزال وسيبقى ملازما للإنسان إذ تقتضي ضرورات الحياة أن يتفاعل الناس وأن يتبادلوا الخبرة والرأي والمعلومات وأن يسعى بعضهم للتأثير على بعض إضافة إلى أن كل شخص يعمل عادة على إبلاغ مواقفهم للآخرين"⁽¹⁾.

(¹) أسعد السمراني، الإعلام أولا، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص19.

إن ثورة الإتصال والمواصلات والتقدم في وسائل وأساليب الإعلام عزز مكانة الإعلام.

وإن الإعلام لا يعبر عن الرأي العام فقط كما يعتقد البعض بل أن الإعلام هو الذي يوجه الناس وبالتالي يصنع الرأي العام وفق مشيئة القائمين على الوسائل الإعلامية إنطلاقاً مما يؤمنون به ويلتزمون به من مبادئ⁽¹⁾. وقد صدق من إعتبر الإعلام السلطة الرابعة في المجتمع.

يلاحظ الباحثون أن وسائل الإعلام تشكل مصدراً هاماً من مصادر التنشئة الاجتماعية، بحيث تقوم بنشر المعلومات المتنوعة في كافة المجالات والتي تناسب كل الاتجاهات والأفكار بإشباع الحاجات النفسية لدى الأفراد، مثل الحاجة إلى المعرفة والمعلومات والترفيه والتسلية والأخبار والثقافة العامة ودعم الاتجاهات النفسية وتعزيز القيم والمعتقدات أو تعديلها أو التوافق مع المواقف الجديدة⁽²⁾.

وقد تلعب وسائل الإعلام "دوراً هاماً كمنشئ اجتماعي من خلال قيامها بوظائف ثلاث:

- إكساب الفرد المعلومات.
- الإقناع.
- الترفيه.

وهذه الوظائف ليست مستقلة عن بعضها البعض بل تتفاعل فيما بينها، فوسائل الإعلام تعد أحد المصادر الهامة في تنشئة الأفراد ولكن يتوقف الحجم الذي تسهم به في التأثير على سلوكهم على عوامل معينة منها ما يختص بالأفراد أنفسهم أو بطبيعة المادة الإعلامية أو السياق النفسي الاجتماعي الذي تقدم فيه.

(¹) نفس المرجع، ص 23.
(²) دمنهوري رشاد (صالح)، التنشئة الاجتماعية والتأخر المدرسي: دراسة في علم النفس التربوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 36.

ولعل من أكثر وسائل الإعلام تأثيرا في عملية التنشئة الاجتماعية هو جهاز التلفزيون الذي أصبح وسيلة ضرورية من وسائل الحياة التي لا تستغني عنها أية عائلة مهما كان وضعها الاقتصادي من فقر، عز، غنى أو ترف.

لذا يرى كومستك " أن التلفزيون يلعب دورا رئيسيا في تنشئة الطفل الاجتماعية يتنافس في ذلك مع الأسرة والمدرسين وكافة المؤسسات التربوية الأخرى ويؤثر على قيم ومعتقدات وتوقعات الأطفال"(1).

لقد بينت الدراسات أن الطفل يقضي من الوقت في مشاهدة التلفزيون ما يعادل الفترة الزمنية التي يقضيها الطالب في الجامعة وذلك قبل دخوله المدرسة(2).

وعلى العموم فإن التلفزيون يستطيع أن يمارس دورا تربويا متكاملًا إذا تمت مراعاة نوعية ومضمون البرامج والأفلام ووعي الوالدين بأهمية ومخاطر الصورة التلفزيونية(3).

وعلى هذا الأساس فإن وسائل الإعلام عامة تعمل على نقل التراث الاجتماعي من جيل إلى جيل وتعتبر قوة تقوم بالتغيير الاجتماعي والثقافي(4).

ومن المعلوم أن وسائل الإعلام أصبحت تلعب دورا خطيرا وكبيرا في عملية التنشئة الاجتماعية وتتمثل خطورة وسائل الإعلام في التصادم مع مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى كالأسرة، المدرسة، المسجد، وهذا ما جعل البعض يعتبرها مسؤولة عن زعزعة النظام الداخلي للمجتمع مثل الدكتور عبد الغني مغربي الذي رأى بأن: وسائل الإعلام مثل التلفزيون، السينما، المذياع، الكتب، الجرائد.. إلخ ساهم في زعزعة النظام الداخلي للعائلة خاصة على مستوى النسق القيمي، وهذا مع العلم أن القيم والرموز التي تبثها هذه الوسائل خاصة التلفزيون والسينما من نتائج دائرة ثقافية أخرى تختلف عن المعادلة الاجتماعية أو البنية التقليدية للمجتمع الجزائري وعن

(1) محمد صالح علي أبو جادو، مرجع سابق، ص255.

(2) محمد إسعد وطفة، علم الاجتماع التربوي، كلية التربية، جامعة دمشق، 1993، ص51.

(3) طبال لطيفة، مرجع سابق، ص46.

(4) وليام ريفر، وسائل الإعلام والمجتمع الحديث، القاهرة، 1975، ص56.

معطياته السوسيوثقافية⁽¹⁾ في حين يرى الأستاذ **عبد الحميد حفري**: أن المشاهدين الجزائريين يجدون أنفسهم اليوم أكثر فأكثر عرضة لآثار تكيف جماعي يحدد تصرفاتهم على المدى البعيد، إنه يمكن أن يلاحظ اليوم بمئات الكيفيات ظاهرة هذا التأثير وإلا كيف يمكن شرح مواقف متصلة بمجموعة من الأعمال وتصرفات وعقليات مستلبة من المناخ المدسوس لأنماط الحياة والتفكير التي تأتي بها الأفلام أو المسلسلات.

نستنتج مما سبق أن من يملك وسائل الإعلام يملك المجتمع ويصبغه كيفما يريد ويستطيع، فلا غرابة أن نجد التنظيمات السياسية والنقابية تتنافس للظفر بوسائل الإعلام لإبلاغ رسالاتها، ونجد أن المشتغلين بحقل التربية طالما حذروا من التأثيرات السلبية لوسائل الإعلام وخاصة التلفزيون وبعدما إتضح أن تأثير التلفزيون في الناشئين لا يمكن القضاء عليه بمثل هاته المواقف المعادية له ظهرت تيارات جديدة تدعو لإستخدام التلفزيون في التربية والتوجيه فأدى إلى ظهور قنوات فضائية بديلة وموازية تعمل على غرس القيم الأخلاقية في الناشئين والسمو بخيالهم وفكرهم وتقويم سلوكهم.

"إن وسائل الإعلام تيسر التأثير بالسلوك الاجتماعي في الثقافات الأخرى بما تقدمه من أفلام ومسلسلات وأشرطة وثائقية وأخبار وإذا أحسن توجيه وسائل الإعلام فإنها تصبح أداة فاعلة وقوية في إرساء القواعد الخلقية والدينية لمجتمع فاضل وتستطيع هذه الوسائل أن تسمو بالفعل لتخرج أحسن ما به من تفكير وإبتكار وخيال خصب منتج، فهي بذلك خيرة إذا أحسن توجيهها وشريرة إذا أسيء إستخدامها"⁽²⁾ وتتفرد وسائل الإعلام بمجموعة من الخصائص منها:

1- أنها غير شخصية: أي أنه لا يحدث تلاق أو تعامل أو تفاعل بين أصحابها وبين الأطفال كما هو الحال في الأسرة والمدرسة.

⁽¹⁾ Megherbi(A) ; Le Miroir aux allouettes: lumiere sur les ombres Hollywoodiennes en Algerie et dans le monde ; ENAL ; OPU ; 1985 ; P17.

⁽²⁾ سيد أحمد عثمان، علم النفس الاجتماعي التربوي: التطبيع الاجتماعي، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1985، ص111.

2- تعكس جوانب من الثقافة العامة للمجتمع على جانب كبير من التنوع والصدق ولا يستطيع أي وسط آخر من وسائل التنشئة الاجتماعية أن يؤديها فهي تعرض أنماط من العلاقات الريفية على أبناء المدينة.

3- أن أهميتها وجاذبيتها تتزايد بالنسبة للطفل في المجتمعات الحديثة فقد أصبحت تمثل جانبا كبيرا من وقته واهتمامه⁽¹⁾.

4- وتتمثل وظيفة وسائل الإعلام في " السماح للفرد بالحصول على المعلومات والأخبار، كما أنها وسيلة للترفيه والتسلية. .. وتأثيرها على الفرد يكون بحسب سنه وخصائصه الشخصية وحسب المحيط الثقافي الذي ينتمي إليه وتنشئته"⁽²⁾.

" وفي الحاضر تؤدي وسائل الإعلام دورا كبيرا في توسيع مجال الاختيار أمام المرء عن طريق تأثيرها في تشكيل شخصيته بنسبة كبيرة وتزوده بما لديها من معلومات، وهذا الدور يكبر تأثيره في المدينة أكثر من الريف لتوافر هذه الوسائل وتنوعها في المدينة أكثر من الريف، والدراسة التي قام بها خليل مخايل معوض تصب في هذا المجال، وتبين أن الأسرة في المجتمع الحضري أكثر وعيا بالطرق السليمة للتعامل مع الأبناء لزيادة نسبة التعلم وبانتشار التوجيه للآباء عن طريق وسائل الإعلام المتنوعة، وإذا كانت هذه الوسائل في طريقها إلى الريف إلا أنها لم تصل بالقدر الكافي"⁽³⁾.

ومعلوم أن لوسائل الإعلام مجموعة من الأساليب النفسية والاجتماعية تتبعها وتتبنها في عملية التنشئة الاجتماعية وتجعلها ذات تأثير كبير نذكر منها:

(1) عبد القادر شريف، التنشئة الاجتماعية للطفل العربي في عصر العولمة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة 2002، ص28.

(2) مختار محي الدين، محاضرات في علم النفس الاجتماعي، مرجع سابق، ص158-159.

(3) خليل وديع شكور، مرجع سابق، ص58.

"أ- التكرار: بحيث يحدث التكرار لشخصيات معينة وللأفكار والصور تأثيراً في عملية التعلم لدى الطفل وتسهيل الإستيعاب لديه، لما يبيث في هذه الوسائل من القصص والكتب المصورة ومجلات الأطفال، والإذاعة والتلفزيون والسينما، فيعرف الأطفال أشياء كثيرة عن الحياة وعن مجتمعهم والمجتمعات الأخرى" (1).

"ب- الجاذبية: فتنوع أساليب العرض بزيادة التقدم التكنولوجي وأساليب الجذب قد بلغت درجة كبيرة من القوة وتتزايد بتقدم التقنية وانتشار أدوات وأجهزة الإعلام الحديثة المتطورة" (2).

ج- الدعوة إلى المشاركة الفعلية والمشاركة بالكتابة أو الرسم لإبداء الرأي وحل مشكلة أو تعبير بالرسم أو بالكتابة ومنح الجوائز.. إلخ.

"د- عرض النماذج الشخصية والأدوار الاجتماعية: وأياً كان شكل هذه النماذج فإنها إما تكون موجبة فيتضمن عرضها دعوة صريحة للإقتداء بها أو تكون سلبية يتضمن عرضها دعوة صريحة بنقدها وعدم تقليدها" (3).

ويتلخص دور وأثر وسائل الإعلام في عملية التنشئة الاجتماعية فيما يلي:

"-تنتشر معلومات متنوعة في كافة المجالات تتناسب مع كل الأعمار وكل المستويات وكل الشرائح الاجتماعية.

-إشباع الحاجات النفسية مثل الحاجة إلى المعلومات والتسلية والترفيه والأخبار والمعارف والثقافة العامة ودعم الاتجاهات النفسية وتعزيز القيم والمعتقدات" (4) خاصة إذا علمنا أن المدة التي يقضيها الأطفال في مشاهدة التلفاز أو أمام الحاسوب، حيث" بينت الدراسات أن الطفل يقضي من الوقت في مشاهدة التلفزيون ما يعادل الفترة التي يقضيها الطالب في الجامعة وذلك قبل دخوله المدرسة" (5).

(1) صالح محمد علي أبو جادو، مرجع سابق، ص264.

(2) السيد عبد القادر شريف، مرجع سابق، ص29.

(3) صالح محمد علي أبو جادو، مرجع سابق، ص264-265.

(4) مالك سليمان مخول، علم النفس الاجتماعي، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، 1997، ص166.

(5) علي اسعد وطفة، علم الاجتماع التربوي، مرجع سابق، ص51.

وعلى العموم تستطيع وسائل الإعلام أن تمارس دورا تربويا متكاملًا عندما تحقق بعض الشروط التربوية نذكر منها:

-نوع وسيلة الإعلام المتاحة، فتلك الوسائل تقوم بدور هام وخطير يكاد لا يوازيه أي دور لأي مؤسسة أخرى في مجتمعنا الحديث، فوسائل الإعلام بمستوياتها المختلفة المسموعة المرئية المقروءة بما تملك من مقومات وإمكانات درامية فعالة قادرة على شد إنتباه المستمع، المشاهد، القارئ بطريقة تصل إلى سلب إرادته⁽¹⁾.

-ردود فعل الفرد لما يتعرض له من وسائل الإعلام حسب سنه فهذه الوسائل لها دور فعال وحيوي في التأثير على الأفراد داخل المجتمع سواء منهم الكبار أو الصغار ولكن تتفاوت في درجة التأثير بين الأطفال والشبان وحتى الراشدين.

-خصائص الفرد الشخصية ومدى ما تحقق من إشباع لحاجاته، فالتنشئة الأسرية لها دور كبير في تحديد هذه الشخصية ودور الوالدين في توجيه الأبناء لهذه الوسائل وحاجة كل فرد لكل منها ومدى تحقيق هذه الحاجات.

-درجة تأثير الفرد بما يتعرض من وسائل الإعلام.

-الإدراك الإنتقائي حسب المستوى الاجتماعي والاقتصادي والمستوى الثقافي الذي ينتمي إليه الفرد.

-ردود الفعل المتوقعة من الآخرين إذا سلك الفرد وفق ما تعلمه من معايير ومواقف وعلاقات اجتماعية وما تقمصه من شخصيات⁽²⁾.

"فوسائل الإعلام تشكل جزءا هاما وخطيرا في نقل القيم والاتجاهات والسلوكيات والأفكار"⁽³⁾.

(1) إيمان العربي النقيب، تقديم شبل بدران، القيم التربوية في مسرح الطفل، شركة الجمهورية الحديثة للطباعة، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، 2002، ص61.

(2) مالك سليمان مخول، علم النفس الاجتماعي، مرجع سابق، ص166.

(3) شبل بدران وأحمد فاروق محفوظ، في أصول التربية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1994، الطبعة الثانية، ص79.

لأن "علاقة الطفل بتلك الوسائل تعبر عن ماذا يتعلمه، وكيف يتعلم أنماط السلوك والاتجاهات والقيم ؟

ولأن الأطفال يتعلمون فإنه يكون بإمكانهم تقليد السلوكيات المتضمنة في تلك الوسائل و التعبير عن تلك السلوكيات، فالأطفال يدمجون تلك القيم والسلوكيات داخل نسق القيم الخاص بهم (1).

"ولأن وسائل الإعلام تثبت قيما وسلوكات ومعايير وأفكار من خلال ما تنشره عن طريق الكتب والتلفزيون والسينما وغيرها من الوسائل ونظرا لما تلقاه هذه الوسائل من إقبال أصبحت المجتمعات تستخدمها للربط بين إستجابات البيئة وبث قيمها ومعاييرها وإيديولوجياتها من أجل الحفاظ على التوازن والإستقرار داخل المجتمع، أي تحقيق أهداف التنشئة الموجهة والإيديولوجيا الرسمية للمجتمع" (2) "كما تزود المرء بثقافة متنوعة وتسعى بوجه عام لدعم وتأييد الأهداف المقبولة لدى المجتمع وتظهر فاعليتها بما تقدمه من حقائق وأنها عبرت المسافات ووثقت الصلات بين الأماكن المتباعدة ومن هنا كان تأثيرها التربوي والتعليمي الخطير في مختلف المستويات" (3).

كما ساهمت وسائل الإعلام بقدر كبير في تغيير العادات وأنماط السلوك لدى الأفراد وهو ما أشارت إليه الباحثة عواطف عبد الرحمن بقولها: " أن الإستراتيجية الحقيقية للإعلام في الدول النامية ليست في الواقع إستراتيجية إعلامية فحسب، وإنما هي إستراتيجية سياسية اقتصادية تضرب بجذورها في طبيعة المجتمع وطبيعة المرحلة التي يمر بها في تطوره، إذ لا تفكر النخبة الحاكمة في هذه الدول في التأثيرات الهدامة للإعلام والتي تأخذ شكل الانحراف أو الفوضى أو اللامبالاة" (4).

(1) Henry E Dreoper and Wanda dreoper ; The carving parent peorio ; bennet ; Mekioht pub ; comp ; 1988 ; P158.

(2) إيمان العربي النقيب، القيم التربوية في مسرح الطفل، مرجع سابق، ص 62.

(3) عواطف عبد الرحمن، إشكالية الإعلام التنموي في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 76.

(4) نفس المرجع، ص 145.

إضافة إلى ذلك فإن وسائل الإعلام في المجتمعات العربية حاولت دوما زرع الثقافة الغربية والتقليل من شأن الثقافة التقليدية بغية تجاوزها وهو ما يؤدي إلى زعزعة النظام الداخلي للمجتمع و يتجلى ذلك بوضوح " خاصة إذا كانت تظهر مشاهد مخلة بالأخلاق والقيم مثل الجنس والعنف والدماء والمخدرات، وفي اعتقاد صانعي هذه الأفلام أنهم يعالجون لأنه أن يقضي المشاهد ساعتين أو أكثر مع الشر والعنف وإسالة الدماء لينتصر الخير في آخر لحظة من الفيلم خير من أن يقضى لحظة من ذلك في الواقع، لكن ذلك يتم بشكل مقزز وغير علمي ولا واقعي ولا مقنع"(1).

"كما أننا نجد في القصص التي تستند إلى الخوارق والإثارة والإنفعال والتي تبرز قدرات الإنسان وكأنها جبارة وغير عادية يتم فيها إلغاء عواطفه ليحل محلها الانتماء الكوني وفيها يعيش الطفل بعيدا عن فكرة الوطن والتمسك بالأرض والدفاع عنها ويكون الجانب السلبي هو الأقوى لأنها تزرع في نفسه الشر وتحيل قيمه إلى قلق وهروب"(2).

وجعل وسائل الإعلام خاصة الأبطال السينمائيين على أنهم نماذج مثالية لا يعترها النقص هو " اتخاذ خاطيء لأنه يغاير الواقع، حيث يجد الطفل عندما يكبر نماذج مغايرة لما يقرأ ويشاهد، فيصاب بخيبة أمل ويأس وقنوط وسوء ظن"(3).

كما أنه وفي هذا السياق اشارت سامية مرزوق إلى "دور الأفلام الكرتونية الأجنبية في تصوير الأبطال برداء خادع مضلل يفوق الخيال من صور وهمية لبطولات زائفة تمارس العنف والجريمة وخطر ذلك على الطفل لأنه يختزن في ذاكرته هذه المشاهد ثم يتحول شيئا فشيئا إلى ممارسة تلك العدوانية وتقليدها"(4).

(1) مفيدة محمد إبراهيم، أزمة التربية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 89.

(2) محمد ليبب النجحي، الأسس الاجتماعية للتربية، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1971، ص 159-160.

(3) عربي العاصي، الحيوان في قصص الأطفال، الكرمل للدراسة والطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1981، ص 109.

(4) أسامة ظاهر كباره، برامج التلفزيون والتنشئة التربوية والاجتماعية للأطفال، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص 204.

الفرع الخامس: جماعة الأقران

إن المقصود بجماعة الأقران جماعة الرفاق الذين يشبهون الطفل في المستوى الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والسن والجنس " ويبرز تأثير الرفاق في سن ما قبل المدرسة حيث يطرأ على سلوك اللعب عند الطفل تغير ظاهر يتمثل في الانتقال من اللعب الإنعزالي إلى اللعب الاجتماعي ويلاحظ أن هناك تفضيلاً للعب مع الرفاق عن اللعب مع الكبار "(1).

إن ممارسة الطفل لمختلف ألوان اللعب مع أقرانه وتفاعله مع مواده وأدواته تجعله يتعلم ثقافة مجتمعه وقيمه ويطور قدراته ومهاراته المختلفة.

" وتشكل جماعة الأقران بالنسبة للطفل قوة اجتماعية تدفعه لتعديل سلوكه في ظروف معينة كما تتيح جماعة الأقران للفرد فرصة تعلم الكيفية التي يتفاعل بها مع زملائه وفرصة ممارسة الضبط الذاتي للسلوك كما يتيحون له فرصة الوقوف على المهارات والاهتمامات الملائمة له ولعمره "(2).

ولعل من الأمور الواجب الإشارة إليها أن العلاقات مع جماعة الأقران والرفاق من شأنها أن تحقق كثير من الأهداف منها تعليم الطفل كيفية اللعب وفقاً لقواعد اجتماعية كما تساهم في تزويد الطفل بالمعلومات والحقائق وتمكنه من إبراز مواهبه وقدراته.

وقد بينت دراسة قام بها سعد وسليمان سنة 1992 بهدف معرفة دور وتأثير جماعة الأقران في تدعيم التوجهات الإستقلالية والسلوك القيادي لدى عينة من المراهقين، بينت وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات الدرجات التي يحصل عليها المراهقون المتوجهون نحو الأقران والمراهقون المتوجهون نحو الوالدين.

(1) نفس المرجع، ص 267.

(2) شعبان جاب الله، مرجع سابق، ص 72.

ونظرا لأهمية جماعة الأقران في النمو النفسي والفكري للفرد فقد إستخدمت جماعة الأقران حديثا في مجال العلاج النفسي بإفتراض " أن الإختلال الوظيفي في المهارات الاجتماعية ينشأ من انحراف مسار التنشئة الاجتماعية عن مسلكها السوي نتيجة للظروف غير السوية التي عانى منها الفرد في نشأته مع أسرته ويعاني منها الآن في مواجهته لمشكلات المجتمع، وتتطلب عملية تصحيح مسار نموه الاجتماعي وجوده لبعض الوقت في بيئة تحميه من صراعات المجتمع الخارجي التي لم يعد يحتملها أو يقوى على مواجهتها "(1).

والجدير بالملاحظة أن الباحثين أشاروا إلى وجود معايير تحكم سلوك الأفراد المشكلين لجماعة الرفاق وعلى رأسها المساواة، التعاطف والتعاون. .. إلخ وهي عوامل تساعد على إنسجام أفراد الفريق وتماسكه وكل من يتمرّد عليها يطرد من الجماعة.

ومن هذا المنطلق فإن جماعة الرفاق "هي من المؤسسات التي تتيح للفرد حرية واسعة في مجال تحقيق الهوية واكتشاف الذات وغالبا ما ينظر إليها على أنها جماعة لهو وتسلية عند الأطفال، ولكن علماء الاجتماع يؤكدون أهمية هذه الجماعة وأهمية الدور التربوي الذي تلعبه في إعداد الطفل، وتنشئته فكريا وإنفعاليا واجتماعيا، كما ينظر إليها على أنها منظومة تربوية تسعى إلى تحقيق وظائف تربوية متنوعة"(2)، فجماعة الرفاق تؤثر في معايير الفرد الاجتماعية تبعا لاختلاف الأسر التي ينتمي إليها الأطفال والفروق الفردية، وهذه الجماعة تمكنه من القيام بأدوار اجتماعية متعددة لا تتيسر له خارجها"(3)، كما أنه من جهة أخرى نجد أن جماعة الرفاق تتيح للفرد " فرص التفاعل الاجتماعي الأولي الذي يتم بين أطفال يبتعدون عن عملية الضبط والمراقبة التي تمارس في إطار الأسرة والمدرسة كما تهدف إلى إشباع ميل الطفل ورغباته وتحقيق عضويته في إطار الحياة الاجتماعية المصغرة"(4).

(1) صالح محمد علي أبو جادو، مرجع سابق، ص269.

(2) علي أسعد وطفة، علم الاجتماع التربوي، منشورات جامعة دمشق، 1993، ص49.

(3) فؤاد البهي السيد، الأسس النفسية للنمو، القاهرة 1975، ص219.

(4) علي أسعد وطفة، مرجع سابق، ص126.

وقد أكدت أبحاث "مودري" و"تيكولا" على أن الطفل لا يتأثر تأثراً جلياً بالأطفال الآخرين قبيل الشهر الرابع للميلاد وهو فيما بين الشهر الرابع والخامس يبتسم لهم ويبدى اهتماماً واضحاً لصراخهم وبكائهم وفيما بين الشهر السادس والثامن يفصح عن رضاه بالنظر إلى الأطفال والإبتسام لهم والإقتراب منهم وجذبهم نحوه وفيما بين الشهر التاسع ونهاية السنة الأولى يتميز عراكه مع أترابه بجذبه لملابسهم وشعرهم وبصراخه وبكائه ويتميز رضاه بتقليد حركاتهم وأصواتهم وفي السنة الثانية كيف سلوكه لسلوك رفاقه، وهكذا تبدو وتظهر البذور الأولى للتفاعل الاجتماعي في صورته البدائية الصحيحة، ويتطور في لعبه تطوراً يسير من اللعب المتمايز إلى اللعب التعاوني الجماعي⁽¹⁾.

وبعد اللعب عند الأطفال من أهم العمليات التي تتم في إطار هذه الجماعات والتي يلعب فيها الأطفال عدة أدوار اجتماعية كدور الأب، الأم، المعلم، الطبيب، دور الجندي، الشرطي، اللص.. إلخ.

كما يعتبر اللعب وسط قادر على إتاحة فرص استخدام الحواس والعقل بصورة بناءة ومربية فمن خلال اللعب يكتشف الطفل بيئته ويتعرف على عناصرها ومثيراتها المختلفة والمتنوعة ويتعلم عن ذاته فيعرف مركزه وموقعه ويتعلم أدواره وأدوار الكبار والأقران⁽²⁾.

وتحقق العلاقات مع جماعة الرفاق كثيراً من الأهداف نذكر منها:

- تقديم المعلومات والخبرات والمعارف التي يحتاجها الطفل.
- تشبع رغبات ومطالب الطفل النفسية والفكرية والاجتماعية من خلال التوحد مع الرفاق ممثلين إطاراً مرجعياً له، وتظهر هذه الحاجة عندما تحصل فجوة بين الأبوين والأبناء⁽³⁾.

- المساعدة في النمو الجسمي عن طريق إتاحة فرصة ممارسة النشاط الرياضي والنمو الاجتماعي عن طريق أوجه النشاط الاجتماعي.

(1) نفس المرجع، ص 231.

(2) صالح محمد علي أبو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 267.

(3) معن خليل العمر، التنشئة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 144-165.

- النمو الإنفعالي عن طريق المساندة الإنفعالية ونمو العلاقات العاطفية.
- القيام بأدوار اجتماعية مثل القيادة.
- إتاحة فرصة تحمل المسؤولية الاجتماعية.
- تصحيح التطرف والانحراف بين أعضائها⁽¹⁾.
- إكتساب السلوك والأدوار الاجتماعية التي لا يتاح له تعلمها في إطار الحياة الأسرية⁽²⁾.
- إكتساب الخبرة بأنواع العلاقات المتساوية والمتعادلة من خلال عملية الأخذ والعطاء التي تتيحها جماعة الرفاق.
- الإعتراف بحقوق الآخرين وإكتساب الوعي بالقيود والضوابط التي تفرضها الجماعة على الفرد.
- ضبط السلوك في المواقف المختلفة، فحتى يشعر كل طفل في الجماعة بالتقبل لابد أن يخضع للمعايير التي تحكم جماعته كما يجب أن يخضع لقواعد ألعابها فلا يخالفها⁽³⁾.
- وإضافة إلى كل ماسبق ذكره فإن جماعة الرفاق تمثل "وحدة ثقافية لأنها تعكس في أنشطة أعضائها وألعابها ثقافة المجتمع التي تحيط بها، فهذه الثقافة تحدد ألعابهم ولغة الحديث المتداولة في هذه الألعاب وتلك الأنشطة"⁽⁴⁾.
- كما لاحظ العلماء والباحثين من خلال بحوثهم ودراساتهم المختلفة " وجود معايير تحكم سلوك الفريق من بينها المساواة التي تساعد على إنسجام أفراد الفريق وتماسكه وغالبا ما تكون هذه

(¹) مالك سليمان مخول، علم النفس الاجتماعي، مرجع سابق، ص 164-165.

(²) رمضان سليمان نوال، التنشئة الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992 ص 46.

(³) معن خليل العمر، التنشئة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 163.

(⁴) عبود عبد الغني وعبد العال حسن إبراهيم، التربية الإسلامية وتحديات العصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 474-475.

المعايير على وفاق مع معايير الأسرة والمجتمع، وكل من يتمرد على معايير الفريق يطرد من الجماعة⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار يرى شريف مظفر بأن "مدى تأثر الفرد بالصحة ومدى ما يتقبله من قيمها واتجاهاتها ومعاييرها هو أمر يتوقف على العلاقة بين الصحة وكلما ازدادت درجة هذه العلاقة كلما ازداد تمثل الفرد لما إصطلحت عليه الجماعة من أنماط سلوكه"⁽²⁾.

وجدير بالذكر أن العلاقة التي تربط الفرد بجماعة الرفاق تؤدي وظيفتها التنشئية "إذا كانت هذه الجماعة التي ينتمي إليها الفرد تحمل نفس قيم أسرته، لكن ما هو ملاحظ في واقع الأسرة الجزائرية أنها تخشى على ابنها من الإتصال بأطفال آخرين خاصة رفقاء السوء، وتقوم بمحاولة حماية أطفالها من هؤلاء لقطع الطريق على الجنوح وذلك بإبعادهم عن المشاركة في الوسط الاجتماعي الذي يحيط بهم، وإيجاد البدائل لهم من ألعاب وخلق أجواء التسلية داخل البيت، إلا أن هذه العزلة والكف عن المشاركة ربما تأتي بردود فعل سلبية على سلوكيات الأطفال وتزيد من دافعيتهم في إكتشاف ما منعوا منه ثم إن عملية التفاعل الاجتماعي فيها نماء لشخصية الطفل الذي سيكون في المستقبل عضوا فاعلا في المجتمع من خلال تبادل الخدمات والآراء والأعمال المختلفة مع أفراد مجتمعه، فإن لم يتعود منذ الطفولة على مثل هذه المشاركة فإنه مهدد بالفشل وربما الجنوح أيضا، إن حماية الأطفال بالطريقة التي يقوم بها هؤلاء الأسر قد تكون في غالب الأحيان تأجيلا للجنوح لا مانعا له"⁽³⁾.

وبالنسبة لموضوع بحثنا فإننا نشير إلى أن عملية إقبال المرأة الجزائرية على ممارسة الجريمة والوقوع في الانحراف غالبا ما تكون جماعة الرفاق سببيا مباشرا لحدوثه خاصة في الجرائم الأخلاقية كالدعارة التي تتم دائما في شبكات منظمة تتوغل فيها الفتاة عن طريق إحدى الرفيقات

(1) صالح محمد علي أبو جادو، مرجع سابق، ص268.

(2) مالك سليمان مخول، المرجع سابق، ص165.

(3) محمد أيوب شحيمي، دور علم النفس في الحياة المدرسية، مكتبة الطفل النفسية والتربوية، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص126.

كما أن لجماعة الرفاق دور في وقوع المرأة المتزوجة في الخيانة الزوجية بل وجدت كثير من النساء المتزوجات تشتغلن ضمن شبكات الدعارة المنتشرة عبر الوطن كما أصبحت الشبكات الإجرامية المنظمة تستدرج الفتيات لإستعمالهن كطعم في جرائم النصب والإحتيال للإيقاع بالضحايا بل أن عصابات الإتجار بالمخدرات والمهلوسات غالبا ماتستغل النساء في تمرير ونقل المخدرات بسهولة مخادعة الحواجز الأمنية كون المرأة تحظى بالإحترام وحسن الظن من طرف رجال الأمن والدرك فتمر المرأة دون أن تتعرض للتفتيش في أغلب الأحيان.

أما فيما يخص إستعمال المرأة للعنف ضد الزوج بالضرب العمدي وإحداث عاهات مستديمة وكذا القتل فقد وجدنا أن تأثير جماعة الرفاق في حدوثه ضعيف إن لم نقل بأنه منعدم في كثير من الأحيان كون هاته الظاهرة وهي ضرب الزوج أو قتله غالبا ما تحدث نتاج الظروف الزوجية وما تفرزه من شقاق دائم ونفور وعداوة بين طرفي الحياة الزوجية.

الفرع السادس: المؤسسات الدينية

تلعب المؤسسات الدينية دورا مهما في عملية التنشئة الاجتماعية من خلال دورها في غرس التعاليم والقيم الروحية في ضمائر الأفراد والتي من شأنها أن تحقق لهم الإستقرار والأمن النفسي. كما يظهر دور المؤسسات الدينية في دعوتها إلى ترجمة التعاليم الدينية إلى سلوك وواقع يعيشه الأفراد.

وإضافة إلى التربية الروحية التي تغرسها المؤسسات الدينية بين الأفراد فإنها تزودهم بمعارف ميتافيزيقية غيبية عن الله، الموت، الجنة، النار، الملائكة.. إلخ. ومن شأن المؤسسات الدينية أن تولد بين الأفراد مشاعر وعواطف مشتركة كمعاني الأخوة الدينية ففي المجتمع الإسلامي مثلا نجد أن صلاة الجماعة مفضلة عن الصلاة الفردية حتى يحدث نوع من التعارف بين المسلمين ويمكن من خلالها تجسيد معاني المساواة والإخاء بينهم.

وعلى العموم يمكن تلخيص أهمية ودور المؤسسات الدينية في عملية التنشئة الاجتماعية من خلال تحقيقها للأهداف التالية:

1- غرس التعاليم الدينية لدى الأفراد.

2- تنمية الضمير الأخلاقي والوازع الديني لدى الأفراد.

3- غرس مشاعر وعواطف المحبة الدينية بين أفراد الجماعة.

وبيمكن دور المؤسسات الدينية في عملية التنشئة الاجتماعية إنطلاقاً من الخصائص التي تتفرد بها وتتميز بها عن مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى "مثل التقديس والثبات وإيجابية المعايير السلوكية التي تعلمها للأفراد والإجماع على تدعيمها"⁽¹⁾.

وتتمثل دور العبادة عندنا في الجزائر في المسجد باعتبار أن الجزائر بلد مسلم والذي يلعب دوراً هاماً بما أنه منبر هام يحترمه الجميع لأنه يجسد العامل الديني الذي إستغل في كثير من الأحيان من قبل الأنظمة السياسية في المجتمعات الإسلامية بغية الحفاظ على ديمومة النظام وإستمراره والاهتمام بالفرد كمواطن داخل هذا النظام⁽²⁾.

وللمسجد دور كبير في تنشئة الفرد وحفظه من التردّي والانحراف ويساعد الأسرة والمدرسة في العملية التربوية بمفهومها الشامل الواسع فالمسجد هو الذي يفسر للفرد سبب وجوده في الحياة وعلاقته بالعالم الطبيعي والاجتماعي ويحدد له دوره في الحياة ويفسر له كل ما يحيط به⁽³⁾.

كما أن المسجد يساعد المراهق على فهم نفسه ومسؤولياته في الحياة ويعطيه نوعاً من الراحة النفسية والطمأنينة في مواجهة الأزمات والتعامل معها وتقبل نتائجها⁽⁴⁾.

(1) نفس المرجع، ص272.

(2) فيصل السالم، أساليب التنشئة الاجتماعية مع دراسات ميدانية في بعض دول الخليج العربي، جامعة الكويت، 1961، ص22.

(3) سميرة أحمد السيد، علم إجتماع التربية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص93.

(4) نفس المرجع، ص93.

وعليه فإن المسجد مؤسسة تشدّ العقول وتلين القلوب وتسمو بالوجدان وتمنح الأفراد مناعة نفسية لمواجهة المغريات والتصدي للنكبات والأزمات.

والمسجد كان دوما مجالا لتوطيد العلاقات وفك الخصومات ومرتعا للعلم والمعرفة.

ومنه خرج كبار العلماء والفقهاء فالإمام مالك بن أنس تعلم في المدينة المنورة وأبي حنيفة النعمان تعلم في مسجد الكوفة ومساجد بغداد وكذلك الإمام الشافعي وغيرهم من أئمة العلم والأدب والفلسفة والطب والحكمة⁽¹⁾.

وعندنا في الجزائر إتخذ رائد الإصلاح الإمام عبد الحميد بن باديس من المسجد منطلقا لحركته الإصلاحية في محو الأمية وتعليم القرآن وعلومه ومحاربة البدع والخرافات التي كان الإستعمار الفرنسي يشجع على نشرها لبسط سيطرته على الشعب الجزائري وهكذا فإن الإمام عبد الحميد بن باديس صال وجال في مساجد الجزائر في معركته ضد الإستعمار وضد الجهل والخرافة.

فالمسجد يلعب دورا هاما في التنشئة الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية التي تقوم في أساسها على إعداد الإنسان المسلم لحياتي الدنيا والآخرة إعداد كاملا من الناحية الصحية والعقلية والعلمية والاعتقادية والروحية والأخلاقية والاجتماعية والإبداعية وفي جميع مراحل نموه في ضوء المبادئ والقيم التي جاء بها الإسلام في ضوء أساليب وطرق التربية التي بينها⁽²⁾.
"والتنشئة الاجتماعية واحدة في كل المجتمعات الإسلامية على الرغم من اختلافاتها العرقية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك بسبب وحدة مصادرها المتمثلة في:

(1) تركي رابح عمامرة، في التربية الإسلامية: رسالة المسجد في المجتمع الإسلامي، حوليات جامعة الجزائر، العدد 01، الجزائر، ص68.

(2) ملكاوي فتحي، نحو بناء نظرية تربوية إسلامية معاصرة، الجزء الثاني، بحوث المؤتمر التربوي، عمان، 1999.

أ-القرآن الكريم: الذي يعد المصدر الأول في التنشئة الإسلامية ومنه تستقي مبادئها وإرشاداتها في تطبيع العقل والسلوك والمشاعر لقوله سبحانه وتعالى "قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين، يهدي به الله من إتبع رضوانه سبل السلام "(المائدة الآية 15-16).

ويقول أيضا "ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها"(الشمس،الآية 10)، فجعل القرآن التزكية الموصلة إلى الفلاح بإرادة الإنسان وفعله كما جعل التزكية هي ميدان الفعل التربوي في مسيرة الحياة⁽¹⁾.

"وقد جاء القرآن الكريم لإلحاق الرحمة بالفرد، وذلك بحسن تنشئته وتحريره من العبودية لغير الله وقيامه بأعباء الإستخلاف الإنساني وإقامة العمران البشري في ضوء منهج الله وسنته في الحياة والأحياء ومحاولة التحول من خلال العملية التربوية والمعرفية من حالة التلقين والمحاكاة والتقليد الجماعي وتغيب العقل إلى ممارسة التفكير والإجتهاد والإبداع والمناقشة والحوار والثقافة والتجديد والتغيير والتوجه صوب التخصص في شعب المعرفة جميعا بإعادة بناء العقل الجماعي في ضوء هدايات معرفة الوحي ومرجعية القيم الإسلامية في الكتاب والسنة"⁽²⁾.

ب-السنة النبوية: وهي المصدر الثاني الذي تنهل منه التنشئة الإسلامية عناصرها ومنهجها مصداقا لقوله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر"(سورة الأحزاب الآية 25) وقوله تعالى "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"(سورة النحل الآية 44) فالسنة النبوية تساهم في توضيح المنهج الإسلامي في التنشئة الوارد في القرآن الكريم وتفصل مالم يفصل فيه وتجسيد النموذج الذي تريده التنشئة الإسلامية في شخصية رسول الله "ص" وأصحابه.

"فالتربية الإسلامية هي تربية اجتماعية تعمل على تنظيم علاقة الفرد بالأسرة التي ينتمي إليها وعلاقته بالمجتمع وتعمل على تقويم سلوك الفرد وأخلاقه كما تزود الفرد بالمعارف المتصلة بمبادئ الدين وأحكامه ومناهجه كما تعتني التربية الإسلامية بتربية الطفل عقائديا وروحيا ويرى

(1) معن خليل عمر، التنشئة الاجتماعية، مرجع سابق، ص180.

(2) عبد المجيد بن مسعود، القيم الإنسانية التربوية والمجتمع المعاصر، العدد 67، 1998، ص3.

محمد عقلة: "أن خلو التربية من العقيدة والروح والأخلاق لن تكون إلا جريا وراء الحياة وأخطاء المجتمعات دون أن يكون إطار تعرفه أو هدف يمكن تحديده"⁽¹⁾.

كما أن التربية الإسلامية في عمومها تهدف إلى " تحقيق التوازن بين مطالب الفرد ومطالب الجماعة، كما تؤكد على أهمية الممارسة السلوكية ولم تكف بوضع نظريات مجردة يقول الله تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون"(الصف الآية 2)

كما حثت على أهمية الاقتداء بالقُدوة الصالحة وأهمية القيم الأخلاقية "⁽²⁾.

والم تأمل للتنشئة الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية يلاحظ أنها تقوم على " إعطاء الطفل نصيبه الكافي من الحب والحنان والرعاية والتحاور معه في قضايا مختلفة وإعطائه مجموعة من الخبرات ينتقل من خلالها من التمرکز حول الذات إلى الاندماج في المجتمع وإقامة علاقة متينة بين الطفل وباقي أفراد أسرته وكيفية التعامل مع الآخرين كما تحدد له دوره على أساس فكرة الحق والواجب مراعية بذلك حدود المجتمع وقيمه وأخلاقه"⁽³⁾ ومن بين هاته القيم "قيمة الإيمان التي تترك في النفس والجسم طمأنينة وهي قيم تمثل نسقا من المعطيات المعرفية التي تهز عقل الإنسان وتفجر طاقته"⁽⁴⁾.

(1) لطيفة طبال، التنشئة الأسرية والتحصيل الدراسي للأبناء، ص 107.

(2) أسامة ظافر كباره، برامج التلفزيون والتنشئة الاجتماعية للأطفال، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 54-55.

(3) علوان عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، بيروت، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1981، ص 107.

(4) عماد الدين خليل، حول إعادة تشكيل العقل المسلم، مرجع سابق، ص 48.

ومن كل ما سبق نخلص إلى أن التنشئة الإسلامية تهدف إلى "بناء الشخصية العقلية الذكية القادرة على الاستفادة من كل ما زودت به جوارح وإحساسات وملكات في إطار من الأصالة والمسؤولية التي تغذيها القيمة الإيمانية بشكل يضمن عصمة الإنسان من الفتنة"⁽¹⁾.

وجدير بالملاحظة أن إهمال القيم التي تهدف التربية الإسلامية إلى غرسها في النفوس من طرف المجتمعات العربية الحديثة خلق "تشويشا وتشويها للشخصية العربية الإسلامية من غير أن يتمكن من إلغائها، لأن القيم ذات الأساس الديني لا يمكن تغييرها وتبديلها بسهولة مما أدى إلى مسخ الذات الشخصية العامة للمجتمع من غير تحقيق بناء ذات أجنبية لا علاقة لها بالمجتمع وشخصيته التي تكونت عبر التاريخ ولا بالمجتمع الذي تريده الأمة وتطمح لتكوينه"⁽²⁾.

ونظرا لأهمية المسجد التي أشرنا إليها ونظرا لتفشي السلوكات الإجرامية في المجتمعات الإسلامية التي تكثر فيها المساجد فإننا نتوصل إلى قناعة بأن المساجد أصبحت لا تلعب الدور المنوط بها في تقويم سلوك الأفراد والإرتقاء به نحو الأفضل فهي لا تؤثر لا في الشاب ولا في المراهق ولا في الكبير ولا الصغير ولا الرجل ولا المرأة وأصبحت مجرد مكان تؤدي فيه الصلوات فقط وهذا لعدة أسباب منها ضعف تكوين الأئمة وعدم إلمامهم بواقع المجتمع وما تتفشى فيه من ظواهر، عدم إدراج مقاييس العلوم الإنسانية والاجتماعية في مقررات المعاهد المتكفلة بتكوين الأئمة مما يجعل هاته الفئة جاهلة لواقعها المعاش إضافة إلى ضعف المسجد أمام هيمنة وسائل الإعلام وقوة تأثيرها.

المطلب السادس: عوائق التنشئة الاجتماعية

رغم وجود العديد من المؤسسات الاجتماعية التي تحمل على عاتقها مهمة التنشئة الاجتماعية كالأُسرة، المدرسة، وسائل الإعلام، دور رياض الأطفال، المؤسسات الدينية وغيرها

(1) عبد المجيد بن مسعود، القيم الإسلامية التربوية والمجتمع المعاصر، مرجع سابق، ص43.
(2) مفيدة محمد إبراهيم، أزمة التربية في الوطن العربي، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى، عمان 1999، ص23.

فإن هذه المؤسسات تعترضها الكثير من الصعوبات والمعوقات تقف حجرة عثرة أمام عملية التنشئة الاجتماعية.

فقد تواجه عملية التنشئة الاجتماعية جملة من العوائق سواء على مستوى الأسرة أو المدرسة أو غيرهما من مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

فعلى مستوى الأسرة مثلا أبرز عائق يواجه عملية التنشئة الاجتماعية هو ما يتعرض الطفل من إهمال سواء من الأب لإنشغاله بعمله لتأمين المعيشة لأسرته أو من الأم لإنشغالها بأعمال المنزل أو التلفاز الذي أصبح يأخذ أغلب أوقات أفراد الأسرة " فالتلفزيون الذي يعد نافذة للأسرة على العالم الخارجي أصبح يبث لها ولأطفالها ما ينتقيه من صور ومشاعر ورؤى تستقر مع الزمن لتشكل إنطبعا حقيقيا في ذهن أفراد الأسرة، فالأسرة أضحت أبراجا أو صوامع لا تطل على العالم الخارجي إلا عبر شاشة التلفزيون ⁽¹⁾.

ومن المشكلات الأخرى التي تشكل عائقا أمام عملية التنشئة الاجتماعية نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعضها:

- الفروق في التعامل بين الذكور والإناث داخل الأسرة مما يجعل الطفل يشعر بالإحباط والتهميش جراء التمييز الجنسي.
- الخلافات داخل الأسرة وخاصة بين الوالدين حيث يسمع الطفل ويرى مشاهد عنيفة كغضب الأب أو ضربه للأم مما يجعل الطفل يكره الوسط الأسري ويفكر في التخلص منه.
- خروج الأم للعمل وبقاء الطفل سواء بمفرده أو مع مربية مما يؤدي إلى شعور الطفل بالإهمال ونفس الشعور يتكون لدى الأطفال الذين يعيشون في أسر كبيرة مما يجعل الوالدين غير قادرين على تلبية إحتياجاتهم لقد أوضح موتول في هذا الصدد: أن أمهات الأسر الكبيرة يميل

(¹) سهير عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص13.

سلوكهن إلى السيطرة نحو أبنائهن وخاصة الإناث منهن كما تواجه مطالب أبنائهن بالعدوان والرفض كذلك فإن جو الحب والمساندة العاطفية تكاد تنعدم في تلك الأسر⁽¹⁾.

■ كما أن الظروف الاقتصادية الصعبة وما ينتج عنها من ضغط نفسي على الوالدين يجعلهما أقل كفاءة في تنشئة أطفالهم⁽²⁾.

■ كما لا يخفى أن الصراع الزوجي والطلاق والزواج الثاني بعد الطلاق يبذل النبرة العاطفية في التفاعل بين الوالدين والطفل ويؤدي بالآباء إلى تبني أساليب تربية مغايرة، فالأم تصبح أكثر تسلطاً وأقل تقبلاً واستجابة لأطفالها وهذا ناتج عن الوضعية الجديدة مما يؤدي إلى الدخول في دائرة إكراهية من التفاعل السلبي بين الوالدين والطفل، كما أن إنسحاب الأب عادة في تلك الظروف يجعل دوره أقل في تطبيع أطفاله، أي أن تغيير أساليب التربية هو ما سوف يؤثر على نمو الطفل النفسي والاجتماعي⁽³⁾.

وفي هذه المسألة يقول حامد عبد السلام زهران: إن الأسرة المضطربة تعتبر بيئة نفسية سيئة للنمو فهي تكون بمثابة مرتع خصب للانحرافات السلوكية والاضطرابات النفسية الاجتماعية والجناح، فإذا توفرت أسباب الجناح المبكر تظهر بدايات الفشل الدراسي والهروب والسرقة والتخريب والانحرافات الجنسية⁽⁴⁾.

هذا فيما يخص عوائق وصعوبات التنشئة على مستوى الأسرة أما على مستوى مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى فإننا نجد أن:

- التمييز الطبقي داخل الأقسام الدراسية من طرف المعلمين بين التلاميذ من أهم المعوقات كونه يولد لدى الطفل الشعور بالإستعلاء على زملائه إن كان ينتمي لطبقة ثرية أو الشعور بالنقص إن كان ينتمي للطبقة الفقيرة.

(1) رشاد صالح دمنهوري، التنشئة الاجتماعية والتأخر الدراسي بالمملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، بدون سنة، ص56.

(2) نفس المرجع، ص63.

(3) فاطمة منتصر الكتاني، الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص51.

(4) حامد عبد السلام زهران، مرجع سابق، ص226.

- كما أن شعور الطفل بالتهميش والإضطهاد من طرف معلمه من شأنه أن يؤدي إلى انهيار القدوة لديه ويولد عنده رغبة في الإنتقام فتظهر مظاهر التمرد والشغب والفوضى وعدم إحترام الآخر كأسلوب للتعبير عن الرفض وهذا من شأنه أن يعطينا نموذجا يستخف بالنظم الاجتماعية.

- أما فيما يخص وسائل الإعلام فإننا نعلم بأن الإعلام يعد سلاحا ذا حدين فإذا أحسن توجيهه يمكن أن يصبح أداة فعالة في إرساء القواعد الخلقية والدينية للمجتمع وتثبيتها وإذا أسيء استخدامه فإنه يؤدي إلى إكتساب العادات والسلوكات السيئة لأن الطفل عادة ما يقوم بتقليد ما يشاهده من مسلسلات أو يقرأه من كتب أو مجلات⁽¹⁾.

فكثيرا من القصص البوليسية الغربية المترجمة إلى اللغة العربية تغرق أذهان الأطفال بعالم مشحون بالعنف وأعمال القتل وغيرها من أنواع الجريمة.. فيكون لهذا كله أثر في بعض الأطفال نحو التماهي والتشبه والتقليد لهؤلاء المجرمين⁽²⁾.

- كما تجدر الإشارة إلى مشكل آخر في طريق عملية التنشئة الاجتماعية والمتمثل في جماعة الرفاق خاصة إذا كان سلوكهم مضاد للمجتمع فإنه يؤدي حتما إلى زيادة نسبة جناح الأحداث والمراهقين ولهذا حذر الرسول (صلى الله عليه وسلم) من جليس السوء وشبهه بنافخ الكير الذي يشم من يجالسه رائحة ننتة أو يحرق ثيابه أما الجليس الصالح فقد شبهه ببائع المسك فإما أن يبتاع المرء منه عطرا أو يشم منه رائحة طيبة وقال (صلى الله عليه وسلم) في حديث مشهور: المرء على دين خليله فلينظر أحدهم من يخال.

- إضافة إلى كل ما سبق فإننا نجد لغياب مساحات اللعب الضرورية في المنزل والحي والمدرسة تأثير سلبي على الطفل جسديا، نفسيا، حركيا ومعرفيا ذلك لأن اللعب حاجة حيوية من

(¹) رشاد صالح دمنهوري، مرجع سابق، ص414.
(²) فؤاد حيدر، علم النفس الاجتماعي: دراسات نظرية وتطبيقية، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص191.

حاجات الطفل وبدونه لا ينمو الطفل نموا سليما لدرجة أن قال أحد منظري التربية **جون ديوي** علم
إبنك وهو يلعب.

- هذه بعض العوائق التي من شأنها أن تمنع عملية التنشئة الاجتماعية من الوصول إلى
مبتغاها.

- وعلى العموم فإن التطرق لموضوع معوقات التنشئة الاجتماعية يكشف لنا أن مؤسسات
التنشئة الاجتماعية مترابطة لا يمكن الفصل بينها فمشاكل الأسرة تؤثر سلبا على نمو الطفل وتؤثر
على تحصيله الدراسي وعلى إحترامه للغير، ومعوقات الدراسة تولد التمرد وتؤثر سلبا على علاقة
الناشئ بمحيطه ككل ونفس الشيء يقال على وسائل الإعلام وجماعة الرفاق.

المبحث الثاني: نظريات التنشئة الاجتماعية

هناك عدة نظريات إهتمت بعملية التنشئة الاجتماعية أهمها: نظرية التحليل النفسي، نظرية
التعلم الاجتماعي، نظرية الدور الاجتماعي، نظرية التعاقد الاجتماعي المتبادل. .. إلخ وسنحاول
التعريف بهاته النظريات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نظرية التحليل النفسي

وهي النظرية التي أنشأها وتزعمها العالم النمساوي **سيغموند فرويد** الذي يعتقد أن " جذور
التنشئة الاجتماعية عند الإنسان تكمن فيما يسميه "بالأنا الأعلى" الذي يتطور عند الطفل نتيجة
تقمصه لدور والده الذي هو من نفس الجنس وذلك في محاولة من الطفل لحل عقدة أوديب عند
الذكور وعقدة إلكترا عند الإناث"⁽¹⁾.

(1) صالح محمد علي أبو جادو، مرجع سابق، ص 49.

وهكذا فإن نظرية التنشئة الاجتماعية عند فرويد تدور حول فكرة التقمص بوصفه عملية نفسية يتمثل فيها الفرد مظهرًا من مظاهر الآخر أو خاصة من خواصه أو صفة من صفاته⁽¹⁾.

وتتيح عملية التقمص للفرد أن يتمثل أدوارًا اجتماعية عبر سلسلة من العلاقات التي يقيمها الفرد مع الأشخاص الذين يحيطون به ويشكلون موضوع تقمصه أو نماذج سلوكه⁽²⁾.

والملاحظ هنا أن تقمص المراهق ينبع من حاجاته النفسية التي تثير إعجابه بشخصيات معينة ينحذب إليها نتيجة شعوره بأنه يجد فيها ما ينقصه، ما يحبه، ما يريده أو ما يثبت به ذاته ووجوده وهو ما يجعل تقمصه لا يخضع للعقلانية ولا لسلم الأخلاق ولا لسلطة الضبط الاجتماعي فقد يصل إلى تقمص أدوار المجرمين، والمرأة من أكثر الأشخاص إقبالًا وإستعدادًا للتقمص حتى ولو تعلق الأمر بالمجرمين فمثلاً قد تتقمص المرأة دور الممثلة الخائنة لزوجها لكونها معجبة بها وترى فيها الشخصية الجريئة والحرّة وهو ما يعزز فرضياتنا بقوة.

وترتبط عملية التنشئة الاجتماعية عند فرويد بمكونات الشخصية وجدل العلاقات القائمة بين هاته المكونات مثل، الهو، الأنا والأنا الأعلى.

وحسب فرويد تمثل غرائز الجنس والعدوان عند الطفل ذاته الدنيا التي يسميها "الهو" في حين تمثل قوانين المجتمع وعاداته ونظمه الأخلاقية والدينية ذاته العليا.

ومن المعروف أن الوالدان يحاولان في أغلب الأحيان الوقوف في طريق غرائز الطفل من أجل إجباره على إحترام قيم وقواعد وقوانين المجتمع وهو ما يؤدي إلى كراهية الأطفال لوالديهم بسبب المنع الذي يتعرضون له دوماً من طرفهم، لكن ونظراً لمحدودية خبرة الطفل في الحياة وعجزه عن التعبير عن ذاته لا يعبر صراحة لوالديه عن هاته الكراهية مخافة العقاب أو الحرمان من حبهما وعطفهما بل يكبت هذا الشعور ومع مرور الأيام يقبل الطفل ويقتنع بالممنوعات التي

(¹) مارسيل بوستيك، العلاقة التربوية، ترجمة محمد بشير النحاس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1981، ص 170.

(²) علي أسعد وطفة، علم الاجتماع التربوي، ص 49.

يحددها الوالدان باعتبارهما يمثلان المجتمع بالنسبة للطفل " ذلك لأنها توفر لهم التقبل الاجتماعي من جهة وتجنبهم القلق والعقاب والشعور بالذنب من جهة أخرى "(1) ..

وقد نظر فرويد إلى عملية التنشئة الاجتماعية من خلال تطور نمائي يمر بمراحل هي:

أ/ **المرحلة الفمية:** تبدأ من الولادة إلى النصف الثاني من السنة الأولى وهي مرحلة تحدد نمط ونوع علاقات الطفل الاجتماعية من خلال علاقته بأمه وكيفية ومدى إشباعه لحاجاته الفمية ودرجة ما يتعرض له من إحباط ومدى مفاجأة الفطام له الذي يجعله مصابا بالجشع مستقبلا.

ب/ **المرحلة الشرجية:** تغطي العامين الثاني والثالث من عمر الطفل يجد فيها المتعة واللذة نتيجة لتعلمه ضبط الإخراج حيث يحظى بحب والديه.

ج/ **المرحلة القضيبية:** تحتل هذه المرحلة العامين الرابع والخامس من عمر الطفل حيث يهتم الطفل في هذه المرحلة بأعضائه التناسلية باعتبارها مصدر إشباع ولذة.

د/ **مرحلة الكمون:** وتغطي الفترة ما بين السادسة وسن البلوغ حيث يتعلق الطفل في هذه المرحلة بالوالدين من نفس الجنس ويصنع نفسه عن طريق التقمص في موضع الوالدين ويمتص المعايير التي يؤكدانها، وينشأ من خلال التقمص الأنا الأعلى وهو يقوم بدور الوالدين في توجيه وإرشاد شخصية الطفل ومراقبتها وتحذيرها وتهديدها بالعقاب(2).

هـ- **المرحلة الجنسية التناسلية:** يبحث الطفل في هذه المرحلة عن الإشباع عن طريق تكوين علاقات وصلات مع أفراد من الجنس الآخر وتغطي هذه الفترة مرحلة ما بعد البلوغ. وعلى العموم نجد ان وجهة نظر مدرسة التحليل النفسي مفادها أن "عملية التنشئة الاجتماعية تتضمن

(1) صالح محمد علي ابو جادو، مرجع سابق، ص49.

(2) نفس المرجع، ص50.

إكتساب الطفل وإستدخاله لمعايير والديه وتكوين الأنا الأعلى لديه ويعتقد فرويد أن هذا يتم عن طريق أساليب عقلية وإنفعالية واجتماعية أهمها التعزيز والإنطفاء القائم على الثواب والعقاب⁽¹⁾.

" فعملية التنشئة الاجتماعية تعمل على تعزيز وتدعيم بعض أنماط السلوك المقبولة اجتماعيا وعلى إنطفاء بعضها الآخر غير المقبول اجتماعيا "⁽²⁾.

" ويلاحظ أن هذه النظرية تبرز أثر العلاقة بين الوالدين والطفل في نموه النفسي والاجتماعي وكذلك أثر العوامل الديناميكية والمؤثرة في هذا النمو "⁽³⁾.

"غير أن هذه النظرية لا تأخذ بعين الاعتبار دور التفاعل الاجتماعي الغني المتنوع بين أعضاء الأسرة في تأثيره بالقيم والمعايير الاجتماعية المشتقة من ثقافة المجتمع كله أو من ثقافة القطاع الاجتماعي الخاص الذي تنتمي إليه الأسرة.

وأغفلت هذه النظرية المؤثرات الاجتماعية التي يتعرض لها الطفل خارج الأسرة وما تقوم به من دور بارز في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل كتأثير جماعة الرفاق التي يتعلم منها الطفل ما هو مباح وما هو ممنوع "⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: نظرية التعلم الاجتماعي

وهي التي تعتبر عملية التنشئة الاجتماعية بحد ذاتها عملية تعلم لأنها تتضمن تغييرا أو تعديلا في السلوك، ولأن مؤسسات التنشئة الاجتماعية تستخدم أثناء عملية التنشئة الاجتماعية بعض الأساليب والوسائل المعروفة في تحقيق التعلم سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.

ولا شك أن مبادئ التعليم العامة مثل التعزيز بالعقاب والإطفاء والتعميم والتمييز كلها تلعب دورا رئيسيا في عملية التنشئة الاجتماعية.

(1) نفس المرجع، ص51.

(2) نفس المرجع، ص51.

(3) نفس المرجع، ص51.

(4) نفس المرجع، ص51.

"ويعطي أصحاب نظرية التعلم عن طريق التقليد وعلى وجه الخصوص **دولارد وميللر** أهمية كبرى للتعزيز في عملية التعلم ويعتقدان بأن السلوك يتدعم أو يتغير تبعاً لنمط التعزيز المستخدم أو العقاب، فالسلوك الذي ينتهي بالثواب يميل إلى أن يتكرر مرة أخرى كما أن السلوك الذي ينتهي بالعقاب يميل إلى أن يتوقف" (1)

فالتنشئة الاجتماعية في نهاية المطاف هي عملية تعلم أي أنها تنصب على العمل على إكساب سلوك مرغوب فيه بواسطة عملية التعزيز والمكافأة وتجنب السلك الغير مرغوب فيه بواسطة الزجر والعقاب.

المطلب الثالث: نظرية الدور الاجتماعي

تحاول نظرية الدور تفهم السلوك الإنساني بالصورة المعقدة التي كون عليها، باعتبار أن السلوك الاجتماعي يشمل عناصر حضارية واجتماعية وشخصية ولهذا فإن العناصر الإدراكية الرئيسية للنظرية هي: الدور ويشمل وحدة الثقافة، الوضع ويشمل وحدة الاجتماع، والذات وتشمل وحدة الشخصية (2).

"ومضمون هذه النظرية أن لكل فرد مركزاً اجتماعياً يتناسب مع الدور الذي يقوم بأدائه ويكتسب الطفل مركزه ويتعلم دوره من خلال تفاعله مع الآخرين وخاصة الأشخاص المهمين في حياته الذين يرتبط بهم ارتباطاً عاطفياً" (3).

وبشكل عام فإن هدف التنشئة الاجتماعية هو تمكين الفرد من تحقيق وجوده الاجتماعي أو ما يعرف عند هذه النظرية بالدور الذي يعرفه **جون آبورت** بأنه ما يتوقعه المجتمع من الفرد الذي

(1) نفس المرجع، ص 51.

(2) دبابة ميشيل ومحفوظ نبيل، سيكولوجية الطفولة، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان 1984، ص 58.

(3) علي إسعد وطفة، مرجع سابق، ص 58.

يحتل مكانا معيناً داخل الجماعة، ويعرفه **لينتون** بأنه مجموع الأنماط الثقافية التي ترتبط بمركز معين وهي تشتمل على الاتجاهات والقيم وأنماط السلوك⁽¹⁾.

ويعرف **لنتون** الدور في سياق آخر بأنه المكان الذي يشغله فرد معين في وقت معين في جهاز ما أو هو الوضع الذي يشغله الفرد في مجتمع ما بحكم سنه، جنسه، ميلاده، حالته العائلية أو تحصيله. ومفهوم الدور عند هاته النظرية يشتمل بدوره على مفاهيم عدة منها:

1-نظام الدور: إن تقسيم العمل في النظام الاجتماعي أدى إلى تعدد الأدوار وتباينها وتكون كل مجموعة من هذه الأدوار المتخصصة المترابطة نظاماً معيناً في البناء الاجتماعي وتكون هذه الأدوار مرتبطة وظيفياً وذات أهداف مشتركة⁽²⁾.

2-لعب الدور: والذي يعني مجموعة السلوكات المحددة التي يجب على الفرد القيام بها في موقف ما ويرى **بارسنز** أن أداء الدور في إطار الموقف الاجتماعي ما هو إلا إستجابة الفرد لتوقعات الآخرين وتحقيقاً للمعايير الاجتماعية⁽³⁾.

3-توقعات الدور: يتعلم الفرد من خلال عملية التنشئة الاجتماعية ما ينتظره الآخرون منه فيكيف سلوكه حسب توقعات الآخرين فيتعلم كيف يؤدي الأدوار المتوقعة منه حسب الدور الذي يشغله ويؤديه اجتماعياً.

وهكذا يتضح لنا في نهاية المطاف أن هاته النظرية تحصر مهمة التنشئة الاجتماعية في مفهوم الدور لكونها تهدف أساساً لإعداد الأفراد لأداء الأدوار المنتظرة منهم اجتماعياً.

ويؤخذ على هذه النظرية أن مفهوم الدور عندها لم يحدد بصورة واضحة خصوصاً في المجتمعات المعقدة وإغفالها لتركيب الشخصية وخصائصها في تأدية الدور الاجتماعي وأخيراً

(1) صالح محمد علي أبو جادو، مرجع سابق، ص 65.

(2) طبال لطيفة، مرجع سابق، ص 58.

(3) نفس المرجع، ص 58.

تركيزها على الجانب الاجتماعي في عملية التنشئة الاجتماعية في الوقت الذي أغفلت فيه الجوانب الأخرى لا سيما الجانب النفسي⁽¹⁾.

المطلب الرابع: نظرية التفاعل الرمزي

إن مضمون هذه النظرية أنه من خلال تفاعل الفرد مع الآخرين وما تحمله تصرفاتهم وإستجاباتهم لسلوكه كالإحترام والتقدير وتفسيره لهاته التصرفات والإستجابات يمكنه من تكوين صورة عن ذاته من حيث أنه مقبول أو منبوذ من طرف الآخرين الذين يمثلون بالنسبة إليه مرآة ذاته.

ومعنى ذلك أن التنشئة الاجتماعية تتحقق من خلال مواقف الآخرين اتجاه الفرد فإستحسان الآخرين لبعض سلوكات الفرد وإستهجانه لسلوكات أخرى تعبير ضمني عما ينتظره المجتمع من الفرد وما يريده أن يكون عليه.

والحقيقة أن هاته النظرية تنطبق إلى حد بعيد على المجتمعات الريفية حيث لا زال الأفراد يراعون سلطة الضمير الجمعي والأعراف الاجتماعية التي تراكمت عبر الأجيال والعصور في حين أنه في المدينة لا سلطة إلا لسلطة القانون والفرد لايأبه بإستحسان أو إستهجان الآخرين لسلوكه طالما أنه لم يخالف القانون.

المطلب الخامس: نظرية التعاقد الاجتماعي

قامت هذه النظرية التي أسسها سيد أحمد عثمان على مجموعة من الأسس يمكن ذكرها فيما يلي:

(1) صالح محمد علي أبو جادو، مرجع سابق، ص 60-61.

1/التعاهد الاجتماعي المتبادل هو أساس التفاعل الاجتماعي الذي يقوم على تعاهد ضمني أو صريح بين أطراف هذا التفاعل بمعنى أن الطرف الذي يعطي يتوقع نوعا من الأخذ أو المقابل.

2/" أنه في تنظيم اجتماعي متكامل لا بد أن يكون توجيه أعضاء هذا التنظيم نحو توقعات الآخرين تبادليا بمعنى أن كل فرد في جماعة منظمة يحدد سلوكه وفق توقعات الآخرين منه بينما يحدد الآخرون سلوكهم في ضوء توقعاته هو نفسه أي أن توقعات أعضاء الجماعة بالنسبة لبعهم البعض متبادلة "(1).

3/" إن مطابقة سلوك أعضاء الجماعة لتوقعات أعضائها بعضهم أمام البعض الآخر يؤدي إلى الرضا عنهم ومسايرتهم لتوقعات ومعايير الجماعة ويحدث العكس عندما لا يتطابق سلوك الجماعة مع توقعات كل منهم للآخر، وهذا الانحراف عن التوقعات يؤدي إلى عدم الرضا والقلق وتقابله الجماعة بنوع من العقاب "(2).

إن هذه النظرية لا تختلف كثيرا في مضمونها عن مضمون نظرية التفاعل الاجتماعي لكونها تعتبر رد فعل الآخرين معيارا لتحديد سلوك الأفراد، فالسلوك المطابق والمنسجم مع معايير الجماعة يقابله الرضا والقبول من طرفها كلما كان سلوك الأفراد منسجما معها وفي حالة التناقض فيكون الموقف الرفض والردع والعقاب

(1) نفس المرجع، ص63.

(2) نفس المرجع، ص63.

المطلب السادس: الاتجاه البنيوي الوظيفي

يركز رواد هذا الاتجاه على أهمية تكامل الأجزاء مع الكل داخل النسق الاجتماعي، فقد أوضح بارسنز وبالنز أن الأسرة باعتبارها وحدة بنائية قرابية هي الوحيدة التي تستطيع القيام بمهمة إعداد الصغار وتنشئتهم⁽¹⁾.

وتبرز عمليات التنشئة الاجتماعية عند الاتجاه الوظيفي في الحاجة الاجتماعية إلى الأسرة كبناء أو نظام وهذه الأسرة تتكون من مجموعة أنساق فرعية وكي تبقى في المجتمع لا بد أن تقوم بإشباع حاجات أفرادها من خلال عملية التنشئة الاجتماعية⁽²⁾. الشيء الإيجابي في هاته النظرية تأكيدها على الدور الفعال للأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية ولكن يؤخذ عليها إهمال دور وأهمية مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى.

المطلب السابع: النظرية الدوركايمة

تبرز نظرية دوركايم في التنشئة الاجتماعية في سياق وصفه للعملية التربوية التي يتم عبرها إنتقال الكائن الإنساني من حالته الاجتماعية البيولوجية إلى حالته الاجتماعية الثقافية وذلك بموجب نسق من الأفكار والعادات والقيم والتقاليد التي يستتبطها الأفراد في إطار عدد من المؤسسات الاجتماعية وهكذا تتمثل عملية التنشئة الاجتماعية عند دوركهايم في كونها عملية إزاحة الجانب البيولوجي من نفسية الطفل لصالح نماذج من السلوك الاجتماعي المنظم⁽³⁾.

وهكذا تكون التنشئة الاجتماعية عند دوركايم هي: العملية التي يياشرها الضمير الجمعي على عقول الأفراد وضمائهم⁽⁴⁾.

(1) Parsons Talcott and Balles Robert ;Family: Socialization and intraction ;New York Free Process of glencoe ;NY ;1955 ;P159.

(2) طبال لطيفة، مرجع سابق، ص57.

(3) ريناتا غوروف، مقدمة في علم الاجتماع التربوي، ترجمة نزار عيون السود، دار دمشق، 1984 نص105.

(4) Rocher(G) ;Action Social: introduction a la Sociologie generale ;HMH; Paris 1968; P41.

ونجد أن مفهوم وهدف التنشئة الاجتماعية يتجلى بوضوح في قوله: إن الإنسان الذي يتوجب على التربية أن تحققه فينا ليس الإنسان على غرار ما حددته الطبيعة بل الإنسان على نحو ما يريده المجتمع⁽¹⁾. من كل ما سبق نقودنا نظرية دوركايم إلى ضرورة التمييز بين الإنسان الطبيعي أو البيولوجي الذي يتوافق مع غيره من الحيوانات بكونه مجموعة من الحاجات البيولوجية وكونه عاجز يعتمد في وجوده على غيره وبين الإنسان الثقافي الذي أصبح بفعل عملية التنشئة الاجتماعية متجاوزا ومتحكما في حاجاته البيولوجية قادرا على الاعتماد على نفسه وعلى التأثير في غيره.

المبحث الرابع: أسس تنشئة الفتاة في الأسرة الجزائرية

إن هذا المبحث يصب في لب موضوع دراستنا لأننا نحاول من خلاله إلقاء الضوء على واقع تنشئة الفتاة في المجتمع الجزائري لمعرفة مدى تأثير هاته التنشئة على إقدام المرأة الجزائرية على الإجرام بشكل عام وعلى سلوكها الإجرامي نحو زوجها بشكل خاص، ونتناول هذه التنشئة من مرحلة ميلاد البنت إلى غاية مرحلة ما قبل الزواج.

وعلى العموم فإن الشيء الواجب الإشارة إليه أن التربية في العائلة الجزائرية تقوم على تكرار العادة التي تعتبر القيمة الأساسية في المجتمع الجزائري ، أما فيما يخص التنشئة في الوسط التقليدي فهي تقوم حسب نموذج خاص يستمد مبادئه من تعاليم الدين الإسلامي والعادات والقيم الاجتماعية⁽¹⁾.

ونحاول في هذا المبحث التطرق لوضعية الفتاة الجزائرية في ظل التنشئة الاجتماعية من خلال المطالب التالية:

(1) Durkheim(E) ;op ;cit ;p90.

المطلب الأول: ميلاد البنت

يعتبر إنتظار المولد في العائلة الجزائرية التقليدية حدث بالغ الأهمية، لذا فإن الأولياء وقبل الإعلان عن ميلاد جديد يأملون أن يكون مولودهم ذكرا كما أن الأبناء المقبولين لدى الرجل الذي يستحق هذا الإسم هو عندما يصبح أبا للذكور الذين سوف يخلدون إسمه⁽¹⁾، وحتى بالنسبة للمرأة التي لم تتجب ذكورا يلزمها الشعور بالنقص والدونية ولا تضمن مكانتها في الأسرة إلا بعد إنجاب الذكر وميلاد البنت في الأسرة الجزائرية خاصة التقليدية يعد لا حدثا فولادتها تتم في العائلة الجزائرية التقليدية في صمت تام وفي جو بعيد عن الفرح والإبتهاج مقارنة مع ميلاد الذكر، وفي حالة مالم تعلن الزغاريد عن ميلاد الذكر فغالبا ما يتجه الأب إلى المقهى لتلقي التعازي⁽²⁾، وهذا يذكرنا بما كان سائدا في شبه الجزيرة العربية في مرحلة ما قبل الإسلام المعروفة بالجاهلية.

وهو ما يوحي بأن حدث ميلاد البنت في كثير من العائلات الجزائرية التقليدية " يبقى دائما أمرا غير مرغوب فيه وهذا لأنها في حقيقة الأمر تمثل عارا بالنسبة لعائلتها⁽³⁾، فالبنت كما سبق وأن قلنا غير مرغوب فيها في الأسرة الجزائرية التقليدية وفي كثير من الأسر المعاصرة خاصة إذا وجدنا أن الكثير من الآباء والأمهات يصفون وجود الفتاة في منازلهم بالقنابل الموقوتة التي يمكن أن تنفجر في أية لحظة، وهذا في السن ما قبل الزواج، ولا يهدأ لهم بال إلا بعد أن تزوج الفتاة وتزف إلى زوجها كون البنت تمثل رمز شرف العائلة وأن البنت هي العنصر الأكثر تهديدا لشرف العائلة وتزويجها هو تخليص للأسرة من شبح العار وهو ما يمثل ضغطا على الفتاة التي تكون مجبرة على معايشة من لا تحبه وعدم التفكير في العودة لأسرتها مما يولد عندها ضغطا مزدوجا وعنفا معنويا يتمثل في عنف وضغط العائلة من جهة وعنفا وضغط الزوج وعنفه من جهة أخرى وهو الأمر الذي قد يدفعها للجريمة أو الانحراف بجميع أشكاله.

(1) Bouhdiba (Abdelwahab), La sexualite en islam, PUF, Paris, 1975, P97

(2) Lacoste du jardin (camille), OP, Cit, P57.

(3) Ouitis (Aissa), Les contradictions sociales et leurs expressions symboliques dans le Sitifois, SNED, CRAPE, Alger, P61.

المطلب الثاني: لعب البنت

لعب دور هام في صقل شخصية الطفل وتفجير مواهبه وتحديد ملامحه المستقبلية وهذا ما جعل المنظر الأمريكي **جون ديوي** يوجه نصيحة للآباء بقوله: "علم ابنك وهو يلعب".

"وينتج عن اللعب على الأقل نتيجتان هامتان بالنسبة للأطفال: أولاً إكتساب الأدوار وثانياً إكتساب المهارات في الأدوار المختلفة، كما أن في اللعب أيضاً عمليات تخيلية كثيرة تقوم على أساس القيام بأدوار مناسبة لمراكز حقيقية أو متخيلة⁽¹⁾ أي أن الطفل يؤدي الأدوار المنتظرة منه والمتوقعة منه اجتماعياً والتي تعبر عن طموحاته داخل الجماعة.

أما إذا جئنا لتمييز لعب الذكور عن لعب الإناث فإننا نلاحظ بأن لعب البنات يتميز عن لعب الذكور بالهدوء بحيث تلعب البنات في هدوء أكثر من الذكور وبجدية أكثر أما "الفطور" فهي اللعبة الأكثر أهمية وتداولاً بالنسبة لهن إذ يقمن بتحضير الطعام بإستعمال الحجر والرمل والحشيش، في حين أن اللعب بالدمى هو الذي يحتل المركز الأول⁽²⁾ وهو ما يمثل إستجابة البنت في لعبها لآداء الدور المنتظر منها اجتماعياً وهي أن تكون زوجة وأماً فقط.

ولعب الأطفال في الأسرة الجزائرية وخاصة التقليدية منها يخضع لعملية الفصل بين الجنسين، كما أن البنت يمكنها اللعب حتى السن العاشرة كما بإستطاعة البنات في هاته السن الخروج بمفردهن لكنه لا يجب عليهن اللعب مع الذكور وفي الثانية عشر تقريبا تمكث البنت في البيت في إنتظار الزواج⁽³⁾ هذا طبعا في الأسر التقليدية أما الأسر الحديثة فكثير منها تتمنى رسوب البنت في الدراسة لتوجه لتعلم الطرز والخياطة والطبخ تحضيراً للدور الاجتماعي المنتظر منها والذي يكون بعد زواجها طبعا.

(1) كريمة شادر، مرجع سابق، ص75.

(2) النجيجي أيب محمد، الأسس الاجتماعية للتربية، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1981، الطبعة الثانية، ص147.

(3) Zerdoumi(Nefissa); Enfant d hier: L education de L enfant en milieu traditionnel; Paris; 1982; p228.

وهكذا فإن للبنات سن أقصى يسمح لها باللعب فيه وهي بين العاشرة والثانية عشر سنة وهي بالتالي تتسحب مبكرا من مجال اللعب لتحضر لمرحلة جديدة وهي تعلم دور المرأة والزوجة والأم أي أن تكون ربة بيت، فالبنات في المجتمع الجزائري سواء في الأسرة التقليدية أو حتى المعاصرة مبرمجة للزواج.

كما يتميز لعب الأطفال في الأسرة الجزائرية بتقسيم المجال الزماني والمكاني للتمييز بين لعب الذكور والبنات فغالبا ما تكون أفنية المنازل وساحاتها مجالا للعب البنات أما الشوارع والملاعب والطرق فهي المجال المكاني المفضل للعب الذكور في أغلب الأحيان وهو ما يوحي بأن البنات أقل تحررا في لعبها من الذكر وتكون دوما قريبة من أسرتها وتحت أعين والدتها وإخوتها عكس الذكر تماما، أما من حيث المجال الزماني فلا يسمح للبنات بالبقاء خارج المنزل أو اللعب بعد غروب الشمس أي بالليل عكس الذكور الذين تستمر ألعابهم في الساحات والشوارع لساعات متأخرة من الليل خاصة في موسم الصيف والعطل المدرسية ذلك لأن الأسرة الجزائرية تريد دوما غرس قيم الحشمة والحياء في الأبناء أكثر من الذكر.

المطلب الثالث: التربية المنزلية للفتاة في الأسر الجزائرية

والتي تشمل أعمال التنظيف والطبخ والغسل وتنظيم البيت والتي تتطلب نشاطا جبارا، والعنصر الذي يقوم بتلقين الفتاة التربية يتمثل في شخصية الأم. "وتعلم الفتاة للأعمال المنزلية أمر مهم جدا بالنسبة إليها فهي التي تقوم بمساعدة أمها في الشؤون الداخلية المنزلية من جهة ومن جهة أخرى تعد هذه المعرفة الأولية طريقة تعبر من خلالها على أهميتها العملية في حياتها وعليه فإن الأعمال المنزلية حسب النموذج التقليدي هي من تخصص المرأة"⁽¹⁾

وهكذا فمن خلال إتباع الفتاة لنموذج أمها ومقاسمتها لاهتماماتها وإنشغالاتها اليومية وخاصة فيما يتعلق بالتربية المنزلية تكون البنات بفضل هاته الطريقة قد تعلمت وتمرن على كيفية تخليد

⁽¹⁾ Michel(André); Famille; industrialisation et enfant; CNRS; 1989; p277.

دور المرأة الاجتماعي وهذا لأن عملها خارج هذا الإطار يعد أمرا صعبا وغير مقبول اجتماعيا حسب ثقافة المجتمع التقليدي⁽¹⁾ ولا زال هذا الاهتمام المسيطر على الفتاة حتى في ظل الأسرة المعاصرة رغم تطور مستواها العلمي والثقافي وتقلدها لأدوار اجتماعية جديدة لم تكن لتتمتع بها في ظل الأسرة التقليدية.

المطلب الرابع: التربية الأخلاقية للفتاة

تعتبر تربية الفتاة أخلاقيا مهمة صعبة في الأسر الجزائرية التقليدية والمعاصرة معا لأن "تربية الفتاة بالنسبة للأمم تعد من الأمور الصعبة جدا، والتي يجب مواجهتها بكل حيطة وحذر إلى درجة أنها (أي تربية الفتاة) شبهت بمصنع النار فالأم مطالبة بتوجيه البنت صباحا ومساءً حتى تقبل على الزواج وتكثر عليها التهاني"⁽²⁾.

لذا أولت الأسرة التقليدية أهمية قصوى للتربية الأخلاقية للفتاة منها التركيز على مظهرها الخارجي، بحيث يجب عليها الالتزام بالحشمة والتحفظ في مشيتها وعليها إرتداء فساتين طويلة وعدم رفع صوتها ولعله من الواجب الإشارة أن أهم القيم الأخلاقية التي تحاول الأسرة التقليدية غرسها في الفتاة، الحشمة، الطاعة، الشرف وغيرها من القيم التي تهدف أساسا لتجنب أي طيش يمكن أن تقدم عليه الفتاة.

وفي هذا الإطار كانت تقوم التربية الأخلاقية على ضرورة تأديب وتهذيب الفتاة بواسطة الضرب وعادة مايكون ذلك دون سبب كما أن العائلة مثلا كانت تشجع الذكور على ضرب أخواتهم الصغار وخاصة الإناث منهم وفي حالة الشكوى أو التذمر من طرف البنت فإنها ستعرض للعقاب العائلي⁽³⁾.

⁽¹⁾ Touzard(Hubert) ;Enquete psychosociologique sur les roles conjugaux et la structure familiale ;Mongraphies française de psychologie; N13; cnrs; Paris. 1967; P19.

⁽²⁾ كريمة شادر، مرجع سابق، ص78.

⁽³⁾ Genevois(Henri) ;la Mère ;FDB ;Fort national ;Alger ;1970 ;P32.

ومن هنا نلاحظ أن الفتاة في العائلة الجزائرية التقليدية وحتى المعاصرة معرضة للضرب الذي يعد وسيلة للتأديب والتقويم، وأن الأخ هو الذي يتولى هذه المهمة مهما كان سنه، ودرجته، وهذا حتى تكتمل تربيتها، كما أن الأخ من خلال ضربه لأخته يؤكد مكانته في العائلة والقائمة على التفضيل والتمييز الجنسي⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار بالذات يؤكد الكاتب الجزائري مولود فرعون هذه الوضعية بقوله: كان بوسعي ضرب أخواتي وفي بعض الأحيان بنات عمي من دون أي سبب، إذ كان يجب علي أن أتعلم كيف أعطي الضربات بمجرد شعوري بأهميتي في السن الخامسة، فإستغلّيت بذلك حقوقي كاملة وبسرعة، وبذلك تحولت إلى طاغية بالنسبة لأصغر أخواتي التي كانت تكبرني بسنتين والتي كانت تملك إستعدادا لتحمل ضرباتي وتقبل سخرياتي بوداعة لا تتصور، فكانت طاعتها لي واجب وموقفي إزاءها حق⁽²⁾.

وهكذا نلاحظ أن التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية سواء كانت تقليدية أو معاصرة تقوم على المعاملة التفضيلية بين الذكور والإناث بداية من طريقة إستقبال المولود، إلى لعب الأطفال، إلى القيم التي تحاول غرسها في كل من الإبن والبنت إضافة إلى إباحة إعتداء الإخوة على الأخوات بدون مبرر سوى أنه ذكر وهي أنثى.

كما أن الأسرة تطالب الفتاة بالحشمة والحياء والحفاظ على الشرف أكثر مما تلزم الذكر بها. كما أن هاته المعاملة التفضيلية للذكر على حساب الأنثى في المجتمع الجزائري كثيرا ما تعطي الشرعية للذكر في الإعتداء على البنت تحت شعار الدفاع عن العرض والشرف وسمعة العائلة وكأن الذكر غير معني بهاته القيم بل هو حاميتها فقط.

⁽¹⁾ Ouitis(Aissa) ;OP ;CIT ;P126.

⁽²⁾ Feraoun(Mouloud) ;le fils du pauvre ; Roman ;ENAL ;Alger ;1986.p 23.

ومما لا شك فيه أن هاته المعاملة التفضيلية ستفعل مفعولها في نفسية الفتاة وتعرضها للكبت المستمر والدائم وتجعلها تشعر بالنقص والإضطهاد لا لسبب سوى أنها أنثى، فالمجتمع يعاقبها على شيء ليست مسؤولة عنه، فلأحد مسؤول عن إختيار جنسه، وهذا الشعور بالإضطهاد والتهميش له عدة نتائج، فقد يدفع البنت لمنافسة الذكور وإثبات جدارتها وتفوقها عليهم وهذا ما حدث في كثير من المجالات، وقد يؤدي بها إلى الإجرام إنتقاما من هذا المجتمع الذي لم يرحمها وهو ما ينطبق على كثير من الحالات التي تناولتها دراستنا.

خاتمة الفصل:

هكذا نصل في نهاية هذا الفصل إلى معرفة مدى أهمية وخطورة عملية التنشئة الاجتماعية في صياغة شخصية الأفراد، فلا يمكننا فهم سلوك أي كان سواء كان سلوكا مقبولا أو مرفوضا مستحسن أو مستهجن دون الرجوع إلى تنشئته الاجتماعية.

وبالتالي لا يمكننا فهم الظاهرة التي نحن بصدد دراستها في بحثنا هذا والمتمثلة في السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها دون الرجوع إلى التنشئة الاجتماعية التي تلقتها المرأة المقبلة على هذا السلوك الغريب وغير المألوف في مجتمعنا.

فقد بينت الدراسة مثلما سنراه في الباب التطبيقي لهاته الدراسة أن الكثير من النسوة المقبلات على الجريمة بشكل عام وعلى الإعتداء على أزواجهن بشكل خاص هن ضحايا التنشئة الاجتماعية إن على مستوى الأسرة، المدرسة، وسائل الإعلام أو غيرها إضافة إلى بعض التناقضات الموجودة في التنشئة الاجتماعية.

وهذه الحقيقة تجعلنا نشخص الداء لنعرف بعدها الدواء ونعيد الاعتبار لمؤسسات التنشئة الاجتماعية وكذا تأهيل الساهرين على عملية التنشئة الاجتماعية وإزالة كل مظاهر التناقض والمظاهر السلبية في التنشئة الاجتماعية وذلك كخطوة أساسية وضرورية لا مناص منها للقضاء على المظاهر السلبية في المجتمع وعلى رأسها الإجرام وخاصة إجرام المرأة التي كانت ولا زالت وستبقى الحصن المنيع للأجيال إذا أحسنا تنشئتها وتنشئة سليمة.

وقد بينا في هذا الفصل أن التنشئة الإجتماعية قد تعترضها عوائق تحد من فعاليتها مما يقتضي العمل على تجاوزها لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

كما لاحظنا أن التنشئة الاجتماعية للفتاة في المجتمع الجزائري لا زالت تسيطر عليها الذهنيات التقليدية فرغم أن التغير الجذري الذي شهده المجتمع الجزائري حول أدوار المرأة وتقلدها لمسؤوليات عدة وتطور مستواها العلمي والثقافي وتفوقها على الرجل في كثير من المناسبات فإن نظرة الأسرة الجزائرية لا زالت هي نفسها لم تتغير ولا زالت تنتظر للذكر نظرة تفضيلية على حساب الفتاة، ولا شك أن هاته النظرة التفضيلية تقود الرجل للتسلط على حساب المرأة التي تبقى تحمل في صمت شعورها بالتهميش والإقصاء مما قد يدفعها إلى ردود فعل لا تحمد عقباها كالإقبال على الجريمة وهذا ما سنحاول الوقوف عليه والتأكد منه في الفصل القادم والجانب الميداني للدراسة.

الفصل الرابع:

في ماهية العنف الأسري

الفصل الرابع: التعريف بالعنف الأسري

تمهيد: يعتبر موضوع العنف الأسري من أهم المواضيع السوسيولوجية التي إهتم بها علماء الاجتماع لما له من تأثير على مختلف الظواهر الاجتماعية من انحراف وجنوح وإجرام، وقد ساعدت تطورات المنظومة القانونية الدولية على الاهتمام بهذا الموضوع أكثر من ذي قبل حيث أصبح العنف يمثل إنتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية سواء كان طفلا أو امرأة أو عاملا أو محكوما، مما دفع بالباحثين إلى الاهتمام أكثر بدراسة ظاهرة العنف داخل المجتمع وتسليط الضوء على مختلف أشكاله من أجل فضح الممارسات السلبية داخل المجتمع وبالأخص داخل الأسرة وهي الممارسات التي قد تكون لها عدة تداعيات سلبية سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو الجماعة.

وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على العنف الأسري ومختلف أشكاله لما له من دور وتأثير في إقبال الأفراد على السلوكات المنحرفة والإجرامية.

المبحث الأول: ماهية العنف الأسري

قبل التطرق للعنف الأسري يجب علينا أولا ضبط مفهوم العنف وتمييزه عن مختلف المفاهيم المرتبطة به والمتداخلة معه.

المطلب الأول: مفهوم العنف

ونتناول فيه التعريف اللغوي والتعريف الإصطلاحي للعنف.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يرى ابن منظور أن العنف هو "الخرق بالأمر وقلة الرفقة به وهو ضد الرفق، عنف به وعليه عنف وعنفه تعنيفا وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، واعتنف الأمر أي أخذه بعنف، واعتنف الشيء كرهه والتعنيف: التعيير واللوم"⁽¹⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 2، دار صادر، بيروت 1968، ص 903.

ويتضح مما سبق " أن العنف بالمعنى اللغوي سلوك نقيض للرفق والشفقة وحسن المعاملة وهو ما جعل العرب يذهبون إلى أبعد الحدود في تناولهم لمسألة العنف والسلوك العنيف حيث أوجبوا الرفق حتى في ركوب الخيل لذا يقول ابن منظور العنيف الذي لا يحسن الركوب وليس له رفق بركوب الخيل"⁽¹⁾

فالمعنى اللغوي للعنف يقترب دوما بالقسوة والشدة والغلظة والحدة.

وتقترب دلالة العنف اللغوية في اللغة العربية من دلالتها في اللغة الإنجليزية والفرنسية فكلمة عنف Violence تعني الغلظة والقوة وتعني كذلك الإستخدام غير المشروع للقوة المادية بأساليب عدة لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات ويتضمن ذلك معاني العقاب والتدخل في حريات الآخرين"⁽²⁾.

ويرى بعض الباحثين أن مفهوم العنف يتضمن ثلاث معان فرعية هي الشدة، والإيذاء والقوة البدنية ويتوسع جارفر في تحديد مفهوم العنف حيث ينظر إلى العنف على أنه إعتداء على شخص الإنسان إما في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته ويرى آخرون أن مفهوم العنف يعني كل فعل يمارس من طرف فرد أو جماعة ضد فرد آخر أو أفراد آخرين عن طريق التعنيف قولاً أو فعلاً وهو فعل يجسد القوة المادية أو المعنوية التي يمكن أن تكون فيزيقية أو رمزية"⁽³⁾.

ويحدد قاموس وبستر سبعة معاني على الأقل لمصطلح العنف تتراوح بين المعنى الدقيق نسبياً والذي يشير إلى إستخدام القوة الجسدية بقصد الإيذاء أو الإضرار والمعنى العام المرتبط بالحرمان من الحقوق عن طريق الإستخدام غير العادل للسلطة أو القوة مروراً بمعان أخرى تشير

(1) أ.د جمال معتوق، مدخل إلى سوسيولوجيا العنف، دار بن مرابط، الجزائر، 2011، ص15.

(2) د.منال محمد عباس، العنف الأسري رؤية سوسيولوجية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص19-20.

(3) أ.دميحة أحمد عبادة وأ.خالد كاظم أبو دوح، العنف ضد المرأة: دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص18.

جميعها إلى الهجوم والعدوان وإستخدام الطاقة ورفض الآخرين بصور مختلفة. ..كما يتضمن العنف معنى عدم التكافؤ في القوة حيث يهاجم فيها الأقوى الطرف الأضعف"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

وفيه نميز بين اختلاف التعريف باختلاف التخصص المعرفي فهناك التعريف القانوني، التعريف السوسيولوجي والتعريف السيكولوجي ونحاول التطرق إلى كل تعريف على حدة.

أولاً: التعريف القانوني للعنف

المفهوم القانوني للعنف يشير إلى معنى القوة والإكراه والتهديد والترجيع، إذا كان العنف موجهاً ضد الأشخاص ويشير إلى مصطلحي التخريب والإتلاف إذا كان موجهاً ضد الأموال "⁽²⁾.

وفي هذا المجال تشير موسوعة الجريمة والعدالة لمصطلح العنف على أنه " مفهوم عام يشير إلى كل صور السلوك -سواء كانت واقعية أو تهديدية- التي ينتج عنها تدمير وتحطيم للممتلكات وإلحاق الأذى والموت بالشخص"⁽³⁾.

ويعرف أحمد زكي بدوي العنف بأنه: " إستخدام الضغط أو القوة إستخداما غير مشروع أو غير متطابق مع القانون من شأنه التأثير على إرادة شخص ما "⁽⁴⁾.

وبعبارة أخرى فإن العنف من الناحية القانونية هو "الإستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي والبدني إبتغاء تحقيق غايات شخصية أو جماعية "⁽⁵⁾.

وعلى العموم فإن المعنى القانوني للعنف يرتبط بإستخدام القوة والإكراه بطريقة غير مشروعة من شأنه المساس بحق من الحقوق الطبيعية التي يحميها القانون.

(¹) نفس المرجع، ص18.

(²) المرجع السابق، ص20.

(³) د.منال محمد عباس، مرجع سابق، ص20.

(⁴) نفس المرجع، ص21.

(⁵) أ.دجمال معتوق، مرجع سابق، ص22.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد أنه حصر العنف غير المشروع في جريمتي الضرب والجرح في باب سماه المشرع أعمال العنف العمدية وتناول ذلك في المواد من 264 إلى 276.

ويوضح هذا المعنى القانوني محمد أحمد خطاب فيقول عن العنف بأنه "إستخدام الضغط أو القوة إستخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون أما مجدي عبد الحافظ فيرى بأنه إستخدام القوة ضد النظام أو ضد القانون"⁽¹⁾.

أما أحمد جلال عز الدين فيوضح هذا المعنى أكثر بقوله: "العنف هو الإستخدام الإنساني للقوة بغرض إرغام الغير وإخافته وإرهابه، أو الموجه إلى الأشياء بتبذيرها أو إفسادها أو الإستيلاء عليها، ذلك الإستخدام الذي يكون دائما غير مشروع ويشكل في الأصل جريمة"⁽²⁾.

إنطلاقا مما سبق نلاحظ أن المعنى القانوني للعنف هو كل إستخدام غير مشروع للقوة أو أية وسيلة من وسائل الضغط والتخويف بغرض إيقاع الأذى بالغير وتسمى في التشريعات الجنائية بجرائم العنف.

ثانيا: التعريف السوسيولوجي للعنف

هناك عدة تعاريف سوسيولوجية للعنف منها ما ذهب إليه عالم الاجتماع الأمريكي "ه.نيويرج" بأن العنف هو كل فعل من أفعال التدمير والتخريب وإلحاق الأضرار والخسائر التي توجه إلى أهداف أو ضحايا مختارة أو ظروف بيئية أو وسائل أو أدوات والتي تكون آثارها ذات صفة سياسية من شأنها تعديل أو تقييد أو تحوير سلوك الآخرين في موقف المساومة والتي لها نتائج على النظام الاجتماعي

(1) أ.د جمال معتوق، نفس المرجع، ص22.

(2) نفس المرجع، ص23.

أما عالما الاجتماع الأمريكيان هـ.جراهام وت.جيرفيرفان العنف بأنه: "سلوك يميل إلى إيقاع أذى جسدي بالأشخاص أو خسارة بأموالهم بغض النظر عن معرفة ما إذا كان السلوك يبيدي طابعا جماعيا أو فرديا.

ويتخذ العنف حسب دافيدلان مظهرين أحدهما بدني والآخر سلبي، فالعنف البدني هو الإعتداء وقد يصل إلى القتل، أما العنف السلبي فيدور في صور الإستغلال والكبت والإذلال وقد ينشأ عنه العنف البدني⁽¹⁾.

والملاحظ ان أغلب التعريفات السوسيولوجية تركز على نتائج وآثار العنف أكثر من وسائله ونوعه.

ثالثا: التعريف النفسي للعنف

يعرف "باندورا" العنف بأنه "سلوك يعبر عن حالة إنفعالية تنتهي بإيقاع الأذى أو الضرر بالآخر سواء كان هذا الآخر فردا أم شيئا فهو يتضمن الإيذاء البدني والهجوم اللفظي وتحطيم الممتلكات وقد يصل إلى حد التهديد بالقتل أو القتل.

ويتوافق هذا التعريف نوعا ما مع تعريف مؤسسة اليونسكو حيث عرفت العنف بأنه إستخدام الوسائل التي تستهدف الإضرار بسلامة الآخرين الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية وإعتبرت العنف النفسي أو الأخلاقي نوعا أعمق من العنف الجسدي وأكثر إستحقاقا للإدانة والرفض لأنه أكثر مهارة من العنف الجسدي وأكثر خطورة منه⁽²⁾.

(1) نفس المرجع، ص 25-26.

(2) أ.د. مديحة أحمد وأ. خالد كاظم أبو دوح، مرجع سابق، ص 20.

ومن هذا المنطلق فإن الدراسات النفسية تعتبر العنف "إستجابة سلوكية تتميز بصبغة إنفعالية شديدة قد تتطوي على إنخفاض في مستوى البصيرة والتفكير، ويمكن أن يحدث العنف كرد فعل أو إستجابة لعنف قائم وهو العنف المضاد"⁽¹⁾.

ومن هاته الزاوية يمكننا تعريف العنف بأنه "صورة خاصة من صور القوة التي تتضمن جهودا تستهدف تدمير أو إيذاء موضوع يتم إدراكه كمصدر فعلي أو محتمل من مصادر الإحباط أو لخطر أو كمركز لهما، فالعنف يتضمن فعلا عدوانيا واضحا يستهدف التدمير والتخريب"⁽²⁾.

فالمعنى النفسي للعنف يركز على تلك الطاقة الكامنة في الإنسان والمسماة عند البعض بالعدوانية أو التي سماها فرويد بغريزة الموت والتي تجعل الفرد ينزع نحو إلحاق الأذى بالغير وتدميره إذا بقيت تلك الطاقة مكبوتة مما جعل علماء النفس ينصحون بترشيد هاته الطاقة الكامنة بالإنخراط في المنافسات الرياضية والثقافية من أجل الحد من حدتها وانحرافاتهما.

المطلب الثاني: بعض المصطلحات المرتبطة بالعنف

هناك كثير من المصطلحات ترتبط وتقترن بمصطلح العنف منها: العدوانية والغضب.

الفرع الأول: العنف والعدوانية

يرى أنصار التفسير الإيثولوجي بزعامة كل من "روبرت أريدي"، "ديزموند موريس" و"كونراد لورنز" أن العدوان سلوك طبيعي غريزي وأن العنف ما هو إلا تعبير عن هذا السلوك الغريزي"⁽³⁾.

وقد سبق وأن أشرنا إلى أن فرويد من بين الأوائل الذين قالوا بوجود الغريزة العدوانية لدى الإنسان والتي يسميها بغريزة الموت التي تقابلها غريزة الحياة ومنه فإن فرويد قد عرف غريزة الموت بقوله بأنها تمثل "ميل الكائنات وخلاياها للعودة إلى حالة من اللاحياة وفي مثل هذه

(1) أ.د جمال معتوق، مرجع سابق، ص27.

(2) نفس المرجع، ص27.

(3) نفس المرجع، ص29.

الأحوال فإن السلوك لا يتجه نحو خفض التوتر عن طريق اللذة وإنما يتجه نحو الصفر المطلق، ولما كانت الغاية النهائية لكل المواد البيولوجية -باستثناء الخلية الجنسية- هي العودة إلى حالة من اللاحياة، فمن المعتقد أن غريزة الموت تمثل القوة المسيطرة⁽¹⁾.

وعلى العموم فإن مفهوم العدوان أعم وأشمل من العنف لأنه يكمن بداخل كيان الشخص على شكل ميولات هدامة وعدائية والتي قد تترجم إلى سلوكيات عدوانية إيجابية وقد لا تترجم إلى سلوك ومنه يكون العنف مظهر من مظاهر العدوانية يعبر عن جانب ولا يعبر عن جوانب أخرى..

الفرع الثاني: العنف والغضب

إن الغضب هو حالة نفسية تظهر على الإنسان عند عدم إشباع رغبة خاصة، أو اضطرابه للقيام بعمل لا يتفق مع رغباته وميوله، وقد أظهرت الدراسات علاقة العنف بالغضب، فالعنف هو مظهر من مظاهر التعبير عن الغضب إذ يمكن كبح مشاعر الغضب من خلال الضبط المعتدل لها، كما يمكن أن يظهر الغضب في صورة عنف وتدمير وعدوان، كما أن الغضب يرتبط بدوره بكل من العنف والعدوان، بل إن بعض الباحثين يسوي بينهما إذ إنتهت إحدى الدراسات إلى أن الغضب أقرب إلى مجموع الظروف المثيرة والعدوان البدني⁽²⁾.

المبحث الثالث: العنف الأسري

كانت الأسرة ولا زالت في نظر علماء التربية والاجتماع الإطار الطبيعي والمثالي للنمو السليم للأشخاص شريطة أن يتوفر فيها الحد الأدنى من الاستقرار والإنسجام والتوافق بين أعضائها، لكن ومع ذلك فإن فلاسفة التربية ومنذ القديم قدموا بعض التحفظات إزاء الوظيفة التربوية للأسرة بل منهم من دعى إلى تجريدها من هاته الوظيفة مثل أفلاطون، أما في المجتمعات الحديثة والمعاصرة فقد بينت الكثير من الدراسات الآثار السلبية التي قد تتسبب الأسرة

(1) نفس المرجع، ص31.

(2) د. منال محمد عباس، مرجع سابق، ص24.

في إنتاجها خاصة عند إختلال وظائفها وغياب التوافق بين أفرادها ولعل من أهم ما تطرق إليه علماء التربية ظاهرة العنف الأسري وإفرازاته الخطيرة على الفرد والمجتمع.

أما عن مفهوم العنف الأسري فقد تعددت التعاريف منها أن العنف الأسري " هو مجموعة من التفاعلات السلبية التي تحدث بين مختلف أعضاء الأسرة وقد صنف الباحثون أنواعا عدة من العنف الأسري بين مختلف الفئات مثل إيذاء الأطفال بدنيا أو جنسيا وإهمالهم ومعاملتهم بخشونة وممارسة العنف الزوجي وإيذاء الكبار"⁽¹⁾.

"فالأسرة هي أحد الميادين التي توضح لنا هذا النمط من العنف التفاعلي، فالأسرة التي يفترض أنها تقوم على العلاقات الحميمة وعلاقات الود والولاء والانتماء والرحمة تتحول تحت وطأة الضغوط الحياتية إلى مكان يمارس فيه العنف بطرق عديدة"⁽²⁾.

ولعله من التعريفين السابقين يتجلى لنا أن العنف هو نتاج تفاعل سلبي داخل الأسرة قد يصدر من أحد الأبناء أو الوالدين أو أحد الزوجين ضد الآخر ويمتد العنف الأسري ليشمل كل أشكال العنف التي تتسبب في تدمير الشخص الذي يعاني من الأذى أو الضرر.

فقد يصدر العنف من أحد الوالدين ضد أحد الأبناء وقد يكون العكس من الأبناء ضد الآباء وهو ما يسمى في القانون الجزائي بإعتداء الفروع على الأصول وقد يصدر العنف من أحد الزوجين ضد الآخر كضرب الزوج للزوجة أو العكس أي ضرب الزوجة للزوج وهو ما يدخل في صميم موضوعنا وبحثنا باعتباره سببا مفسرا لظاهرة إقبال المرأة على ممارسة السلوكات الإجرامية ضد الزوج على أساس الفرضية التي تعتبر العنف الزوجي من أسباب إقبال المرأة على ارتكاب الجريمة ضد زوجها العنيف.

(¹) المرجع السابق، ص 25.

(²) هاني خميس أحمد عبده، سوسيولوجيا الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 28.

بل أن هناك تعريفات أخرى توسع من " مفهوم العنف الأسري ليشمل ليس فقط العنف الذي يحدث بين الأزواج بل بين من يرتبطون بعلاقات حميمة أو بين المطلقين ومن ذلك تعريف العنف الأسري بأنه الإيذاء عن طريق الإعتداء بالقوة ولكن ليس فقط بواسطة الرجل ضد المرأة بل كل منهم في علاقاتهم أو بعد الانفصال حيث يظهر العنف الأسري عندما يقوم أحد الشريكين بالإعتداء البدني أو النفسي ليفرض سيطرته وهيمنته على الآخر حيث يأخذ العنف الأسري العديد من الأشكال مثل العنف البدني والجنسي والتهديد والترويع والإساءة المعنوية والاجتماعية والحرمان الاقتصادي"⁽¹⁾.

وجدير بالملاحظة أن العنف الممارس داخل الأسرة يتعدد ويتنوع ليشمل "الإساءة البدنية والإساءة الجنسية والإساءة الإنفعالية والاقتصادية والنفسية أو التهديد بأفعال سيئة تقترب تجاه الشخص الآخر مثل ترويعه أو إذلاله أو عزله أو إرهابه بالتهديد والآلام والإيلام والجرح والإيذاء"⁽²⁾.

هذا التنوع في أنماط وأنواع العنف الممارس داخل الأسرة يدفعنا إلى ضرورة توضيحها بالوقوف عندها بنوع من التفصيل.

المبحث الرابع: أنماط العنف الأسري

ويمكننا الوقوف على عدة أنماط وأشكال من بينها:

المطلب الأول: العنف ضد الأطفال

وهو ما يعرف في التراث العلمي بسوء إستخدام الأطفال أو إساءة معاملة الأطفال حيث يحرم الأطفال من أدنى حقوقهم الأساسية كالحرمان من التعليم ومن الرعاية الصحية والاجتماعية والعاطفية"⁽³⁾.

(¹) منال محمد عباس، المرجع السابق، ص26.

(²) نفس المرجع، ص26.

(³) أ.د جمال معتوق، مرجع سابق، ص159.

حيث تعرف الولايات المتحدة الأمريكية أنها من أكثر الدول التي ينتشر بها هذا النوع من العنف حيث سجلت بها أعلى نسبة خلال ثمانينات وتسعينات القرن الماضي حيث توفي الآلاف من الأطفال بسبب الإهمال وسوء المعاملة إضافة إلى تسجيل الآلاف من قضايا الإعتداء الجنسي على الأطفال وهو ما جعل عالم الاجتماع الأمريكي موريا ستراس يكتب مقالا عام 1983 تحت عنوان "العنف هو طريقة للحب داخل الأسرة الأمريكية"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: العنف بين الزوجين

ويشمل العنف الممارس من طرف الزوج ضد الزوجة والذي ركزت عليه أغلب الدراسات الكلاسيكية والعنف الممارس من طرف الزوجة ضد الزوج وهو قلما نعتز عليه في الدراسات الحديثة كون الدراسات الكلاسيكية تتطرق من فكرة أن المرأة كائن ضعيف وأنها أكثر عرضة للعنف نظرا لتفوق الرجل ورفعته وإملاكه للقوة والسيطرة داخل الأسرة.

لكن التغيرات الاقتصادية وما صاحبها من تغير على مستوى سلم القيم أدى إلى بروز ظاهرة تعد جديدة ومغايرة لطبيعة ومورفولوجية المرأة التي أصبحت مصدرا ومنتجا للعنف بعدما كانت ولعصور طويلة ضحية للعنف الأسري وسنحاول التطرق لهذين النوعين من العنف بشيء من التفصيل:

الفرع الأول: العنف ضد المرأة

وهو من أقدم وأشهر مواضيع العنف الأسري إلى درجة أن أصبح العنف الأسري مرادفا للعنف الممارس ضد المرأة، والمرأة باعتبارها ضحية للعنف الأسري قد تكون بنتا أو أختا أو زوجة وهنا يجب الإشارة إلى الدور الكبير الذي لعبته الحركات النسوية في العالم والجمعيات المهتمة بقضايا حقوق الإنسان حيث جعلت قضايا المرأة من أشهر القضايا الحقوقية والإنسانية جدارة بالاهتمام والبحث.

(¹) منال محمد عباس، المرجع السابق، ص32.

وقد عرفت أغلب حركات التحرر النسوية العنف الأسري على أنه "ذلك السلوك الذي يقتضي الإستخدام المباشر للإعتداء الجسدي ضد أحد أفراد الأسرة رغما عن إرادته ورغم أن هذا التعريف يتضمن أفعالا مثل الضرب والقتل والقهر الجنسي إلا أنه يؤخذ عليه أنه يعتبر الصفع من أشكال العنف الآباء على الأبناء ودفع الزوجة على أنه عنف زوجي وعلى العكس مما تقدم يطلق بعض الباحثين على العنف الأسري مصطلح الإيذاء على بعض الأفعال المقبولة اجتماعيا"⁽¹⁾.

وهنا يجب الإشارة إلى أن اهتمام علماء الاجتماع بموضوع العنف ضد المرأة" بدأ سنة 1970 وكانت البدايات مرتبطة بعيادات العلاج النفسي، حيث أشار الأطباء النفسيون لكثير من أوجه الإساءة والعنف خاصة من قبل الذكور سواء أكان الأب أو الزوج أو الأخ أو الإبن في الأسرة كما أشاروا إلى فداحة الآثار التي تتركها هذه الممارسات العنيفة على التكوين النفسي للمرأة وعلى جسدها"⁽²⁾.

"والمرأة على المستوى الجماعي لا تزال غير حاصلة على حقوقها كجنس ولا تزال مشكلة الجنوسة -الجنس- كمسألة ثقافية اجتماعية ذات حضور كثيف في مناطق كثيرة من العالم، حتى لو أزيلت العوائق من أمامها لكن المناخات التي تؤطرها في إطار أنوثتها وضعفها وتبعيتها لا تزال إحدى المكونات النفسية والفكرية التي تشكل صورة المرأة كجنس والتي حرصت جهات ومؤسسات على حصرها في أنوثتها ومنع إمتداد شخصيتها خارج إطار ومفاعيل الجسد الشهواني والمخصب وقد وجدت المرأة نفسها مدفوعة للعب هذا الدور"⁽³⁾. وجدير بالإشارة أن العنف ضد المرأة ليس وليد الحقبة التاريخية الحالية بل له جذوره الثقافية والاجتماعية في الأديان والثقافات والمجتمعات السابقة "فلم تكن المرأة ذات حضور مؤثر في الثقافة التوراتية وكانت موضع التبخيس والعنف ومصيرها سيء إذا إتهمت أو أخطأت أو فرطت بجسدها الذي يعتبر عنوان وجودها وهو ملكية

(1) أ.د جمال معنوق، مرجع سابق، ص 160-161.

(2) أ.د مديحة أحمد عبادة وأ. خالد كاظم أبو دوح، مرجع سابق، ص 26.

(3) حسن إبراهيم أحمد، العنف من الطبيعة إلى الثقافة، ألانيا للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا الطبعة الأولى، 2009، ص 188.

مطلقة للذكر في حين لا يعامل الذكر كذلك أو قد لا تطبق العقوبات على الجنسين بالقوة نفسها لأن الرجال يتمتعون بنفوذ وقدرة على الإفلات منها أكثر من المرأة⁽¹⁾ ورغم أن تعاليم المسيحية الحقيقية التي جاء بها عيسى عليه السلام حاولت تجاوز هذا التمييز الجنساني في الخطيئة وساوت بين الرجل والمرأة في إمكانية الوقوع في الخطيئة إلا أن الغلاة من المسيحيين ساروا على نفس نهج من سبقهم من اليهود وأصبحت المرأة في المجتمعات المسيحية تقتل لأتفه الأسباب ويشك في آدميتها بل الأخطر من ذلك أنهم "كانوا يبحثون عن الشيطان في جسد المرأة بإدخال إبر طويلة في أنحاء جسدها وبعد أن تنزف الكثير من الدماء تدخل الإبر في مناطق محددة كثيرة الألياف ونتيجة النزف السابق لا يخرج الدم فيقولون هنا الشيطان وهو الذي يمنع الدم من الخروج فتؤخذ إلى الحرق"⁽²⁾.

ورغم بصيص الأمل الذي جاء به الإسلام فيما يخص المساواة بين الجنسين وإعادة الاعتبار للمرأة باعتبارها إنسان كامل الحقوق ورغم دفاع النبي "ص" عن المرأة وأوصى بها خيرا إلا أن الفهم الضيق للإسلام حرم المرأة من التمتع بهاته المكانة التي أعطاها إياها الإسلام بسبب عدم فهم الكثير لمعنى النشوز، وشروط الهجر في المضجع وضوابط وكيفيات ضرب الزوجة للتأديب، ومفهوم الحجاب ومفهوم عورة المرأة ما أدى إلى ظهور أشكال أخرى من العنف بإسم الدين.

وقد ورد في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005 على لسان كمال درويش بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لإزالة العنف ضد المرأة صورا للعنف الممارس ضد المرأة في المجتمعات قوله: "العنف ضد المرأة يدمر حياة المعتدى عليهن والمجتمعات التي يعشن فيها، كما يعوق التنمية، وبينما يصعب تقدير مدى إنتشار العنف ضد النساء لأنه لا يبلغ عنه في أحيان كثيرة، تقدر منظمة الصحة العالمية أن ربع النساء في العالم يتعرضن للاغتصاب والضرب أو ممارسة الجنس قسرا خلال حياتهن، ولا يستطيع أي بلد أو مجتمع أن يدعي خلوه من العنف المنزلي، إذ يتجاوز

(1) نفس المرجع، ص189.

(2) نفس المرجع. ص189.

حدود الثقافة والطبقة والتعليم والعرق والعمر، فالنساء يتعرضن للعنف في محل العمل وفي المنزل وفي ظروف الصراع وحتى أثناء وجودهن في رعاية الدولة، وما زال العنف ضد النساء حتى اليوم جريمة يتغاضى عنها عالميا، وكثيرا ما يفلت مرتكبها من العقاب⁽¹⁾.

وإذا تحدثنا عن مظاهر العنف ضد المرأة فهي عديدة وشائكة منها، الضرب، القتل، الاغتصاب، التهميش، الختان في بعض الدول العربية، الإكراه على الزواج، وأشدّ عنف هو النظر إليها باعتبارها "جسدا له مفاعيله ونزواته أو أن حضورها الاجتماعي لا وجود له إلا من خلال جسدها ومن أجله كي يبرز رائعا وملفتا للإنتباه تنشط صناعة التجميل التي تعد عنفا ضد المرأة لكن برضاها، فالعنف الذي يمارس ضد المرأة هو عنف مزدوج فهو في كثير من الأحيان مصاحب برضوخ المرأة للعنف فتقبله إذا كانت زوجة أو تسكت عليه راضخة ذليلة حفاظا على بيتها وأطفالها وصورتها داخل المجتمع وكثيرا ما ترضاه دون شعور بالدونية لأنها في المجتمعات الشرقية قد ترى أن ضرب الزوج لزوجته سلوك عادي وتأكيد لرجولته، وأشارت بعض الدراسات إلى أن النساء يلمن أنفسهن لأنهن غير محبات بما يكفي أو بالطرق المناسبة عندما يستخدم الزوج القوة أو القسوة العاطفية أو التعنيف، ويصبح الغضب عصا تستخدم ضد الذات، وتتعلم النساء بوضعهن أهدافا للعنف الذكوري في بداية حياتهن أن أحد أساليب الدفاع ضد الإنتباه الذكوري المعادي هو الطاعة الحلوة⁽²⁾.

الفرع الثاني: أشكال العنف الممارس ضد المرأة

ومما سبق يمكننا استنتاج ما يلي:

- أن العنف ضد المرأة في الأسرة سلوك اجتماعي يتعارض مع قيم المجتمع وقوانينه وهو سلوك مكتسب وليس سلوكا غريزيا.

(1) حسن إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص188.

(2) نفس المرجع، ص193.

-أن العنف ضد المرأة في الأسرة قد يتخذ شكل إيذاء الزوجة من قبل زوجها أو من أخيها أو أبيها أو أبنائها.

-أن العنف ضد المرأة لا يقتصر على الأذى الجسدي المتمثل في الضرب والجرح بل يمتد إلى الأذى المعنوي والنفسي.

-العنف ضد المرأة في الأسرة ينتج عن صراع شخصي وقد يكون واضحا صريحا أو مستترا بتراكم خبرات التفاعل وقد يرجع إلى عوامل ذاتية بيئية وقد يرجع إلى عوامل حاضرة أو ماضية أو إلى تفاعل العوامل الحاضرة مع الماضية.

-أن العنف ضد المرأة يرتبط عادة بالحرمان النفسي وعدم القدرة على تأكيد الذات وقد يحدث نتيجة الشعور بالإحباط أو القهر أو الإحساس بالظلم.

-أن العنف ضد المرأة يرتبط عادة بمشكلات التكيف والتوافق الأسري فقد يدور العنف حول البعد الاقتصادي أو التعليمي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو القيمي أو قد يمارس العنف بعد تربية الأبناء.

-العنف ضد المرأة في الأسرة يعبر عن صراع الأدوار أو ضغوطها أو عدم تكاملها أو سوء فهمها أو قد يعبر عن إنعدام القيم وإختلاط القواعد والمعايير الأسرية أو غياب الثواب والعقاب أو فشل عملية التوجيه والتنشئة الاجتماعية⁽¹⁾.

وإن "مسألة الهيمنة الذكورية والعنف بأنواعه المختلفة ضد المرأة تعد من أهم المسائل التي تناولتها بالدراسة والتحليل العديد من الأعمال في الوطن العربي منها أعمال فاطمة المرنيسي، نعمان قسوس، فانت آيت الصباح، ونوال السعداوي إلا أن هشام سراي يعد من كبار المنظرين "الهيمنة البطركية " التي تعني نوع من الهيكلية النفسية والاجتماعية التي تميز علاقات

(1) أ.د. مديحة أحمد عبادة وأ. خالد كاظم أبو دوح، مرجع سابق، ص 27-28.

القوة والسيطرة في مجتمع يحتل فيها الرجل مكانة عليا تسمح له بالهيمنة، وهي نظرية وجدت صدى عند العالم الفرنسي بيار بورديو صاحب مؤلف "الهيمنة الذكورية" (1).

كما أن ظاهرة العنف الممارس ضد المرأة لا تعتبر خاصية عربية بل أن المجتمعات الغربية نفسها تعاني من الظاهرة ذاتها وهو عكس ما يحاول البعض ترويجه بجعل ظاهرة العنف الممارس ضد المرأة لصيقة بالمجتمعات العربية والإسلامية إذ "يقدر عدد الزوجات اللاتي يتعرضن للعنف الجسدي في الولايات المتحدة سنويا بمليون حالة، وفي فرنسا 95 % من النساء يتعرضن للعنف سنويا من قبل الزوج، وفي كندا يمارس 06 % من الرجال العنف ضد زوجاتهم وفي الهند هناك 08 من النساء من بين 10 ضحايا للعنف وفي الأردن توصلت دراسة إلى أن 86 % من الطلبة أجابوا بوجود عنف داخل عائلاتهم وأن 21 % من أمهات طلبة الجامعة عينة الدراسة تعرضن للعنف الجسدي" (2).

ومن كل ماسبق يمكننا الوقوف على أهم أشكال العنف الممارس ضد المرأة والمتمثل في: العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الجنسي، العنف الاقتصادي والعنف السياسي.

أولاً: العنف الجسدي

يقصد بالعنف الجسدي تلك الأفعال المتمثلة في "الضرب والجرح والإعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه ويعرف الفقهاء الضرب بأنه كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساساً لا يؤدي إلى تمزيقها ويتفق الضرب والجرح في كونهما مساساً بأنسجة الجسم ويختلفان في كون الجرح يؤدي إلى تمزيقها أما الضرب فيعني الإخلال بحالة الهدوء والإسترخاء الطبيعية التي توجد فيها حالة الجسم حينما تتحرر من ضغط الأجسام الخارجية ولا

(1) أ.د جمال معتوق، مرجع سابق، ص 167-168.

(2) المرجع السابق، ص 168.

يشترط أن يترك الضرب أثرا ظاهرا من كدم أو إحتقان بالجسم فالضرب مهما كان بسيطا غير تارك أثر يخضع للعقاب⁽¹⁾.

والعنف الجسدي الممارس ضد المرأة يشمل "الضرب، القذف بالأشياء، ودفعها بعنف والركل والتهديد بسلاح والحرق والخنق"⁽²⁾.

ويترتب على العنف الجسدي أو الإساءة البدنية للمرأة عدة أعراض أو علامات خارجية مثل: الكدمات الحروق، الجروح، كسر العظام، إرتجاج المخ، الإجهاض أو داخلية مثل التأثير على وظائف الرحم، الكبد والطحال وماله من إنعكاسات سلبية على صحة المرأة، وقد إتجه المشرع الجزائري إلى محاكاة التشريعات الغربية وذلك بتجريم كل عنف يرتكبه أو يسلكه الزوج نحو زوجته وذلك في التعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون العقوبات حيث أصبح القانون يسمح للزوجة باللجوء للقضاء الجزائري إذا كانت ضحية لعنف مادي أو معنوي من طرف الزوج.

ثانيا: العنف الجنسي

ويكون إما بممارسة جنسية مباشرة مع المرأة أو بتعبيرات لفظية جنسية أو تعليقات جنسية عن المرأة وأشكال الإساءة الجنسية الأخرى التي تشمل العمليات الجنسية غير المرغوبة، والتحرش الجنسي، معاملة الزوجة كموضوع جنسي، كما نشير إلى أن العنف الجنسي والاغتصاب يحدث داخل وخارج إطار العلاقة الزوجية حيث يشكل الجنس إذا كان عنيفا وبدون رغبة الزوجة اغتصابا وتشير الدراسات إلى أن الزوجات يتعرضن للاغتصاب من قبل أزواجهن أكثر من تعرضهن للاغتصاب من الآخرين⁽³⁾.

والعنف الجنسي قد يرقى إلى مستوى الإجرام الجنسي الذي يعرفه البعض بأنه "الجريمة التي ترتكب من قبل الجاني على مجني عليه في شرفه أو عرضه حيث يمس الجاني شرف المجني

(1) أ.د مديحة أحمد عبادة وأ.خالد كاظم أبو دوح ، مرجع سابق، ص28.
(2) د.هبة محمد علي حسن، الإساءة إلى المرأة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص14.
(3) المرجع السابق، ص14.

عليه أو عرضه بإيقاعه فعل جنسي عليه قد يكون لمس، تقبيل أو وطء، وذلك يكون دون رغبة من المجني عليه أو بإكراهه أو التي ترتكب من قبل فاعلين مشتركين في الجريمة بالإتفاق حيث يكون الفاعل والمفعول به جناة مساهمين في الجريمة⁽¹⁾.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الجرائم الجنسية تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم منها:

- 1- أنها تدخل في عداد الجرائم الخفية مما يزيد من خطورة البعد الكريمونولوجي للظاهرة.
- 2- أن الجرائم الجنسية لا يمكن إثباتها بالطرق العادية مما يؤدي إلى صعوبة في كشفها ومعاقبة مرتكبها.
- 3- أن الجرائم الجنسية تترك دائما آثارا سلبية على الضحية خاصة بالنسبة للفتاة التي تفقد عذريتها جراء الإعتداء الجنسي ويزداد الأمر خطورة إذا حملت جراء هذا الإعتداء مما يجعلها تقبل على عالم الإجرام من بوابة الإجهاض كما يشكل لها هذا الإعتداء عدوانية نحو الرجال تؤثر على علاقاتها بالرجال مستقبلا حتى لو وفقت في بناء أسرة وهو ما سنحاول الوقوف عليه عند بعض عينات دراستنا.

والذي يهمننا أكثر في بحثنا هو العنف الجنسي الممارس من طرف الزوج ضد زوجته وأخطره الإنتهاك الجنسي لها "أي إكراه الزوج للزوجة على معاشرته جنسيا في ظروف أو مواقف ترفض فيها ذلك، وهو الإكراه الذي أصبح في نظر المشرع الغربي يتساوى مع الاغتصاب"⁽²⁾ ونصت كثير من التشريعات الغربية على تجريم الاغتصاب الزوجي ورتبت له عقوبات ردية.

"وعلى الرغم مما يزخر به التراث الفكري من دراسات حول ظاهرة العنف بين أفراد المجتمع بجميع طوائفه خاصة تلك الدراسات التي تناولت العنف الأسري بصفة خاصة، سواء بين الأزواج

(1) د.نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي الجنسي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص15.

(2) د.عدلي السمري، الإنتهاك الجنسي للزوجة: دراسة في سوسيولوجيا العنف الأسري، دار المعرفة الجامعية، 1999، ص11.

بعضهم ببعض أو بين الأبناء والآباء فلا توجد دراسات إهتمت بتناول العنف في ممارسة العلاقة الزوجية بين الأزواج، هذه العلاقة التي إذا سادها الإنتهاك الجنسي البدني جعلها تخرج من مجرد سلوك جنسي إلى سلوك عنيف وعدواني⁽¹⁾.

وتوضح الدراسات الغربية أن اغتصاب الزوج للزوجة أصبح مشكلة حادة وخطيرة فهناك مؤشرات تؤكد أن حوالي 14 إلى 25 % من النساء تعرضن لممارسة الجنس بالقوة وضد رغبتهم وإرادتهن ولو لمرة واحدة أثناء حياتهن الجنسية وأن ما بين ثلث إلى نصف النساء اللاتي تعرضن للضرب والإيذاء البدني قد تعرضن للاغتصاب من طرف الزوج وصاحب الإنتهاك الجنسي استخدام العنف والإيذاء البدني⁽²⁾.

ولعل من أهم أسباب إنتشار الإنتهاك الجنسي للزوجة من طرف الزوج هو عدم الإفصاح عنه من طرف الزوجة من جهة ومن جهة ثانية غياب تشريعات واضحة تحمي الزوجة من الإنتهاك الجنسي للزوج رغم أن الإسلام كان سباقا في محاربة الظاهرة لما يشير القرآن الكريم في سورة البقرة إلى أمر مهم "فأتوهن من حيث أمركم الله"⁽³⁾ وهنا إشارة إلى ضرورة إتيان الزوجة من الفرج خاصة وعدم إتيانها من الدبر الذي يدخل في باب الإنتهاك الجنسي للزوجة إن حصل من طرف الزوج.

ففي أوربا لم يكن هناك أدنى اهتمام بهذا الموضوع وقد بدأ الاهتمام به عندما بدأ يظهر اتجاه تشريعي واجتماعي مؤداه أن الزوج يمكن أن يتعرض للعقاب الجنائي على اغتصاب زوجته بعد أن ظل اغتصاب الزوجة خارج نطاق التشريعات المتعلقة بالاغتصاب الجنسي. ولقد ذهب روسل سنة 1990 إلى أن فكرة إستثناء الاغتصاب الزوجي وعدم معاقبة الزوج على ذلك ترجع إلى فكرة اجتماعية أساسية سادت لفترة طويلة من الزمن وهي أن الزوجة جزء من ثروة زوجها وممتلكاته وإن معاملة الزوجة على أنها شيء مملوك للزوج يعد أمرا هاما عند دراسة التاريخ

(1) نفس المرجع، ص12.

(2) نفس المرجع، ص11-12.

(3) قرآن كريم، سورة البقرة، الآية 222.

التشريعي للاغتصاب، حيث كانت قوانين الاغتصاب تعد في أساسها قوانين لحماية الملكية الخاصة، حيث كانت تحمي ممتلكات الرجل -سواء كانت إبنته أو زوجته- من الإعتداء الجنسي من طرف رجال آخرين عليها ولم تكن هاته القوانين لحماية النساء وحقوقهن⁽¹⁾ وهو ما جعل الكثير من " الحركات النسوية ترى أن قوانين الاغتصاب وضعت أساسا لحماية حقوق الرجل وبالتالي فإن العقاب الصارم الذي يناله المغتصب هو نتيجة لتدنيسه ملكية الرجل أكثر من حماية المرأة لأنه لو كان يقصد لحماية المرأة لما كان هناك مبررا لإستثناء الزوج عند اغتصابه زوجته⁽²⁾ .

حيث لا زالت كثير من التشريعات العربية لا تعاقب الرجل الذي يقتل إبنته أو أخته أو زوجته في جرائم الشرف ذلك لأن أغلب التشريعات تذهب إلى الاعتقاد أنه بمجرد أن يتم الزواج فإن هوية المرأة كذات مستقلة تتلاشى وتزول وتندمج من الناحية القانونية في هوية زوجها ومن ثم يصبح من غير الممكن أن تتهم زوجها بالاغتصاب وفي سبعينيات القرن الماضي عارضت الحركات النسوية التغاضي القانوني عن ظاهرة اغتصاب الزوج لزوجته وطالبت بسحب الحماية القانونية للزوج عند اغتصابه لزوجته ففي الولايات المتحدة وأغلب الدول الأوروبية أصبح اغتصاب الزوج للزوجة جريمة يعاقب عليها القانون أما موقف المشرع الجزائري من الظاهرة فهو غير واضح ومبهم لأن جميع أنواع الأذى الذي يمكن أن تتعرض له الزوجة من طرف الزوج لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى الزوجة ومع ذلك بدأت بؤادر محاكاة المشرع الجزائري لنظيره الأوروبي تتضح أكثر خاصة بعد التعديلات التي إنصبت على قانون العقوبات والخاصة بتجريم إساءة الزوج للزوجة سواء كانت إساءة مادية أو معنوية لكن ما يجب ملاحظته أن الأصوات المنادية بتجريم الإساءة للمرأة بما فيه الاغتصاب الزوجية هي أصوات أحادية الرؤية والتوجه كونها كما أشرنا سابقا تنظر للرجل على أنه دوما هو المتهم في ظاهرة العنف الأسري وأن المرأة دوما هي الضحية والواقع يثبت العكس ففي كثير من الأحيان تكون الزوجة هي مصدرا لأنواع مختلفة من العنف

(1) د. عدلي السمري، المرجع السابق، ص13.

(2) نفس المرجع، ص14.

منها الاغتصاب الزوجي بأن تلح على الممارسة الجنسية دون أن تكون للزوج رغبة في ذلك أو نظرا لإرهاقه بسبب ظروف العمل والهدف من وراء ذلك التأكد من إخلاص الزوج وعدم معاشرته لنساء أخريات كما أن هناك نوع من العنف الجنسي تمارسه المرأة ضد الزوج لا وجود له في قواميس القوانين الجنائية الغربية وهو عدم إستجابة الزوجة لرغبات الزوج الجنسية وعدم تلبيةها وهو عنف منهي عنه في الشريعة الإسلامية التي لها السبق وحدها في تجريم هذا العنف الممارس من طرف الزوجة ضد الزوج والذي غفلت عنه الجمعيات النسوية في أوروبا.

ثالثا: العنف النفسي

يقصد بالعنف النفسي كل إساءة من شأنها أن تترك أثرا سلبيا على نفسية المرأة سواء كانت هاته الإساءة كلمة أو موقفا أو فعل أو رد فعل أو إشارة أو رمز، وهذا النوع من العنف أكثر تأثيرا على كيان المرأة من العنف الجسدي كونه يؤثر على كرامة واعتبار المرأة الإنساني والاجتماعي إضافة إلى تأثيره على دورها الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق يتضمن العنف النفسي ضد المرأة أو الإساءة النفسية لها عدة أشكال مثل: " إذلال الزوجة، التقليل من شأنها وتخويفها، رفض الحديث معها، مناداتها بأسماء لا تحبها، سوء المعاملة والإهمال والتحقير وتحطيم ممتلكاتها الشخصية والإستيلاء على ممتلكاتها، كما تشمل الإساءة النفسية الإهانة، التوعد، الصراخ، التجاهل، التهديد بالضرب أو القتل" (1).

كما يتضمن العنف النفسي أو المعنوي ضد المرأة "الخيانة الزوجية من قبل الزوج والتجاهل الجنسي للزوجة وعدم إشباع حاجاتها وتوجيه الإهانات والشتائم وتحقيرها والسخرية منها أمام الآخرين وإخضاعها لممارسات جنسية شاذة والتهديد الدائم بالطلاق أو الهجر أو الطرد من المنزل أو الحرمان من الأبناء" (2).

(1) د. هبة محمد علي حسن ، مرجع سابق، ص16.

(2) أ.د. مديحة أحمد عبادة وأ.ب. خالد كاظم أبو دوح، مرجع سابق، ص50.

ويترتب عن هذا النوع من الإساءة أعراض الإكتئاب، الشعور بعدم الكفاية وعدم الثقة، الشعور بالسلبية والعجز، الشعور المستمر بالتهديد، الرغبة في الانتحار، الإدمان، الرغبة في الإنتقام وهو ما يخدم جانباً من فرضيات بحثنا.

رابعاً: العنف الاقتصادي

العنف الاقتصادي الممارس ضد المرأة يشمل " الإستيلاء على أموالها إذا كانت عاملة ومصادرة حقها في الإستقلال الاقتصادي بمنعها عن العمل وسلب أموالها الخاصة التي تكون قد حصلت عليها عن طريق الميراث وعدم الإنفاق عليها في الوقت الذي تمنع فيه من العمل"⁽¹⁾.

كما يندرج ضمن الإساءة الاقتصادية للمرأة معايرتها بأنها لا تنتج وتتفق الكثير من نقود الزوج"⁽²⁾.

فيندرج ضمن العنف الاقتصادي الزواج بالمرأة العاملة والإستيلاء على رواتبها الشهرية والتصرف في مالها دون إذنها.

كما ينبغي الإشارة إلى أن العنف الاقتصادي الممارس ضد المرأة قد يكون مصدره الزوج، الأب أو الأخ الذي يكون مكلفاً بالإنفاق عليها ويتولى إدارة شؤونها، وهذا النوع من العنف الاقتصادي هو الذي يجعل المرأة تقع في نوع آخر من العنف وهو أن ترضى بأي منصب عمل يوفر لها قدر من المال حتى تتمكن من إشباع الحد الأدنى من حاجياتها اليومية فتقع فريسة الإستغلال الاقتصادي المتعدد الأوجه والمصادر وتكون ضحية للتحرش الجنسي في مكان العمل فتكون بذلك ضحية عنفين أحدهما بالبيت والثاني خارجه.

(¹) نفس المرجع، ص 50.

(²) د. هبة محمد علي حسن، المرجع سابق، ص 16.

المطلب الثالث: العنف الممارس ضد الزوج

وهو من المواضيع التي نادرا ما يلتفت إليها الدارسون كون الأنظار كلها تسلط من طرف أغلب الأعلام والبحوث حول ظاهرة العنف الممارس من طرف الرجال ضد النساء خاصة من طرف الأزواج، وهذا بسبب الأرقام والإحصائيات التي تضخم الظاهرة في الوقت الذي يعاني فيه الكثير من الأزواج في صمت رهيب من وطأة عنف زوجاتهم والذي إنتهى ببعضهم إلى القتل وهو الأمر الذي جعل الباحث يهتم بالموضوع إيمانا منه بأن هذا النوع من العنف لم يحض بالاهتمام اللازم بسبب النظرة الغالبة التي تنظر للمرأة على أنها كائن ضعيف مستسلم مما يجعل المجتمع والدارسين ينظرون إليها على أنها ضحية والرجل هو الطرف المتهم دوما بممارسة العنف ضد المرأة في حين أن الواقع يكذب هذا الطرح خاصة وأن الرجال نادرا ما يشتكون من عنف زوجاتهم حفاظا على سمعتهم الذكورية مما يجعل الأرقام والإحصائيات لا تعكس الواقع المعاش.

وقد أشرنا إلى أن العنف الممارس من طرف النساء قد يتخذ عدة أشكال في إطار الحياة الزوجية منها العنف المعنوي كتغيب حياة الزوج بالمن عليه إذا كانت غنية وصاحبة فضل عليه أو بالتغني بعشيق سابق أو بكثرة مطالبها وكلفتها أو إظهار الزينة للغير وإهمال الزوج لذا قيل في الحكمة القديمة الموجهة للرجال المقبلين على الزواج: لا تتزوج من النساء ستا: لا تتزوج المنانة، ولا الحنانة، ولا الحداقة، ولا البراقة، ولا الشداقة ولا الذواقة " لأن كل هاته الأنواع الست من النساء تعكر صفو الحياة الزوجية وتمارس عنفا معنويا رهيبا على الزوج.

وكما تكلمنا من قبل عن الاغتصاب الزوجي الذي يعتبر موضوع اهتمام الجمعيات النسوية والحقوقيين لكنه يحصر دوما في اغتصاب الزوج للزوجة أو إجبارها على المعاشرة الجنسية دون رضاها لكنهم يغفلون العنف الجنسي الممارس من طرف الزوجة على الزوج منها إجبار الزوج على معاشرات جنسية متكررة دون مراعاة لإرهاقه بسبب ظروف العمل أو رغبة من الزوجة في التأكد من إخلاصه لها وعدم معاشرته لغيرها من النساء، كما يوجد نوع جنسي آخر تمارسه

الزوجة ضد الزوج وهو الحرمان وعدم إستجابتها لرغبات الزوج الجنسية وعدم تلبيةها وهو عنف لم تتطرق له سوى الشريعة الإسلامية وإعتبرته محرما ومجلبة للعة، كما أن الممارسات الجنسية الشاذة لا يكون الرجال دوما مصدرها فإن الواقع يثبت وجود كثير من النساء الشاذات جنسيا وهو ما يمثل عنفا معنويا وماديا ضد الرجال لا تندد به الجمعيات النسوية ولا الحقوقية وتجعل الرجال ضحايا هذا النوع يعانون في صمت خاصة وأن الرجال في المجتمعات العربية يعتبرون المعاشرة الزوجية والعلاقات الحميمة من الأسرار المقدسة ومنطقة حمراء لا يمكن إفشاؤها للغير .

كما أن هناك نوع جديد من العنف المعنوي الذي سيمارس من طرف النساء ضد أزواجهن ستسفره التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون العقوبات والتي تجرم أي سلوك عنيف يقوم به الزوج نحو زوجته وهو تهديده باللجوء للعدالة من أجل إدخاله السجن لمجرد شجار أو مناوشة وقد بدأت بوادر هذا العنف تظهر فعلا في الجزائر فقد نشرت جريدة النهار اليومية في عددها الصادر يوم 2015/03/21 عدد 2274 خبرا تحت عنوان " يعتدي على زوجته بالضرب بعدما هددته بقانون العقوبات الجديد في قسنطينة " والذي يحمل خبر إعتداء زوج على زوجته لأنها هددته بإدخاله للسجن بعد شجارهما واخبرته أنها ستلجأ للعدالة لأن القانون يسمح لها بذلك وفي نفس العدد أوردت الجريدة خبرا مفاده أحد القضاة بمجلس قضاء أم البواقي وبينما كان ينظر في قضية امرأة صبت الزيت الساخن على زوجها بينما كان نائما قال يجب وضع قانون يحمي الرجال من عنف النساء وهي القناعة التي سيعززها بالتأكيد هذا البحث أكثر من ذي قبل.

وعلى العموم فإن العنف الممارس من طرف النساء ضد الأزواج قد يتخذ عدة أشكال خاصة العنف المعنوي الممارس من طرفها ضده كأن تنغص له حياته وذلك بنسج عداوات مع أمه وأخواته والضغط عليه من أجل مغادرة بيت العائلة وتخصيص سكن لها بعيدا عن أهله رغم أنها وافقت على السكن معه عند الأهل ورغم معرفتها لمحدودية دخله وإشكالية السكن التي تحولت إلى أزمة مما يدفع الزوج إما للخيانة أو إدمان الخمر أو الانتحار أو الطلاق وهي كلها من الآفات الناتجة عن العنف المسكوت عنه وهو العنف الممارس من طرف الزوجة على الزوج.

المبحث الرابع: تفسير العنف الأسري

لقد ظهرت عدة نظريات نفسية واجتماعية من أجل تفسير ظاهرة العنف الأسري بمختلف أنواعه وسنقف على التفسيرات الاجتماعية ومنها على الخصوص:

المطلب الأول: نظرية التعلم الاجتماعي

وتسمى هاته النظرية بنظرية إقتداء النموذج وتقوم على فكرة أساسية مفادها أن "السلوك الإنساني يتعلم ويكتسب، وأن السلوك الإنساني عادة مايتشكل من خلال التجارب السابقة فهذا ألبرت بندورا يرى أنه في أي موقف يتعلم الشخص سلوك جديد ومع الوقت يصبح هذا السلوك عادة" (1).

ووفقا لنظرية التعلم الاجتماعي "فإن الإثارة البغيضة تولد حالة من الإثارة العاطفية التي يمكنها تسهيل عدد من الإستجابات ويعتمد السلوك الناتج على كيفية تقويم مدى الإثارة عقليا وعلى أنماط الإستجابة المكتسبة فقد يستجيب بعض الناس عن طريق طلب المساعدة والدعم والبعض الآخر بالإنسحاب وهكذا تتعدد الإستجابات بناء على ما تعلمه الفرد مسبقا" (2).

وتشير نظرية التعلم الاجتماعي إلى أن العنف سلوك يكتسب كأى سلوك آخر عن طريق التقليد المحاكاة "و تشير هاته النظرية إلى أن الأسرة ومن خلال إستخدامها للعنف تعلمه لأفرادها ويجدون أن هذا السلوك شكلا مقبولا ،وتأكيدا لهذه النظرية أظهرت نتائج العديد من الدراسات أن الميل للعنف يرتبط ارتباطا موجبا ببعض عوامل التنشئة الاجتماعية مثل معاشة الأبناء للخلافات الزوجية وإهانة الزوج للزوجة وضرب الزوج للزوجة وسوء المعاملة والحرمان من المكافآت والإهانات الشخصية" (3).

(1) د.منال محمد عباس، مرجع سابق، ص62.

(2) نفس المرجع، ص63.

(3) أ.د. مديحة أحمد عباة وأكاظم أبو دوح، مرجع سابق، ص37.

إضافة إلى ذلك "فقد وجد ماري ستراوس ان خبرة العنف لدى الطفل سواء كان ملاحظا لها او معتديا أو ضحية للعنف ترتبط بإستحسان سلوك العنف أثناء التعامل مع أفراد أسرته في مرحلة البلوغ فبعض الآباء يشجعون أبناءهم على التصرف بعنف مع الآخرين في بعض المواقف ويطالبونهم بالألا يكونوا ضحايا للعنف في مواقف أخرى وبعضهم يشجع الإبن الصبي على التصرف بعنف عند الضرورة "(1) كأن يأمر الأب إبنه بأن يضرب كل من يحاول الإعتداء عليه لأن في ذلك تربية على الشجاعة والرجولة في نظر الكثير من الآباء.

"كما أشار باندورا إلى أن المصدر الثاني للعنف هو تبني قيم الثقافة الفرعية للعدوان حيث يرى أن أعلى معدلات السلوك العنيف توجد في البيئات التي تسود فيها النماذج العدوانية والتي تعد العدوانية فيها صفة مميزة جديرة بالإحترام وتكتسب المكانة في إطار الثقافة الفرعية من خلال المهارة في الشجار ومن هنا يتحول العنف مع مرور الوقت ليصبح جزءا من ثقافة مجتمعية سائدة تشكل سلوك أفرادها واتجاهاتهم"(2).

أما المصدر الثالث للعنف في نظر باندورا فيتمثل في الإقتداء بالنموذج الرمزي في وسائل الإعلام وخاصة التلفزيون إذ يرى أن الجمهور يتعلم السلوك العنيف من مشاهدة العنف المقدم في التلفزيون وأنه تحت ظروف معينة يضع نموذجا للسلوك بعد مشاهدة الشخصيات التلفزيونية العنيفة خاصة لما يروج أصحاب السلوكات العنيفة على أنهم أبطال لتلك المشاهد وهو ما يبرر الإقتداء بهم خاصة لدى فئة الشباب والمراهقين.

وما يبرر محاكاة الطفل للعنف هو صدوره من الأشخاص أصحاب المراكز الاجتماعية الذين يعدون أشخاصا مهمين في حياة الطفل كالوالدين، المدرسين، الممثلين والرياضيين وغيرهم.

(1) نفس المرجع، ص37.

(2) نفس المرجع، ص38.

لذا يعتقد باندورا أن " رؤية الطفل للسلوك العدواني للكبار يضعف من أثر الكف الذي يتعرض له الدافع العدواني الكامن في نفسه فينطلق سافرا دون قيد أو عقبة "(1) مع ملاحظة أن الشخص الكبير عند الطفل يعني صاحب المكانة والشأن والاعتبار الاجتماعي وليس فقط الشخص الكبير في السن. "ويتعلم الطفل السلوك العدواني عندما تتاح له فرصة ممارسة الإستجابات العدوانية ولا يعاقب على سلوكه العدواني أو إذا نجح في الحصول على مكافأة بسبب إيذاء الشخص المعتدى عليه"(2).

وقد طرحت نظرية التعلم الاجتماعي على نطاق واسع على أنها الأصلح لتفسير الإنتهاكات التي تحدث بين الزوجين وبصورة أقل للأنماط الأخرى من العنف الأسري والاجتماعي بصفة عامة.

المطلب الثاني: نظرية الإحباط

هي من أهم النظريات إنتشارا في تفسير مشكلة العنف الأسري بمختلف أنواعه وأشكاله ومن أهم منظري هاته النظرية نجد جون دولارد، آدلر، ليونارد، ميلر، سبنس وسيرز وغيرهم.

وقد صاغ جون دولارد المبدأ الخاص بالإحباط والعدوان إعتقادا على أعمال فرويد وعمل على إسقاط نظريته على المجتمع الأمريكي من خلال قيامه بتحليل "مدى إستجابة السود للإحباط الذي يفرضه عليهم البيض وقد سمح هذا بالكشف عن التأثيرات النفسية للتركيب الاجتماعي على تنظيم الشخصية والسلوك وقد إفترض هو وزملاؤه بأن العدوان هو نتاج للإحباط وأن السلوك العدواني يفترض دائما وجود حالة من الإحباط"(3).

وبعني الإحباط عند أصحاب هاته النظرية "منع أو إعاقة محاولات الفرد التي يبذلها من أجل إشباع حاجاته ورغباته ويستخدم هذا المصطلح أيضا للإشارة إلى الحالة الإنفعالية التي تتميز

(1) أ.د جمال معتوق، مدخل إلى سوسيولوجيا العنف، مرجع سابق، ص236.

(2) نفس المرجع، ص237.

(3) نفس المرجع، ص223.

أساسا بالغضب والقلق، فالإحباط هو شعور ينتاب الشخص عندما يفشل في تحقيق الهدف المطلوب بالنسبة إليه⁽¹⁾.

إن الربط بين الإحباط والعنف أو العدوان هو من أهم مميزات التفسير النفسي للعنف كون أدلر مثلا يرى أن الإحباط يزداد كلما واجهتنا معوقات لتحقيق الهدف وأن هذا الإحباط يزداد كلما حرصنا على تحقيق وإنجاز أهدافنا بشكل قوي.

ويشير "دولارد وزملاؤه إلى أن شدة الدوافع العدوانية تتباين بشكل مباشر مع درجة الإحباط، وهناك ثلاث عوامل حاسمة في هذا الصدد وهي:

1- القيمة التذميمة: أي أهمية الهدف الذي تم إحباطه.

2- درجة التدخل بالإستجابة المحبطة.

3- الإستجابات المحبطة والمتتالية: أي التي حدثت من قبل فكلما زادت أهمية الهدف الذي أحبط كلما زادت درجة إعاقة الإستجابة وكلما زاد عدد الإستجابات المعاقة كلما زادت درجة الإغواء للسلوك العدواني⁽²⁾.

ويرى أصحاب نظرية الإحباط والعدوان أن العنف سلاح قوي للحرب بين الجنسين، "قال العنف الأسري يعد دائما أحد الوسائل الأساسية لفرض سيطرة الرجل على المرأة داخل الأسرة فالزوج الذي يتعرض للصراعات في مجال عمله ويشعر بالضغط مع زملائه في العمل أو من أية عناصر أخرى في البيئة الخارجية فإنه عندما يعود إلى منزله يمارس القوة على أفراد أسرته كونه يحاول تحويل الإحباط الخارجي إلى قوة داخل أسرته⁽³⁾.

وقد ذهب جون برين في دراسة له عن الطلاق والعنف في الأسرة إلى أن عنف الرجال هو نتيجة لظروف تصبح فيها قلة الإنجاز بالنسبة للزوج في آداءه لواجباته سبب في فقدانه منزلته

(1) د. منال محمد عباس، العنف الأسري رؤية سوسيولوجية، مرجع سابق، ص 83.

(2) أ. د. جمال معتوق، مرجع سابق، ص 224.

(3) د. منال محمد عباس، مرجع سابق، ص 74.

التي يتمتع بها داخل الأسرة فيحاول الرجل أن يؤسس منزلة اجتماعية وممارسة سلطاته على زوجته من خلال العنف"⁽¹⁾.

فمضمون هاته النظرية الأساسي يتمحور حول نقطتين أساسيتين هما:

- أن كل الإحباطات تزيد من احتمالات رد الفعل العدواني والعنيف لدى الشخص.
- أن في كل عدوان أو عنف يفترض مسبقا وجود إحباط سابق سببه.

كما يعتقد أنصار هاته النظرية أن كل الإحباطات تنتج عن الشعور بالحرمان سواء كان حرمانا ماديا أو معنويا والحرمان المادي "أشد قسوة لأنه يؤدي إلى الإيذاء الجسدي خاصة بين الزوجين، فالزوج الذي يفقد الموارد المادية التي تحقق مسؤولياته تجاه أفراد أسرته بسبب إنخفاض مستوى تعليمه ومكانته المهنية ودخله الضعيف أو لأنه ذو مكانة اجتماعية منخفضة عن زوجته فإن الضغوطات والإحباطات قد تدفعه إلى إستخدام العنف مع أفراد أسرته وخاصة مع وجود معايير تسمح بأن تكون الزوجة هدفا مشروعاً يصب عليه غضبه من خلال ضربها لينفس عن إحباطاته"⁽²⁾.

وفي هذا السياق بالذات تقول: ماري فارمر: "إن العنف قد يكون إستجابة للضغوط التي تنشأ نتيجة عدم القيام بالأدوار الاجتماعية المطلوبة والقيام بها بشكل غير كاف، فالضغوط يمكن أن تنشأ خارج الأسرة مثل الإحباط الوظيفي الناتج عن عدم تحقيق ما يطمح إليه المرء في مجال الوظيفة، والظروف البيئية مثل الفقر، وغير ذلك من عوامل تكمن في البناء الاجتماعي"⁽³⁾.

ويقصد بالضغوط التي أشارت إليها ماري فارمر تلك الإحباطات الناجمة عن عدم المساواة داخل البناء الاجتماعي باعتباره أهم عوامل العنف الأسري.

(¹) نفس المرجع، ص74.

(²) أ. دميحة أحمد عبادة وأخالد كاظم أبو دوح، مرجع سابق، ص39.

(³) منال محمد عباس، مرجع سابق، ص74.

ولقد إعتبر أنصار نظرية الإحباط أن " العدوان هو إستجابة فطرية للإحباط تزداد شدته وتقوى حدته كلما زاد الإحباط وتكرر حدوثه ، مع ملاحظة أن شدة الإحباط تعمل على دفع الفرد المحبط إلى الإنتقام من الموضوع المحبط إما في البيت إذا كان الأولياء سببا في الإحباط أو في المدرسة إذا كان المعلم أو الإدارة سببا في منع الفرد من تحقيق ما يسعى إليه من أهداف، وإذا وجد الفرد المحبط موانع فإنه سيوجه العدوان والإنتقام نحو ذاته كحرق مناطق في الجسم أو الوشم أو الانتحار"(1).

وحول العلاقة بين العنف والضغوط هناك من إعتقد أن الضغط هو نتاج تجارب غير سارة، وأشارت **قلينيس** إلى أن "الشخص يخضع للضغط عندما يشعر بأن متطلباته الداخلية يجب أن تشبع غير أنها تفوق موارده الشخصية، وإذا حدث اختلاف بين القدرات والمهارات وبين المتطلبات التي تفوق الموارد الشخصية يخضع الفرد للقلق والإزعاج"(2).

لكن هناك من لم يساند هاته النظرية في ربطها المطلق بين الإحباط والعنف ومثال ذلك "ميلر" وهو من أتباع هاته المدرسة والذي لم يتمكن من خلال أبحاثه ودراساته تأكيد أو نفي أن العدوان إستجابة فطرية للإحباط. مما أدى إلى تعديل بعض فروض نظرية الإحباط=العدوان لتتضمن التسليم بأن الإحباط يمكن أن يؤدي إلى أنواع عديدة من السلوك غير العدواني فقد ينتج عنه زيادة الإعتمادية أو الإنزواء أو التسليم أو الإستجابات السيكوسوماتية أو الإدمان، كما أن الفرد حين يتعدى لا يتعين بالضرورة أن يكون محبطا"(3).

المطلب الثالث: نظرية الثقافة الفرعية

تعد نظرية الثقافة الفرعية من النظريات الحديثة في تفسير العنف والعدوان وهي مزيج من النظريات والمقاربات النظرية العلمية في علوم الاجتماع النفس والإجرام.

(1) أ.د جمال معتوق، مرجع سابق، ص225-226.

(2) د.منال محمد عباس، مرجع سابق، ص76.

(3) أ.د جمال معتوق، مرجع سابق، ص226-227.

ويقصد في علم الاجتماع بالثقافة الفرعية بأنها أية ثقافة تخص جزء من المجتمع وهي جزء من الثقافة الكلية للجماعة كالثقافة الخاصة ببعض الفئات المهنية أو الفئات العمرية كالمراهقين أو المجرمين أو بعض الطبقات الاجتماعية وفي هذا المجال يرى "وولفجانج" أحد منظري هاته النظرية بأن " هناك ثقافة فرعية للعنف تظهر بشكل واضح بين الأقليات الإثنية والطبقات الدنيا في الولايات المتحدة الأمريكية وتتميز هذه الثقافة الفرعية بأنها اتجاهات إيجابية نحو العنف، وإن هذه الاتجاهات تشجع على ظهور العنف في كثير من الظروف ونجد أن الأعضاء الذين ينتمون إلى ثقافة العنف يفضلون أسلوب الخشونة ويشجعون السلوك العدواني بين الذكور"⁽¹⁾.

وقد تطورت نظرية الثقافة الفرعية في تفسير العنف من خلال "بحوث أجريت على سلوك العنف الإجرامي لدى فئات من المجتمع تقطن في الأحياء الفقيرة وتتخذ العنف وسيلة لتحقيق أهدافها بحيث يتحول العنف لديها إلى أسلوب حياة تنظمه قواعد خاصة للثقافة"⁽²⁾.

وأهم سؤال يطرح في ظل هاته النظرية هو: هل يمكن القول بوجود ثقافات فرعية لدى بعض أفراد الجماعة يمكن أن تشجع على إستخدام العنف أو تحث عليه بحيث تصبح ممارسة العنف الأسري جزء من ثقافة هذه الجماعة أو أحد أبرز سماتها الشخصية ؟

يجيب أحد رواد نظرية الثقافة الفرعية وهو "بارنت" عن هذا السؤال بقوله: "إن العوامل الثقافية يمكن أن تكون مهمة في إعطاء تفسيراً مقبولا عن غيرها، بل إن كثيرا من السلطات يلقون باللوم على الثقافات المنتشرة التي تقبل بممارسة العنف كنتيجة تعكسها أفلام التلفزيون والرياضة والألعاب ولذلك فإن هذا العامل يعد عاملا مساهما في حدوث أو ممارسة العنف الزوجي داخل الأسرة والمقصود بذلك أن العنف الأسري له بعد ثقافي يمكن تفسيره بالإعتماد على نظرية الثقافة

(¹) نفس المرجع، ص283.

(²) المرجع السابق، ص283.

الفرعية حيث يمارس العنف في ظل ثقافة تشجع عليه وتؤكد على أنه سلوك طبيعي وغير مستهجن أو مرفوض اجتماعياً⁽¹⁾.

وتتطلب هاته النظرية من فرضية أساسية مفادها أن "سلوك العنف يعد نتيجة مباشرة لتبني قيم الثقافة الخاصة للعنف، وطبقاً لهاته النظرية فإن أعضاء ثقافة العنف يتصرفون بشكل أكثر عنفاً من الآخرين، لأنهم يخضعون للمعايير والاتجاهات والقيم الأساسية لثقافة العنف، وفي ظل وجود الثقافات الفرعية للعنف، ووجود قيم تسمح أو تقبل بالعنف تصبح بعض المناطق متميزة بهذه الثقافة وتغدو فيها جزءاً من ثقافة الحياة ومن العلاقات الشخصية والاجتماعية"⁽²⁾.

وجدير بالملاحظة هنا أن وجود ثقافة فرعية تجيز العنف وتعتبره أسلوباً للحياة يعني أن هناك قبولاً ثقافياً للعنف وتسامحاً تجاه من يمارسه وربما يرتبط ذلك بعدم استخدام عقوبات رادعة لوقف السلوك العدواني أو العنيف ومنه يمكن الوقوف على أهم ما جاء في نظرية الثقافة الفرعية كتفسير للعنف منها:

- 1- القبول الثقافي للعنف الأسري: إذ يصبح جزءاً من حياة العائلة ويدخل باب المألوف.
- 2- شرعية العنف: تقبل العنف ثقافياً من جانب المجتمع الأكبر يضفي شرعية على استخدامه في الحياة الأسرية ويدعم اللجوء إليه وهو ما جعل "ستراوس" يرى أن هناك حد أدنى من الاتفاق الضمني بين أفراد المجتمع على تأييد استخدام الأزواج للعنف مع زوجاتهم وقد أطلق على ذلك التأييد "عقد الزواج ترخيص بالضرب".
- 3- العنف معيار ثقافي: حيث أن مجموعات معينة قد تقبل العنف أكثر من غيرها ومنه يصبح العنف معيار ثقافي ومنهج حياة"⁽³⁾.

(1) د. منال محمد عباس، مرجع سابق، ص 78.

(2) أ. د. جمال معتوق، مرجع سابق، ص 284.

(3) د. منال محمد عباس، مرجع سابق، ص 80-81.

المطلب الرابع: نظرية الصراع

إن أهم من نظر للصراع باعتباره مفسرا لكثير من الظواهر السوسيولوجية هو النظرية الماركسية وفي مجال تفسير العنف الأسري يعتقد كل من "كارل ماركس وإنجلز" أن الأسرة هي عبارة عن مجتمع طبقي مصغر تقوم فيه طبقة الرجال بقمع طبقة النساء "فالزواج هو شكل من أشكال الصراع الطبقي حيث يتم فيه تأسيس سعادة طبقة على بؤس وقمع الطبقة الأخرى ويرتبط العنف في ظل هاته النظرية بعدة مفاهيم ومصطلحات كالسيطرة والضبط، والرجال أكثر قوة من النساء وهو ما يسمح لهم بفرض سيطرتهم على النساء كما أن المراهقين أكثر قوة من الأطفال وهو ما يمكنهم من فرض سيطرتهم عليهم"⁽¹⁾.

ويعتقد أنصار نظرية الصراع أن العنف هو وسيلة للصراع بين الجنسين، وهو وسيلة لفرض سيطرة الرجل على المرأة وفرض تميزه عنها، ومن وجهة نظر هؤلاء يمكننا حل مشكلة العنف من خلال إتاحة فرص المساواة بين أفراد المجتمع وإتاحة الفرص للمشاركة العادلة في الثروة والقوة"⁽²⁾.

والقاعدة العامة التي إستخلصها الماركسيون من خلال نظرية الصراع هي أن أساس الصراع بين الطبقات الاجتماعية، فقراء أغنياء، رجال نساء، آباء أبناء، يرجع في الأساس للجانب المادي الاقتصادي فمن يملك الثروة يملك القوة وحق السيطرة على من لا يملكها وهو ما جعلهم يصلون إلى قانون اجتماعي مفاده أن المسيطر اقتصاديا يسيطر اجتماعيا، فالزوج هو العامل ومصدر جلب الثروة في أغلب الأسر وهو ما يبيح له ويعطيه حق إستعمال قوته وسلطته ضد المرأة والأطفال أي ضد من لا يملك الثروة.

ويذهب أنصار نظرية الصراع إلى حد بعيد في تفسير العنف الأسري خاصة العنف الزوجي للقول "ان العلاقات الحميمة بين الزوج والزوجة تتطلب بالضرورة نوعا من العداوة بقدر ما تشمل

(1) عبد الرزاق جبلي، اسس علم الاجتماع، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2003، ص234.

(2) أ.د جمال معتوق، مرجع سابق، ص286.

على الحب والمودة وهو ما جعل **كانط** يقول: "أن حالة السلم السائدة بين الأفراد الذين يعيشون معا ليست هي الحالة الطبيعية"⁽¹⁾.

ورغم واقعية نظرية الصراع إلا أن أهم ما يعاب عنها حصر الصراع في عامل وحيد وهو العامل الاقتصادي وهو ما ينافي الواقع والحقيقة كون أن عوامل الصراع تتعدد وتتنوع بين ما يعود للجانب الاقتصادي وأخرى للجانب الإيديولوجي، الثقافي، القيمي، التاريخي وغيرها من العوامل المهمة التي أهملتها نظرية الصراع.

المطلب الخامس: نظرية التنشئة الاجتماعية

وتعد من أهم النظريات التي حاولت تفسير ظاهرة العنف الأسري، كون هاته النظرية تنطلق من فكرة أساسية مفادها أن السلوكات الإنسانية مكتسبة وليست وراثية فأفعال الفرد وردود أفعاله تعكس بدون شك نوعية التنشئة التي تلقاها ومن ثم يكون العنف كغيره من السلوكات التي يمكن للفرد تعلمها أو تقليدها.

فمثلا العنف الممارس ضد المرأة في الأسرة حسب هاته النظرية ينشأ من خلال الثقافة التي يتلقاها الذكر من محيطه وثقافته التي تضيف نوع من الشرعية على ممارسة الذكر للعنف ضد الأنثى كأسلوب وحيد وأوحد للتواصل معها خاصة في المجتمعات المتخلفة ومنها العربية. فالتنشئة الاجتماعية تحدد سلم القيم الأخلاقية والأدوار المختلفة داخل المجتمع والمجتمعات العربية تركز مبدأ تبعية الأنثى للذكر من خلال إنشاء رجل يتسم بالعدوانية والإستقلالية والتمرد وبالمقابل إنشاء أنثى تتسم بالتبعية والإتكالية والخضوع وهذا ما جعل "غي روشيه" يقول عن التنشئة الاجتماعية بأنها: "إكتساب الطرق في السلوك والتفكير والشعور"⁽²⁾.

ولقد ظهرت الملامح الأولى لهذا التفسير لدى "دوركهايم" وذلك "في وصف عملية التربية التي يتم عن طريقها الانتقال بالكائن الإنساني من حالته البيولوجية إلى الحالة الاجتماعية الثقافية التي

(¹) عبد الرزاق جبلي، مرجع سابق، ص236.

(²) غي روشيه، مدخل إلى علم الاجتماع، ترجمة: مصطفى دغدشي، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1983، ص165.

تكون فيه الذات الاجتماعية، ولا تسعى التربية إلى تحديد مكانة الإنسان على نحو ما حددته الطبيعة بل الإنسان على النحو الذي يريده المجتمع⁽¹⁾.

وعلى هذا النحو تكون طريقة المعاملة التي يتلقاها الذكور والإناث في الصغر بتتمية روح إثبات الذات وإبراز القوة عند الذكور وتتمية الصمت والخضوع عند الأنثى أساسا لتفسير العنف الممارس ضد الأنثى داخل الأسرة من طرف الأب، الأخ ثم الزوج.

المطلب السادس: النظرية النسوية

تعد النظرية النسوية أحد المداخل النظرية الحديثة التي شاع إستخدامها مؤخرا في تفسير ظاهرة العنف الأسري رغم وجود الكثير من نقاط الإتفاق بينها وبين النظريات التي سبق وان تطرقنا إليها.

وينطلق أصحاب هاته النظرية من نقطة مهمة وهي "أن الرجال يلجؤون للعنف مع زوجاتهم للمحافظة على وضعهم وتأكيد هيمنتهم، فالعنف ما هو إلا إستعراض لما يتمتع به الرجال من قوة وسلطة ومكانة تفوق ما تتمتع به النساء"⁽²⁾.

فالعنف يكون في المجتمعات التي تبرز فيها الهيمنة الذكورية أهم وسيلة لبقاء وإستمرار الهيمنة والسيطرة الذكورية على الأنثى، فالرجل كلما شعر بأن سلطته ونفوذه أصبح مهددا كلما لجأ لإستعمال العنف لإستعادة هذا النفوذ والسلطة.

ويعود الفضل في ظهور هاته النظرية للاتجاهات والحركات النسوية التي سعت لكشف وفضح الإنتهاكات التي تخضع لها المرأة وأشكال العنف الممارس ضدها.

"وتؤكد النظرية النسوية على وجوب النظر للرجل والمرأة بوصفهما نوعين مختلفين يسيطر أحدهما على الآخر وأن فهم العلاقة بينهما حتى العلاقة الجنسية والإشباع العاطفي في العلاقات

(1) Emile ;Durkheime ;Education et Sociologie ;Paris ;PUF ;1999 ;P51.

(2) إجلال إسماعيل، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، 1999 ص28.

الزواجية له دلالة اجتماعية ولا يعتمد على آليات بيولوجية في علاقة الرجل بالمرأة، كما تشير النظرية النسوية إلى أن هناك تفاوت في الفرص الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الرجال والنساء وأن عدم المساواة هاته لا تنقش عند حد عدم المساواة في العمل أو الاختلاف في التعامل مع كل من المرأة والرجل في النظام القانوني، كما لا تقتصر على عدم التوازن في القوة بين النوعين بل تمتد إلى العلاقات الاجتماعية بين الجنسين وأن الاختلافات في علاقات القوة يظهر في حوادث العنف الأسري التي يقع على المرأة النصيب الأكبر منها⁽¹⁾.

وقد تناولت النظرية النسوية العنف الأسري من خلال لفت الإنتباه إلى أشكال التحكم الاجتماعي والهيمنة وعلاقة ذلك بالقوة وفي ذلك يرى "جراهام آلان": "أن الإكراه والأشكال الأخرى من التحكم الاجتماعي عوامل لها أهميتها بالنسبة للذكورية الاجتماعية حيث ينظر للعنف على أنه له دورا أساسيا في المحافظة على التحكم الاجتماعي والهيمنة، وأن هناك علاقة بين القوة والعنف"⁽²⁾.

وفي ظل الاعتقاد بوجود صلة بين العنف الزوجي والقوة المسيطرة فإن علماء اجتماع الأسرة وضحو الصلة بين تبعية الزوجات للأزواج في توزيع القوة بينهما وعلاقة ذلك بالعنف الزوجي وكذلك علاقة إختلال التوازن في القوة وإستخدام العنف.

ويوضح "كيرك وود" أن الشخص الذي لديه القوة يكون قادرا على التأثير والخروج من المواقف الصراعية التي يوضع فيها " ويكون الإيذاء الذكوري بالمنظور النسوي جزء من خلق القوة للرجل الذي يريد التحكم والسيطرة على شريكته وأن عدم التوازن في القوة يجعل الرجل العنيف في حاجة إلى فرض سيطرته على زوجته ولذلك يستخدم أشكال شتى من العنف البدني ليتحكم فيها وإظهار سيطرته وتأمين حاجياته"⁽³⁾.

(1) د منال محمد عباس، مرجع سابق، ص 84-85.

(2) نفس المرجع، ص 86.

(3) نفس المرجع نص، ص 86.

وفيما يتعلق بالعنف بين الزوجين فإن أصحاب هاته النظرية يؤكدون على نقطة مهمة وهي أن "الرجال يلجأون للعنف مع زوجاتهم للمحافظة على وضعهم، وتأكيد هيمنتهم، فالعنف هنا ما هو إلا إستعراض لما يتمتع به الرجال من قوة وسلطة ومكانة تفوق ما تتمتع به النساء"⁽¹⁾.

كما تساهم ثقافة المجتمع ومعتقداته في ترسيخ هذا التوجه خاصة في ظاهرة ضرب الزوج للزوجة فالرجل حسب الاعتقادات السائدة هو رئيس في منزله الذي يعتبر مملكته وإمبراطوريته الخاصة له سلطة القيادة المباشرة واتخاذ القرارات والتحكم في زوجته وأطفاله وله الحق في أن يفعل ما يشاء كيفما شاء ومتى شاء خاصة وأن كثير من هاته العادات تعطي الشرعية لهذا التصور الذي قد تنتج عنه سلوكات عنيفة نحو من هم تحت سلطته.

"وهكذا تؤكد وجهة النظر النسوية على مفهوم واسع للعنف يربطه بالسياق الاجتماعي والظروف الاجتماعية التي يحدث فيها العنف، فالعنف يجد تفسيراً له في البناء الاجتماعي الذي يعطي للذكور حق السيطرة والهيمنة والتحكم في الشريك وهو تفسير لا ينفصل عن بناء أو توزيع القوة داخل الأسرة كما لا ينفصل عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية، بل أن العنف الذي يمارسه الزوج ضد زوجته يبدو كما لو كان نوعاً من الضبط الاجتماعي الذي يمارسه الرجل مع زوجته"⁽²⁾ وذلك بإمتصاص نزعته العدوانية وتحولها إلى التحكم والسيطرة على الآخرين"⁽³⁾ فأساس هاته النظرية يتمثل في الاعتقاد بأن العنف يقترن دوماً مع غياب مصادر القوة، فالعنف في نهاية المطاف يعبر عن حالة من الضعف والحرمان يعجز الشخص عن تحملها أو الإفصاح عنها بأسلوب هادئ، فالعنف يستخدم إذا شعر الفرد بأنه يفقد موارد القوة المختلفة وإذا توفرت لديه فهو لا يحتاج إلى التعويض عن النقص لأنه يكون غير موجود، فالشخص الذي يفتقر لموارد

(¹) حسن محمد حسن، العنف الأسري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص452.

(²) د منال محمد عباس، مرجع سابق، ص87.

(³) أ.د معن خليل العمر، علم إجتماع العنف، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص90.

القوة ويعجز عن فرض إحترامه على الناس أو لفت اهتمامهم به هو مدعاة لميله الدائم لإستخدام العنف للتأثير في الآخرين والتعبير عن ذاته الفاشلة وسط الآخرين الأكثر تفوقا منه.

المطلب السابع: نظرية الموارد

وقد إعتمدت هاته النظرية على فرضية أساسية إنطلق منها **وليام جود** حينما قال: "إذا تكاثرت مصادر الفرد المادية والمعنوية قلت رغبته وميله في إستخدام القوة بشكل علني أو مفتوح"⁽¹⁾ ومن هاته الفرضية تنطلق نظرية الموارد من مبدأ أن كل إنسان لديه نزعة عدوانية تظهر عندما لا يستطيع أن يحقق رغباته أو طموحه ونزعاته، لكن عندما تتوفر لديه مصادر مادية ومعنوية مثل إمتلاك المال والعقار أو الجاه أو الاعتبار والجاذبية الشخصية أو الجمال ومنطق هذه النظرية يختلف جذريا عن الطرح الماركسي الذي ربط بين القوة والعنف بقولهم أن المسيطر اقتصاديا يسيطر اجتماعيا فالذي يملك الموارد الاقتصادية كالثروة يصبح أكثر ممارسة للعنف من غيره، أما الفاقد للثروة أو الموارد لما يستخدم العنف كالثورات العمالية هو من أجل إسترجاع حقوقه المهضومة ليس إلا.

في حين، نجد أن هاته النظرية تقترب أكثر من نظرية الإحباط كون أن فقدان الموارد التي تؤهل الفرد لصنع مكانة في المجتمع من شأنه أن يولد لديه ميله لإستعمال العنف لصنع هاته المكانة وفرضها على الآخرين.

المبحث الخامس: آثار العنف الأسري

إن آثار العنف الأسري عديدة وشائكة لا يمكن حصرها في الآثار المباشرة عند الضحية سواء كانت جسمانية أو نفسية بل لها إمتدادات داخل المجتمع إذ يؤدي إلى إتلاف النسيج الاجتماعي ويستدعي تغييرا جذريا في أسلوب الحياة ويؤدي إلى أمر أخطر وهو إحتمال دوام إنتقال هذا السلوك من جيل لآخر ليصبح كأسلوب للحياة وطريقة للتعبير عن المواقف.

(¹) نفس المرجع، ص91.

وسنحاول أن نقف في هذا المبحث عند أهم الآثار الناجمة عن ممارسة العنف داخل الأسرة ومنها:

المطلب الأول: آثار العنف الأسري على المستوى الفردي

إن العنف الأسري يترك عدة آثار سلبية على من يمارس عليهم هذا العنف من أطفال أو نساء أو حتى أزواج كما نحاول أن نقف عنده في دراساتنا ومن بين أبرز الآثار السلبية للعنف على الفرد الآثار البدنية كالجروح، الخدوش، الكدمات، الإعاقات أو حتى الموت في بعض الأحيان.

أما الآثار النفسية للعنف فمثلا العنف الممارس على المرأة قد يؤدي إلى "إقدامها على الانتحار نتيجة للألم النفسي الذي يتركه لديها وقد دلت بعض الدراسات في شمال إفريقيا وجزر بماليزيا أن المرأة التي يمارس ضدها العنف البدني من الزوج تحاول الانتحار بمعدل يزيد عن إثنتي عشرة مرة من النساء الأخريات" ⁽¹⁾ وإذا تعرضت المرأة للاغتصاب فهناك آثار أخرى "إذ تصاب بحالة من الهياج والتعصب كلما تذكرت ما حدث لها وتتأثر في علاقتها مع زوجها ونظرتها تجاه جسدها أيضا ويمتد هذا الأثر إلى المدى البعيد ليس فقط من الناحية النفسية والجسدية بل قد يؤثر ذلك على خصوصيتها وممارستها للجنس بعد ذلك، وأثبتت الدراسات أن المرأة التي تعرضت للاغتصاب كثيرا ما تشعر بالألم في المعدة وفقدان الشهية ولا تستطيع الارتباط بأفراد أسرتها وتكون عدوانية نحو أطفالها" ⁽²⁾.

و"عندما تسيطر على الأسر ممارسات أنواع العنف الأسري المختلفة وتتساقط ضحاياه في أروقة المنازل فإنه يحدث إرتباك في مكونات الشخصية عند كل فرد في الأسرة نفسيا وعصيبا فتتشكل عقد نفسية قد تتفاقم وتصل إلى حالات مرضية طويلة الأجل مع إرتفاع نسبة توقع سلوك

(1) د منال محمد عباس، مرجع سابق، ص129.

(2) نفس المرجع، ص129.

هذا الشخص ضحية العنف، المسلك ذاته من العنف كما جرى عليه أو أكثر ناهيك عن خطورة وجود شخص معقد نفسيا قد يهدد كيان المجتمع⁽¹⁾.

ومما سبق يتضح لنا أن آثار العنف داخل الأسرة على المستوى الفردي عديدة سواء كانت على المستوى البدني أو النفسي لكن أخطرها أنه يؤدي إلى إعادة إنتاج العنف داخل الأسرة وخارجها فالشخص ضحية العنف كثيرا ما يتحول إلى مصدر للعنف ومنتجا له وهذا يدخل في صميم إحدى فرضيات بحثنا القائلة بأن إقبال المرأة على ممارسة العنف والإجرام نحو زوجها هو نتاج ممارسة العنف ضدها.

المطلب الثاني: آثار العنف الأسري على المستوى الاجتماعي

إن إنتشار العنف داخل الأسرة له آثار سلبية لا تقتصر على الفرد الذي تعرض للعنف أو كان ضحية له بل تمتد إلى تفكيك نسيج البناء الاجتماعي منه من أبسط خلية متمثلة في الأسرة إلى أعقد المؤسسات والروابط الاجتماعية الأخرى فعلى مستوى الأسرة "لا ينجو من آثار العنف عادة أي عضو في الأسرة بل إنهم يصبحون ضحايا له بصور ودرجات متباينة، فالعنف يعوق حركة الأسرة ويجعل من الصعب عليها القيام بوظائفها، حيث يكون الأطفال هم أكثر أفراد الأسرة تضررا من العنف سواء من خلال التعرض له أو مشاهدته يحدث بين والديهم، فإن التأثير يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة عليهم إذ ان المرأة التي تتعرض للضرب يقل اهتمامها برعاية أطفالها ويزيد من احتمال ضربها لهم بل قد تتولد كراهية لديها نحوهم لأنهم يجبرونها على الإستمرار في تلك العلاقة الزوجية التي لا تحتملها وقد أثبتت إحدى الدراسات المسحية أجريت على "6000 أسرة أن 50 % من الرجال الذين يقومون بالإعتداء على زوجاتهم يقومون أيضا

(1) كاظم الشبيب، العنف الأسري: قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 2007، ص47.

بإيذاء أطفالهم وأن 59 % من الأمهات اللاتي أسأن معاملة أبنائهن أو أهملنهم تعرضن بدورهن للضرب من طرف أزواجهن⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق فإن الأسرة "لما تبتلى بمرض العنف الأسري من بعض أفرادها أو يدور أفرادها في دوامة العنف والعنف المضاد تتكون في مسار العلاقات بينهم حواجز نفسية ومشكلات سلوكية وانقسامات داخلية تؤدي إلى القطيعة أو الكراهية أو الحقد والرغبة في الانتقام من طرف ضحايا العنف تجاه المعتدين، لذلك يشوب وسائل الإتصال بين أفراد الأسرة خلل من الصعب معالجته لا سيما إذا أصبحت لغة التواصل قائمة بينهم على أساس التوتر والإستفزاز عبر الفعل ورد الفعل دائما، عندما يصبح كل فرد يبحث عن النجاة من وضعه الأسري المليء بالإهانات والإحباطات لأنه جو مريض تأنف من العيش فيه حتى بهائم الأرض وهذا ما يجعل الأنا مسيطرة على أفراد الأسر التي تعيش العنف الأسري"⁽²⁾.

وقد أشارت الباحثة "كارولين موسر" إلى أن العنف الأسري "عامل مؤثر في هدم وظائف الأسرة و وظائف القطاع الأسري وأنه يؤثر سلبا على دور الأسرة في إرساء وغرس القيم والعادات والمعايير التي تدعم الثقة بين أفرادها وعلاقاتهم داخل الأسرة ويؤدي ذلك إلى فقدان الأسرة لعلاقاتها خارج الأسرة -أي فقدان رأس المال الاجتماعي- ويؤدي ذلك إلى تفكك الأسرة وعدم ترابطها في النهاية مع تزايد وتيرة العنف بين أعضائها وقد أكدت الدراسات وجود ارتباط بين العنف الذي يحدث في الأسرة ودرجة تماسكها حيث أن إزدياد مشكلات العنف يؤثر على تماسكها وتفككها وانهارها في النهاية"⁽³⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن كثير من الدراسات الاجتماعية والنفسية أكدت أن العنف الأسري يولد الكثير من المشكلات السلوكية والإنفعالية فالأطفال ضحايا العنف الأسري غالبا ما يكونون

(1) د. منال محمد عباس، مرجع سابق، ص 130.

(2) كاظم الشبيب، مرجع سابق، ص 50-51.

(3) د. منال محمد عباس، مرجع سابق، ص 131.

أكثر عدوانية نحو الغير ويكونون أقل كفاءة اجتماعية من غيرهم ويكونون عرضة للتقلبات المزاجية.

بل أن الدراسات الاجتماعية أكدت حتى على الآثار السلبية للعنف من الناحية الاقتصادية كما أشارت إلى ذلك "تيكولا هاروين" إلى أن العنف الأسري "يحظى باهتمام السياسة العامة خاصة الاتجاه نحو زيادة الوعي بالكلفة الاجتماعية والاقتصادية التي تقع على المجتمع نتيجة العنف ومن ذلك:

- التكلفة البدنية والصحية والنفسية الواقعة على النساء والأطفال الذين فقدوا منازلهم وأسرهـم.
- التكلفة التي يتحملها المجتمع من خلال قيام القطاعات والوكالات التطوعية والجمعيات النسائية لتدعيم الخدمات الاجتماعية والصحية في المنازل.
- التكلفة الاقتصادية التي يتحملها المواطنون الذين لا يذهبون إلى العمل لعدة أيام نتيجة فقدان الصحة أو المهارات بعد وقوعهم ضحايا العنف"⁽¹⁾ بل أن آثار العنف الأسري تمتد لتشمل خطط التنمية الاقتصادية أو تحقيق الرفاهية في المجتمع فقد قدرت الرابطة الطبية الأمريكية في أوائل التسعينات أن الخسائر الناجمة عن العنف الأسري تصل إلى عشرة مليارات دولار التي تمثل نفقات العلاج الطبي والنفسي والشرطة وإجراءات التقاضي وتوفير المأوى والدعم والرعاية والتغيب عن العمل ونقص الإنتاجية، لذا فإن من مستلزمات عملية التنمية المستدامة معرفة أسباب العنف الأسري، ووضع معالجتها ضمن خططها وبرامجها"⁽²⁾.

بل أن أضرار العنف الأسري تمتد إلى سلم القيم داخل المجتمع إذ "يحدث خلا في نسق القيم الثقافية والدينية التي يفترض من الجميع الإمتثال لها والإحتكام إليها، ويحدث أيضا إهتزازا وتشكيكا في الأعراف الاجتماعية السائدة، خاصة عند صدور سلوكيات ومظاهر العنف الأسري

(¹) نفس المرجع، ص132.

(²) كاظم الشبيب، مرجع سابق، ص46.

التي تتناقض كليا مع روح تلك القيم أو مع واقعية تلك الأعراف مما ينتج جيلا متناقضا مع قيمه الذاتية وجيلًا مشككا في قيم آباءه ومجتمعه"⁽¹⁾.

وبالرجوع لواقع المجتمع الجزائري نلاحظ مدى إنتشار العنف في جميع المجالات وبجميع الألوان من العنف في المنازل ضد الأبناء، ضد الزوجات، ضد الأزواج إلى العنف داخل الملاعب إلى العنف في الشوارع...إلخ.

خاتمة الفصل:

يتبين لنا في خاتمة هذا الفصل أن العنف مهما كان مصدره ومهما كان نوعه فإن نتائجه وخيمة سواء كان ذلك على مستوى ممارسي العنف أو ضحاياه وأن العنف الأسري أخطر أنواع العنف كون الأسرة المحيط الأول لأنسنة الفرد وتحويله من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي.

كما يتبين لنا أن النظريات التي حاولت تفسير العنف وأسبابه كل من زاويته والتي تتقاطع وتلتقي فيما بينها في كثير من النقاط أهمها أنها في مجال العنف الأسري ركزت كلها حول العنف الممارس من طرف الرجال ضد النساء أو الأزواج ضد الزوجات لكنها أغفلت نوع آخر من العنف أصبح منتشرا في نطاق واسع من المعمورة سواء في أوربا، أمريكا أو المجتمعات العربية بما فيها الجزائر وهو ظاهرة ممارسة المرأة للعنف ضد زوجها أو أبنائها وهو ما يدخل في صميم موضوع بحثنا.

إضافة إلى ما سبق فإن هذا الفصل يعزز إحدى فرضيات بحثنا والقائلة بأن السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية هو رد فعل نحو العنف الممارس عليها من طرف الزوج كون ممارسة العنف تنتج ردود أفعال عنيفة كما أثبتته الكثير من النظريات التي تطرقنا إليها إذ المعنف كثيرا ما يتحول إلى منتج ومنتهج للعنف خاصة وأن كثير من النساء المتعاملات بعنف مع أزواجهن يبررن سلوكهن بتعرضهن المستمر للضرب والإهانة من طرف الزوج .

(¹) نفس المرجع، ص47.

وعلى أية حال فإن دراستنا وقفت على كثير من الحالات التي أقيمت فيها النساء على ممارسة العنف ضد الزوج بضربه أو قتله كرد فعل على تعنيف الزوج المستمر أو الذكر -أب، أخ، زوج- ضدهن وهو ما يعزز كثيرا إحدى فرضيات هاته الدراسة وما ستكشف عنه دراستنا الميدانية.

الفصل الخامس:
المرأة والجريمة

الفصل الخامس: المرأة والجريمة

تمهيد: يعتبر هذا الفصل أهم فصول دراستنا إذ نحاول فيه التطرق لوضعية المرأة في مختلف المجتمعات حتى نصل لوضعيتها في المجتمع الجزائري وبعدها نتطرق لمبحث نقف فيه على علاقة المرأة بالجريمة وبعد ضبط مفهوم الجريمة وأركانها سنحاول الوقوف عند موقف قانون العقوبات الجزائري من جرائم النساء وهل يفرق المشرع الجزائري بين جريمة المرأة وجريمة الرجل من حيث التجريم والعقاب أم يعاملهما معاملة واحدة ؟

كما نتطرق في هذا الفصل لبعض النماذج لإجرام النساء ونقف عند نموذج يعد مفتاحا لإحدى فرضياتنا وهو الخيانة الزوجية خاصة تلك المرتكبة من طرف النساء والذي يكون عادة سببا في إنتهاجهن لسلوكات إجرامية نحو أزواجهن رغبة منهن في التخلص منهم أو خوفا من إكتشافهم لخياتتهن لهم، كما نحاول أن نتطرق لمختلف النظريات المفسرة لإجرام النساء.

ويعتبر هذا الفصل ضخما من حيث المادة الواردة فيه مقارنة مع غيره من الفصول كونه هو الفصل الإطار لهاته الدراسة.

وقد قسم الفصل إلى عدة فروع لتجسيد وإبراز المضمون المشار إليه أعلاه.

وقبل التطرق لموضوع المرأة في المجتمع الجزائري نحاول التطرق لوضعية المرأة في المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ باعتبار المرأة الجزائرية تنتمي لمجتمع هو جزء من مجتمع إنساني عالمي ليضيق ويصبح ينتمي لحضارة عربية وإسلامية وما تحمله من قيم ومعتقدات حول الرجل والمرأة وحقوق كل منهما وواجباته تحدد دور كل طرف ليضيق ويصبح مجتمع جزائري وما مر به من أحقاب تاريخية وما تحمله من أمجاد ومعاناة وتضحيات.

سنحاول في هذا الفصل أيضا التطرق لماهية الجريمة بشكل عام حتى نتمكن من فهم الظاهرة التي نحن بصدد دراستها والمتمثلة في السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها، ولا يمكننا فهم الجريمة إلا بالرجوع لضبط المصطلح في مختلف العلوم المهتمة بدراسة الجريمة .

كما نحاول بعد ذلك تعريف المجرم من الناحية القانونية ومن الناحية السيكولوجية وكذا من الناحية الاجتماعية السوسولوجية.

ثم نتناول مطلباً خاصاً بأركان الجريمة وهي ثلاث: ركن شرعي ومادي وآخر معنوي. لنصل بعد ذلك لمطلب آخر يتعلق بأنواع الجريمة طالما أن الجرائم ليست في مستوى واحد وتختلف من حيث خطورتها وكذا العقوبة المقررة لكل منها حتى نعرف في أي من أصناف الجرائم نصنف الظاهرة التي نحن بصدد دراستها.

ثم نتناول مطلباً آخر يتعلق بمفاهيم لها صلة مباشرة بالجريمة وهي مفاهيم العنف والعدوانية لنعرف في النهاية الفرق بينهما وبين الإجرام.

ثم نتناول مطلباً فيه التفسيرات المختلفة للجريمة وبعدها خصصنا مطلباً لنتناول فيه عوامل الإجرام بشكل عام طالما أن النظريات المفسرة للجريمة تركز على عامل دون بقية العوامل ورغبة منا في تكوين فهم شامل للعوامل المولدة للإجرام خصصنا هذا المبحث لمعرفة هاته العوامل بشكل عام منها: الوراثة، الجنس، العرق، السن، الزواج، البيئة الطبيعية والاجتماعية، العوامل الاقتصادية، العوامل الطبوغرافية والعوامل السياسية والثقافية المختلفة.

ونتناول بعدها مبحثاً خاصاً بإجرام المرأة والنظريات المفسرة لإجرام المرأة وبعدها نتناول مبحثاً خاصاً بالخيانة الزوجية كنموذج عن إجرام النساء.

ونحن إذ قسمنا هذا الفصل هذا التقسيم أخذنا بعين الاعتبار عدة عوامل منها مراعاة المادة العلمية المتوفرة لدينا، مع أخذ ما هو ضروري لخدمة البحث ومراعاة الترابط والإنسجام بين فصول البحث.

المبحث الأول: المرأة عبر التاريخ

وسنتناول في هذا المبحث مكانة المرأة في مختلف المجتمعات وفي مختلف الحقب التاريخية لمعرفة التغيرات التي طرأت على مكانة المرأة وانعكاس ذلك على أدوارها المختلفة وهذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المرأة في المجتمعات غير العربية

"إن أقل ما يقال عن المرأة في المجتمعات القديمة أنها كانت تحتل مرتبة دونية أمام الرجل الذي كان الأمر والنهي وهي الخاضعة المستجيبة والعامل الذي حدد لها هذه المكانة هو كونها أنثى"⁽¹⁾.

فعند اليونان مثلاً كانت المرأة عبارة عن متاع يباع ويشترى متى رغب الرجل في ذلك "فالمرأة عند اليونان كانت تحكمها القاعدة القائلة بكونها تدخل ضمن ممتلكات زوجها بعد الزواج"⁽²⁾.

"وفي آثينا كانوا يفرحون إذا كان المولود ذكراً، ويعلقون -تعبيراً عن ذلك- أكاليل الزيتون على مداخل المنازل، أما إذا كان المولود أنثى فسرعان ما تغشاهم الغمة، ويخيم عليهم الحزن"⁽³⁾.

"أما في إسبرطة فكان الآباء يقتلون سبع بنات من عشر يولدن لهم"⁽⁴⁾.

وقد لخص الفيلسوف "ديموسثين" مكانة المرأة عند اليونان بقوله "إننا نتخذ العاهرات للذة ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية ونتخذ الزوجات ليكون لنا أبناء شرعيون"⁽⁵⁾.

(1) الخولي البهي، الإسلام وقضايا المرأة، دار العلم، الكويت، 1984، ص13.

(2) سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العلمية، مطبعة طيباوي، الحامة الجزائر، ص12.

(3) محمد جميل بيهم، المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية، دار الطليعة، بيروت الطبعة الأولى 1980، ص58.

(4) نفس المرجع، ص58.

(5) سالم البهنساوي، المرجع السابق، ص12.

وفي شريعة **حمورابي** كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة حتى أنه كان جزاء من قتل بنتا لرجل ما عليه إلا أن يسلمه بنته ليقتلها أو يملكها.

"أما عند الهنود فقد جاء في شرائع الهندوس أنه ليس الصبر المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة"⁽¹⁾.

وقد حدد قانون **مانو** وضع المرأة في عدة نصوص نكتفي منها بالمادتين 147 و 148.

فنصت المادة 147 على ما يلي: " لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها "⁽²⁾.

أما المادة 148 فنصت على أن " المرأة في مراحل طفولتها تتبع والدها وفي مراحل شبابها تتبع زوجها فإذا مات تنتقل الولاية إلى أبناءه أو عشيرته الأقربين فإن لم يكن له أقرباء تنتقل الولاية إلى عمومته فإذا لم يوجد لها أعمام تنتقل إلى الحاكم"⁽³⁾. والسبب في ذلك أن تشريعات مانو تعتبر النساء دنسات وظلت عادات الهندوس حتى القرن 17 هي حرق الزوجة إذا مات زوجها لتصبح رمادا مع جثته التي تقضي شرائعهم بحرقها. أما عن مكانة المرأة عند الرومان فقد كانت المرأة عندهم تعامل كمعاملة الأطفال والمجانين لكونها في نظرهم فاقدة الأهلية فقانون الألواح الإثني عشر نص على أن أسباب إنعدام الأهلية ثلاث: صغر السن، الجنون، والأنوثة⁽⁴⁾.

" وكانت العادة عند الرومان أن لايعترفوا بالمولود قبل أن يرفعه والده عن الأرض عقب ولادته وغالبا ما كان الآباء يعرضون عن مولودهم ويتخلون عنه إذا تبين لهم أنه أنثى "⁽⁵⁾.

"ومن الثابت لدى المؤرخين أن شرائع الهند والصين واليونان والرومان واليهود والعرب أجمعت كلها على تقديم الأب (الرجل) على الأم (المرأة) في توصية الأبناء. فشريعة البراهمة وإن

(6)-أحمد القطان، مكانة المرأة في الإسلام، مكتبة رحاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989، ص7.

(2)سالم البهناوي، مرجع سابق، ص13.

(3) نفس المرجع، ص13.

(4) نفس المرجع، ص13.

(5) محمد جميل بيهيم، مرجع سابق، ص59.

قالت: إحترم أباك وأمك غير أنها تضيف إلى ذلك أن إحترام الوالد هو وحده الذي يفتح لك أبواب السماء ومثلها شريعة بوذا وكذلك شريعة اليونان والرومان فإنهما وإن كانتا تفتحان للمرأة بالأمومة باب الخلاص من العبودية إلا أنهما كانتا تقدمان الأب عليها في الإكرام والإحترام وهكذا الفرس وعرب الجاهلية ⁽¹⁾.

أما عند اليهود فإن المرأة تعتبر عندهم لعنة لأنها أغوت آدم وكانت بعض طوائف اليهود تعتبر مكانة المرأة لا تتجاوز مرتبة الخادم وتعطي لأبيها الحق في بيعها قاصرة، وقد كان للمسرحي الكبير "ويليام شكسبير" دور كبير في فضح المعاناة التي كانت تعانيها المرأة في المجتمع اليهودي من خلال مسرحياته وأشهرها مسرحية "تاجر البندقية".

"والأصل في الشرائع اليهودية أن لا ترث المرأة سواء كانت بنتاً أو أما أو زوجة طالما كان للميت ذرية من الذكور كما جاء في الإصحاح 21 من سفر التكوين ⁽²⁾.

فالمرأة عند اليهود لها تبعية مطلقة للرجل وتلخص ذلك المادة 36 من قانون الأحوال الشخصية للإسرائيليين بمصر التي تنص " أنه إذا توفي الزوج ولا ذكور له تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه ولا تحل لغيره إلا إذا تبرأ منها" ⁽³⁾.

و إذا رجعنا إلى نظرة النصارى للمرأة فنجدها نظرة إحتقار وإزدراء لكون المرأة في نظرهم هي المسؤولة عن خطيئة آدم وكل المآسي الواقعة في الحياة سببها المرأة.

"وقد حدث أن إجتمع في أواخر العصر الوسيط مجمع مسكوني للبحث في مسألة المرأة هل هي مجرد جسم لا روح فيه ؟ أم لها روح ؟ وفي الأخير قرروا أنها خالية من الروح الناجية من عذاب جهنم.

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص113.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص15.

⁽³⁾ نفس المرجع، ص15.

كما عقد الفرنسيون عام 586م مؤتمرا للبحث فيما إذا كانت المرأة من البشر أم من غيرهم ؟ فقرروا في نهاية المطاف أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب⁽¹⁾.

وقد ظل القانون الإنجليزي حتى عام 1805م يبيح للرجل بيع زوجته بستة بنسات ، ولما قامت الثورة الفرنسية لم تشمل المرأة بقوانينها الثورية واعتبرتها قاصرة ولا يجوز لها التعاقد بدون رضا وليها⁽²⁾.

المطلب الثاني: المرأة في المجتمعات العربية قبل الإسلام

وهي المرحلة التي عرفت بالمرحلة الجاهلية أو العصر الجاهلي ولم تكن مكانة المرأة لتختلف كثيرا عن مكانة المرأة في المجتمعات غير العربية.

في تلك المرحلة وفي "تلك المناطق الصحراوية المأهولة بقبائل البدو والرحل وعابدي الأصنام كانت المرأة محرومة من أي حق إذ كانت البنت الوليدة في العائلات الفقيرة تؤاد أحيانا لحظة ولادتها بغية تفادي المصير المشؤوم الذي يكنه المجتمع للنساء أو لتفادي المصائب التي يمكن أن تلوث بها الفتاة إسم العائلة"⁽³⁾.

لقد كان العرب في جاهليتهم ييغضون البنات ويريطون العار بالبنات ويخشون الفقر بها لذلك شاع عندهم قتل البنات ووأدهن ووصف القرآن هذا الوضع المأساوي بقوله: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب، ألا ساء ما يحكمون"⁽⁴⁾.

وكانت المرأة تعد من ممتلكات وأثاث الرجل يتصرف فيه كيف يشاء وكانت المرأة تحرم من الميراث لكونها لا تشارك في الحروب.

(1) أحمد القطان، مرجع سابق، ص8.

(2) نفس المرجع، ص8.

(3) ناي بنسادلون، حقوق المرأة منذ البداية حتى أيامنا، ترجمة وجيه البعيني، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2001، ص68.

(4) قرآن كريم، سورة النحل، الآية 58-59.

وكانت المرأة في القبائل العربية من حيث العموم تابعة في كل أدوار حياتها للرجل، فقد كانت تخضع لسلطة أبيها ولزوجها خضوعاً مطلقاً، فقد كانت تعاني من وطأة القيود الثقيلة التي كانت تفرضها بعض التقاليد والعادات الهمجية، فإذا مات زوجها ورثه ابنه فإن شاء تزوجها وإن شاء زوجها غيره وإستولى على مهرها⁽¹⁾

"ولم يكن للمرأة ميراثاً، كما لم تكن قرابة الأم ذات اعتبار، بل كان الاعتبار كله لقرابة الأب، ولم يكن لدى العرب نظام للزواج ولا قانون للطلاق، فيتزوج الرجل منهم ما شاء من النساء ويطلق ما يشاء وكان العرب يجمعون بين الأختين ويكرهون جواريهن على البغاء"⁽²⁾.

"وكانت المرأة بعض الملك المشاع، فكانت زوجاً أو خلية لأفراد الأسرة جميعاً، وكانت إذا مات زوجها يفرض عليها حداد سنة كاملة لا تخرج من بيتها، وكانت كثيراً ما تتعرض للتهمة والظن فيحل بها البلاء عن غير إستحقاق"⁽³⁾.

المطلب الثالث: مكانة المرأة في الإسلام

لقد جاء الإسلام لإحداث ثورة وإنقلاب في عالم القيم التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي ولم يستثن في ذلك تغيير نظرة المجتمع السلبية للمرأة وإعادة الاعتبار لها باعتبارها كائن بشري يتمتع بكامل الحقوق وشعاره في ذلك قوله تعالى:

"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إنا أكرمكم عند الله أتقاكم"⁽⁴⁾ وأعلن الإسلام بموجب هذا مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إنطلاقاً من قوله تعالى: "هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها"⁽⁵⁾.

(1) عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع مقارنة بالنظم الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص43.

(2) نفس المرجع، ص43.

(3) نفس المرجع، ص43-44.

(4) قرآن كريم، سورة الحجرات الآية 13.

(5) قرآن كريم، سورة الأعراف، الآية 189.

وبدأ الإسلام بتحريم وأد البنات وأعطى المرأة الحق في الإرث "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"⁽¹⁾ وقوله تعالى "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر، نصيبا مفروضا"⁽²⁾.

كما قرر الإسلام للمرأة حق معاشرتها بالحسنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" وقال أيضا "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا وخياركم خياركم لنسائهم" كما قيد الإسلام نزوة وحرية الرجال المتعلقة بتعدد الزوجات فقيدها بأربع بشرط العدل تحت شعار: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة".

ومسألة إعلاء الإسلام لمكانة المرأة وإعادة الاعتبار لها لم تكن مجرد شعار بل كانت واقع معاش وأروع الصور لذلك ما أصبحت تتمتع به المرأة من حق في إختيار شريك حياتها وحرية إبداء الرأي فقد نزلت سورة بكاملها من القرآن في حق امرأة جاءت تجادل النبي صلى الله عليه وسلم في زوجها في مسألة الظهار وهي خولة بنت حاكم فنزلت سورة المجادلة التي إستهلت بقوله تعالى: "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها والله يسمع تحاوركما"⁽³⁾.

"وهذه أم سلمة تزود الرسول صلى الله عليه وسلم برأي أنجي المسلمين جميعا ففي صلح الحديبية أمر الرسول (ص) الصحابة بالحلل تحللا من الإحرام فرفض بعض الصحابة الإستجابة له فقال النبي (ص) لزوجته أم سلمة: هلك المسلمون أمرتهم أن يحلقوا وينحروا ولم يفعلوا فأشارت إليه أن يخرج عليهم ويحلق وينحر ولا يكلم أحدا ففعل فتبعه الصحابة فقال لها: حبذا أنت أم سلمة لقد نجى الله بك المسلمين من عذاب أليم"⁽⁴⁾.

وقد تطورت مكانة المرأة في الإسلام فأصبحت تكفل الرجال وتعطيهم الأمان وتلزم المسلمين بهاته العهود فقد أجارت "أم هانئ بنت أبي طالب" رجلين من المشركين وكانا أسيرين عند

(1) قرآن كريم، سورة النساء، الآية 31.

(2) قرآن كريم، سورة النساء، الآية 7.

(3) قرآن كريم، سورة المجادلة، الآية 1.

(4) العطية فوزية، المرأة والتغير الاجتماعي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1983، ص 65.

المسلمين فاحترم النبي (ص) عهد الأمان الذي أعطته لهما وقال لها "أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت يا أم هانيء".

وإن أروع صورة تبرز لنا المكانة المرموقة التي أصبحت المرأة تتمتع بها في الإسلام أن آخر وصايا النبي (ص) لأمته في حجة الوداع كانت "أوصيكم بالنساء خيرا".

وعلى العموم فإن الإسلام اعترف بآدمية المرأة واعترف بإستقلالها الاقتصادي وحررها من ولاية الرجل في البيع والشراء والعمل والتعليم وحدد حقوقها وواجباتها مع مراعاة خصوصياتها وخصوصيات الرجل.

"فالإسلام مزق حجب الفوارق بين النساء كما مزقها بين الرجال، فجاء الإسلام بتحريم وأد البنات، ومنع الإسلام إرث نكاح النساء، وأمر بمعاشرة الزوجات بالمعروف وجعل الإسلام المرأة راعية على بيت زوجها" (1).

لما جعل الإسلام شهادة المرأة نصف شهادة الرجل لا يعني ذلك أنه أنقص من كرامتها بل هناك مراعاة لطبيعتها التي لخصها قوله تعالى: " أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " فوضعية المرأة تغيرت بمجيء الإسلام، حيث وبعدما كانت تعتبر آلة أو حاجة مادية في خدمة الرجل وشيئا جنسيا، وأداة لإنجاب الذكور خاصة (2) جاء الإسلام ولقيت المرأة التقدير اللائق وإستردت اعتبارها فقد رفع الإسلام من شأنها وقررها حقوقا كاملة نظريا وعمليا (3) فأتاح الإسلام بذلك للمرأة تعلم العلم والأدب، بل إنه يوجب عليها تعلم ما يتصل بأمر الدين لتقف على معرفة الأحكام ولتحسن القيام بالعبادات وسائر الوظائف في الحياة (4). بل أن الإسلام أعطى للمرأة ليس

(1) كحالة رضا عمر، المرأة في القديم والحديث، سلسلة بحوث إجتماعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1982، ص207.

(2) Radia (Toualbi); Les attitudes et Les representations chez La jeune fille algerienne; ENAL ;Alger ;1984 ;P31.

(3) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع، دار الفكر العربي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص7.

(4) عدلي علي أبو طاحون، حقوق المرأة: دراسات دينية وسوسيولوجية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2000، ص72.

فقط حق التعلم بل حتى حق العمل وهذا مايؤكدده القرآن الكريم في قوله تعالى: "للرجال نصيب مما إكتسبوا وللنساء نصيب مما إكتسبن"، وقرر الإسلام إشراك المرأة في المسؤولية إلى جانب الرجل في قوله تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم"(1).

وعلى العموم فإن الإسلام جاء ليرتقي بالمرأة من كونها شيء يتمتع به الرجل إلى إنسان مكرم لذا حرم عليها إبداء زينتها للأجانب أو المبالغة في الاهتمام بزينتها. كما أن الإسلام دافع عن حقوق المرأة كبنت أو زوجة أو أم أو أخت أو مواطنة وأعطاهها حرية التعبير عن آراءها بكل حرية وبدون قيد.

نلاحظ من كل ما سبق قوله أن تكريم الإسلام للمرأة بدأ بإنقاذه لها من معاناة الأحقاب التاريخية المتتالية ورد لها اعتبارها وذلك بالإعتراف بها كإنسان لها حقوق وواجبات، فأول ما قرره الإسلام وكفله للمرأة هو قيمتها الإنسانية، فالإعتراف بها كإنسان يعني الإعتراف بكل الحقوق التي تقتضيها الطبيعة الإنسانية.

المطلب الرابع: مكانة المرأة في المجتمع الجزائري

يرى أغلب الملاحظين أن المرأة الجزائرية إلى غاية 1954 كانت تعيش وضعية خضوع لسلطة الأب والإخوة وبعدها لسلطة الزوج ودورها لم يكن ليتعدى الإنجاب، وهذا ما لمسناه في مبحث تنشئة الفتاة في الأسر الجزائري.

وبالتالي فإن المرأة قبل عام 1954 لم تكن تعاني من ويلات الإستعمار فحسب بل كانت تعاني أيضا من التهميش والفقر الاجتماعي وهو ما جعلها منطوية على نفسها تعيش العزلة والجهل.

(1) قرآن كريم، سورة النساء، الآية 32.

ولما ظهرت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أعيد الاعتبار لبعض حقوق المرأة وعلى رأسها حقها في التعلم، فإبن باديس كان دوما ينادي بتعليم المرأة ويحث عليه لأنه الشرط الوحيد الذي يرفع من مستواها الفكري ويحقق التكافؤ بينها وبين الرجل لكن مع ذلك كانت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين تتحفظ من التحرر اللامشروط للمرأة لكونها صمام أمان الهوية الوطنية.

ولما جاءت ثورة التحرير تغيرت وضعية المرأة الجزائرية بشكل كبير إذ إزدادت مسؤولية المرأة بسبب غياب العنصر الرجالي عن البيت ومشاركته المباشرة في ثورة التحرير وأصبحت مسؤوليتها مزدوجة فهي مسؤولة عن إعالة بيتها من جهة إضافة إلى إلحاقها الإختياري أو الاضطراري بالعمل المسلح وقد برزت عدة نساء من خلال نضالهن ومشاركتهن الفعالة في الثورة.

أما فيما يخص الأدوار التي قامت بها المرأة الجزائرية أثناء ثورة التحرير " فإنها لم تكن ضابطة فقط أو ممرضة بل كانت أيضا مكافحة في صفوف الجيش وواضعة للقنابل في الأحياء، كما يجب أن لا ننسى أن نضيف بأنها كانت تعد وتحضر أطنان الكسرة والكسكي للمجاهدين من أجل مواصلة المعركة الشرسة "(1).

ونظرا لمشاركة المرأة الفعالة في ثورة التحرير فإن جبهة التحرير الوطني إعترفت لها بكافة حقوق والتزامات المواطنة فجاء في مقدمة تشريعاتها " توجه جبهة التحرير الوطني الكفاح المسلح بفضل جيش التحرير الوطني الذي يستمد قوته من الشعب مجاهدين ومجاهدات يقودون الكفاح الذي يهدف إلى تحطيم قوة العدو "(2).

فمشاركة المرأة الجزائرية في حرب التحرير لم تكن حدثا عاديا أو أمرا بسيطا مثلما يعتقد البعض نظرا لطبيعة القيم التي كانت تحكم المجتمع الجزائري في تلك الحقبة إضافة إلى الأدوار التقليدية المنوطة بالمرأة.

(1) Megherbi (Abdelghani) ;op ;cit ;p129.

(2) Vandevelde; Dailliere (Hellene); Femmes Algeriennes a travers la condition feminine dans le constantinois depuis l independance ; OPU; Alger; 1980; P02.

ونظرا للدور الريادي والبطولي الذي قامت به المرأة أثناء حرب التحرير فإن منظري مؤتمر الصومام المنعقد بتاريخ 1956/08/20 قد وضعوا مقررات في موضوع الحركة النسوية أهم ما جاء فيها: " توجد في الحركة النسوية إمكانيات واسعة تتزايد وتكثر بصورة مستمرة وإننا لنحیی بإعجاب وتقدير ذلك المثل الباهر الذي تضربه في الشجاعة الثورية الفتيات والنساء المتزوجات والأمهات، ذلك المثل الذي تضربه جميع أخواتنا المجاهدات اللاتي يشاركن بنشاط كبير وبالسلح أحياناً"⁽¹⁾.

وتعقب " أنيسة بركات " على إسهامات المرأة الجزائرية في حرب التحرير بقولها: "كم من فتاة واجهت بعنف وقوة عداوة ذویها وتغلبت على الضغط الاجتماعي لكي تنضم في سلك المجاهدين وكم من فتاة أخرى تغلبت في صراع نفسي عنيف وهي تشعر بتيار إيجابي تشكله تلك القوة التي تحس بها من أعماقها تدفعها إلى الأمام ثم بتيار معاكس سلبي تمثله هذه الثورة التي تعرضها على البقاء في البيت وسط الأهل والأقارب "⁽²⁾.

إن هذا الوضع الجديد المتعلق بوضعية المرأة يمثل تغيرا هاما في الوضعية الاجتماعية للمرأة الجزائرية فقد أصبحت المرأة الجزائرية ومن خلال مشاركتها في الثورة تبیت خارج بيت أهلها وفي الغابات وتقوم بأعمال فدائية متقصصة مختلف الأدوار والشخصيات التي يفرضها تنفيذ مثل هاته العمليات وهو الأمر الذي أدى بالضرورة إلى تغير نظرة العائلة الجزائرية للمرأة.

لكن خيبة المرأة الجزائرية بعد الإستقلال كانت كبيرة لكونها لم تشعر بالإنصاف بسبب إستحواذ الرجل على كل شيء بالرغم من أنها عانت ويلات الحرب مثله ولهذا " كانت مرارة النساء

(¹) بسام العسلي، المجاهدة الجزائرية والإرهاب الإستعماري، دار النفائس، بيروت، 1986، ص223.
(²) بركات أنيسة، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص31.

كبيرة عندما دفعت مناضلات حرب التحرير غداة إعلان نتائج الحرب إلى المركز الثاني من الحياة العامة وأقصيت من أغلب الانتصارات الجديدة للحرية⁽¹⁾.

فكثير من السلوكات قبلتها وسمحت بها العائلة الجزائرية إبان ثورة التحرير الوطني لكنها أصبحت ترفضها مباشرة بعد الإستقلال كمبيت المرأة خارج البيت وهو ما يؤكد مصطفى بوتفنوشت بقوله: " إن العائلة الجزائرية لم تتبن مثل هذه القيم والسلوكات إلا للضرورة التي فرضتها الثورة والواجب الوطني"⁽²⁾.

كما لم تتمكن المرأة الجزائرية من الظهور أو فرض ذاتها على المستوى السياسي بعد الإستقلال فلم تتقلد أية مسؤولية وهو ما جعلها تشعر بالتهميش من جديد والشعور بالقهر وهو ما جعلها تخوض معركة جديدة للتعبير عن ذاتها من خلال إنشائها للجمعيات النسوية للمطالبة بالمشاركة السياسية وبدأ يتحقق لها ذلك تدريجيا وذلك من خلال تقلدها لعدة مسؤوليات في الدولة على مستوى المجالس المحلية أو الحكومة أو البرلمان. فقد جاء في إحدى فقرات ديباجة دستور 28 نوفمبر 1996 "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وضمان الحرية لكل فرد"⁽³⁾.

كما نصت المادة 29 من نفس الدستور على مايلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"⁽⁴⁾.

(1) روجي غارودي، في سبيل الإرتقاء بالمرأة، ترجمة جيلالي مطرجي، دار الآداب، بيروت 1982، الطبعة الأولى، ص55.

(2) Boutefnouchet(Mostefa) ;La famille Algerienne: évolution et caractéristiques récentes ;2éme édition ;Sned ;Alger ;1982 ;p24.

(3) مولود ديدان، دستور 28 نوفمبر 1996 مع تعديل 2002 مرفق بفهرس المصطلحات الدستورية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص4.

(4) نفس المرجع، ص12.

لكن بالرجوع إلى الواقع نجد أن النظام السياسي في الجزائر قام بظلم المرأة وسلب حقوقها، حيث أن نشاط المرأة الجزائرية محدود في إطار معين ومجبرة في الابتعاد عن ممارسة العمل السياسي بحيث أن وجودها في هذا المجال هو تقريبا شبه معدوم ولا ثقل لها في هذا الحقل فبعد الإستقلال مباشرة والقفزة الثورية التي ساهمت فيها مع أخيها الرجل من أجل تحرير البلاد لم تحض المرأة الجزائرية فيما بعد بالمكانة اللائقة بها بل إنعدم تقريبا نشاطها في المجال السياسي⁽¹⁾.

كل هذا يجعل المرأة تشعر أنها مجرد خادم للرجال وهذا ما يدفع بها لإنتهاج السلوك الإجرامي مثل القتل للإنتقام من الرجل أو الخيانة الزوجية، فبالرغم من أن النساء يمثلن نسبة 53% من المجتمع الكلي إلا أنهن مبعديات عن النشاط السياسي الذي يعتبر ملكا واحتكارا للرجال⁽²⁾.

المبحث الثاني: مكانة المرأة القانونية في ظل التشريعات الجزائرية

إن المقصود بالمكانة القانونية للمرأة الجزائرية هو مدى إستجابة التشريعات القانونية لطموحات المرأة في تحقيق المساواة مع الرجل ومدى تجسيد مختلف القوانين والتشريعات الجزائرية لهذا الطموح المشروع للمرأة من جهة ولمواكبة ومسايرة التطورات التشريعية الحاصلة في المنظمات الدولية التي تعتبر الجزائر طرفا فعالا فيها وصادقت على معاهداتها وموائيقها سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة.

و قد ظهرت بوادر هذا المسعى في التعديل الدستوري الأخير الذي أصبح يلزم الأحزاب بضرورة تخصيص حصة لترشح النساء سواء في القوائم الإنتخابية سواء كان ذلك على مستوى المجالس المحلية أو المجلس الشعبي الوطني وحددت هاته الحصة مثلا في حدود 30 بالمائة في

(¹) Saadi(n); La femme et la loi en Algerie; Coll dirigée par fatima Mernissi; ed; Bouchene; Alger ;1991 ;p140.

(²) جمال معتوق، مرجع سابق، ص97.

الجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة.

كما تجلى هذا المسعى في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات التي نوقشت على مستوى المجلس الشعبي الوطني ثم على مستوى مجلس الأمة خلال شهر ديسمبر 2015 والتي ترمي إلى فرض عقوبات جزائية على كل زوج يمارس العنف ضد زوجته سواء كان عنفا ماديا أو معنويا.

أما الذي يهمننا أكثر في بحثنا هو مدى إحترام قانون الأحوال الشخصية أو ما يعرف بقانون الأسرة للقواعد الدستورية التي نصت على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مع تركيزنا على الجانب الأسري فقط.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يتمكن من صياغة قانون ينظم الحياة الأسرية إلا بعد مخاض عسير إذ كانت القاعدة المعمول بها بعد الإستقلال مواصلة العمل بالقوانين السائدة في الحقبة الإستعمارية وكانت القواعد المعمول بها في الحقبة الإستعمارية في مجال الأسرة مستمدة من الأعراف والشرعية الإسلامية كما كان المجال مفتوحا على مصراعيه للإجتهد القضائي وهو ما أدى إلى بروز أحكام قضائية متناقضة.

وفي 1984/06/09 تمت المصادقة لأول مرة بعد الإستقلال على قانون الأسرة الذي جاء يحمل رقم 11/84 معتمدا على تطبيق الشريعة الإسلامية في تنظيم الأسرة مغلبا الفقه المالكي "وإستند المشرع الجزائري في صياغة قانون الأسرة على المادة 151 الفقرة الثانية والمادة 154 من دستور 1976 فالأولى تنص على اعتبار الإسلام دين الدولة والمادة الثانية تنص على اعتبار الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع"⁽¹⁾.

(1) لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص28.

وقد إحتوى هذا القانون على 224 مادة شملت أحكام الزواج والطلاق وآثاره، الولاية وأنواعها، النيابة الشرعية، أحكام المواريث، الوصية والهبة.

وقد إختلفت المواقف وتباينت نحو هذا القانون بين مؤيد ومعارض وبين داع إلى الإلغاء وداع إلى التعديل وداع إلى المحافظة عليه كما هو .

وقد أدخلت بعض التعديلات على هذا القانون مؤخرا وذلك بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وسنحاول معرفة المركز القانوني للمرأة الجزائرية في هذا القانون من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: المركز القانوني للمرأة في عقد الزواج

إن عقد الزواج هو عقد مدني ينشأ من توافق إرادة طرفين هما الرجل والمرأة والسؤال المطروح هنا هو مدى تكافؤ إرادتي الرجل والمرأة في إنشاء الحقوق ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقف عند ركن مهم من أركان عقد الزواج نصت عليه الشريعة الإسلامية. وتبناه المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون الأسرة ألا وهو ركن الرضا ، إذ لا ينعقد عقد الزواج بمجرد الطلب وإعلان الرغبة فيه من جانب واحد دون اعتبار لإرادة المرأة التي لا تميز بينها وبين إرادة الرجل وهذه المبادئ مستوحاة من نصوص القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال لا تتكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن⁽¹⁾.

فطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية يعد الصداق والولي والشاهدان ورضا الزوجين من أركان عقد الزواج "وتطبيقا لأحكام القانون الوضعي يعد الرضا هو تطابق الإيجاب مع القبول .

(1) نفس المرجع، ص51.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة التاسعة من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 على اعتبار الرضا الركن الأول والأساسي لإبرام عقد الزواج دون التفريق بين رضا الرجل ورضا المرأة فقد نصت: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" (1).

لكن البعض يتساءل عن تأثير إشتراط وجود الولي كشرط أساسي في عقد الزواج على مكانة رضا المرأة في العقد. فقد حددت المادة 9 مكرر من قانون الأسرة شروط إنعقاد عقد الزواج على سبيل الحصر في: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان وإنعدام الموانع. بل أن البعض يعتقد أن إشتراط الولي بالنسبة للمرأة في إبرامها لعقد الزواج يؤثر سلبا على مصداقية إشتراط رضاها.

لكن المادة 11 من قانون الأسرة تزيل هذا اللبس إذ أنها تمنع الولي من التعرض للبت في الزواج إذا كانت ترغب فيه وكان هذا الزواج أصلح لها.

ويذهب المشرع في تعديله الأخير لقانون الأسرة إلى أبعد من ذلك حينما يسمح للمرأة بأن تختار أي ولي لتمثيلها في عقد الزواج في حالة تعسف من له الأولوية بأن يكون وليها وذلك من خلال المادة 11 و 13 من قانون الأسرة، فقد نصت المادة 11 " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد اقاربها أو أي شخص آخر تختاره " (2).

أما المادة 13 فقد نصت على مايلي: " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها " (3).

والملاحظ أيضا أن معارضي نصوص قانون الأسرة يتحججون بنص المادة 31 منه التي أوردت قيودا على مبدأ رضا المرأة التي لا تسمح بزواج المسلمة بغير المسلم وهو ما جعل البعض

(1) وزارة العدل، قانون الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص05.

(2) نفس المرجع، ص06.

(3) نفس المرجع، ص07.

يعتبر أن هاته المادة هي التي تكشف تمييز المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة وخرقه لمبدأ المساواة بينهما. " وخلاصة القول أن إشتراط رضا المرأة في الزواج إرتبط في التشريع الجزائري بوجود الولي وعدم السماح بالزواج للمرأة بغير مسلم وهذان الشرطان قد يولدان تأثير على ممارسة المرأة لحريتها كما أن وجود الولي يؤثر على القيمة القانونية للرضا كتعبير عن الإرادة"⁽¹⁾.

كما أن الحديث عن المركز القانوني للمرأة في عقد الزواج يقودنا للحديث عن حقها في الإشتراط وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون الأسرة بقولها " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو أي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة مالم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"⁽²⁾.

ومعنى ذلك أنه يحق للمرأة كطرف في العقد وضع أي شرط يبدو لها أنه سيحميها من تعسفات الزوج ومعنى ذلك أن المشرع الجزائري سوى بين الرجل والمرأة في وضع الشروط. "ومن أمثلة الشروط التي يمكن للمرأة أن تضعها عند إبرام عقد الزواج كحق الخروج إلى العمل أو التعلم وحق السكن بعيدا عن عائلة الزوج وأن تشترط عليه عدم إعادة الزواج ثانية لكن لا يجوز لها أن تشترط عليها تطبيق من هي في عصمته"⁽³⁾.

وبالرجوع إلى الواقع نجد أن أغلب النساء تحجمن عن إستعمال حقهن في الإشتراط قبل الزواج لإنعدام الثقافة القانونية عندهن من جهة ومن جهة أخرى الخوف من زعزعة ثقة الزوج فيها في وقت وصلت فيه العنوسة إلى أرقام قياسية إضافة إلى نوعية التنشئة الاجتماعية التي تفرض على المرأة الخضوع والخنوع لإرادة الزوج باعتباره هو المسير للأسرة وبالتالي له الحق وحده في وضع الشروط دونها.

(¹) لو عيل محمد لمين، مرجع سابق، ص58.

(²) وزارة العدل، قانون الأسرة، مرجع سابق، ص08.

(³) لو عيل محمد لمين، مرجع سابق، ص60.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المرأة في ظل الرابطة الزوجية

تضمنت المادة 36 من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر 05-02 الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين أما المادة 37 فقد أشارت إلى الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين إلا أن يتفقا على عكس ذلك. فقد نصت المادة 36 على مايلي يجب على الزوجين:

- 1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- 2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الإحترام والمودة والرحمة.
- 3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- 4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
- 5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه وإحترامهم وزيارتهم.
- 6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين وبالحسنى والمعروف.
- 7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه وإستضافتهم بالمعروف ⁽¹⁾.

أما المادة 37 فقد نصت على أنه: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما ⁽²⁾."

المطلب الثالث: حق المرأة في حل عقد الزواج

أعطى المشرع الجزائري للمرأة حق حل عقد الرابطة الزوجية إذا كانت لا ترغب فيه أو تضررت وذلك من خلال السماح لها بطلب التطلاق والمخالعة وهذا ماتضمنته المواد 53 و 54 من قانون الأسرة.

(1) وزارة العدل، قانون الأسرة، مرجع سابق، ص10.

(2) نفس المرجع، ص11.

فقد نصت المادة 53 على مايلي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب التالية:

- 1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج.
- 2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
- 3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
- 4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة الزوجية
- 5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
- 6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.
- 7- ارتكاب فاحشة مبينة.
- 8- الشقاق المستمر بين الزوجين⁽¹⁾.

والملاحظ أن هذا النص حدد الأسباب التي تسمح للمرأة المتضررة أن تطلب التطلاق على سبيل الحصر كما يقع على المرأة وحدها عبء إثبات الضرر وهو الأمر الذي لن يتأتى للمرأة بسهولة مما يجعل كثير من طلبات النساء المتعلقة بالتطلاق والمعروضة على المحاكم تنتهي بالرفض لعدم توفر الأسباب المذكورة في المادة أعلاه مما يجعل المرأة تبقى تتخبط في مشاكلها وهو الأمر الذي من شأنه أن ينمي عندها النزعة العدوانية والرغبة في التخلص من زوج لا تطيق معاشرته ويدفعها في كثير من الأحيان إختيار أسلوب العنف اللفظي والجسدي كلغة وحيدة للتواصل مع زوجها وهو الأسلوب الذي قد ينتهي في كثير من الأحيان إلى إحداث عاهة مستديمة لدى الزوج أو حتى قتله مثلما ستكشفه هاته الدراسة.

في حين أن المادة 54 من نفس القانون تجيز للمرأة طلب الخلع في حالة فشلها في إثبات الضرر إذ تنص على ما يلي: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا

(¹) نفس المرجع، ص13.

لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم⁽¹⁾.

وتشير الإحصائيات أن حق الخلع الذي منحه المشرع الجزائري للمرأة دون أن يقيد بشروط أو قيود أدى إلى إرتفاع حالات الخلع بشكل رهيب في المجتمع الجزائري فمثلا أحصت وزارة العدل 50 ألف حالة طلاق خلال سنة 2011 منها 15 ألف حالة خلع وفي سنة 2012 أحصت 60 ألف حالة طلاق وسنة 2013 أحصت 54 ألف حالة طلاق منها 22 ألف حالة خلع والرقم مرشح للإرتفاع خاصة وأن المحاكم الجزائرية تحصي 14 ألف حالة طلاق كل ثلاث أشهر وذلك بمعدل 150 حالة طلاق يوميا.

والحقيقة أن ممارسة المرأة المتضررة من سلوك زوجها أو التي لا ترغب في العيش معه لحق طلب الخلع يتوقف على إمكانياتها المادية وبالرجوع إلى الواقع نجد أن النساء العاملات وحدهن القادرات على ممارسة حق طلب المخالعة لأن طلب الخلع يشترط فيه أن تقدم المرأة لزوجها مقابلا ماليا لأنه الطرف المتضرر، في حين أن المرأة الماكثة بالبيت والتي ليس لها موردا ماليا تبقى تتجرع مرارة الشقاق بينها وبين زوجها فلا هي تستطيع أن تمارس حق المطالبة بالتطليق لصعوبة إثبات الضرر ولا هي قادرة على ممارسة حقها في الخلع لإنعدام المورد المالي لديها ويمكننا بالتالي تصور الحالة النفسية التي تكون عليها مثل هاته المرأة وما ينجر عنها من سلوكات شائنة تصل إلى ارتكاب الجرائم البشعة كالضرب العمدى وإحداث العاهات والتشوهات وحتى القتل ضد الزوج.

(1) نفس المرجع، ص14.

المطلب الرابع: حق أولوية المرأة في ممارسة الحضانة

نصت المادة 64 من قانون الأسرة على حق أولوية المرأة في ممارسة حضانة الأطفال في حالة فك الرابطة الزوجية لكن وفق شروط حددتها المادة 62 من نفس القانون وهي ضرورة أن يكون الحاضن أهلا للقيام بذلك.

فنصت المادة 64 على ما يلي: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة "(1)

أما المادة 66 فتتص على أنه: "يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل مالم يضر بمصلحة المحضون"(2).

وعلى العموم فإن المشرع عند إعطائه للمرأة حق الأولوية في حضانة الأبناء لا يحابي المرأة بل يراعي مصلحة الطفل المحضون وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 65 فقرة أخيرة التي تلزم القاضي في حالة الحكم بإسناد الحضانة أو بإنتهائها أو تمديدتها أو سقاطها بأن "يراعي مصلحة المحضون "

ويعلق الأستاذ عبد الرحمن شيبان رحمة الله عليه على معارضي قانون الأسرة بقوله " يحلو لكل من يريد تجاوز الشريعة الإسلامية الثابتة نصوصها القطعية دلالتها الإتكاء على عكازين باليين لا ينفع الإتكاء عليهما ولا يهش بهما على غنم ولكن لصحابهما فيهما مآرب أخرى، يستند بعض المجادلين في القوانين بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير إلى الدستور ليدحضوا به حقا ويثبتوا به باطلا من ذلك الزعم بأن قانون الأسرة يقرر التمييز بين الرجل والمرأة في كثير من الأمور كحق الميراث وولاية الرجل على المرأة في الزواج"(3).

(1) نفس المرجع، ص15.

(2) نفس المرجع، ص16.

(3) الأستاذة نعيمة غالية، المرأة والكبت النفسي والأسر الاجتماعي، مجلة العصر، العدد 02، الجزائر، 2001، ص46.

ومعنى ذلك ان معارضي قانون الأسرة غير موضوعيين في طرحهم ذلك أنهم يتجاهلون طبيعة المرأة التي أخذها قانون الأسرة بعين الاعتبار تأسيساً بالشرعية الإسلامية من جهة ومن جهة أخرى يتغاضون عن بعض الإمتيازات والحماية التي منحها قانون الأسرة للمرأة على حساب الرجل مثل إعطائها الحق في النفقة، حق الأولوية في ممارسة الحضانة، حق مطالبة الرجل بتوفير سكن أو منحها بدل إيجار سكن لائق من أجل ممارسة الحضانة عدم تلبية إرادة الزوج في فك الرابطة الزوجية إذا كان الهدف منه الإضرار بمصلحة المرأة كحرمانها من الميراث فلم يجز المشرع طلاق المريض مرض الموت وإفادة المرأة بتعويض لائق إذا كان طلب الزوج للطلاق تعسفياً لجبر كسرهما.

وجدير بالملاحظة أن الجزائر صادقت على كثير من الآليات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وترقية حقوق المرأة منها الإتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية المعتمدة من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 20-12-1952 وكذا الإتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 وترجمت ذلك في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة فقد نصت المادة الأولى منه: تطبيقاً لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور يحدد هذا القانون العضوي كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ونصت المادة الثانية منه على أنه: يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، وحددت هاته المادة بالتفصيل عدد المقاعد المخصصة للنساء وجوبا حسب عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة إنتخابية حسب الكثافة السكانية.

المبحث الثالث: إجرام النساء

ونتناول فيه ماهية الجريمة وأركانها وعواملها والنظريات المفسرة للجريمة ثم إجرام النساء وعوامله.

المطلب الأول: ماهية الجريمة

" الجريمة ظاهرة عالمية لا يخلو منها أي مجتمع ولقد عرف المجتمع الإنساني الجريمة والسلوكات الإجرامية منذ القديم، ولقد إرتبط وجودهما بوجود المجتمع نفسه، بمعنى أن الجريمة والسلوك الإجرامي وجدا بوجود المجتمعات الإنسانية نفسها "(1).

ومن هذا المنطلق فإن الجريمة ترتبط بالمجتمع الإنساني ارتباطا طبيعيا وبمعنى آخر أينما وجدت حياة اجتماعية ولو في أبسط صورها وجدت الجريمة بالضرورة، بل هناك من المفكرين من يصف الجريمة "بأنها ظاهرة طبيعية، بمعنى أنها موجودة أصلا في طبيعة الحياة في هذا الكون، خاصة إذا نظرنا إلى الجريمة على أنها عدوان، كون العدوان موجود عند جميع الكائنات"(2). لمعرفة هذه الظاهرة الاجتماعية لا بد من تحديد ماهيتها من خلال تعريفها وتحديد عناصرها.

ونتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة لغة وإصطلاحا، وكذا تعريف المجرم وأركان الجريمة وأنواعها ونعرف بعض المصطلحات اللصيقة بالجريمة كالعدف والعدوانية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

من أجل ضبط تعريف الجريمة وتحديد ماهيتها لا بد لنا من الوقوف على التعريف اللغوي للجريمة ثم التعريف الإصطلاحي لها.

أولا: التعريف اللغوي

" من الناحية اللغوية البحتة فإن كلمة الجريمة مشتقة من كلمة الجرم التي تعني التعدي والذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة وهو جرم، يجرم، جرما وإجترم وأجرم: أذنب فهو مجرم وجريم "(3).

وقد ورد مصطلح مجرمون في القرآن الكريم للدلالة على الكافرين مثل قوله تعالى:

(1) أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص19.

(2) نفس المرجع، ص19.

(3) ابن منظور، مرجع سابق، ص355.

"إن الذين كذبوا بآياتنا وإستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط، وكذلك نجزي المجرمين"⁽¹⁾ وقوله (ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا) ونقول تجرم عليه إدعى عليه الجرم، وجريمة القوم كاسبهم، والجرم بالكسر كالجسد وجمعه جرمان والجريم: العظيم الجسد"⁽²⁾.

"ومؤدى هذا التعريف -أي اللغوي- أن الجريمة تأتي من الجرم أي من الذنب أي من ارتكاب أو إقتراف الذنب"⁽³⁾.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للجريمة

"إن الجريمة كظاهرة اجتماعية سواء في المجتمع أو حياة الأفراد قد تناولتها بالبحث فروع مختلفة من العلوم تعنى بدراسة الإنسان والمجتمع وهو ما أدى إلى عدم وجود إتفاق بين الباحثين على تعريف جامع مانع للجريمة"⁽⁴⁾.

لذا فإننا في التعريف الإصطلاحي للجريمة نحاول أن نقف عند تعاريف مختلف العلوم للجريمة منها التعريف الاجتماعي، النفسي، وكذا تعريف فقهاء الإسلام ورجال القانون للجريمة.

أ-: التعريف الاجتماعي للجريمة

لقد ظهرت عدة محاولات لعلماء الاجتماع لتعريف الجريمة فهذا سيزار بيكاريا يعرف الجريمة بأنها: "جرح في جسد المجتمع"⁽⁵⁾

(1) قرآن كريم، سورة الأعراف، الآية 39.

(2) العظيم أبادي الطيب، مرجع سابق، ص 560.

(3) عبد الرحمن عيسوي، مبحث الجريمة: دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص 13.

(4) عدلي السميري، السلوك الانحرافي: دراسة في الثقافة الخاصة الجانحة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 16.

(5) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 2.

أما دوركهايم فيعرف الجريمة بأنها: "الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجمعي ويكون بذلك دوركهايم قد إلترزم في تعريفه للجريمة بفكرة التضامن الاجتماعي التي كثيرا ما نادى بها وتكون الجريمة في نظره تعبير عن إنعدام الشعور بالتضامن الاجتماعي لدى الفرد"⁽¹⁾.

وفي نفس الاتجاه يعرف بارسونز الجريمة بقوله " إنها إنحراف عن المستويات المعيارية التي يجب على الفرد أن يتوافق معها كثقافة عامة للمجتمع "⁽²⁾.

وفي إطار التعريفات السوسيولوجية للجريمة يرى الكندي دنييس زابو "بأن الجريمة هي إستجابة من طرف بعض الأفراد لبعض الحوافز التي يفرزها التنظيم الاجتماعي سواء كان ذلك على شكل مانقرزه العائلة ذاتها أو المحيط أو النسيج العمراني الحضري أو الريفي أو على شكل المثل والأخلاق التي يفرزها المجتمع ذاته"⁽³⁾.

وهناك من علماء الاجتماع من عرف الجريمة: " بأنها كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي إستقرت في وجدان الجماعة "⁽⁴⁾.

كما أن بعض المهتمين بالسوسيولوجيا عرفوا الجريمة بأنها كل سلوك يمثل خرقا لقواعد الضبط الاجتماعي.

في حين ربط بعض علماء الاجتماع بين الجريمة ومخالفة قواعد الأخلاق والقيم الاجتماعية وذهب بعضهم إلى القول بأن الجريمة " هي العدوان على مصلحة من المصالح التي يؤسس عليها المجتمع "⁽⁵⁾.

(¹) نفس المرجع، ص21.

(²) نفس المرجع، ص22.

(³) نفس المرجع، ص26.

(⁴) نفس المرجع، ص26.

(⁵) سلوى عثمان صديقي، جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، انحراف الصغار وجرائم الكبار: الحدود والمعالجة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000، ص237.

والحقيقة أن التعاريف الاجتماعية للجريمة تتدرج فيما يعرف بالاتجاه الموضوعي الذي يحاول إبراز جوهر الجريمة باعتبارها إعتداء على مصلحة اجتماعية مادية كانت أو معنوية وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة من منظور إجتماعي على النحو التالي: "الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه"⁽¹⁾.

والجريمة بشكل عام يمكن اعتبارها ظاهرة اجتماعية إذا كانت ضمن نماذج وأنماط من السلوك الاجتماعي دون ربطها بتقييم أو أحكام فهي من هذا المنطلق أحد النماذج السلوكية التي يفرزها المجتمع أي أنها من ضمن منتوجاته الوظيفية.

وعلى هذا الأساس فإن " التعاريف الاجتماعية تعتبر بعض الأفعال التي تخالف الضمير الجمعي والثقافة السائدة خطرا على كيان ونظام المجتمع وهي بذلك جرائم سواء أعاقب عليها القانون أم لم يعاقب "⁽²⁾.

وهذا ما يجسده الفيلسوف الألماني "إيمانويل كانط" في تعريفه للجريمة "بأنها كل فعل يتنافى مع الأخلاق والعدالة في حين نجد المفكر "جون جاك روسو" يعرفها بأنها كل فعل يؤدي إلى ضرر بالعقد الاجتماعي "⁽³⁾.

وعلى العموم إذا جئنا لتحليل مضمون التعاريف الاجتماعية نجدها تركز على نقاط أساسية وهي:

- 1-الضرر الاجتماعي الذي ينطوي عليه الفعل الإجرامي.
- 2-أفعال وسلوكات مخالفة للشعور العام ولقواعد الضبط الاجتماعي الرسمية أو غير الرسمية السائدة في المجتمع.
- 3-أن المجتمع هو الأساس في تجريم أي فعل أو سلوك.

(¹) نفس المرجع، ص238.

(²) عبد اله سليمان، مرجع سابق، ص58.

(³) نفس المرجع، ص27.

"وعلى هذا الأساس فالفعل الإجرامي هو الفعل الذي يرى المجتمع أنه كذلك بغض النظر عن كون القانون يجرمه أم لا"⁽¹⁾.

والنتيجة التي نتوصل إليها أن " التعريف الاجتماعي للجريمة غير محدد المعيار الأمر الذي جعل الكثير يطمئن للتعريف القانوني للجريمة أكثر من تعاريف علماء الاجتماع لها ذلك أنه لا يوجد معيار واضح ومحدد للضرر الاجتماعي الناجم عن فعل من الأفعال، فما قد يعتبره شخص ما ضارا اجتماعيا لا يعتبره آخر كذلك "⁽²⁾. ومن ثم يحبز علماء اجتماع الجريمة إستعمال مصطلح الانحراف بدلا عن مصطلح الجريمة لأن مصطلح الانحراف يشمل الأفعال المجرمة وغير المجرمة.

ب-: التعريف الأنثروبولوجي للجريمة

لا تختلف نظرة الأنثروبولوجيين للجريمة عن نظرائهم في علم الاجتماع فهذا "راد كليف براون" يعرف الجريمة بأنها " إنتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه"⁽³⁾.

ويعرفها "توماس" بقوله "إنها ذلك الفعل العدائي والمعارض لتماسك الجماعة التي يعتبرها الفرد جماعته الخاصة"⁽⁴⁾.

وهكذا نلاحظ جليا التشابه الكبير في الطرح الأنثروبولوجي مع الطرح السوسيولوجي للجريمة.

ج-: التعريف السيكولوجي/النفسي للجريمة

يصف علماء النفس الجريمة بكونها السلوك المعادي للمجتمع -بأنه بمثابة سلوك شاذ وغير سوي.

(1) أحسن طالب، مرجع سابق، ص88.

(2) نفس المرجع، ص30.

(3) سلوى عثمان صديقي، جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، مرجع سابق، ص238.

(4) نفس المرجع، ص238.

وفي هذا المجال يرى "برت": "أن التصرفات الإجرامية ماهي إلا إنطلاق للدوافع الغريزية إنطلاقا حرا لايعيقه عائق ويرى أنه من الممكن النظر إلى أنواع الانحراف المختلفة كالسرقة والإعتداء والاغتصاب والجرائم الجنسية وغيرها على أنها تعبيرات لغرائز معينة" (1).

كما يمكن تعريف الجريمة من منظور سيكولوجي بأنها "مجموعة من الميول القوية التي تفعل بطريقة مضادة لقوانين المجتمع ولعاداته، وشخصية المجرم تتصف بالإنطواء واللامبالاة العاطفية، العدوانية الأنانية وسرعة السقوط في الرذيلة" (2).

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة من المنظور السيكولوجي بأنها "إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا ينتهجه الرجل العادي في إرضاء الغريزة نفسها وذلك لخلل كمي أو شذوذ كفي في هذه الغريزة مصحوبا بعلّة أو أكثر في الصحة النفسية وصادفت وقت ارتكاب الجريمة انهيار في الغرائز السامية وعدم الخشية من العقاب" (3).

وحسب قاموس علم النفس يمر السلوك الإجرامي بأربع مراحل وهي:

- 1-مرحلة الموافقة المخففة حيث تولد الفكرة الإجرامية وتتمو بغموض أحيانا وبوضوح أحيانا أخرى.
- 2-مرحلة الموافقة المبينة والموضحة حيث يتأرجح الفرد بين الرغبة بالفعل وبين الخوف من الفعل.
- 3-مرحلة الأزيمة حيث تتم الموافقة على التنفيذ.
- 4-مرحلة التنفيذ حيث يقدم على فعلته مع كل ما تحمل من شناعة وقبح" (4).

(1) نفس المرجع، ص236.

(2) جليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1997، ص21.

(3) سلوى عثمان صديقي، جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، مرجع سابق، ص237.

(4) جليل وديع شكور، مرجع سابق، ص22.

رابعاً: التعريف القانوني للجريمة

ينطلق المفهوم القانوني للجريمة من كونها فعلاً إرادياً يخالف به مرتكبه القانون المفروض عليه إتباعه، وعلى هذا الأساس تكون الجريمة ظاهرة قانونية بحتة تنشأ بالقانون وتزول بزوال القانون⁽¹⁾.

وتؤكد هذا المعنى بوضوح وصراحة المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " (2).

والاتجاه القانوني الفرنسي يعرف الجريمة بأنها " ذلك السلوك الذي يجرمه القانون بفعل أو امتناع عن الفعل ويسند إلى شخص معين ويعاقب عليه بعقوبة أو جزاء " (3).

وبصورة دقيقة وموجزة فإن الجريمة بالمعنى القانوني هي: "السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون" (4).

من كل ماسبق يظهر لنا جلياً أن "المشرع القانوني هو الذي يحدد مفهوم الجريمة بل هو الذي يحدد السلوك السوي والسلوك الإجرامي وذلك حسب القانون أو النصوص التشريعية وليس حسب الضمير الجمعي أو حسب الاتجاهات الاقتصادية والسياسية والأخلاقية والثقافية السائدة في المجتمع المدني" (5).

وفي هذا المجال يرى "دوركهايم" أن كل فعل يعاقب عليه القانون يعد جريمة رغم أن دوركهايم من كبار علماء الاجتماع إلا أنه يعتمد على التعريف القانوني للجريمة.

(1) أحسن طالب، مرجع سابق، ص23.

(2) وزارة العدل، قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999، ص2.

(3) أحسن طالب، مرجع سابق، ص24.

(4) عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص147.

(5) أحسن طالب، مرجع سابق، ص24.

في حين عرف بعض الإيطاليين الجريمة بأنها: "خرق لقانون من قوانين الدولة بفعل خارجي محسوس صادر عن شخص لا يبرره قيام بواجب أو ممارسة لحق متى تناول القانون هذا الفعل بالعقاب"⁽¹⁾.

ويعرف محمد نجيب حسني الجريمة بأنها " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا له "⁽²⁾.

وفي هذا الإطار هناك من عرف الجريمة بأنها: " ذلك الفعل الذي يعاقب عليه بموجب القانون أوهي الفعل والامتناع الذي نص القانون على تجريمه ووضع عقوبة جزاء على ارتكابه "⁽³⁾.

كما عرفها الفقيه الإيطالي "فرنسوار كرار " بأنها"العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفا به نصا قانونيا ينص على عقابه والذي لا يبرره آداء الواجب أو إستعمال الحق "⁽⁴⁾.

وعلى العموم فإن التعاريف السابقة التي تدرج ضمن المفهوم القانوني تدرج فيما يسمى بالاتجاه الشكلي الذي يربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية، فتعرف الجريمة على هذا الأساس بأنها: "فعل يجرم بنص القانون أو هي نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه "⁽⁵⁾.

(¹) نفس المرجع، ص236.

(²) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص40.

(³) سلوى عثمان صديقي، جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، مرجع سابق، ص235.

(⁴) نفس المرجع، ص235.

(⁵) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص58.

استنتاج:

نلاحظ أن التعريف القانوني للجريمة يشترط وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد له عقابا أو تدبيرا احترازيا له ومعنى ذلك أن المشرع وحده له الحق في وصف فعل من الأفعال بأنه جريمة بغض النظر عن موقف المجتمع منه، فقد يجرم المشرع أفعالا لا يجرمها الضمير الجمعي مثلما يحدث في المجتمعات الديكتاتورية التي تكون فيها الهوة سحيقة بين السلطة والشعب وتضيق فيها الحريات الفردية.

كما يحدث أن يبيح المشرع أفعالا يستهجنها الضمير الجمعي ويعتبرها محظورات ومثال ذلك نظرة المجتمع الجزائري للخمر باعتباره مجتمع يستمد قيمه ومقوماته من الشريعة الإسلامية فهو بالنسبة إليه من المحظورات لأنه محرم شرعا وبالمقابل لا نجد أي نص قانوني يجرم شرب الخمر. ومع ذلك هناك من حاول التوفيق بين التعريف القانوني والتعريف الاجتماعي للجريمة مثل الأستاذ عبد الله سليمان الذي عرف الجريمة بأنها: " كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي"⁽¹⁾.

فالتعريف التوفيقي الذي اقترحه الأستاذ عبد الله سليمان يؤكد على أنه "يكون من شأن السلوك المكون للواقعة الإجرامية (فعل أو امتناع) صفة الإضرار بمصلحة محمية جنائيا أما الإضرار بمصلحة اجتماعية غير محمية جنائيا لا يترتب عليه أية جريمة وإن كان من الممكن أن يشكل فعلا غير مشروع ويدخل في نطاق فرع آخر من فروع القانون"⁽²⁾.

ذلك لأن التعريف القانوني للجريمة يقودنا إلى الوقوف على خاصية جوهرية وهي النسبية بمعنى أن الجريمة تتغير بتغير الزمان والمكان والثقافات. لأن الجريمة تعد متغيرا ثقافيا أو ظاهرة

(¹) نفس المرجع، ص59.

(²) نفس المرجع، ص59.

اجتماعية وهذا ما يجعلها خاضعة للنسبية والتغير فما يعد جريمة أمر يختلف باختلاف المجتمعات والحقب التاريخية.

ومثال ذلك كان في إيسلندا في عصور القراصنة كتابة شعر عن آخر حتى ولو كان مدحا يعد جريمة إذا تجاوز الشعر أربع مقطوعات، وقد صدر قانون سنة 1784 في بروسيا يمنع المربيات والأمهات من أن يصاحبن في فراشهن الأطفال الذين لم يتجاوز عمرهم سنتين، وفي إنجلترا خلال القرن الرابع عشر كان لا يسمح لأهالي القرى بإرسال أولادهم إلى المدارس وكان لا يجوز لأي شخص لا يملك عقارا أن يحتفظ بكلب⁽¹⁾.

فما يجعل الفعل جريمة ما هو نظرة المجتمع للفعل، فالجريمة الواحدة لا تبقى على حال في مجتمع واحد نظرا للتطورات المختلفة التي تشهدها المجتمعات.

فمثلا حدث في أوروبا في الآونة الأخيرة وأمام تنامي ظاهرة تناول وإستهلاك المخدرات لدى فئة الشباب وبصورة واسعة أن ظهرت كثير من الأصوات والأقلام من منظرين اجتماعيين ورجال قانون تنادي بإعادة النظر في النصوص القانونية المجرمة لإستهلاك المخدرات وتكييفها مع الواقع الاجتماعي الجديد وذلك بالسماح للشباب بتناول المخدرات في حدود معقولة بأن لا يتجاوزوا كمية معينة يقوم المشرع بتحديددها، وفي حالة تجاوز الشخص لتلك الكمية المحددة قانونا يكون الشخص قد ارتكب جريمة.

خامسا: مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي

الجريمة في الإسلام هي إنحراف عن الفطرة أو نقص فيها وتعرف الجرائم في الفقه الإسلامي بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل مأمور به.

(1) نفس المرجع، ص59.

" فالجريمة من منظور الشريعة الإسلامية هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"⁽¹⁾.

فالجريمة في الفقه الإسلامي هي محظورات شرعية زجر عنها بحد أو تعزير، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية لأن الشريعة هي التي تحدد ما هو سوي وما هو غير سوي طبقاً لمعايير محددة، وهذا يعني أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا أوضحت الشريعة ذلك ورتبت عليه عقوبة فإذا لم تكن هناك عقوبة على الفعل أو الترك لا يعد أي منها جريمة⁽²⁾.

ويتبين مما سبق أن الفعل أو الترك في الشريعة الإسلامية لا يعد جريمة إلا إذا نصت الشريعة على تحريمه وقررت له عقوبة وهذا هو مبدأ الشرعية الجنائية التي أصبحت تنص عليه القوانين الوضعية الحديثة ومضمونه: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وتقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية حسب درجة خطورتها على المجتمع إلى ثلاث أقسام وهي: جرائم الحدود، جرائم القصاص وجرائم التعازير.

المطلب الثاني: التعريف بالمجرم

إن الجريمة واقعة مادية ملموسة يمكن التحقق من وجودها ومعرفة حدودها وقت وقوعها، لكن الجانب المهم في علم الإجرام ليست هاته الواقعة المعروفة بالجريمة بل هو المجرم ذاته، فمن هو المجرم ؟

إن مفهوم وحقيقة المجرم تختلف باختلاف التخصص ومجال المعرفة.

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1984، ص 66.

(2) نبيل السمالوطي، علم الإجرام والعقاب، الجزء الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، 1983، ص 35.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للمجرم

إن المجرم في نظر القانون هو "الشخص الذي ينتهك القانون الجنائي الذي تقرره السلطة التشريعية التي يعيش في ظلها"⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق لا يعد مجرماً إلا من أتى فعلاً يعد جريمة في نظر القانون وتمت متابعته على هذا الأساس فيكون المجرم هو الشخص الذي خالف بسلوكه نصاً قانونياً وصدر حكماً نهائياً قضى بإدانته بالفعل المجرم وهذا عملاً بالقاعدة القانونية المشهورة القائلة "الشخص بريء حتى تثبت إدانته" أو ما يعرف بمبدأ البراءة الأصلية للأفراد.

الفرع الثاني: المفهوم السيكولوجي للمجرم

يعتبر علم النفس من أكثر العلوم اهتماماً بمعرفة نفسية المجرم باعتبار السلوك الإجرامي تعبير عن خلل في شخصية الفرد وعجز عن تحقيق التكيف مع الوسط الخارجي.

فمثلاً يرى أنصار مدرسة التحليل النفسي أن "المجرمين أشخاص يعانون من اضطرابات أو انحرافات في الشخصية الناجمة عن النمو الإنفعالي اللاسوي وللعلاقات غير العادية بين الأنا والهو والأنا الأعلى وتلك الاضطرابات سبب سلوكهم الإجرامي"⁽²⁾.

فالمجرم في نظر زعماء "مدرسة التحليل النفسي لا فرق بينه وبين المريض النفسي أو العصبي إلا في كون المجرم مريض في تصرفاته أما المريض العصبي فهو مريض في تفكيره وتصوره، فالأول عصبي بالأفعال والأعمال والثاني مجرم بالفكر والخيال"⁽³⁾.

(1) سلوى عثمان صديقي، جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، مرجع سابق، ص 239.

(2) نفس المرجع، ص 240.

(3) نفس المرجع، ص 240.

الفرع الثالث: المفهوم السوسيولوجي للمجرم

إن صفة المجرم تثبت في حق من يرتكب فعلا يعتبره المجتمع جريمة ولو كان القانون لا ينص على تجريمه (خمرأو كذب مثلا) أو لم يصدر حكما بإدانته.

" فالمجرم قبل أن يكون شخصا خاضعا لقواعد المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات هو إنسان خارج على ناموس العلاقات الاجتماعية أي خارج على قواعدها في الضبط الاجتماعي بما يأتيه من سلوك إجرامي "(1)

لقد صنف "دنهام " و"لند سميث" المجرمين على فئتين هما:

"الأولى: المجرم الاجتماعي: وهو شخص يدعم سلوكه الإجرامي وسطه الثقافي ويفرض عليه-وهو يصل عن طريق مهارته وجرأته في ممارسة سلوكه الإجرامي إلى تقدير جماعته ويقوى مكانه فيها.

ومن بين هؤلاء المجرمين الاجتماعيين نجد المجرم المحترف الذي يجد في طلب الجريمة عمدا باعتبارها مهنة يشارك فيها مع الآخرين مستخدما وسائل غير مشروعة للوصول إلى مطالب مقبولة من المجتمع "(2).

ومن أنماط المجرمين الاجتماعيين الذين يمتنون الجريمة يشير "جاكسون " إلى النماذج التالية: المجرم المعتاد، المجرم المنظم والمجرم المحترف.

"الثانية: هي فئة المجرم الفردي وهو شخص لا يدعم ولا يؤيد وسطه الثقافي أفعاله الإجرامية كما أنه لا يصل من وراء ارتكابها إلى مكانة في جماعته ولا تعد الجريمة بالنسبة إليه حرفة أو مهنة وهو إذ يرتكب الجريمة يكون مدفوعا إلى ذلك بغايات وأهداف خاصة شخصية "(1).

(1) نفس المرجع، ص241.

(2) نفس المرجع، ص241.

(1) نفس المرجع، ص241.

ولعل الظاهرة المدروسة في بحثنا هذا والمتمثلة في جرائم العنف المرتكبة من طرف النساء الجزائريات ضد أزواجهن تقع ضمن هذا النوع الثاني كون المرأة هنا ليست معتادة ولا محترفة جريمة.

المطلب الثالث: أركان الجريمة

لقيام جريمة ما لا بد من توافر عناصر معينة إذا فقدت إنعدمت الجريمة وهذه العناصر التي تشكل ما يسمى عند فقهاء القانون بأركان الجريمة وهي ثلاث: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

وسنحاول التطرق لكل ركن بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: الركن الشرعي

إن المقصود بالركن الشرعي أو ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية هو ذلك النص القانوني المجرم للفعل والمحدد للعقوبة المناسبة له.

وهذا المبدأ عبرت عنه بوضوح المادة الأولى من قانون العقوبات إذ نصت على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁽¹⁾.

وقد سمي بعض المفكرين ورجال القانون هذا الركن بدستور قانون العقوبات، وجدير بالملاحظة التنبيه إلى أن أول من نادى بهذا المبدأ ودعى إلى تكريسه في مجال المعاملات الإنسانية هو الإسلام فقد جاء في القرآن الكريم: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"⁽²⁾.

وقوله تعالى "رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل"⁽³⁾.

وقد ظهر هذا المبدأ في أوروبا في القرن 18 كرد فعل على تحكم القضاة، حيث كانوا يخلطون بين الجريمة والرذيلة الأخلاقية والمعصية الدينية وقد نصت المادتين الخامسة والثامنة من

(1) وزارة العدل، ص2.

(2) قرآن كريم، سورة الإسراء، الآية 15.

(3) قرآن كريم، سورة النساء، الآية 165.

إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 على مبدأ الشرعية الجنائية، فنصت المادة الخامسة منه على أنه: " لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجثة ومطبق تطبيقا شرعيا "(1)

وباختصار فإن المشرع " يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهاي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة لمن يرتكبها، وماعدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفاته "(2).

"فالنص القانوني إذا هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين مباح وماهو منهي عنه تحت طائلة الجزاء"(3).

ويرتكز مبدأ الشرعية أو الركن الشرعي للجريمة على سنيين أساسيين أحدهما منطقي والآخر سياسي:

أما السند المنطقي للركن الشرعي فيرجع الفضل فيه إلى المفكر الإيطالي "بيكاريا" من خلال كتابه المشهور "الجرائم والعقوبات" الذي صدر سنة 1764 ومضمون كتابه هذا أن إصلاح القضاء يبدأ بتقييد سلطته بنص مكتوب يحدد الجريمة وعقوبتها لذا وجب " أن تكون القوانين الجزائية واضحة ومحددة حتى لا يجد القضاة في غموضها منفذا لتجريم ما هو مباح"(4).

أما فيما يتعلق بالسند السياسي للركن الشرعي فإنه يوجد في نظرية العقد الاجتماعي لصاحبها "جون جاك روسو" لأن الأصل حسب هذه النظرية أن للفرد حرية العمل أو الامتناع لكنه يتنازل عن قسط من حريته لصالح المجتمع والجريمة خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع ومن ثم فإن للمجتمع وحده ممثلا في المشرع أن يحدد الأفعال التي يراها مخلة بنظامه

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى،

الجزائر، 2002، ص49.

(2) نفس المرجع، ص49.

(3) نفس المرجع، ص49.

(4) نفس المرجع، ص50.

واقترح العقوبات التي يهدد الناس بها ومن حق الفرد على المجتمع أن تكون هاته المسائل واضحة بيّنة.

الفرع الثاني: الركن المادي

إن المقصود بالركن المادي للجريمة ذلك السلوك أو الفعل الإجرامي ذاته والنتيجة التي تحققت وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

أولاً: التعريف بالفعل الإجرامي

إن الفعل الإجرامي باعتباره أول عنصر من عناصر الركن المادي هو ذلك "السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون"⁽¹⁾.

وهذا الفعل الإنساني قد يكون إيجابياً أو سلبياً كالامتناع عن أداء واجب، كأن يأمر القانون بفعل ويمتنع الفرد عن أدائه يكون بذلك قد خالف القانون كالامتناع عن دفع نفقة الأبناء والزوجة، وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر أو عدم التبليغ عن الجرائم والمجرمين.

ثانياً: النتيجة

وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ويقصد بها الأثر المادي المترتب عن الفعل الإجرامي.

وهذا يعني أن هناك مفهومين للنتيجة أحدهما مادي والآخر قانوني.

- **المفهوم المادي للنتيجة:** يقصد بالمفهوم المادي للنتيجة، ذلك الأثر المادي الذي يحدث في العالم الحسي الخارجي كإزهاق روح أو جرح إنسان أو إختلاس أموال أو إنتهاك حرمة منزل.. إلخ.

(1) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 147.2

- **المفهوم القانوني للنتيجة:** " ونقصد به الضرر الذي يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في جريمة القتل مثلا هي الإعتداء على الحق في الحياة والنتيجة في جريمة الضرب والجرح هي الإعتداء على حق سلامة الجسم "(1).

ثالثا: العلاقة السببية

والمقصود بها ضرورة أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل المجرم وناتجة عنه وعلى ذلك فإن العلاقة السببية هي تلك الصلة الموجودة بين الفعل الإجرامي والنتيجة.

من كل ما سبق نلاحظ أن القانون لا يعاقب الناس على أفكارهم ولا على نواياهم السيئة مالم تظهر إلى الوجود الخارجي بشكل تصرفات عينية ملموسة "فالفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية هو ما يسمى بالركن المادي"(2).

فعلى سبيل المثال يتمثل الركن المادي في جريمة القتل في الطلقة النارية أو الطعن بالخنجر ويتمثل في الإستلاء على مال الغير في جريمة السرقة أو الدخول في جريمة إقتحام حرمة منزل وفي التسليم والتوقيع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

"وإذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك بالضرورة هذا الفعل آثارا مادية أو نتائج ضارة فحتى إذا لم ينتج الفعل الإجرامي آثاره الجرمية يشكل ركننا ماديا للجريمة كما في حالي الشروع والجريمة الخائبة "(3).

ثالثا: الركن المعنوي

ويطلق عليه أحيانا عبارة القصد الجنائي ويتمثل الركن المعنوي للجريمة في " نية داخلية يضررها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال أو عدم الإحتياط "(1).

(1) نفس المرجع، ص150.

(2) أحسن بوسقيعة، ص82.

(3) نفس المرجع، ص82.

(1) نفس المرجع، ص103.

وقد عرف "تورمان" القصد الجنائي بأنه " علم الجاني بأنه يقوم مختاراً بارتكاب الفعل الموصوف بأنه جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه"⁽¹⁾.

وعرفه "قارو" بقوله: "بأنه إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل"⁽²⁾.

في حين عرف "قارسون" الركن المعنوي للجريمة بأنه: " يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي"⁽³⁾.

من كل ماسبق نلاحظ أن قيام القصد الجنائي أو الركن المعنوي للجريمة يتطلب توفر عنصرين أساسيين هما:

1- اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة.

2- العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

وعلى هذا الأساس لا يكفي لقيام أية جريمة ارتكاب فعل مادي ينص القانون على منعه ويعاقب عليه بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، لذا نجد أن كل التشريعات الجنائية تسقط المسؤولية الجزائية عن المجنون والمكره حتى لو ارتكب فعلاً يمنعه القانون.

هكذا نلاحظ أنه لقيام جريمة ما لا بد أن تتوفر ثلاث عناصر تشكل أركاناً للفعل المجرم وهي كما رأينا: الركن الشرعي، المادي والمعنوي.

والشيء الجدير بالإشارة أن بعض المفكرين ورجال القانون لا يعتبرون مبدأ الشرعية ركناً من أركان الجريمة لأنه ليس داخلياً فيها، فالنص الجزائي لا ينتج الجريمة بل يحددها، أما بقية المفكرين فيرون أن مبدأ الشرعية هو الذي ينشئ الفعل المجرم لأن الأصل في المعاملات

(¹) نفس المرجع، ص103.

(²) نفس المرجع، ص104.

(³) نفس المرجع، ص104.

الإباحة لا الحظر وكل التشريعات المعاصرة أصبحت تأخذ بالأركان الثلاث مجتمعة بما فيها التشريع الجزائري.

المطلب الرابع: أنواع الجريمة

يذهب علماء الاجتماع إلى القول بأن الجريمة لا تمثل نموذجا متجانسا من السلوك مع الإقرار أنها كلها نماذج انحرافية⁽¹⁾.

"إن الجريمة ليست فقط الفعل الدامي إنما كل فعل يطل الفرد أو المجتمع بالتخريب والتدمير"⁽²⁾.

"ولما كانت الجريمة لا تشكل نموذجا متجانسا فقد بذلت عدة جهود لتصنيفها، وتتباين تصنيفات الجريمة تبعا للغرض من التصنيف"⁽³⁾ وتصنف الجريمة من هذا المنطلق تبعا لمجموعة من المعايير نذكر منها:

الفرع الأول: تصنيف الجرائم حسب جسامتها:

تقسم الجرائم حسب جسامتها إلى ثلاث أنواع هي: الجنايات، الجنح والمخالفات، ويعتمد هذا التصنيف على خطورة الفعل الإجرامي والضرر الناتج عنه والعقوبة المحددة لكل نوع، فعقوبة الجناية أشد من عقوبة الجنحة وعقوبة الجنحة أشد من عقوبة المخالفة.

وقد تبني المشرع الجزائري في قانون العقوبات هذا التصنيف للجريمة في المادة 27 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي: تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"⁽¹⁾.

(1) نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص 64.

(2) جليل وديع شكور، مرجع سابق، ص 28.

(3) محمد الجوهري، مرجع سابق، ص 29.

(1) وزارة العدل، مرجع سابق، ص 16.

والعقوبات الأصلية المقررة للجنايات هي:

- 1- الإعدام.
- 2- السجن المؤبد.
- 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

والعقوبات الأصلية المقررة للجناح هي:

- 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات.
- 2- الغرامة التي تتجاوز 2000 دج.

أما العقوبات المقررة للمخالفات فهي:

- 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين.
- 2- الغرامة من 20 إلى 200 دج⁽¹⁾.

ويشير **جيمس ستيفن** إلى عدم وجود فائدة واضحة لهذا التصنيف لأن معيار الخطورة معيار نسبي فقد تؤدي جنحة إلى آثار مدمرة أكثر مما تؤدي إليه جناية قتل، ومن منظور اقتصادي قد يكون ضرر مرتكبي الجناح أكثر خطورة وأكثر تكلفة للمجتمع من بعض مرتكبي الجنايات⁽²⁾.

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم حسب إيجابيتها

وتقسم حسب هذا المعيار إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية وذلك إنطلاقاً من التعريف القانوني للجريمة بأنها " الفعل أو الامتناع الذي يحظره القانون "

(¹) نفس المرجع، ص9.

(²) نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص64.

فالفعل الإيجابي المخالف للقانون كالسرقة، القتل أو الضرب أما الفعل السلبي المخالف للقانون كالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون ومثال ذلك عدم التبليغ عن الجرائم، عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، عدم دفع الضرائب أو عدم دفع مبلغ نفقة الأبناء والزوجة.

الفرع الثالث: تقسيم الجرائم حسب إستمرارها

"وتقسم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة والجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل يحدث في وقت محدد وينتهي بمجرد ارتكابه كالقتل أوالتزوير أما الجريمة المستمرة فهي تتكون من فعل متجدد ومستمر مثل إخفاء أشياء مسروقة أو خطف الأطفال" (1).

" فمعيار التمييز بين الجريمتين الوقتية والمستمرة هو المدة الزمنية التي يستغرقها إتيان الواقعة المادية المكونة للجريمة فجريمة القتل تتم بمجرد إزهاق الروح وجريمة السرقة تتم بمجرد فعل الإختلاس، فهي بهذا جرائم وقتية أما الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق ارتكاب ركنها المادي وقتا طويلا من الزمن كجريمة إخفاء أشياء مسروقة أو جريمة إحتجاز الأشخاص" (2).

الفرع الرابع: تقسيم الجرائم حسب القصد الجنائي

وتقسم الجرائم حسب هذا المعيار إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية "ومن الواضح أن الجريمة العمدية تدل على وجود إرادة آثمة تتجه عن وعي وإدراك لتحقيق الجريمة" (1) وذلك عكس الجرائم غير العمدية التي لا يتوفر فيها القصد الجنائي أو الإرادة الآثمة

الفرع الخامس: تقسيم الجرائم حسب اتجاه ضررها

ومنها الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كجرائم الدولة مثل التجسس أو الجرائم المضرة بالمصالح الفردية كالقتل، السرقة أو الاغتصاب.

(1) محمد الجوهري، مرجع سابق، ص30.

(2) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص346.

(1) نفس المرجع، 358.

وفي هذا المجال صنف بوقتر في دراسة له بعنوان (الإجرام والظروف الاقتصادية) الجرائم بحسب دوافع المجرمين إلى جرائم اقتصادية وجرائم جنسية وجرائم سياسية وجرائم مختلفة يكون فيها الإنتقام هو الدافع الأول⁽¹⁾.

والجريمة التي ينصب عليها بحثنا وهي -إجرام المرأة الجزائرية نحو زوجها- تدخل في النوع الأخير من تصنيف بونجر.

الفرع السادس: تصنيف الجريمة في الشريعة الإسلامية

تصنف الجريمة في الشريعة تبعا لمعايير مختلفة، فمثلا هناك تصنيف يعتمد على تحديد العقوبات أو عدم تحديدها إلى جرائم الحدود، جرائم القصاص، جرائم الدية وجرائم التعازير، ولهذا التصنيف أهمية من حيث العفو، تحديد سلطة القاضي وقبول الظروف المخففة وطرق الإثبات⁽²⁾.

والجدير بالملاحظة أنه على أساس تصنيف الجرائم في الشريعة الإسلامية يتم تصنيف العقوبات فهناك عقوبات لحماية الدين كعقوبة الردة والزندقة ونشر البدع وعقوبات لحماية النفس كالقصاص بكل ضروبه وعقوبات لحماية الأموال كعقوبة السرقة وعقوبة لحماية النسل كحد الزنا وعقوبات لحماية العقل كحد شرب الخمر⁽¹⁾.

كما أن هناك تصنيف للعقوبات تبعا للحق الغالب الذي أعتدي عليه أهو حق الله أم حق العباد، كما أن هناك تصنيف للعقوبات من حيث تحديدها في الشرع أو عدم تحديدها، فالعقوبات المحددة هي المقدرة شرعا والتي حددت الشريعة كمها وكيفها سلفا كالحدود والقصاص وغير المحددة كالتعزير.

(1) عبد الرحمن محمد أبو توتة، مرجع سبق ذكره، ص56.

(2) نفس المرجع، ص66.

(1) نفس المرجع، ص66.

وهكذا نلاحظ أن تصنيف الجرائم سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية توضع على أساس المصالح التي يصيبها الفعل المجرم، فهي فردية جماعية، معنوية أو مادية، عمدية أو غير عمدية وتصنيف الشريعة تمييزا آخر هل الجريمة تتعلق بحق الله على العباد أم بحق العباد على بعضهم البعض.

ومهما يكن فإن تصنيف الجرائم تكمن أهميته بالدرجة في تحديد العقوبة المناسبة.

المطلب الخامس: العنف والعدوانية

إن الجريمة مهما اختلفت تعاريفها تشكل شكلا من أشكال التعدي على الغير سواء تعلق الأمر بحقه في الحياة كجرائم القتل أو تعلق بسلامة جسده كالضرب والجرح أو تعلق بماله: السرقة والرشوة أو كرامته كالسب والشتم والقذف وهكذا فإن الجريمة هي مظهر من مظاهر التعدي وإستعمال العنف ضد الآخرين وهذا ما يقودنا إلى ضرورة الوقوف على مفهومي العنف والعدوانية وهذا لإلقاء الضوء أكثر على إشكالية بحثنا هذا.

الفرع الأول: تعريف العنف

العنف في اللغة عكس الرفق "والعنيف هو من لا رفقة له بركوب الخيل والشديد في القول والسير، وعنفوان الشيء: أوله، ويقال يخرجون عنفوانا عنفا أي أولا أولا. والعنفة هوما يضربه الماء فيدير به الرحي، وإعتنف الأمر أي أخذه بعنف وإعتنف المجلس خرج وتحول عنه، وعنفه لأمه بشدة" (1).

وفي اللغة الفرنسية كلمة عنف تدل على الوحشية والقوة ويدل الفعل العنيف على القوة والقدرة على إستخدام القوة الجسدية (2).

(1) العظيم آبادي، مرجع سابق، ص275.

(2) Michaud(Y); la violence; Paris coll PUF; 1973; P4.

وجاءت كلمة عنف في القاموس الفرنسي المعاصر على أنه " التأثير على الفرد وإرغامه دون إرادته وذلك باستعمال القوة واللجوء إلى التهديد "(1).

كما عرف العنف من طرف - هيمنواي وليستر - بأنه "قوة جسمية ترتكب ضد شخص معين مع إمكانية الإصابة على سبيل: السرقة، الهجوم الجسدي أو الاغتصاب"(2).

وجدير بنا في هذا السياق أن نقف عند تعريف العنف الذي أعطته المجموعة الاستشارية لمنظمة الصحة العالمية حول العنف والصحة بأنه " استعمال لا إرادي للقوة الجسمية أو لقوة ما سواء كانت متوقعة أو على شكل تهديد ضد الشخص ذاته وضد أشخاص آخرين وحتى فريق أو مجموعة ما والتي قد تؤدي وبشكل محتمل جدا في تسبب جروح ووفيات ومعاناة نفسية أو سوء في النمو والحرمان"(3).

في حين عرفه العالم روبرت بقوله " هو القيام بإعتداء على شخص وإرغامه على القيام بفعل ضد إرادته باستخدام قوة ضده أو أسلوب الإكراه. ..أما نيبيرغ فعرفه بأنه كل فعل مباشر أو غير مباشر يقصد منه المضايقة أو الإعتداء على الأشخاص أو إتلاف الممتلكات "(1).

فالعنف هو أي فعل يقصد به تحقيق نتائج ضارة أو مؤذية أو مدمرة(2).

ويعرف الاجتماعيون العنف بأنه نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يرسمها المجتمع لأعضائه من كل ما سبق نستنتج أن مفهوم العنف يتسع ليشمل الخشونة المادية والضغط

(1) Robert(p); Dictionnaire le Robert alphabetique et analogique de la langue française; societe du nouveau; Paris; 1978; P289.

(2) محمد الجوهري وآخرون، المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص76.

(3) Romen(c) ; La violence dans le monde (formes contomporaines de la violence et culture de la paix) ;observatoire national des droits de l homme ;Alger ;1997 ;P57.

(1) Michaud (y) ;la violence ;ibid ;p7.

(2) فاتن محمد الشريف، دراسات في الأنثروبولوجيا الاجتماعية، أنثروبولوجيا الأسرة والقراءة، مطبعة الانتصار للطباعة انمصر 1959، ص143.

المعنوية كما أن العنف قد يوجه من طرف الذات نحو الغير أو من الذات نحو ذاتها كالانتحار مثلا.

وهذا ما يقودنا للتطرق لأنواع العنف.

أولاً: أنواع العنف: للعنف عدة أنواع تتحدد حسب مجاله وطبيعته ومنها:

1- **العنف المادي:** هو الذي يحدث ضرراً مادياً في جسد أو مال أو مال أو نفس المتعرض للعنف كالقتل، الضرب، السرقة.. إلخ.

2- **العنف المعنوي:** وهو الذي يصيب اعتبار أو كرامة الشخص كالسب والتهديد.

3- **العنف التسلطي:** هدفه إحداث بعض الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والعقلية وغالباً ما يستعمل في إطار الصراعات الفردية أو الجماعية وبين المنظمات والدول والشعوب والأهداف للسيطرة السياسية أو الاقتصادية وقد يقوم أساساً على فكرة الإقصاء أو القضاء حتى الغلبة حيث العنف الجسدي لا يعتبر إلا عاملاً لإحداث ثغرات في الصف⁽¹⁾.

4- **العنف الاختياري:** الذي يكون هدفه إظهار القدرات الفردية كالشجاعة في الجماعة ويتجلى هذا في منافسات لعب جماعة الأطفال والمنافسات الرياضية.

5- **العنف اللامشروع:** هدفه الحفاظ على حق مزعوم أو إنتزاع حق غير مشروع بإستعمال القوة وهو مخالف للقانون.

6- **العنف المشروع:** الذي يتوافق مع القوانين والأعراف والعادات كأداء الواجب والدفاع الشرعي عن النفس.

والحقيقة أن الكثير من العلماء يرجعون السلوكات العنيفة الصادرة عن الإنسان إلى تلك الروح العدوانية والطاقة التدميرية التي تحتوي عليها ذاتية الأفراد وهذا ما يقودنا للتعريف بالعدوانية.

(1) Medhar(s) ; la violence social en Algerie ;Thala editions ;Alger ;1977 ;P35.

الفرع الثاني: تعريف العدوانية

"العدوانية مأخوذة من العدوان الذي يعد مفهوما أكثر حيادا من العنف، كون العنف مفهوم سياسي وسوسولوجي أما العدوانية فهي مواقف ترتبط ببيولوجية وسيكولوجية الفرد إذ غالبا ما تكون خفية في أعماق الفرد ويكشفها تصرف أو موقف ما"⁽¹⁾.

هناك من عرف العدوانية بأنها " سلوك يهدف إلى إحداث جروح للأشخاص أو إتلاف الممتلكات سواء أكان جماعيا أو فرديا مهما اختلفت البواعث والمقاصد " وهناك من عرفها بأنها " السلوك الذي يهدف إلى إلحاق الأذى أو الضرر بالآخر "⁽²⁾.

ويعتبر مصطلح العدوانية من أكثر المصطلحات المستعملة من طرف نظرية التحليل النفسي بزعمارة فرويد الذي قال "بوجود علاقة وطيدة بين العدوان والكبت أي الحرمان العاطفي إذ عندما تكبح رغبة ما ويحال دون إشباعها تترجم على شكل عدوان بغية التحرر من هذا الحرمان ويرى كذلك أن العدوان هو غريزة الموت التي تواجه الغرائز الأخرى "⁽³⁾.

وهكذا فإن العدوانية هي من أهم المشكلات النفسية التي تهم الدارسين في علم النفس، علم الاجتماع والعلوم القانونية وعموما تعتبر العدوانية "سمة شخصية ثابتة نسبيا وتظهر غالبا في سياق العلاقات الثنائية وتهدف إلى الدفاع عن الذات والتكيف مع الآخر بشكل ما"⁽⁴⁾.

أنواع العدوانية: للعدوانية أنواع وأشكال يمكن حصرها فيما يلي:

1/ **العدوانية المادية:** " تهدف إلى إلحاق الأذى أو التهديد بالأذى بجسم الآخر وقد تكون مصحوبة بالكلمات المهينة كالرغبة في العراك أو الضرب والعدوانية المادية نوعان:

(¹) فريق من الاختصاصيين، المجتمع والعنف، ترجمة الأب إلياس زحلاوي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1985، ص58.

(²) فاطمة الشريف الكتاني، القلق الاجتماعي والعدوانية لدى الأطفال: العلاقة بينهما ودور كل منهما في الرفض الاجتماعي، دار وحي القلم، دون سنة، ص158.

(³) معتوق جمال، وجوه من العنف ضد النساء خارج بيوتهن، مرجع سابق، ص30.

(⁴) فاطمة الشريف الكتاني، المرجع السابق، ص56.

أ/عدوانية رد الفعل: وهي عدوانية دفاعية إنتقامية تظهر عند إدراك إستفزاز ما ويلزمها شعور بالغضب ويظهر هذا النوع من العدوانية في سياق العلاقات الثنائية حيث يكون كلا الطرفين هدفا لعدوانية الآخر⁽¹⁾.

ب/عدوانية قبل الفعل: " وهي تظهر قبل الفعل دون إستفزاز واضح وتوجه نحو الآخرين من أجل السيطرة عليه أو الإساءة إليه ويرتبط هذا النوع من العدوانية بالميكانيزم المعرفي للشخص وغير مصحوب بانتقال الغضب عادة وهو ليس بظاهرة ثنائية فالعلاقة بين المعتدي والضحية ليست متبادلة وتتصف بعدم التماثل⁽²⁾.

2/العدوانية الاجتماعية:

وتهدف إلى إلحاق الأذى باعتبار الذات أو الوضع الاجتماعي للآخر كنشر الإشاعات وتتضمن سلوكيات غير لفظية كتغييرات الوجه وحركات الجسد السلبية التي يقصد بها الإستهزاء بالآخر.

3/العدوانية غير المباشرة:

وتتضمن سلوكيات مقنعة تهدف إلى إلحاق الأذى بالآخر دون مواجهة مثل الذي يداعب بواسطة الإحتيال على الفرد لإضحاك الآخرين عليه.

4/العدوانية اللفظية:

هي جزء من العدوانية المادية وتتضمن الإهانات اللفظية الموجهة للآخر بقصد الإساءة إليه.

(1) نفس المرجع، ص59.

(2) نفس المرجع، ص59.

5/ العدوانية الموجهة للعلاقات:

هدفها إلحاق الأذى بعلاقات فرد ما بأقرانه أو أصدقائه كالنميمة، التهديد بإفشاء الأسرار أو هي ببساطة التحدث بالنقد السلبي حول شؤون الآخرين.

" وقد أظهرت دراسة قامت بها كريك سنة 1997 نوعان للعدوانية: المادية وهي أكثر إرتفاعا لدى الذكور والموجهة للعلاقات وهي أكثر إرتفاع لدى الإناث"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الفرق بين العنف والعدوانية والجريمة

مما لاشك فيه أن كل شخص منا لديه قدر من العدوانية والميل إلى العنف مكمون في الذات وأنه من الضروري وجود تنفيس لهذه العدوانية من خلال العمل أو الرياضة، وقد يحتاج بعض الأشخاص إلى سيطرة خارجية لكبح العنف طوال الوقت سواء من الأسرة أو من المؤسسات المجتمعية المختلفة لتحول بينه وبين ممارسات العنف حتى لا ينقلبوا إلى لصوص ومجرمين حقيقيين⁽²⁾.

وبعد العنف في الدراسات النفسية إستجابة سلوكية تتميز بصيغة إنفعالية شديدة قد تتطوي على إنخفاض في مستوى البصيرة والتفكير كما يحدث العنف كرد فعل أو إستجابة لعنف قائم وهو العنف المضاد⁽³⁾.

ومن جهة أخرى ليس من الضرورة أن يكون كل سلوك عدواني سلوك عنيف، فمفهوم العدوان أشمل مدى ويشير إلى صور من السلوك تتضمن غرضا عدائيا، ومن نماذج ذلك أن العدوان يمكن أن يكون في صور تنافسية بسيطة أو قد يكشف عن نفسه من خلال تعديات لفظية

(1) نفس المرجع، ص51.

(2) فانتن محمد الشريف، مرجع سابق، ص144.

(3) سعد المغربي، الإنسان وقضايا النفس والاجتماعية، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية (عدد خاص العنف) العدد 37، السنة العاشرة، أكتوبر 1979، ص124.

أو حتى من خلال سلوك غير لفظي (مثل التلويح بقبضة اليد) في حين أن العنف يتضمن فعلا عدوانيا واضحا يستهدف التدمير والتخريب⁽¹⁾.

فالعنف يستهدف دائما التدمير والإيذاء البدني والمادي في أغلب الأحيان في حين أن العدوان قد لا يستهدف بالضرورة هذه الغايات.

ومع ذلك هناك ارتباط وثيق بين هذين المفهومين -أي العنف والعدوانية- باعتبار أن العنف يستهدف دائما غرضا عدوانيا وبعبارة أخرى فإن العنف هو في حد ذاته صورة من صور العدوان أو حالة عدوانية لا شك فيها.

ويتضح لنا من كل هذا أن العدوانية والعنف لصيقة بحياة الإنسان وهي لا تصل إلى مستوى الجريمة إلا إذا أنتجت سلوكا يخالف القانون، فالعدوانية في حد ذاتها والسلوك العنيف لا يشكلان جريمة إلا إذا وصلا إلى حد يخالف القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الجريمة لا تحصر فقط في الفعل العنيف كالقتل والضرب والسب والشتم بل هناك جرائم لا علاقة لها بالعدوانية والسلوك العنيف كجرائم التزوير والأفعال المخلة بالحياة، فمفهوم الجريمة أو سع وأعم من مفهومي العنف والعدوانية.

وهذا ما جعل العالم هول في دراسة له تحت عنوان -الخصائص العامة للقانون الجنائي- يعطي سبع خصائص لا بد من توافرها للحكم على سلوك ما بأنه جريمة وهي على التوالي:

1- الضرر وهو المظهر الخارجي للسلوك، فالسلوك الإجرامي يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية أو بهما معا.

2- يجب أن يكون هذا السلوك الضار مجرما قانونا ومنصوصا عليه في قانون العقوبات.

(1) عزت سيد إسماعيل، سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1988، ص 118.

3- ضرورة وجود تصرف، سواء أكان إيجابيا أو سلبيا، عمديا أو غير عمدي يؤدي إلى وقوع الضرر.

4- توافر القصد الجنائي، فالجريمة التي يرتكبها الإنسان العاقل عن قصد ورغبة وحرية تختلف عن تلك التي يكره الإنسان عليها أو التي يرتكبها الطفل أو المجنون.

5- التوافق بين القصد الجنائي والتصرف حتى نميز مثلا بين القتل الخطأ والقتل العمدى.

6- توافر العلاقة العلية بين القصد الجنائي والضرر.

7- يجب النص على عقوبة للفعل المجرم قانونا.

ومن خلال تطرقنا لمفهومي العنف والعدوانية نلاحظ أن كلاهما ينصب على إلحاق أذى وضرر بالغير والجدير بالملاحظة أن هذا الضرر والذي إذا إنصب على مصلحة محمية قانونا إعتبر ذلك العنف والعدوان سلوكا إجراميا كضرب شخص أو إزهاق روحه أو الإساءة إليه بعبارات وكلمات شائنة عبر الهاتف والجرائد أو التشهير به عبر الأنترنت والفايسبوك.

وهنا يظهر لنا التداخل بين مفهومي العنف والعدوانية من جهة ومفهوم الجريمة من جهة أخرى، لذا فإننا في بحثنا سنقتصر على مفهوم الإجرام لكونه يفي بالغرض ويستغرق المفهومين السابقين.

المبحث الرابع: تفسير الجريمة

لقد ظهرت عدة نظريات في الميدان العلمي تهدف إلى تفسير الإجرام باعتباره سلوك اجتماعي وأدى هذا إلى ظهور علم قائم بذاته وهو ما يعرف بعلم الإجرام هدفه معرفة العوامل المؤثرة في ظهور الإجرام وتختلف هاته النظريات في تفسيرها للجريمة، فمنها من ترجعها لعوامل طبيعية وأخرى نفسية وأخرى اجتماعية، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على هاته النظريات بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: النظرية البيولوجية

لقد ساد الاعتقاد منذ القديم بوجود علاقة بين التكوين الطبيعي للمجرم وسماته البيولوجية من ناحية وبين إجرامه من ناحية أخرى، لذا ذهبت النظريات الأولى في علم الإجرام إلى القول " بأن المجرم نمط بيولوجي معين يختلف عن غيره من الناس فهو يتصف بشذوذ في تكوينه البيولوجي"⁽¹⁾.

ولقد ظهرت النظرية الفيزيولوجية في القرن 19 على يد ثلاث أطباء هم "جال"، "سبيرزمان" و"جالدويل".

حيث إهتم أنصار النظرية الفيزيولوجية بإثبات وجود علاقة بين الشكل الخارجي للجمجمة وبين سلوك الإنسان وتركزت نظريتهم على التسليم بحقائق ثلاث:

1- أن الشكل الخارجي للجمجمة يتطابق معه شكلها الداخلي وهو الذي يحكم بدوره شكل المخ.

2- أن المخ يحتوي على العقل الذي يتكون بدوره من مجموعة من الإمكانيات والوظائف.

3- أن هذه الإمكانيات العقلية تتأثر بشكل الجمجمة الخارجي الذي طالما أن العقل بأكمله في المخ يتأثر بشكل الجمجمة الداخلي"⁽²⁾.

وقال الطبيب "جال" و"سبيرزمان" أن إمكانيات العقل مهما كان عددها يمكن تقسيمه إلى ثلاث مناطق في المخ تحتوي كل منه جهازا معيناً يشتمل على طائفة من تلك الإمكانيات وهي:

- الغرائز الدنيا.
- المشاعر الأخلاقية.
- الملكات الذهنية.

(1) إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ص21.
(2) نفس المرجع، ص22.

"وقال الطبيب بأن طائفة الغرائز المتمركزة في المنطقة الأولى إليها وحدها ترجع الجريمة وبصفة خاصة إلى كل من غريزة الجنس وغريزة النضال وغريزة حب التملك أو الإقتناء وغريزة الكتمان"⁽¹⁾

أما "جالدويل" الذي جاء بعد ذلك حاول إكمال هذه النظرية قائلاً بوجود علاقات متبادلة بين مناطق المخ، فالمشاعر الأخلاقية تراقب الغرائز الدنيا، ومعنى ذلك أنه عندما تسيطر لدى الإنسان غريزة حب التملك مثلاً تراقبها المشاعر الأخلاقية ، فإن فشلت فإن النتيجة هي ارتكاب الجريمة لإرضاء غريزة التملك وعلى هذا الأساس " فالجرائم الخطرة يمكن تفسيرها بنمو الغرائز الدنيئة وعدم مراقبتها أو التحكم فيها، فغريزة حب الإقتناء أو التملك تقابلها جرائم السرقة والنصب وغريزة النضال تقابلها جرائم القتل والإعتداء على الأشخاص والغريزة الجنسية وهي أقوى الغرائز تقابلها جرائم الاغتصاب وهتك العرض وغيرها من الجرائم الأخلاقية "⁽²⁾ وبالمقابل إذا نجحت المشاعر الأخلاقية في مراقبة الغرائز وتحكمت فيها هاته الملكات والإرادة فلا تقع من الإنسان أية جريمة، ولعل أهم من ربط بين التكوين الطبيعي للشخص والسلوك الإجرامي بدون منازع هو الطبيب الإيطالي "سيزار لومبروزو" (1835-1909) حيث أتاح له عمله كطبيب وضابط وأستاذ جامعي أن يقوم بفحص عدد من الجنود والضباط السجناء وأطلق على أعمال لومبروزو إصطلاح المدرسة الوضعية في علم الإجرام لأنه وأتباعه حاولوا أن يؤسسوا نتائجهم على معطيات موضوعية وتجريبية جديدة "⁽³⁾.

ومضمون نظرية لومبروزو أن المجرم إنسان شاذ من الناحيتين العضوية والنفسية.

فمن الناحية العضوية: " يتميز المجرم بعدم إنتظام في الجمجمة وضيق في الجبهة وتجويف عظام الرأس وضخامة الفكين وبروز عظمتي الخدين وعدم إنتظام شكل الأذان كالكبر أو الصغر أو الفرطحة والإنعكاف غيرالعاديين وشدوذ في تركيب الأسنان وفرطحة أو إعوجاج في

(¹) نفس المرجع، ص22.

(²) نفس المرجع، ص23.

(³) عبد الرحمن عيسوي، المرجع السابق، ص58.

الأنف وكثرة تجاعيد البشرة وغازرة وجفاف الشعر والطول المفرط في الذراعين أو قصرهما وعيوب في التجويف الصدري والبلوغ الجنسي المبكر⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس قال لومبروزو بوجود المجرم بالفطرة أو المجرم بالميلاد وقد إتضح له ذلك بعد فحصه 383 مجرماً أن 21% منهم تتوافر فيهم علامة واحدة من العلامات التي ذكرها وأن 43% منهم تتوافر فيهم خمسة أو أكثر من هذه العلامات مما جعله يقول أن المجرم بالفطرة هو الذي تتوافر فيه خمس علامات على الأقل من العلامات التي ذكرت آنفاً وقد قام لومبروزو بتشريح جثة مجرم معروف في جنوب إيطاليا يدعى " فيليلا" يعرف بقاطع الطريق فلاحظ عنده فراغا في مؤخرة الجبهة يشبه ذلك الذي يوجد عند القردة مما حدا به إلى القول بأن " المجرم وحشي بدائي تتجلى فيه وراثيا سمات ترجع إلى الإنسان البدائي لذا سمى كتابه الذي أصدره سنة 1876 بإسم "الإنسان المجرم"⁽²⁾.

أما من الناحية النفسية: " فقد قال لومبروزو بأنه لاحظ ضعف إحساس المجرمين بالألم كنتيجة لما لاحظته من كثرة الوشم على أجسامهم كما لاحظ تميزهم بالفظاظة وغلظة القلب وإنعدام الشعور الأخلاقي كما استنتج من بذاءة وخلاعة الوشمات المرسومة على أجسامهم ميلهم إلى ارتكاب جرائم العرض نتيجة لإنعدام الحياء لديهم"⁽³⁾.

بل أن لومبروزو ذهب إلى أبعد من ذلك لما حدد بعض السمات الخاصة التي يتميز بها مجرم السرقة كالحركة غير العادية لوجهه ويديه وصغر عينيه وعدم إستقرارهما وكثافة شعر حاجبيه وضخامة الأنف وتميز المجرم القاتل بالنظرة العابسة وضيق أبعاد رأسه وطول فكيه وبروز وجنتيه... إلخ⁽⁴⁾ وبناءاً على ماسبق قوله توصل لومبروزو إلى نتيجة مفادها أن المجرم مطبوع على الإجرام وليس للبيئة أي دور في إجرامه ولم يقف لومبروزو عند هذا الحد بل ذهب

(1) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص24.

(2) نفس المرجع، ص24.

(3) نفس المرجع، ص24.

(4) يسرى دعبس، البلطجة: رؤية في أنتروبولوجية الجريمة، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر، 1988، ص56.

إلى أبعد من ذلك فقسم المجرمين إلى خمس طوائف وهم: المجرمون بالفطرة، مجرمون بالعادة ومجرمون بالصدفة، مجرمون بالعاطفة ومجرمون مجانين.

وقد ظهرت عدة نظريات حديثة قدمت بعض التأييد لنظرية لومبروزو منها دراسة هوتون وكريشمر.

تقييم النظرية:

تعد نظرية لومبروزو اللبنة الأولى لظهور علم الإجرام وهو بذلك الرائد الأول للمدرسة الوضعية في تفسير الجريمة وهو من المفكرين الأوائل الذين إهتموا بالبحث عن أسباب الجريمة كسبيل فعال للقضاء عليها بدلا من التركيز على العقوبة والردع وحدهما.

مع كل ذلك فقد وجهت لهاته النظرية رغم أهميتها عدة إنتقادات أهمها:

- أنه إذا كانت الجريمة نتيجة لعمل أجهزة عقل الإنسان فمعنى ذلك أن المجرم لا يمكن إصلاحه ما دام مرتبطا بتكوينه الفيزيولوجي.

- كما أن منطق هاته النظرية يقود إلى القول بحتمية الجريمة وعدم مساءلة المجرم عنها وما ينجر عن ذلك من آثار سلبية على ديمومة المجتمع.

- أن هاته النظرية إقتصرت على عدد محدود جدا من المجرمين ولم يعتمد فيها على منهج المقارنة بينهم وبين غير المجرمين وهو الأمر الذي جعل الدكتور "تشارلز جورنج" وهو أحد موظفي السجن الإنجليزي يقوم سنة 1901 بإختبار صحة نظرية لومبروزو وذلك عن طريق قياس 3000 مجرم مقارنا إياهم ب 1000 طالب من جامعة كمبردج ووجد أنه لا يوجد فرق ذو دلالة في الأنماط الفيزيكية بين المجرمين⁽¹⁾.

(1) عبد الرحمن عيسوي، المرجع السابق، ص27.

وأكدت دراسة الأمريكي **هوتن** المؤيدة من حيث المبدأ لنظرية **لومبروزو** أن الصفات العضوية والنفسية التي أعطاها لومبروزو للمجرمين توجد وتتوافر بكثرة عند غير المجرمين.

- كما يعاب على هاته النظرية تجاهلها التام لدور العوامل الاجتماعية والبيئية في إنتاج الظاهرة الإجرامية.

- ضف إلى كل ذلك أن القول " بفكرة المجرم بالميلاد غير صائبة لأن الشخص لا يكون مجرماً إلا إذا ارتكب سلوكاً يؤثمه الشارع الوضعي فلا يعد مجرماً كل من ولد مشوه الجسم أو مختل النفس وهو لم يرتكب بعد أي فعل يعد جريمة "(1).

- وأن التسليم بما قاله **لومبروزو** من حتمية الجريمة واعتبار المجرم مسيراً غير مسؤول جنائياً يقود إلى تقويض صرح القانون الجنائي وغيره من القوانين التي تؤسس العقوبة على مبدأ حرية الاختيار "(2).

لكن أهمية نظرية لومبروزو أسست لعلم الإجرام الذي أصبح يهتم بفهم المجرم ومحاولة إيجاد تفسير علمي للسلوك الإجرامي.

المطلب الثاني: النظرية النفسية

"تدخل المدرسة النفسية في تفسير السلوك الإجرامي ضمن الاتجاه السببي لأنها تهتم أساساً بتفسير السلوك الإجرامي إنطلاقاً من شخصية الفرد وتحديدًا من حيث التكوين النفسي لتلك الشخصية "(3).

وإن كانت المدرسة النفسية اشتهرت بأبحاث ونظريات "**سيغموند فرويد**" إلا أن بدايات التفسير النفسي للسلوك الإجرامي ترجع للطبيب الفرنسي "**كابانياس**" الذي اعتبر المجرم مريض

(1) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 27.

(2) نفس المرجع، ص 27.

(3) أحسن طالب، مرجع سابق، ص 80.

ينبغي معالجته بدلا من معاقبته وإستعمل بعده الطبيب البريطاني "بريشار" عبارة "العتة الخلقي" للدلالة على السلوك الإجرامي.

لكن تبقى نظرية التحليل النفسي التي قال بها النمساوي "سيغموند فرويد" الأكثر بروزا في تفسير الفعل الإجرامي.

ويبدأ "فرويد" في تفسيره للجريمة بتحليل نفسية الإنسان المتكونة من: نفس، عقل وضمير.

"فالنفس تحتوي على النزعات الغريزية والميول الفطرية وتميل كلها إلى تحقيق الإشباع دون اعتبار للقيم والمبادئ السائدة في المجتمع والعقل يتركز فيه الجانب الشعوري للإنسان فهو على صلة دائمة بالواقع فيحاول التوفيق بين الإستعدادات والميول السالفة الذكر وبين القيم والمبادئ والعرف ويطلق عليه فرويد إسم الأنا أما الضمير فإنه يشمل الجانب المثالي للنفس البشرية حيث تتوفر المبادئ السامية المستقاة من التعليم والدين والأخلاق والقانون التي تراقب تحركات العقل نحو إشباع نزعات النفس ويطلق عليه فرويد تعبير الأنا الأعلى⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بتكوين السلوك الإجرامي عند الأفراد فإن فرويد يفسره بأحد أمرين:

- إما لإخفاق العقل في تطويع وتهذيب النفس.

- وإما لإنعدام الضمير أو عجزه عن ممارسة وظيفته المتمثلة في السمو بالنزعات والميول الفطرية إلى درجة الإشباع الهادئ المشروع.

"وفي كلتا الحالتين تتطلق النزعات الغريزية من اللاشعور إلى مرحلة الشعور لتحقيق إشباعا جزئيا أو كليا لغرائزها ضاربة بذلك صفحا عن كل القيود والضوابط الواجبة للإحترام⁽²⁾.

(1) نفس المرجع، ص82.

(2) نفس المرجع، ص28.

ولعله من أخطر الاضطرابات النفسية التي تولد السلوك الإجرامي حسب فرويد عقدي أوديب وعقدة الذنب.

أ/أما عن عقدة أوديب: " فهي ذلك الشعور المزدوج لدى الإنسان بالحب والكراهية لشخص آخر من نفس نوعه في وقت واحد وكثيرا ما ينتاب هذا الشعور أحد الأحداث بالنسبة لأحد والديهم مثل شعور الابن نحو أبيه وشعور الفتاة نحو أمها ، فعند عدم قيام العقل لدى الابن أو البنت بممارسة وظيفته في تطويع هذا الشعور أو الإحساس تطويعا يتفق مع القيم السائدة في المجتمع يترتب على ذلك سهولة إقدام الحدث على ارتكاب جريمة أيا كان نوعها ضد أحد الوالدين مدفوعا بهذه العقدة النفسية ⁽¹⁾.

ب/ أما عن عقدة الذنب: فإنها تتمثل في ذلك الشعور الذي ينتاب شخصا ما عقب ارتكابه لسلوك إجرامي وسلوك مناف للقيم الأخلاقية والاجتماعية بسبب فشل الضمير في فرض سلطته ومراقبته للسلوك غير المشروع، لكن بمجرد إقرار الجريمة يستعيد الضمير وظيفته في تطويع النفس والعقل فيظل الشعور بالذنب مسيطرا على الشخص لفترة طويلة مما قد يدفعه إلى ارتكاب سلوك إجرامي من أجل التخلص من سيطرة الضمير وتأنيبه مفضلا بذلك تحمل آلام عقوبة الجريمة الثانية على تحمل عذاب تأنيب الضمير ومثال ذلك ما يحدث في جرائم الاغتصاب فبعدما ينتهي المجرم من عملية الاغتصاب يلجأ إلى قتل ضحيته المغتصبة أو يقتل الجنين الناتج عن تلك العلاقة غير المشروعة أو يلجأ إلى الانتحار .

ومن منطلق التركيز على مرحلة الطفولة المبكرة في تشكيل الشخصية الفردية راح فرويد يفسر الاضطرابات النفسية.

(1) نفس المرجع، ص29.

إذ يرى فرويد في اللاشعور والكبت والحرمان وعقدة الذنب وعقدة أوديب وعقدة إكثرا والشعور بالنقص أحد مظاهر الاضطرابات النفسية التي تؤثر في سلوك الإنسان وبواسطتها فسر بعض السلوكيات والانحرافات بغض النظر عن المحيط الاجتماعي⁽¹⁾.

وكان فرويد يقول بالاحتمية النفسية في تفسيره للسلوك الإجرامي على غرار الاحتمية البيولوجية عند لومبروزو لذا يقول "فرويد" "الكون والحياة يجب أن يتحررا من إرهابهما وهي إشارة إلى محاولة الفرد كالطبيعة التحرر من قيوده"⁽²⁾.

تقييم النظرية النفسية:

إن هذه النظرية ألقت الضوء على كثير من الجوانب النفسية للمجرم إضافة إلى الجوانب العضوية التي تكلم عنها لومبروزو، لكن يؤخذ على هاته النظرية قولها أن ضعف الضمير يقود دائما إلى الجريمة وهذا غير صحيح فبعض الناس يضعف الضمير لديهم لكنهم لا يرتكبون الجرائم بالضرورة.

ومن المفيد في هذا المجال أن نشير أن جل علماء النفس يميلون إلى اعتبار الجريمة سلوك مكتسب يستعمله الفرد من محيطه ويعكس أسلوب التربية الذي مورس عليه لأن " فعل الجريمة مرتبط بنظام القيم وبسلم الأولويات لدى الشخص فليس من شك أن المال وتشجيع الآخر يقعان في سلم أولويات شخص مجرم إنفرد بآخر وقتله كي يسلب منه بعض المال وهكذا بالنسبة لمن يتاجر بالجنس أو المخدر"⁽³⁾.

في حين أن " المرأة التي يكون في مقدمة أولويات نظام قيمها الشرف فلا يمكن أن تسمح لنفسها بتقديم خدمات جنسية مدفوعة الأجر "⁽⁴⁾.

(1) أحسن طالب، مرجع سابق، ص89.

(2) نفس المرجع، ص90.

(3) جليل وديع شكور، مرجع سابق، ص36.

(4) نفس المرجع، ص36.

ويعتقد "غولد" أن التلاميذ الذين يفشلون في دراستهم يلجأون إلى التورط في السلوك الإجرامي مع أقرانهم المنحرفين بحثاً عن الإعراف، بحيث يؤازر بعضهم البعض بالدعم أو الثناء على القيام بالسلوك المنحرف تعويضاً عن الدعم والثناء اللذين لم يجدهما في الإطار الاجتماعي العادي⁽¹⁾.

وفي مجال تفسير الجريمة تفسيراً نفسياً يرى "أنطونيني" "إن كل إحباط يولد توتراً عدوانياً وشدة العدوانية تكون موازية وتتناسب مع شدة الإحباط، فتزداد العدوانية مع نمو عناصر الإحباط والوقوف في وجه العدوانية أو صد أفعالها يشكل إحباطاً جديداً ينتج عنه عدوانية جديدة موجهة لمصدر الإحباط ويعبر عنها في مختلف أشكال النشاط وأوضاع الوجود"⁽²⁾.

وأن التعبير عن العدوانية إما أن يكون باتجاه الذات فيتجه الفرد نحو تدمير ذاته بتعاطي المخدرات الكحول أو الانتحار وإما نحو الغير فيتوجه نحو تدمير المجتمع من خلال النهب، الاغتصاب أو القتل، ويعتقد علماء النفس أن شعور الفرد بأنه مهدد أو مرفوض من طرف الغير يجعل عمليات الدفاع لديه تبدأ في الظهور دفاعاً عن نفسه.

"وعلى العموم فإن السلوك الإجرامي ينتمي إلى شخصية مريضة عانت من حرمان عاطفي حقيقي في فترة الطفولة وأفضل تحصين لمثل هذه الشخصية هو أن نشملها بعطفنا وبمحبتنا حتى نعيد إليها الثقة بالنفس والقدرة على المواجهة"⁽³⁾.

المطلب الثالث: النظرية الاجتماعية

"نشأت المدرسة الاجتماعية في تفسير الجريمة في الأصل من تأثيرات أعمال المدارس الجغرافية (الخرائطية) أي دراسة التوزيع الجغرافي للجريمة في منطقة معينة"⁽⁴⁾.

(1) نفس المرجع، ص40.

(2) نفس المرجع، ص42.

(3) نفس المرجع، ص49.

(4) أحسن طالب، المرجع السابق، ص94.

وتقوم النظرية الاجتماعية أساساً على مبدأ رفض تفسير الجريمة بحصر أسبابها في الشخص المجرم "وطالبت بنظرة شاملة لفهم السلوكات الإجرامية إنطلاقاً من فهم المحيط الجغرافي والثقافة السائدة والعوامل الاجتماعية المكونة للمجتمع والنظر للجريمة كظاهرة اجتماعية وليس كفعل وفاعل فقط"⁽¹⁾.

ومن أهم رواد المدرسة الاجتماعية نجد الإيطالي "آنريكو فيري" والفرنسي "إميل دوركهايم". لقد نادى "آنريكو فيري" طويلاً بفكرة أن الإجرام هو نتاج ظروف بيئية اجتماعية رافضاً الطرح القائل بوراثية الجريمة، فالحياة الاجتماعية في نظره ومن خلال ما تفرزه من مشاكل يصعب على بعض الأفراد التكيف معها أو تحملها وهو الذي يدفعهم للإجرام ومثال ذلك مشكلة الفقر، التفكك الأسري، التعسف في استعمال السلطة ووسائل الإعلام... إلخ.

وفي هذا السياق يقول السيد رمضان "إن إقدام الفرد على الجريمة أو إحجامه عنها مردود في جانب كبير منه إلى طبيعة الظروف الاجتماعية التي تميز مجتمعه الصغير عن غيره من مجتمعات سواه"⁽²⁾.

أما رائد علم الاجتماع في فرنسا إميل دوركهايم فيرى أن "الجريمة جزء متكامل من كل المجتمعات بمعنى لا بد وأن توجد في جميع المجتمعات، فالمجتمع يترك الحرية لأفراده لكي يختلف قليلاً أو كثيراً عن المعايير الجمعية وينتج عن ذلك أن بعض الناس يغالون في هذا الانحراف فيرتكبون الأفعال الإجرامية"⁽³⁾.

وفي مجال تفسير الإجرام تفسيرا اجتماعيا رأى غابرييل تارد (1743م-1843م) "أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتكون تحت تأثير البيئة الاجتماعية وهي بذلك تشكل جزءاً من النشاط الاجتماعي"⁽⁴⁾.

(1) نفس المرجع، ص 94.

(2) عمر السعيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور إجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1985، ص 156.

(3) عبد الرحمن عيسوي، مرجع سابق، ص 70.

(4) إبراهيم عبد الرحمن الطخيسي، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 1983، ص 88.

ومعنى ذلك أن الجريمة من مستلزمات الحياة الاجتماعية وما يحدث فيها من خضوع أحيانا وتمرد في أحيان أخرى.

وفي إطار التفسير الاجتماعي ظهرت عدة نظريات نذكر منها:

الفرع الأول: نظرية التفكك الاجتماعي

وترجع هذه النظرية السلوك الإجرامي لظاهرة التفكك الاجتماعي وعدم التجانس بين الأفراد وتقوم هذه النظرية أساسا على المقارنة بين مجتمع الريف ومجتمع المدينة. ففي الريف حيث تتسم الحياة الاجتماعية بالإنسجام والترابط بين الأفراد والتضامن والتعاون في مجالات الحياة المختلفة تقل فيه الجريمة، أما في المدن حيث التفاوت الطبقي والتنافس من أجل الثروة وإغراء المدينة وغياب الإنسجام والتجانس داخل مجتمع المدينة سبب في إرتفاع ظاهرة الإجرام.

ففي المجتمع الحضري تتميز العلاقات الاجتماعية بعدم الإنسجام والتجانس بين أفرادهم ورغباتهم ومرد ذلك إتساع نطاقه وتعدد وتنوع الجماعات والأطراف المتباينة مما يؤدي إلى تضارب المصالح والصراع بين فئة الفقراء والأغنياء وفئة الجاهلين وفئة المتعلمين، وفئة الفاسقين وفئة المتدينين، وفئة المحافظين وفئة المتطورين والمجددين⁽¹⁾.

وبذلك فمن الناحية الماكروسوسيولوجية فظاهرة الإجرام تعود إلى النمو العمراني الحضري الذي يمتاز بالتغير الاجتماعي غير المنسجم والمتجانس وإزدياد نسبة المهاجرين من الأرياف والمدن ويسبب عدم الإنسجام والتوافق تقع الجرائم، والجرائم أعلى نسبة في المدن منها في الأرياف⁽²⁾.

أما من الجانب الميكروسوسيولوجي فترى نظرية التفكك الاجتماعي ونقصد بها المجموعة المسؤولة عن تطبيع الأطفال كالأُسرة، وقد ثبت الاعتقاد بأن الأسرة المنقسمة بالطلاق أو الهجرة

(1) يسرى دعيس، مرجع سابق، ص85.

(2) سامية حسن الساعاتي، مرجع سابق، ص85.

أو الوفاة من أهم العوامل الأساسية في جناح الأحداث والسلوك الإجرامي⁽¹⁾ ومشاكل الوالدين تنعكس على حياة الأطفال وخاصة انفصال الوالدين وظاهرة التحزب وتقسيم الأطفال إلى فئتين هناك من يحبهم الأب والفئة الأخرى الأم فيلجأون إلى الشارع إذ يجدون المجرمين الكبار فيندمجون بداخل هذه الجماعات بغرض تحقيق اجتماعيتهم ووجودهم السوسيولوجي والنفسي⁽²⁾

وعلى العموم فإن هذه النظرية لها جانب من الواقعية لكن رغم ذلك لا تؤخذ على إطلاقها ذلك أن تعقد الحياة في المدينة والكثافة السكانية تجعل الجريمة تختلف فيها عن الريف كما وكيفا، ففي المدينة نجد جرائم المخدرات والتزيف والإختلاس أما في الريف فتكثر جرائم إنتهاك العرض والتأثر ومن جهة أخرى فإن تطور وسائل الإعلام قرب المسافات بين المدن والأرياف فلم تعد الحياة في الريف متميزة كما كانت من قبل.

كما نشير إلى أن النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا لا تصدق هاته النظرية لأن أغلب الحالات المدروسة بينت لنا أن النساء المقبلات على ارتكاب جرائم العنف نحو أزواجهن أصولهن ريفية، ومعنى ذلك أن المرأة في المدينة أكثر نضجا وإتزاناً من المرأة في الريف فالمرأة في الريف تواجه العنف بالعنف في حين أن المرأة في المدينة تعرف حقوقها المدنية فكثيراً ما تلجأ للقضاء وللمطالبة بالعدالة وللطب الشرعي لإثبات الضرر الذي لحقها من زوجها أو أخيها ثم تلجأ للعدالة للمطالبة بحقوقها، إضافة إلى ذلك فإن دعاوي الخلع وطلب التطليق في المحاكم في زيادة مستمرة وهذا عكس ماكان في السابق إذ كان الطلاق حق لا يمارسه إلا الرجل فمثلاً في الجزائر أحصت وزارة العدل 22 ألف حالة خلع خلال سنة 2013 فقط.

الفرع الثاني: نظرية صراع الثقافات

نقصد بصراع الثقافات تعارض وتضارب القيم والتقاليد داخل المجتمع الواحد حيث نجد أن هناك ثقافة مهيمنة وأخرى مهمشة ومضطهدة ويتجلى لنا هذا بوضوح في المجتمعات التي تعرف ظاهرة الأقليات ويحدث الصراع إذا صادف الفرد ثقافة خاصة بمجتمع آخر غير مجتمعه الأول

(1) نفس المرجع، ص114.

(2) نفس المرجع، ص123.

ومن هنا يحدث السلوك الإجرامي ومثال ذلك الأخذ بالتأثر في المجتمعات التي ينتشر فيها التمييز العنصري والعنصري.

وفي هذا الباب يرى بورديو أن الذين يمارسون السلوك الإجرامي هم أفراد ضائعون داخل النسق المسيطر عليهم أي لم يمارس النسق دورا في إدماج الفرد بداخله عن طريق الاختلاط والاندماج بداخله لتوجيه سلوكه وهو ما يسميه بورديو بالعنف أو الإجرام الرمزي⁽¹⁾.

وما يؤيد هذه النظرية إرتفاع نسبة الإجرام عند فئة المهاجرين في أوروبا وهو ما اثبتته أحداث جريدة شارلي إيبندو الفرنسية وما أفرزته من عدااء للمسلمين وعداء المسلمين للمسيحيين بسبب الإساءة لرسول الله "ص" وعلى مستوى السود في الولايات المتحدة الأمريكية، فكلما وجدنا ثقافة تريد أن تهيمن وتسيطر كلما وجدنا أقلية ترفض الإضطهاد والتهميش وتبحث عن إثبات الذات بشتى الوسائل بما فيها السلوك الإجرامي ولعل هذا من الأسباب التي أدت بظهور أصوات كثيرة معارضة لفكرة أمركة العالم تحت شعار العولمة.

تقييم النظرية الاجتماعية

إن هذه النظرية من حيث المبدأ تتميز بالواقعية في تفسير الجريمة إلا أنها بالمقابل تبرر العمل الإجرامي وتجعل من المجرم ضحية ظروفه وبيئته مجردة إياه من كل إرادة ومسؤولية.

وعلى العموم سنعرض بالتفصيل لمضمون النظرية الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي لما نتطرق لمختلف العوامل البيئية المنتجة للجريمة.

(¹) Bordieu(P); le sens pratique; ed de minuit; Paris; 1980; P212.

استنتاج:

إن النظريات السالفة الذكر ورغم كل الانتقادات الموجهة إليها إلا أنها ساهمت في إلقاء الضوء على كثير من الجوانب الخاصة بهذا السلوك غير المرغوب فيه اجتماعيا وتبلورت كلها في ظهور علم قائم بذاته يهتم بفهم ذاتية المجرم وآلية الإجرام وهو ما يعرف بعلم الإجرام.

والاتجاه الذي أصبح سائدا في تفسير الجريمة في الفكر المعاصر هو "الاتجاه التكاملي الذي لا يرجع السلوك الإجرامي لعامل واحد معزول كما فعلت النظريات السالفة بل إلى جميع العوامل متداخلة ومتفاعلة فيما بينها" وهو بذلك يربط العوامل المختلفة والمتعددة بصورة تفاعلية تكاملية لا بقصد الوصول إلى نموذج تفسيري موحد أو قانون عام أو نظرية موحدة ولكن بقصد الوصول إلى درجة من الفهم تكون أكثر صلاحية وخاصة أكثر "عقلانية" من النماذج التفسيرية أو النظريات الأخرى التي تركز في معظمها على عامل واحد أو التي لها اتجاه أحادي أو اتجاه سببي في تفسير الجريمة⁽¹⁾.

المبحث الخامس: عوامل الإجرام

لقد اختلفت النظريات المفسرة للجريمة من حيث أهم العوامل المولدة للإجرام كون كل نظرية كانت تركز على عامل دون آخر وسنحاول من خلال هذا المبحث أن ندرس بالتفصيل أهمية كل عامل في توليد الإجرام حتى تتكون لدينا نظرة موضوعية لفهم الظاهرة الإجرامية عامة ولدى المرأة خاصة

المطلب الأول: عامل الوراثة

لا شك أن العلماء والمفكرين المهتمين بعالم الإجرام إنتبهوا ومنذ القديم إلى وجود علاقة بين الوراثة والسلوك الإنساني عامة ومنه السلوك الإجرامي بالخصوص، وقد عمد الباحثون في علم الإجرام إلى عدة أساليب من أجل إثبات علاقة الإجرام بالوراثة منها:

(1) أحسن طالب، مرجع سابق، ص122.

- المقارنة بين المجرم والإنسان البدائي.

- فحص أشجار العائلات.

- التشابه في الإجرام بين الآباء والأبناء والإخوة والأخوات.

- دراسة التوائم.

وإن المقارنة بين المجرم والإنسان البدائي أفضت إلى القول بأن " المجرم النموذجي هو المجرم بالفطرة وهو الذي يولد ومعه ميل طبيعي للإجرام ورثه عن أصله البدائي وما إنحدر عنه من الكائنات مستتدين في ذلك إلى التشابه الكبير بين المجرم والإنسان البدائي في الخصائص البيولوجية "(1).

أما فيما يخص فحص أشجار العائلات: " فإن من أكثر الأساليب إستعمالا في إثبات وراثية الإجرام هو فحص شجرة عائلة المجرم ومقارنتها بأشجار العائلات التي ينتمي إليها غير المجرمين ولعل من أشهر الأبحاث التي أجريت في هذا الصدد دراسة عائلة المجرم "جوكس" التي قام بها "دوغال" في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وإتضح له أنه من أفراد الأسرة المذكورة يوجد 1200 شخصا منهم 140 مجرما منهم 07 أدينوا من أجل ارتكاب جرائم القتل و60 من أجل السرقة و50 من أجل الدعارة "(2) أما الباقيون فقد أدينوا في جرائم أخرى وقام الباحث **دوغال** بمقارنة شجرة المجرم "جوكس" السالفة الذكر بعائلة رجل الدين والواعظ "جونتان"، الذي إشتهر بحسن السلوك والسمعة الحسنة فتبين أن شجرة عائلة "جونتان" تخلو من المجرمين وأن جل أفرادها تقلدوا عدة مسؤوليات وكانوا حكاما لعدة ولايات في الولايات المتحدة الأمريكية أوقضاة أو كتاب أو أساتذة أو معلمين "(3). وبمقارنة الأسرتين السالفتي الذكر يستدل البعض على أهمية الوراثة في توليد السلوك الإجرامي لكنه يعاب على هاته الدراسة إقتصارها على الذكور البالغين وإغفالها للأحداث والنساء فقد ثبت أن جدة "جونتان" لأمه قد طلقت لارتكابها جريمة الزنا

(1) إسحاق منصور إبراهيم، مرجع سابق، ص81.

(2) عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1972، ص45.

(3) إسحاق منصور إبراهيم، مرجع سابق، ص31.

كما قتلت أكبر عماته ولدها وقتل خاله الأكبر أخته الوحيدة فإذا صح أن الإجرام موروث فقد كان ينبغي أن يصبح "جونتان" نفسه وكثيرون من ذريته مجرمين⁽¹⁾.

والواقع أن القول بوراثية الإجرام عن طريق دراسة أشجار العائلات يوجه إليه نقد عام " مؤداه أن كل ما يمكن أن تدل عليه هذه الدراسة هو توافر صفة أو علاقة معينة تبدو في أجيال متعاقبة ولكنها لا تثبت لنا أن تلك العلاقة أو الصفة ذات صبغة وراثية"⁽²⁾.

-أما فيما يخص مقارنة إجرام الأبناء بالآباء والإخوة: "فقد أثبت" جورنج " عن طريق المقارنة أن نسبة التشابه بين الآباء والأبناء في السلوك الإجرامي هي 60% وهي تقريبا نفس نسبة التشابه بينهم في طول القامة ولون العينين والشعر وغيرها من المظاهر الفيزيولوجية كما أن نسبة التشابه بين الإخوة في سلوكهم الإجرامي هي 45% وهي تكاد تكون نفس نسبة التشابه بينهم من الناحية الفيزيولوجية"⁽³⁾.

لكن وجه إنتقادا "جورنج" لكونه بالغ في التأكيد على أهمية الوراثة مهملا دور البيئة ومن الثغرات الموجودة في هاته النظرية أنه إذا كان الميل إلى الإجرام يورث بنفس النسبة التي تورث بها الخصائص الفيزيولوجية فإن هذا الميل الإجرامي كان يجب أن يتوافر بنفس الدرجة التي يتوافر بها في الذكور وهو الأمر الذي أغفله "جورنج" ولم يتطرق إليه.

-أما فيما يتعلق بدراسة التوائم: "فإن هذا الأسلوب يقوم على المقارنة بين توأمين ناتجين عن بويضتين واحدة (متحدثتين) وبين توأمين ناتجين عن إتحاد بويضتين بحيوانين منويين ويسميان بالتوأمين الأخوين وإتضح من خلاله أن هناك توافق أكبر بين التوأمين الحقيقيين على الإجرام منه عند التوأمين الأخويين"⁽⁴⁾.

(1) نفس المرجع، ص52.

(2) عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص46.

(3) إسحاق منصور إبراهيم، مرجع سابق، ص33.

(4) نفس المرجع، ص33.

"وفي هذا المجال أجرى الألماني "لانج" عام 1929 دراسة على ثلاثين زوجا من التوائم الذكور البالغين من بينهم 13 زوجا من التوائم المتحدة و 17 زوجا من التوائم الإخوة وكانت نتيجة هذه الدراسة أنه تبين أن 77% من التوائم المتحدة لديها توافق على ارتكاب الجريمة فيما تبين أن نسبة المتوافقين في الإجرام من التوائم الإخوة لا يتجاوز 12% وهو ما يثبت وراثية الإجرام"⁽¹⁾.

ويعاب على هاته النظرية محدودية الحالات المدروسة واقتصارها على الذكور دون الإناث.

إنطلاقا من كل ماسبق قوله فإن للعامل الوراثي دور في بروز السلوك الإجرامي بالإضافة إلى تفاعله مع عوامل أخرى تلعب دورا في طغيان و بروز السلوك الإجرامي للفرد، وقد أثبتت الإحصائيات التي أجراها المجلس المختص بالجرائم في نيويورك أن 56% من المجرمين ينتمون إلى عائلات متهمة بالجرائم الخلقية وأن 82% منهم ينتمون إلى عائلات المجرمين الخطرين وكل هؤلاء يوجد بين أفرادهم سوابق الإجرام"⁽²⁾.

وقال أحد المختصين: إن عقد الزواج بين ذرية من إنحدروا من أصلاب الأشقياء أو المدمنين على المسكرات أو المصابين بمرض الزهري أو الأمراض العقلية الوراثية جريمة جديرة بالعقاب ولذا يعتبر إنتاج ذرية من المرضى أو المتخلفين خلقيا أو اللصوص أو المعتوهين جريمة كبرى"⁽³⁾. وهذه الحقائق في علم الوراثة أكدها الإسلام من قبل فقد قال عليه الصلاة والسلام محذرا من الزواج الذي قد تتجر عنه عواقب وخيمة على مستوى الأبناء: "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس"، وقال صلى الله عليه وسلم: "الناس معادن في الخير والشر وفي رواية: الناس معادن وأدب السوء كعرق السوء"⁽⁴⁾.

(1) نفس المرجع، ص 33.

(2) العربي بختي، التربية العائلية في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 4.

(3) يوسف القاضي ومقداد الجندي، علم النفس التربوي في الإسلام، دار المريخ، الرياض، 1981، ص 92.

(4) إسماعيل محمد العجلوني الجراحي، كاشف الحقائق ومزيل الألباس، الرسالة، بيروت، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 1975، ص 414.

كما أن القرآن الكريم أكد هذه الحقيقة في سياق وصفه لإستقبال بنو إسرائيل لميلاد عيسى عليه السلام وقولهم لمريم عليها السلام: "ياخت هارون ماكان أبوك إمرأ سوء وما كانت أمك بغيا"⁽¹⁾. ويؤكد القرآن على التواصل النوعي في السلوك بين الأبناء وآبائهم بقوله في سياق حديثه عن النبي إبراهيم عليه السلام(ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة، وكلا جعلنا صالحين)⁽²⁾ فالوراثة مثلما تساعدنا على إنتقال خصائص السلف للخلف لحظة تكوينه فإنها تساعد على إنتقال الميزات السلوكية كالسلوك الإجرامي حيث أن هناك فردية تتناقلها الأصول والفروع فيما بينها جيلا بعد جيل وهي تساهم إلى حد بعيد في تكوين ونمو أي شخصية إنسانية وتوجيه سلوكياتها الاجتماعية⁽³⁾.

استنتاج:

بعد عرض هذه الأساليب الخاصة بإثبات وراثية الجريمة نصل إلى نتيجة مفادها أنه يتعذر علينا التسليم بوراثية الجريمة لكونها ظاهرة قانونية تحددها النصوص القانونية التي تتغير عبر الزمان والمكان وهي بهذا تختلف عن الخصائص الفيزيولوجية التي تنتقل بواسطة الوراثة.

ومع هذا كله فإن الوراثة لا تستطيع أن توفر الأسباب التي تدفع إلى الجريمة حيث أن هذه الإختلالات العصبية والغددية الموروثة تتسبب في ظهور أمراض وعيوب خلقية قد تدفع بصاحبها إلى الإجرام ومناهضة كل ما يحيط به من قيم وأخلاق ومعايير، كما أن الأجهزة الداخلية للإنسان كالجهاز الدموي والهضمي والتناسلي قد تتعرض لتشوهات وراثية يترتب عنها تعطيل في أداء وظيفتها البيولوجية فيكون هذا الفرد ناقصا في بنيته الجسمية والنفسية فيصبح غير قادر على

(¹) قرآن كريم، سورة مريم الآية 28.

(²) قرآن كريم، سورة الأنبياء الآية 71.

(³) عوض محمد، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الجزء الأول، علم الإجرام، دار الطباعة للنشر، بيروت، بدون سنة، ص124، 125.

المعايشة الاجتماعية أو يكون عدوانيا ناقما خاصة على والديه ويصل به الأمر في بعض الأحيان إلى حد الإجرام⁽¹⁾.

"وقد أكدت دراسات **ويليام شيلدون** بين المجرم والجسم المعتل وذلك إثر تحليله المفصل لعينة مكونة من 200 مجرم⁽²⁾ وهو ما أكده بدوره العالم **آدلر** بقوله أن أشكال العنف والسلوكات السيئة والجرائم المختلفة ليست إلا نتيجة للشعور بالنقص الذي تولده الأمراض وكذا العاهات⁽³⁾.

والى نفس النتيجة تقريبا توصل إليها العالم الأمريكي **هوتون** عام 1939 بعدما إنتقد نظرية **لومبروزو** لكونها لم تعتمد على منهج المقارنة بين المجرمين وغيرهم بل أن تشريحات **لومبروزو** إقتصرت على المجرمين فقط، ودرس **هوتون** عينة تتكون من 17000 شخص من السجناء والمواطنين الأحرار بعدما طبق عليهم مقاييس الجسم البشري وتوصل من خلال مقارنته بين السجناء المجرمين والمواطنين الأحرار إلى أن نماذج المجرمين تميل إلى أن تكون مختلفة في مقاييسها الجسمانية عن غير المجرمين ووجد أن مجموعة المجرمين متفسخين أخلاقيا وعقليا ومورفولوجيا ووراثيا إذا قورنوا بالمدينين وإستخلص من ذلك نتيجة منطقية وهي أن الوسيلة الوحيدة للتحكم في الجريمة تكمن في الضبط الاجتماعي للتناسل⁽⁴⁾.

لكن يجب أن نشير إلى أنه لما نقول بأن الوراثة عامل من عوامل الإجرام بأنه لايفهم من ذلك أن المجرمين ينجبون أبناء مجرمين بالضرورة، بل يعني ذلك بأن أبناء المجرمين أكثر قابلية وإستعدادا لإقتراف السلوك الإجرامي من غيرهم متى توفرت الشروط الخارجية لذلك والدليل على ذلك عدم وجود أي طريقة علمية لتحديد وقياس مستوى الإستعداد للإجرام عند أي شخص وإنما يدرس ذلك بعد ارتكاب الجريمة في ضوء الظروف الخارجية التي أحاطت بها، فإن كانت هذه

(1) ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية، دراسة علم الإجرام والعقاب، مطبعة الشاعر، الإسكندرية، 1972، ص 196.

(2) سامية محمد جابر، الانحراف والمجتمع: محاولة لنقد علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية،

الإسكندرية، 1988، ص 89.

(3) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون: عوامل الانحراف: المسؤولية الجزائية والتدابير (دراسة مقارنة)، المؤسسة

الجامعية للنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى، 1974، ص 73.

(4) سامية محمد جابر، المرجع السابق، ص 90.

الظروف لا تدفعه بأي حال من الأحوال إلى ارتكاب مثل هذا السلوك صار القول بأن هذا الشخص لديه إستعداد وراثي للجريمة لأن عامة الناس في تلك الظروف لا يقدمون على الإجرام، أما إذا كانت الظروف قاسية وشاذة وغير متكررة بين عامة الناس صح القول بأن الإستعداد الوراثي للإجرام مفقود عنده⁽¹⁾.

وإذا كانت الوراثة تحدد الخصائص والمميزات الكامنة في الفرد فإن البيئة تعني قدرة هذا الفرد على الإستفادة من هذه الخصائص والمميزات فإن صادف هذه الخصائص بيئة لا تتوازن معها، فإن إحتمالية الانحراف وارتكاب الجرائم تكون مرتفعة⁽²⁾.

المطلب الثاني: عامل الجنس

إن مضمون هذا المطلب يتصل مباشرة بمضمون بحثنا خاصة إذا رأينا أن أغلب الدراسات العلمية السابقة كانت تركز على دراسة الذكور دون الإناث وكأن في ذلك تسليم مسبق بأن الجريمة ظاهرة رجولية ذكورية بحتة.

يجمع الباحثون في علم الإجرام على وجود اختلاف بين إجرام المرأة وإجرام الرجل لكنهم يختلفون حول نسبة هذا الاختلاف وحقيقته. "وتشير الإحصائيات في كافة الدول أن نسبة إجرام المرأة أقل بكثير من إجرام الرجل في كافة الدول وفي كل العصور"⁽³⁾.

لكن بعض علماء الإجرام يعتبرون هذا الاختلاف النسبي اختلافا ظاهريا وحجتهم في ذلك:

-أن المرأة كثيرا ما تكون هي الباعث الحقيقي على ارتكاب الجرائم مثل جرائم الثأر والدفاع عن الشرف.

(¹) رؤوف عبيد، أصول علمي العقاب والإجرام، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1977، ص8.

(²) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص64.

(³) نفس المرجع، ص34.

-أن الفارق العددي بين إجرام الجنسين يقل مداه لو إعتبرنا الدعارة ضربا من ضروب

الإجرام

-أن عدد الجرائم التي ترتكبها النساء يتضاعف كلما تخلت المرأة عن حياة الإنقطاع للأعمال المنزلية وخاضت غمار الحياة الاجتماعية وقاسمت الرجل أعماله واحتكت بالمجتمع خارج المنزل.

-إن إجرام النساء يفوق إجرام الرجال في فترات الحروب "ففي خلال الحرب العالمية الأولى بلغ عدد النساء اللاتي قبض عليهن من أجل جريمة السرقة في كل من ألمانيا والنمسا حدا يتجاوز عدد الرجال الذين قبض عليهم من أجل هذه الجريمة قبل الحرب كما تضاعفت حالات إجرام النساء خلال الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية والسويد والدانمارك وإنجلترا"⁽¹⁾.

ومن الناحية النفسية "تجد أن المرأة تتعرض لتغيرات عضوية تؤثر على حالتها النفسية تأثيرا قد يقودها للإجرام فهي كثيرا ما تعاني من فترات الحيض والحمل والرضاع إلى حد قد يصيبها بالتوتر النفسي"⁽²⁾.

"وقد أثبت إحصاء أجري في بريطانيا أن 41% من جرائم النساء ترتكب أثناء فترة الحيض كما أثبت إحصاء أجري في فرنسا أن 63% من جرائم سرقة المتاجر قد ارتكبتها نسوة في نفس الظروف"⁽³⁾

"إن هذا التفسير التكويني صحيح نسبيا لكن لا يمكن التسليم به كحقيقة مطلقة لأنه ثبت أيضا أن متوسط عمر المرأة أعلى من متوسط عمر الرجل كما أن قدرة المرأة على تحمل الأمراض والأوبئة تفوق قدرة الرجل"⁽¹⁾.

(1) عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص53.

(2) إبراهيم إسحاق منصور، مرجع سابق، ص36.

(3) نفس المرجع، ص36.

(1) نفس المرجع، ص36.

"وإذا كان الضعف الجسماني هو السبب الوحيد لإنخفاض نسبة إجرام النساء فإن ذلك يكون قاصرا على جرائم العنف وحدها دون غيرها لكن الحقيقة تؤكد أن النسبة منخفضة في كافة أنواع الجرائم حتى في الجرائم التي لا تحتاج إلى عنف"⁽¹⁾.

لكن مع ذلك وجهت عدة إنتقادات لهذا الرأي منها:

- أنه إذا كانت المرأة هي التي تدفع الرجل إلى الجريمة فهذا لا يعني مسؤوليتها عن ذلك.
- أثبتت الإحصائيات أن الفارق العددي بين إجرام الجنسين لا يضيق حتى في البلاد التي تعتبر الدعارة جريمة.
- كما أن النسبة لم تتغير والفارق لم يتقلص حتى في البلاد التي خرجت فيها المرأة إلى الحياة العملية .

فمن الثابت أن إجرام المرأة يختلف عن إجرام الرجل كما وكيفا وأسلوبا وجسامة وهذا ما دفع بالباحثين والمهتمين بالظاهرة الإجرامية إلى محاولة إعطاء تفسير علمي للظاهرة.

وقبل أن نتطرق لهاته التفسيرات نشير إلى علاقة الجنس بالإجرام من حيث الكم وعلاقته به من حيث النوع ثم علاقته به من حيث الأسلوب والجسامة.

الفرع الأول: العلاقة بين الجنس والإجرام من حيث الكم

"لقد دلت الإحصاءات الجنائية على أن إجرام الرجل يفوق خمسة أمثال إجرام المرأة بل ويبلغ في بعض الدول عشرة أمثال إجرامها أو يزيد قليلا"⁽²⁾.

(¹) نفس المرجع، ص36.

(²) عبد الرحمن محمد أبو توتة، علم الإجرام، المكتب الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1999، ص198.

"وقد أثبت البلجيكي كيتليه هذه الحقيقة عندما إنتهى من دراسة أول إحصاء جنائي يصدر في فرنسا منذ قرنين من الزمان تقريبا حيث تبين له أن نسبة إجرام المرأة مقارنة بالرجل تعادل الخمس، نفس الحقيقة أكدها الألماني أكسنر في دراسة إحصائية تناول فيها إجرام المرأة في عدد من دول العالم، لكن الكثير من الباحثين شككوا في هذه الحقيقة مثل سيزار لمبروزو الذي إعتبر هذا الاختلاف مجرد اختلاف ظاهري لا سند له في الواقع" (1).

وأرجع بعض الباحثين الانخفاض الظاهري لنسبة إجرام المرأة مقارنة بالرجل لسببين هما:

أ/ أن الكثير من جرائم المرأة ترتكب خفية ولا يتم التبليغ عنها مثل الإجهاض، البغاء، السرقات داخل المنازل.

ب/ أن الكثير من الجرائم التي يرتكبها الرجال تكون بسبب المرأة.

"وتأكيدا لهذا الرأي أفاد القائلون به بأن المرأة تعتبر متسببة في 10% من جرائم السرقة التي يرتكبها الرجال وفي 20% من جرائم القتل وفي 40% من الجرائم الأخلاقية" (2).

وهكذا يتضح لنا جليا أن الإحتلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة من حيث الكم هو اختلاف نسبي يفند الاعتقاد الذي يربط بين الإجرام وعامل الجنس ويحصر إرتفاع نسبته لدى الرجال دون النساء.

الفرع الثاني: أثر الجنس على الإجرام من حيث النوع

"لقد دلت الدراسات الإحصائية التي أجريت في العديد من الدول خاصة الدول الغربية على أن المرأة غالبا ما تقدم بإفراط على ارتكاب الجرائم ذات الصلة بوضعها الأنثوي ويتضاءل بشكل ملحوظ نصيبها من الإجرام للسبب ذاته في أنواع أخرى من الجرائم" (3).

(1) نفس المرجع، ص198.

(2) نفس المرجع، ص198.

(3) نفس المرجع، ص200.

"فقد أثبتت إحصائيات أجريت بإيطاليا سنتي 1929-1930 أن النسوة يتفوقن على الرجال في جرائم قتل المواليد والإجهاض والسب والقذف والزنا والقتل بالسم بينما يقل نصيبهن من جرائم القتل الأخرى والإيذاء والحريق والسرقة بالإكراه وخيانة الأمانة"⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أن الجرائم التي تقبل عليها النساء ترتبط دوماً بوسطها الاجتماعي والأسري وهذا ما يبرر ويفسر بقوة إختيارنا لموضوع بحثنا فجرائم العنف كالقتل أو الضرب التي تتورط فيها المرأة تنصب على الأفراد الذين يعيشون معها كالأبناء أو الزوج وهو ما يعزز فرضيتنا التي ربطنا فيها بين السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها ونوعية التنشئة الاجتماعية التي تلقتها من جهة والفرضية التي إعتبرنا فيها هذا السلوك الإجرامي هو بمثابة رد فعل على العنف الذي تتعرض له المرأة في وسطها.

الفرع الثالث: أثر اختلاف الجنس على أسلوب الإجرام وجسامته.

لا يخفى على أحد أن إجرام الرجل يتسم بالعنف والقسوة مقارنة بإجرام المرأة، فتكثر عند الرجال الجرائم المرتبطة بالقوة مثل جرائم القتل والسرقة بالإكراه وحمل السلاح والإبتزاز وإقتحام المنازل والسطو على البنوك والمؤسسات المختلفة " بينما تميل المرأة في إجرامها إلى أسلوب المخاتلة والغدر والخديعة وعدم النزاهة أما إذا أقدمت على ارتكاب الجرائم الخطيرة فإنها غالبا ما تلجأ إلى أسلوب عدم المواجهة المباشرة كإستعمال السم والأسلحة النارية في القتل أو في صورة تقديم مساعدة للغير أو بتحريضهم على ارتكابها"⁽²⁾.

فالمرأة عادة تتحاشى إستعمال العنف في ارتكاب جرائمها لكونها تملك من وسائل الدهاء والإغراء ما يؤهلها لكسب ثقة الآخرين وإعطائهم الشعور بالأمان وهو الأمر الذي يضمن لها تحقيق مبتغاها (الإنتقام من أي كان) بصورة فعالة وناجعة، في حين أنها لا تملك من القوة الجسدية ما يكفيها للمغامرة بإستعمال العنف في مواجهة الرجال.

(1) نفس المرجع، ص200.

(2) نفس المرجع، ص200.

الفرع الرابع: تفسير اختلاف إجرام المرأة عن الرجل

اختلفت تفسيرات الباحثين لظاهرة اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل وعلى العموم هناك تفسيران لظاهرة إرتفاع نسبة إجرام الرجل عن نسبة إجرام المرأة أحدهما تكويني والآخر اجتماعي.

أما عن التفسير التكويني: فيرى أنصار هذا الاتجاه أن إنخفاض نسبة إجرام المرأة مقارنة بنسبة إجرام الرجل تعود بالدرجة الأولى إلى التكوين العضوي والنفسي للمرأة.

- فمن الناحية العضوية: نجد أن الرجل يفوق المرأة قوة فالمرأة أضعف من الرجل "فقد قال العالم البلجيكي "كتليه" بأن المرأة تحظى بنصف ما يحظى به الرجل من قوة ورتب على ذلك قلة إقدامها على جرائم العنف وخاصة القتل والإيذاء فإذا ارتكبتها فإنها تلجأ دائماً إلى الوسيلة السهلة كتقديم مادة سامة أو مادة ضارة ولا تلجأ إلى ارتكاب جرائم السطو والإغتيال"⁽¹⁾.

هذا من الناحية العضوية أما من الناحية النفسية "فإن المرأة تمر بحالات خاصة كالطمث والحمل والرضاعة وهي حالات تؤثر على الجانب العاطفي والغريزي لديها فتجعلها قابلة للإنفعال غير قادرة على التحكم بشكل طبيعي في رغباتها وغرائزها مما يدفعها إلى ارتكاب بعض الجرائم كالإجهاض وقتل الولد حفاظاً على العرض، فقد ثبت من دراسة شملت 56 حالة من حالات السرقة التي ارتكبتها النسوة من متاجر باريس أن 63% من السارقات كن في حالة حيض وقت ارتكاب السرقة وأن 41% من جرائم النساء في بريطانيا ارتكبت في حالة الحيض"⁽²⁾ فهذا التفسير يربط إذن بين مورفولوجية المرأة والسلوك الإجرامي ومع ذلك لا يمكن التسليم بهذا التفسير كون أن كثير من النسوة لا يشعرن بالميل للإجرام في حالات الطمث أو الحمل بل تصيبن حالة من الفتور والضعف تجعلهن تحجمن عن القيام بالسلوكات العادية ناهيك عن السلوكات غير العادية كالإجرام.

(1) إبراهيم إسحاق منصور، مرجع سابق، ص36.

(2) عبد الرحمن محمد أبو توتة، مرجع سابق، ص202.

أما التفسير الاجتماعي لظاهرة إرتفاع نسبة الإجرام لدى الرجال أكثر من النساء فيرجع بعض العلماء إنخفاض نسبة إجرام المرأة إلى ضالة الدور الذي تلعبه المرأة داخل المجتمع مقارنة مع الرجل إضافة إلى ذلك أن المرأة تكون دوما في كنف رجل يحميها مما يجعلها في منأى عن مواطن السلوكات الإجرامية وبواعثها.

وفي هذا الباب يقول كل من سدرلند وقريسي "لو كان الفارق التكويني بين الرجل والمرأة هو المفسر للفارق في نسبة الإجرام بينهما لبقيت هذه النسبة هي نفسها عبر العصور ولما تغيرت من عصر لآخر ومن بلد لآخر، فتفسير الفرق بين نسبة إجرام المرأة والرجل بالنسبة إليهما يرجع إلى مدى مشاركة المرأة في الشؤون الاجتماعية، فبقدر ما تقترب منزلة المرأة في المجتمع من الرجل بقدر ما يتقلص الفرق في حجم إجرامها مع الرجل"⁽¹⁾.

لكن هذا التفسير لا يمكن التسليم به بصورة مطلقة إذ أنه ينطبق على بعض المجتمعات في فترات تاريخية معينة كالمجتمعات العربية نظرا لتطور الدور الاجتماعي للمرأة إضافة إلى أنه حتى المجتمعات التي قاسمت المرأة الرجل في نشاطه مازالت نسبة إجرامها أقل منه.

استنتاج:

في نهاية هذا التحليل نصل إلى القول بأن كل من الضعف البدني للمرأة والاضطراب النفسي وضالة دورها الاجتماعي عوامل تفسر ضعف نسبة إجرام المرأة مقارنة بالرجل والنساء أقل جرما من الرجال وأن المرأة تقدم على الجرائم التي لا تحتاج إلى قوة عضلية كبيرة إضافة إلى وجود جرائم ترتفع عند النساء لارتباطها بطبيعة المرأة كالإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة.

المطلب الثالث: عامل العرق (السلالة)

"يسود الاعتقاد في الولايات المتحدة الأمريكية بوجود علاقة وثيقة بين عدد الجرائم ونوعها من ناحية وبين الخصائص البيولوجية التي تميز الأجناس البشرية من جهة أخرى"⁽²⁾.

(1) مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص84.
(2) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص37.

فمثلا يسود الاعتقاد لدى الأمريكيين أن الزوج جنس متأخر لديه ميل قوي للإجرام "وقد شملت الدراسات الأمريكية في هذا المجال الجنس الزنجي، الجنس الهندي، الجنس الصيني والياباني والأمريكيين البيض وإتضح أن نسبة الإجرام تتزايد لدى الزوج وتقل نسبيا لدى الهنود ثم لدى الصينيين ثم لدى الأمريكيين البيض وأقلهم نسبة في الإجرام اليابانيين" (1).

إلا أن هذه المقارنة غير موضوعية وغير دقيقة لأنها إقتصرت على إحصاء عدد المقبوض عليهم من كل جنس.

والحقيقة التي أغفلتها هذه الدراسات هو أهمية التفاعل الاجتماعي إذ أكدت بعض الدراسات على اختلاف نسبة إجرام الزوج باختلاف الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها فهي ترتفع في الولايات الغربية وتنخفض في الجنوب.

"كما أثبتت دراسة أخرى أجريت في "فيرجينيا" أن حالات القبض على الأمريكيين البيض في جرائم التزيف وقيادة السيارات في حالة سكر تزيد عن حالات القبض على الزوج وأن نسبة إجرام الصينيين في تعاطي المخدرات ولعاب القمار أكبر من نسبتهم في ارتكاب جرائم أخرى" (2).

وعليه فإنه يتضح لنا أن التفاوت في نسبة الإجرام بين الأجناس المختلفة لا يمكن تفسيره بالفوارق البيولوجية بل يرجع إلى عوامل أخرى مثل القلق الذي تشعر به الأقليات أو ما يشعر به هؤلاء من تمييز عنصري.

المطلب الرابع: عامل السن

لقد أجريت عدة دراسات لتحديد العلاقة بين تقدم السن وظاهرة الإجرام وإختلفت النظريات في تفسير هاته العلاقة، فهناك من يقول أن العلاقة بين تقدم السن وارتفاع نسبة الإجرام أو قلتها ترتبط بعوامل بيولوجية بحتة، فالقوة البدنية تشجع على ارتكاب الجريمة في حين أن الضعفاء بدنيا

(1) نفس المرجع، ص37.

(2) نفس المرجع، ص39.

لا يمكنهم الإقدام على الجريمة وهذا ما يفسر إرتفاع نسبة الإجرام عند المراهقين والكهول عنها عند الأطفال والمسنين.

وهناك رأي آخر يعلل ظاهرة ارتباط الجريمة بعامل السن بيولوجيا أيضا لكن بردها إلى فكرة الوراثة "من ذلك ما يقرره "جورنج" من أن الأشخاص الذين يكون لديهم إستعداد وراثي للإجرام يرتكبون الجريمة في سن مبكر جدا بينما أولئك الذين يكون ميلهم أضعف لا يبدأ إجرامهم إلا في مرحلة متأخرة"⁽¹⁾ وهناك رأي آخر يقول بأن الجريمة هي خلاصة تفاعل اجتماعي للخبرات ومعنى ذلك أن سبب الجريمة يرجع للعوامل الاجتماعية لا للعوامل البيولوجية، فالأثر البيولوجي طفيف مقارنة مع الأثر الاجتماعي.

المطلب الخامس: عامل الزواج

إن للحالة المدنية للشخص من حيث كونه متزوج، أعزب أو مطلق تأثير في إنتاج السلوك الإجرامي، "فقد ثبت من الإحصائيات التي أجريت في أمريكا وأوربا أن المطلقين هم أعلى نسبة في الإجرام وتتنخفض النسبة فيمن لم يسبق لهم الزواج ويقل إنخفاضها في الأرامل وتصل النسبة إلى أدناها لدى المتزوجين.

لكن هناك إستثناء لهاته القاعدة وهي أن نسبة إجرام النساء المتزوجات أعلى منها من غير المتزوجات فقد أثبت علماء الإجرام أن إجرام السيدات المتزوجات يفوق إجرام غيرهن من الفتيات اللاتي لم تتزوجن "⁽²⁾.

فمثلا نجد الدكتور حورس في مقال له تحت عنوان " لماذا تخون المرأة " يقول " أنه:

"في خيانة المرأة فتش عن الرجل " بمعنى أن الخيانة الزوجية باعتبارها من الجرائم التي تقبل عليها بعض النساء المتزوجات عادة ما نجد أن أسباب هذا السلوك الإجرامي الصادر عن المرأة

(1) عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص37.

(2) نفس المرجع، ص62.

سببه الزوج ذاته أو الرجل بشكل عام كون المرأة تقبل على هذا السلوك للرد على الإضطهاد الذي تعانيه داخل الأسرة تارة أو تبحث عن الأمان والإطمئنان أو الإشباع الجنسي الذي عجز الزوج عن تحقيقه لها.

كما أثبتت دراسات أخرى أن التوفيق في الزواج يحد من الميل إلى الإجرام وهذا ما يؤكد قول الله تعالى: " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " وقوله " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ". فلما يكون هناك توافق في الحياة الزوجية تتحقق السكينة والإطمئنان لكلا الجنسين "فقد أجرى "جون جيلين" عام 1937 دراسات على 172 حالة فتوصل إلى:

1. أن المسجونين تتوافر لديهم نسبة أكبر من إخوتهم غير المجرمين الخصائص التالية: العزوبة أو الطلاق أو عدم التوفيق في الحياة الزوجية.
2. كما ثبت له أن المتزوجين الموفقين في حياتهم الزوجية يوفون دائما بوعودهم وتتنخفض جدا درجة ميلهم إلى الإجرام⁽¹⁾.

المطلب السادس: العوامل النفسية

ترتبط العوامل النفسية مباشرة بجانبين أساسيين هما الجانب الغريزي والجانب العاطفي وسنحاول التعرض لهذين العاملين بشيء من التفصيل.

أ/ **الجانب الغريزي:** وهو الجانب الذي يحتوي على مجموعة من الميول والدوافع الفطرية التي تحدد السلوك الذي ينتهجه إنسان ما في موقف ما.

" وقد ميز الحكماء منذ القديم بين تصرفات الإنسان الغريزية وتصرفاته العاقلة فأوضحوا دور العقل في كبح جماح الغريزة والشهوة وكذا فضله في الإرتقاء بمستوى الإنسان مقارنة بغيره من

(1) عبد الرحمن محمد أبو توتة، مرجع سابق، ص191-.

المخلوقات وفي ضوء هاته التفرقة وصف الإنسان بأنه حيوان عاقل إشارة إلى غرائزه من جهة وإلى ما يتميز به من عقل وإدراك من جهة أخرى ويأتي الإنسان بعضا من تصرفاته الغريزية بقوة الدافع دون أن يكون للعقل دور في السيطرة عليها، وإقرار من المشرع بهذه الحقيقة فقد رفع الصفة الإجرامية عن أنماط من السلوك كما هو الحال فيما يسمى بحالة الضرورة "Etat de Necessite" ومثل هاته الحالات كمن يسرق شيئا دفعا للهلاك من الجوع. بينما نجد علماء النفس يصنفون الغرائز إلى نوعين هما غرائز نفسية وغرائز حيوية "ويضم النوع الأول مجموعة الغرائز الواعية التي ترمي إلى هدف معين غالبا ما يكون معنويا ومثالها غريزة حب السيطرة وإنفعالها الزهو وغريزة حب الإطلاع وإنفعالها التعجب"(2)

" في حين يضم النوع الثاني مجموعة الغرائز غير الواعية التي تهدف إلى حفظ الذات مجموعة غرائز أخرى منها غريزة التملك وإنفعالها حب التملك وغريزة الطعام وإنفعالها الجوع وغريزة الهروب وإنفعالها الخوف وغريزة المقاتلة وإنفعالها الغضب. .. أما غريزة حفظ النوع فهي تتمثل في الغريزة الجنسية ويندرج تحتها غريزة التناسل وإنفعالها الميل الجنسي وغريزة الأبوة والأمومة وإنفعالها الحنان "(3).

وقد توسع علماء النفس في بيان أثر الغرائز في تفسير السلوكات الإجرامية مثال ذلك محاولة إكسندر المتمثلة في إرجاع جنوح السرقة والحريق إلى اضطرابات في الغرائز وهي تلك الحالات التي يدفع فيها الشخص إلى سرقة أشياء تافهة ليس بدافع الحاجة وإنما إشباعا لغريزة التملك.

ومن أبرز الاضطرابات الغريزية التي يهتم بها الباحثون في علم الظاهرة الإجرامية غريزة حب البقاء وغريزة الإقتناء والغريزة الجنسية ومن مظاهر الاضطراب الذي تصاب به غريزة حب

(1) نفس المرجع، ص191

(2) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص62.

(3) نفس المرجع، ص192.

البقاء الشراهة إلى الطعام مما يدفع الشخص إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال، وفي بعض الأحيان يندفع الشخص إلى إقتناء أشياء وتكديسها دونما ضرورة تدعوه إلى ذلك⁽¹⁾.

ومن أبرز الاضطرابات التي تصيب الغريزة الجنسية الهياج الجنسي والانحراف في توجيه الغريزة الجنسية ومن مظاهر الهيجان إندفاع المصاب إلى ارتكاب الجرائم الجنسية كالاغتصاب والمواقعة وهتك العرض والخطف لأغراض شهوانية ومن أمثلة الانحراف في توجيه هذه الغريزة الميل الجنسي إلى إنسان آخر من نفس الجنس (اللواط والسحاق) والميل نحو الحيوانات والميل نحو الأطفال وخاصة في مرحلة البلوغ (المراهقة) والميل نحو الأقارب والمحارم أو الميل نحو إيلام الغير وهو ما يعرف بالسادية⁽²⁾.

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الطرح لا يجعلنا نندفع بقوة للمبالغة في ربط الشذوذ الغريزي بالجريمة وذلك أنه قد يتحقق لدى شخص ما شذوذ غريزي دون أن يؤدي به إلى ارتكاب أية جريمة.

ب/الجانب العاطفي: يقصد بالجانب العاطفي ذلك الجانب من النفس البشرية الذي يشمل مدى القابلية للإنفعال والقدرة على الإحتمال وهذا الجانب من الشخصية معرض هو الآخر إلى الاضطراب والخلل ومما يترتب عنه نشوء بعض العقد النفسية، وقد ألف علماء النفس على تسمية الشذوذ الذي يصيب الجانب العاطفي بالسيكوباتية ومن أهم الاضطرابات التي تصيب هذا الجانب عقدة الشعور بالظلم أو الشعور بالذنب أو الشعور بالنقص، فلقد أثبتت الدراسات أن من المجرمين من يرتكب جريمته دفعا للظلم الذي يشعر به في قرارة نفسه أو لإمتصاص الشعور بالذنب أو التعويض النقص أو العجز الذي يعاني منه⁽³⁾

(1) نفس المرجع، ص192.

(2) نفس المرجع، ص193.

(3) نفس المرجع، ص194.

وفي هذا الباب يمكن تفسير إقبال الكثير من النساء على ممارسة سلوكات إجرامية نحو الزوج بالضرب والجرح العمدى أو إحداث عاهات مستديمة أو القتل نتاج الإحباط الناجم عن شعورهن بالظلم أو التهميش أو النقص وهو ما ينطبق على الكثير من الحالات التي وقفنا عليها.

وفي مثل هاته الحالات يتجرد المجرم أو المجرمة من القيم التي تدين لها الجماعة وبالنتيجة ينعدم تأثيرها عليه بوصفها ضابطا اجتماعيا. وعلى العموم يمكننا ذكر بعض العوامل النفسية التي تساعد على توليد السلوكات الإجرامية والتي أولتها مدرسة التحليل النفسي بزعامة فرويد أهمية كبرى منها:

- **الاضطرابات النفسية الناتجة عن تأثيرات وإنطباعات مرحلة الطفولة الأولى والتي تسترجع في مرحلة البلوغ والرشد⁽¹⁾** ويقصد بذلك الإحباطات والكبت الذي يتعرض له الطفل في المراحل المبكرة من حياته إلى درجة أن قال أحد العلماء: مأساة الإنسان أنه كان طفلا، ومثال ذلك الفطام المبكر والفجائي الذي يترك أثرا سلبيا لدى الطفل.

- **عقدة الذنب:** الناتجة عن توبيخ الضمير جراء ارتكاب الشخص لجريمة فيطلب العقاب عن طريق ارتكابه لجريمة أخرى من أجل التخلص من تأنيب الضمير فهو بحث لا واعي عن العقاب مثال ذلك جرائم الاغتصاب التي تتحول إلى جرائم قتل.

- **عقدة أوديب:** والتي تلعب دورا هاما في ظهور السلوك الإجرامي حسب فرويد ويقصد بعقدة أوديب شعور الطفل بالغيرة والكراهية والعداونية اتجاه أبيه، حيث يرى فيه منافسا له في حب أمه⁽²⁾.

(¹) ترافيس هيرشي، أسباب جنوح الأحداث، ترجمة سلامة غباري، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، بدون سنة، ص156.

(²) نظير فرج مينا، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993، ص66.

- **شدوذ الغرائز:** فأى شدوذ يصيب إحدى الغرائز الحيوية للإنسان فإنها تولد حتما انحراف وسلوك إجرامي و أهم الغرائز التي ركز عليها علماء الإجرام: غريزة حب البقاء، الاقتناء والجنس. فالشدوذ الذي يصيب غريزة حب البقاء من شأنه توليد العدوانية والعنف (الاعتداء على الأشخاص بالضرب أو القتل)، أما الشدوذ الذي يصيب غريزة الاقتناء فإنه يولد جرائم السرقة والنصب والاحتيال، في حين يولد شدوذ غريزة التنازل أو الجنس جرائم جنسية كالاعتداء وهتك العرض أو اللواط والجنسية المثلية أو التعذيب عند إشباع غريزة لجنس.

- **العجز عن إقامة علاقات اجتماعية سوية:** فعدم القدرة على الارتباط بشخص أو بما يتصف بسلوك اجتماعي سليم يساهم في إمكانية عدم الإنسجام مع المجتمع ومظاهره المختلفة⁽¹⁾.

وهذا العامل ينطبق بقوة على موضوع دراستنا إذ أننا إكتشفنا في أغلب حالات الدراسة أن سبب إقدام المرأة على السلوك الإجرامي نحو زوجها هو فشلها في تحقيق التواصل مع محيطها الخارجي كالزوج وأهله.

وعلى العموم فإن العوامل النفسية تظهر أكثر فاعلية في الاضطرابات النفسية والسلوكية حيث يتجاهل الفرد الواقع ويتجاوزته لأنه يحمل شخصية لا إجتماعية وهذه الشخصية تهون لصاحبها أمر الجريمة وتيسر له أسباب الإنتقال من الفكرة الإجرامية إلى الفعل الإجرامي، وبمعنى آخر فإن الشخصية المنفكة عن المجتمع ليست في حقيقتها إلا حالة نفسية تعبر عن عدم التكيف مع المجتمع وهي تعد حالة مرضية تمدد نطاق الإجرام الحقيقي⁽²⁾.

(¹) طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1961، ص1.

(²) ثروت جلال، مرجع سابق، ص109.

المطلب السابع: عوامل البيئة

ونقصد بعامل البيئة الوسط الذي يعيش فيه الفرد ومدى مساهمته في ظهور السلوك الإجرامي لديه وهذا الوسط يتمثل في الظروف الطبيعية من مناخ وتضاريس من جهة وإفرازات الحياة الاجتماعية وسنحاول أن نتطرق لكل وسط على حدة:

الفرع الأول: عامل البيئة الطبيعية

من الثابت أن سلوك الإنسان يتأثر بالظروف الطبيعية والمناخية المحيطة به والجريمة ليست إلا صورة من هذا السلوك، لذا فإن العلاقة تبدو وثيقة بين قوى الطبيعة والسلوك الإجرامي وقد كتب "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين" أن عدد الجرائم يتزايد تدريجياً كلما إقترنا من خط الإستواء كما تتزايد ظاهرة تعاطي الخمر وحالات السكر كلما إقترنا من القطبين⁽¹⁾.

وقد لاحظ "كتليه" أن جرائم الإعتداء على الأشخاص ترتفع نسبتها في الجو الحار بينما جرائم الإعتداء على المال ترتفع في الجو البارد ويسمى ذلك بالقانون الحراري للجريمة وهو قانون يلقي تأييداً من جانب أغلب علماء الإجرام في مختلف الدول⁽²⁾.

وذهب العلماء الروس إلى أبعد من ذلك فقالوا بإمكانية تطبيق القانون الحراري للجريمة وتوصلوا إلى معادلة حسابية "بمقتضاها يمكن تحديد عدد جرائم القتل التي تقع في أي شهر من شهور السنة في كل منطقة على حدة وذلك عن طريق أخذ متوسط درجة الحرارة في الشهر وضربه في 7 ثم يضاف إلى حاصل الضرب متوسط درجة الرطوبة في نفس الشهر ثم يضاعف حاصل الجمع بضربه في 2 فيكون المجموع الكلي هو عدد جرائم القتل"⁽³⁾.

(1) عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 90.

(2) نفس المرجع، ص 90.

(3) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 69.

"فمثلا لو كان معدل درجة الحرارة في شهر مارس هو 15 درجة ومعدل درجة الرطوبة 10 درجات يكون عدد جرائم القتل يساوي: $40 = 2 \times [10 + (7 \times 15)]$ فكلما إنخفضت درجة الحرارة قلت جرائم الإعتداء"⁽¹⁾.

"وثبت من الإحصائيات التي أجريت في فرنسا سنتي 1826-1830م أنه في الجزء الشمالي الأكثر برودة في فرنسا كل 100 جريمة من جرائم الإعتداء على الأشخاص يقابلها 182 جريمة من جرائم الإعتداء على المال وأنه في جنوب فرنسا حيث ترتفع درجة الحرارة وجد أن كل 100 جريمة على الأشخاص يقابلها 49 جريمة فقط من الإعتداء على المال"⁽²⁾.

"ودلت الدراسات في مصر بناء على الإحصائيات البوليسية أن أعلى نسبة لارتكاب الجنايات تكون في شهر أغسطس وأن أقل نسبة لها تكون في شهر ديسمبر وأن جرائم العرض ترتفع أقصى نسبة لها في شهري مارس وأفريل أي فصل الربيع وتتنخفض إلى أقصى حد في شهر ديسمبر وبالنسبة لجرائم الإعتداء على المال ترتفع في فصل الشتاء وتنخفض في الصيف على عكس جرائم الإعتداء على الأشخاص"⁽³⁾.

ويمكن تفسير علاقة درجة الحرارة بظاهرة الإجرام بما يلي:

- أن الحرارة الزائدة تؤدي إلى الخمول وإخماد الحيوية لدى الإنسان بينما البرودة تستحدث الحيوية وتضاعفها.

- أن جرائم الإعتداء على المال ترتفع نسبتها في البرودة لسببين:

الأول: لكون البرودة تبعث على النشاط والحيوية.

الثاني: أنه كلما اشتد البرد كلما ازدادت حاجة الإنسان إلى المأكل والمشرب والملبس

والمأوى فيذهب ضعاف الإرادة إلى سد تلك الحاجات ولو بطرق غير مشروعة كالإجرام.

- أن جرائم الإعتداء على الأشخاص ترتفع نسبتها في الجو الحار لسببين:

(¹) نفس المرجع، ص 69.

(²) نفس المرجع، ص 69.

(³) نفس المرجع، ص 69.

الأول: أن إرتفاع درجة الحرارة يحرك العواطف ويضاعف الإنفعالات مما يؤدي إلى جرائم العنف.

الثاني: أن إرتفاع درجة الحرارة يجعل الفرد يقضي أوقات طويلة خارج المسكن فتزداد فرص إحتكاكه بالآخرين وارتكاب جرائم ضدهم.

- أن إرتفاع جرائم العرض في الجو الدافئ يرجع إلى النشاط الجنسي الذي يصل إلى ذروته عند الرجال في فصل الربيع وأوائل فصل الصيف.

إنطلاقاً من الاستنتاجات السابقة تبلورت نظرية في علم الإجرام تسمى بالاحتمية الطبيعية تربط بين السلوك الإجرامي للأفراد وبين الحتميات الطبيعية.

الفرع الثاني: عامل البيئة الاجتماعية

إن ظاهرة الإجرام تتشكل وتتحدد بناءً على النظام الاجتماعي القائم، حيث أن الظروف الاجتماعية المختلفة، الثقافية والسياسية والاقتصادية والقانونية تدفع بالأفراد إلى إتباع سلوك معين، حيث أنه لا يولد وهو مزود بنماذج سلوكية معينة، بل إن المجتمع هو الذي يمنح هذه النماذج من خلال التنشئة الاجتماعية من جهة ومن خلال إحتكاكه الخاص بمجتمعه وتبنيه لقواعده ومعايير⁽¹⁾.

والعوامل الاجتماعية المولدة للجريمة تشتمل على عوامل عدة مثل العوامل الاقتصادية، الثقافية، الطبوغرافية، السياسية والثقافية وسنحاول التعرف على كل عامل من هاته من العوامل على حدة:

أولاً: العوامل الاقتصادية

وهي عوامل ترتبط مباشرة بالثبات والاضطراب الناتجين عن الثروات والدخل الفردي والقومي.

(¹) عبد الرحمن عيسوي، علم النفس الجنائي: أسسه وتطبيقاته، الدار الجامعية، بيروت، 1990، ص172.

وقد إعتقد الماركسيون أن الجريمة هي نتاج التفاوت الطبقي في المجتمع والصراع من أجل الثروة، فالطبقة المضطهدة والفقيرة تميل للإجرام من أجل دفع البؤس عن نفسها من جهة وتعبيرا عن تدميرها جراء شعورها بالإستغلال والإضطهاد والطبقة الغنية بدورها تميل للإجرام دفاعا عن إمتيازاتها وتكديسا للثروة، فشعور البروليتاريا بالإغتراب والإستغلال من جهة ورغبة الرأسماليين الدائمة في الإثراء وتكديس الثروة من جهة أخرى هما اللذان يولدان التنافر داخل المجتمع الطبقي ويدفعان الأفراد للإجرام، إن التفسير الماركسي السالف الذكر ينطبق إلى حد ما على جرائم الأموال لكنه لا ينطبق على جرائم الأشخاص والعرض، فهناك من إعتبر النظام الرأسمالي هو العامل المؤدي للسلوك الإجرامي كونه مبني على مجموعة من الأسس يمكن أن يكون كل منها عاملا ودافعا للإجرام مثل جعل العمل موجه للربح والمنافسة الاقتصادية التي تجعل الرأسمالي يضرب بالمباديء والقيم عرض الحائط في سبيل تحقيق الربح الشخصي وهذا ماجعل المفكر الفرنسي باستيا يقول في إحدى إنتقاداته للنظام الرأسمالي: إن الرأسمالية تحمل الحرب كما يحمل السحاب المطر.

ويقول ويليام برونجر: إن النظام الرأسمالي يخلق أهم العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي وهذا راجع إلى الفوارق الاجتماعية التي تدفع الطبقة العاملة والفقراء إلى ارتكاب الجريمة إنتقاما من أصحاب رؤوس الأموال⁽¹⁾

وهنا تظهر لنا حكمة وعدالة الإسلام لما قلص الفوارق الطبقية بين الأغنياء والفقراء وجعل في أموال الأغنياء حق للسائل والمحروم: (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) لتحقيق شعار (حتى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم).

(1)Labbens(jean); Sociologie de la pauvreté (le tiers monde et le quart monde); édition gallimard; France; 1978; p17.

ثانياً: العوامل الطبوغرافية

ويقصد بالعامل الطبوغرافي الموقع الجغرافي للشخص داخل المجتمع هل يقطن بالمدينة أم بالريف.

" وقد أثبتت الدراسات أن الجريمة ترتفع في المدينة أكثر منها في الريف فقد أثبتت الإحصائيات التي أجريت في فرنسا أن سكان المدن وهم يكونون 30% من مجموع سكان الدولة يرتكبون من الجرائم عدداً يكاد يكون متساوياً مع عدد الجرائم التي يرتكبها سكان القرية الذين يمثلون 70% من سكان البلاد ⁽¹⁾.

"كما دلت الدراسات التي أجريت في مصر أن الجرائم بوجه عام ترتفع نسبتها في المدن عن القرى غير أن نوعية الجرائم تختلف في الحالتين حيث ترتكب جرائم القتل في الريف واستخدام الأسلحة البيضاء أو العصي أو بنادق الصيد بينما في المدن ترتكب بالأسلحة النارية الصغيرة وأن جرائم قتل الأطفال تكثر في الريف عن المدن لعدم توافر وسائل الإجهاض الطبية أو العلمية المتقدمة ⁽²⁾.

وسبب ارتفاع نسبة الجريمة في المدينة مقارنة بالريف يرجعها العلماء إلى عدة أسباب منها:

- أن تعقد وتعدد مشاكل الحياة في المدينة والمنافسة الطبقيّة الشرسة وحب المحاكاة والتقليد وغياب مظاهر التضامن والتعاون الاجتماعيين في المدينة عكس الريف كلها من الأسباب المباشرة المنتجة للإجرام.

والحقيقة أن الفرق بين المدينة والريف هو في نوعية الجرائم السائدة في كل وسط ففي الريف تنتشر جرائم العرض والشرف والثأر أما في المدينة فتسود جرائم السرقة، المخدرات، التزوير... إلخ.

(1) عبد الرحمن عيسوي، مرجع سابق، ص73.

(2) نفس المرجع، ص73.

ثالثاً: العوامل السياسية

إن النظام السياسي عامل مؤثر في الظاهرة الإجرامية في كل مجتمع، حيث أن شعور الأفراد بالإضطهاد السياسي وكبت الحريات يولد لديهم رغبة في الإنتقام ويتجلى ذلك في الإجرام كشكل من أشكال التعبير عن تذرهم في حين أن غياب الشعور بالإضطهاد والشعور بالرضا نحو النظام السياسي السائد في المجتمع يولد لدى الأفراد رغبة جماعية في التعاون من أجل حماية هذا النظام بالقوانين التي يسنها لتنظيمهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن لحالات الحرب والتجنيد آثار في إنتاج الظاهرة الإجرامية داخل المجتمع، كما أنه من الناحية القانونية كما أشرنا من قبل "لا يتصور قيام جريمة إلا بالنص عليها في التشريع ولا يتصور وجود التشريع إلا في مجتمع سياسي ولذلك يمكن القول أن الجريمة ترجع إلى عوامل سياسية"⁽¹⁾.

"إن التجريم والعقاب يتأثران بشكل ظاهر بالنظام السياسي في المجتمع ففي الأنظمة الملكية تخصص عدة نصوص عقابية لحماية الذات الملكية وأفراد الأسرة المالكة، كما أن الدول التي تخشى على اقتصادها تسن عدة تشريعات عقابية لتنظيم دخول وخروج النقد الوطني والأجنبي وتضع قوانين لزيادة الرسوم الجمركية وتلك النصوص والتشريعات والقوانين يترتب على مخالفتها زيادة نسبة الإجرام بوجه عام"⁽²⁾.

كما لا يخفى على أحد أن شعور الأفراد بالتهميش وردود أفعالهم نحو التعفن السياسي السائد في المجتمع من شأنه أن يرفع نسبة الإجرام عكس أفراد المجتمعات التي تعرف إستقرار سياسي وشعور الأفراد بالرضى نحو السلطة الحاكمة فإن نسبة الإجرام لديهم تعد ضئيلة.

(¹) نفس المرجع، ص 91.

(²) نفس المرجع، ص 91.

استنتاج:

من كل العوامل السالفة الذكر يتولد السلوك الإجرامي مع ملاحظة أن تأثيرها يتفاوت باختلاف الوسط الاجتماعي فلا توجد قاعدة مطلقة للجزم بقوة تأثير عامل دون العوامل الأخرى، كما أن هذا المبحث كشف لنا أن المرأة بشكل عام ليست في منأى عن ارتكاب السلوك الإجرامي لكونها كائن بشري كامل يتأثر بنفس العوامل المولدة للإجرام لدى الرجال.

المبحث الرابع: الجريمة والتنشئة الاجتماعية

مما لا شك فيه أن السلوك الإجرامي هو ثمرة تكيف غير سليم بين الشخص المجرم ومحيطه الاجتماعي.

وإن هذا المبحث له علاقة مباشرة بموضوع بحثنا حيث سيلقي الضوء على العلاقة الجدلية بين السلوك الإجرامي لدى الفرد ونوعية التنشئة الاجتماعية التي تلقاها، وسنحاول تناول هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر السلطة والعقاب في توليد الجريمة

لا يمكننا التطرق لدور وأثر التنشئة الاجتماعية في ظهور السلوكات الإجرامية دون الرجوع لأثر السلطة والعقاب الذي تستعمله مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية في ظهور الإجرام.

"إن قضية السلطة والحرية في التربية تشكل إنعكاساً لقضايا اجتماعية متعددة أهمها مسألة الطبيعة الإنسانية وقضية المعرفة ونظرياتها وقضية السلطة السياسية وقضية أصل العدوان والعنف التي ما زالت قضية العصر ومأساته في الوقت نفسه" (1).

"ولقد شغل الأنثروبولوجيون بدراسة طبيعة التنشئة الاجتماعية في القبائل التي مازالت تعيش بطريقة بدائية وذلك من أجل رصد وضعية السلطة التربوية والاجتماعية وطبيعة التنشئة

(1) علي إسعد وطفة، مرجع سابق، ص30.

الاجتماعية في هذه المجتمعات ويتمحور الهدف الأساسي لهذه الدراسات حول معرفة تأثير الحضارة في طبيعة ممارسة السلطة في التربية والتنشئة الاجتماعية في المجتمعات السابقة على الحضارة المادية⁽¹⁾.

في حين لمح دوركهايم في كتابه "التربية الأخلاقية " إلى أن العقوبات لا أثر لها في المجتمعات البدائية فلقد إعتبر رئيس قبائل سيو أن البيض متوحشون لأنهم يضربون أولادهم وهذا يعني أن التسلط ظاهرة ثقافية أتت مع تحول المجتمعات الإنسانية من مجتمعات بسيطة إلى مجتمعات مركبة⁽²⁾.

"وتبين الدراسات والأبحاث الأنثروبولوجية أن أغلب القبائل البدائية تعتمد على أساليب تربية متسامحة في تربية أبنائها"⁽³⁾ وهذا على عكس المجتمعات الحديثة.

"إن الدراسات والأبحاث المختلفة تبين أن المعاملة التي تتم في مرحلة مبكرة من حياة الطفل تؤدي إلى إحباطات كبيرة قد تكون مدمرة لشخصية الطفل وبالتالي فإن نظرة الطفل إلى الكون والحياة ستكون مرهونة أيضا بنموذج المعاملة التي تلقاها في هذه المرحلة"⁽⁴⁾.

" وبإختصار يمكن القول أن أساليب التنشئة الاجتماعية التسلطية الإعتباطية تؤدي بصورة عامة إلى هدم الشخصية الإنسانية وإغترابها وعلى خلاف ذلك تعمل التنشئة الاجتماعية المعتدلة والديمقراطية التي تنطلق من معطيات التجربة الإنسانية العلمية في التربية على بناء الشخصيات الإنسانية المتكاملة"⁽⁵⁾.

(1) نفس المرجع، ص30.

(2) نفس المرجع، ص31.

(3) نفس المرجع، ص31.

(4) نفس المرجع، ص34.

(5) نفس المرجع، ص34.

"إن أساليب التنشئة الاجتماعية التي تعتمد على الإسراف في استخدام الشدة أو التساهل تؤدي إلى بناء شخصيات إغترابية ضعيفة وغير متكاملة وكلما إتجهت هذه الأساليب نحو اعتماد المنطق العلمي في التنشئة الاجتماعية كانت أكثر قدرة على بناء شخصيات سليمة متكاملة" (1).

وقد بينت الدراسات الأنثروبولوجية في هذا المجال تسع خصائص أساسية تعززها التربية المتسامحة تقابلها تسع خصائص تعززها التربية المتسلطة وهي:

1-الإستقلال والتبعية: يبدي الأطفال الذين ترعرعوا في أسر تسودها الحرية ميل كبير للإستقلال عكس الأطفال الذين تربوا في بيئات وأسر متسلطة حيث يميلون إلى التبعية والخضوع.

2-النزعة الاجتماعية والميل إلى العزلة: يميل الأطفال الذين تربوا وترعرعوا في أجواء متسامحة إلى التعاون الفعال مع الآخرين والمشاركة في الحياة الاجتماعية والمبادرة والتكيف في حين يميل الأطفال الذين ترعرعوا في أسر متسلطة إلى العزلة.

3-المواظبة والإحباط: يعمل أسلوب التربية المتسامحة على بناء نموذج في شخصية قادرة على توظيف طاقة متوازنة وعلى الاستمرارية الذهنية في مجابهة المشكلات بصورة فعالة وعلى خلاف ذلك يؤدي الإحباط في سلوك الأطفال الناشئين في بيئة قاسية إلى التراجع والاستسلام إزاء المواقف الصعبة" (2).

4-ضبط الذات والاضطرابات الإنفعالية: " لقد بينت مختلف الدراسات أن ضبط الذات يأخذ درجة عالية عند الأطفال الذين ينحدرون من أسر ديمقراطية في حين أن الأطفال الذين ترعرعوا في أسر متسلطة لا يستطيعون تحمل الصدمات الإحباطية" (3).

(1) نفس المرجع، ص34. نفس المرجع، ص35.

(2) نفس المرجع، ص35.

(3) نفس المرجع، ص36.

5- **الإندفاع الإيجابي أو الجمود السلبي:** "لقد أثبتت البحوث النفسية أن التربية الصارمة تكبت الطاقة وتدفع الأطفال إلى حالة جمود سلبية حيث يلاحظ أنهم أميل إلى التداعي بالكسل والابتعاد عن كل نشاط إيجابي في حين يمتلك أطفال البيئات المتسامحة نزعة إيجابية و طاقة حيوية في النشاط واللين في مختلف أنماط السلوك الإيجابي"⁽¹⁾.

6- **الإبداع والتوافقية:** تبين مختلف البحوث التي أجريت في هذا المجال أن هناك علاقة وطيدة بين نمط التربية والإبداع فأغلب المبدعين عاشوا في أوساط تتميز بأجواء الحرية والتسامح في حين أن التسلط كثيرا ما يعد عائقا أمام عملية الإبداع.

7- **المودة والعداوة:** "يظهر الأطفال الذين تعرضوا للقسر التربوي عدوانية أكبر من أولئك الذين عاشوا في بيئات متسامحة ويظهر أبناء الأسر المتسامحة درجة عالية من المشاعر الإيجابية اتجاه الآخرين"⁽²⁾.

8- **الإحساس بالأمن والإحساس بالقلق:** إن أطفال البيئات الديمقراطية يملكون إحساسا متعاضما بالأمن والاستقرار وعلى خلاف ذلك يشعر أبناء الأسر الصارمة بالقلق والتوتر.

9- **الحزن والفرح:** إن السعادة والفرح هي سمة الأطفال الناشئين في بيئات تتميز بالحرية والتسامح والحزن والكآبة والإنطواء سمات الأطفال الناشئين في بيئات مستقلة.

وقد توصلت دراسة "جودوين واستون " على مدارس الحضانة "إلى أن الأطفال الذين يتلقون مزيدا من الأوامر الوالدية والذين يعانون تدخلا مستمرا من ذويهم يميلون إلى العدوان أما الأطفال الذين يتعرضون لتأنيب ذويهم والعقوبات والتهديد والتدخل فيميلون إلى البكاء بدرجة أكبر من الأطفال الآخرين"⁽³⁾.

(¹) نفس المرجع، ص36.

(²) نفس المرجع، ص36.

(³) نفس المرجع، ص37.

إن ما يهمننا في هذا المجال هو علاقة العدوانية بالتسامح والتسلط التربويين فمن المؤكد أن كثيرا من الظواهر السلوكية الخاصة بتمرد الشباب مثل التحديات والإعتراضات هي مظاهر تأتي عن طريق العنف والتسلط في إطار العائلة ومن هذا المنطلق يمكن القول إن العصيان والتمرد هما وليدا العنف ومع ذلك "فإن العنف والعدوانية من الزاوية النفسية يعد سمة ضرورية فمن دون العنف أو السلطة لا يمكن للفرد أن يواجه المحيط الذي يوجد فيه ومن هذا المنطلق يجب على الفرد أن يكون عنيفا إلى حد ما لكي يكفل لنفسه مكانا في إطار المنافسة داخل الجماعة"⁽¹⁾

- فالنزعة العدوانية ضرورية من أجل النمو والحياة وهنا يمكن القول أن العنف يكمن خلف كل المظاهر الحيوية البناءة فالأطفال لا يستطيعون الانفصال بتدرج عن آبائهم إلا عن طريق توظيف الطاقة العدوانية لديهم سواء كان ذلك من أجل الإستقلال أو من أجل معارضة الأبوين"⁽²⁾

ويتفق أغلبية علماء النفس على أن العدوانية عند الأطفال ذات منشأ فطري وهي موجودة منذ لحظة الولادة فيما يرجعها علماء النفس إلى منطقة الهو.

ويتفق المتخصصون على أن الشدة غير مجدية في ضبط العدوانية فالعقاب الجسدي هو دائما السلوك الذي يلجأ إليه الآباء المتسلطون.

"فقد بينت دراسة أجريت في بوسطن حول النماذج التربوية عند الأطفال من طرف "آليانور ماكوبي" و"هاري ليفن" من أجل البحث عن تأثير العقاب في ضبط العدوانية فتبين أن إحدى النتائج الأساسية للعقاب الجسدي هي الحصار والقلق والخوف"⁽³⁾.

"فالعقاب قد يؤدي إلى ضبط بعض حالات العنف ولكن العدوانية لا تلبث أن تنفجر بقوة هائلة لاحقا فالآباء الذين يعاقبون أطفالهم ولا سيما هؤلاء الذين يلجؤون إلى العقاب الجسدي

(¹) نفس المرجع، ص47.

(²) نفس المرجع، ص47.

(³) نفس المرجع، ص49.

يقدمون نموذجا حيا للعدوانية في الوقت الذي يحاولون فيه تعليم الطفل ألا يكون عدوانيا والطفل المعني يحاكي والديه ويأخذ منهما دروس العدوانية وفقا لهذه الطريقة⁽¹⁾.

"فهناك عدد كبير من الدراسات كشفت عن وجود علاقة قوية بين الآباء المتسلطين والعدوانية عند الأطفال كما هو حال الدراسة التي قام بها عالم النفس "شيلدون" وهي دراسة مقارنة بين خمس مائة جانح في مؤسسات إصلاحية وعدد مساو من الشباب غير الجانحين الذين يعيشون في الأحياء السكنية نفسها وخلاصة هذه الدراسة أنه كلما قل مستوى إستخدام العقوبات الجسدية في مرحلة الطفولة فإن الفرد يبدي قدرة أكبر على مواجهة السلوك الانحرافي والإبتعاد عنه"⁽²⁾.

كما تشير دراسات أخرى إلى أن التسامح التربوي في تربية الطفل يساعد على وقايته من الانفجارات العدوانية والسلوكات غير اللائقة اجتماعيا.

المطلب الثاني: وسائل الإعلام والجريمة

لا شك أن دور وتأثير وسائل الإعلام في عملية التنشئة الاجتماعية في المجتمعات الحديثة لا يستهان به بشكل عام وأكثر وسائل الإعلام تأثيرا في إكساب السلوك الإجرامي بشكل خاص هو التلفزيون لكونه وسيلة ترفيهية يكاد لا يخلو منها بيت وما ينطوي عليه كذلك التلفزيون من جاذبية كون الصورة تترك آثارا سحرية على الفرد ويقول في هذا المجال "محمد عماد الدين إسماعيل عن طفل ما قبل المدرسة وإن كان يفتقر إلى القدرة على تتبع سياق القصة ويسىء فهم نوايا ودوافع شخصياتهم إلا أنه مع ذلك ينبهر ببعض الشخصيات التي تعرض عليه ويميل إلى تقليدها"⁽³⁾.

(1) نفس المرجع، ص49.

(2) نفس المرجع، ص50.

(3) جليل وديع شكور، مرجع سابق، ص54.

وعموما اختلفت الآراء حول تأثير وسائل الإعلام على ممارسة العنف والجريمة، فالبعض يرى أن العنف في الأفلام والمسلسلات ووسائل الإعلام الأخرى يعد منفذا للمشاعر العدوانية المكبوتة فهو يعطي للإنسان إشباع بديل، لكن هناك من يرى العكس لكون أن وسائل الإعلام بنشرها لمشاهد وأخبار الجريمة لا يعتبر بديلا بل تحفيزا⁽¹⁾. والدليل على هذا ما خلفته المشاهد التلفزيونية المختلفة لعملية إعدام الرئيس العراقي صدام حسين من أحداث انتحار في مختلف دول العالم لأطفال حاولوا تقليد مشهد الإعدام شنقا.

فهناك إتهامات عدة وجهت للصحف بسبب الدور الذي تلعبه في علاقتها بالجريمة فهي تشجع الجريمة بالنشر الدائم لها وهي تسهم في تضخيم قادة المجرمين وتقديم أنباء الجريمة بطريقة هزلية تبعد صفة الإحترام عن إجراءات الشرطة والمحاكم⁽²⁾.

ويقول الدكتور حسن شحاتة **سيفان** " إن التلفزيون يشجع السلبية لأن المشاهدة لا تتطلب أي جهد كذلك تقدم الأفكار جاهزة وقد يتعود المشاهد على ذلك فيتكاسل حتى عن مجرد التفكير لما يرى ويسمع"⁽³⁾

وقد إعتبر البريطاني **"مورداك"** " لما قارن بين ما تقدمه المدرسة وما يقدمه التلفزيون أن "برامج التلفزيون والفيديو تدعو إلى إستهلاك الوقت واللعب بينما المدارس تدعو إلى العلم والعمل والإنتاج مدلا بقوله أن المدارس تخاطب العقل وبرامج التلفزيون والفيديو تخاطب المشاعر وتلهب العواطف"⁽⁴⁾ وهو ما يثبت الدور السلبي لوسائل الإعلام في أغلب الأحيان.

وفي هذا المجال نعرض مواقف كثير من رجال الفكر الذين ينتقدون التلفزيون كونه يؤدي إلى انحطاط مستوى الذوق عند الأطفال من بين هؤلاء **"لويس كوهن"** الذي يرى أن الكثير من

(1) فانت محمد شريف، مرجع سابق، ص164-165.

(2) نفس المرجع، ص165.

(3) جليل وديع شكور، مرجع سابق، ص66.

(4) نفس المرجع، ص70.

برامج التلفزيون تشجع الأطفال على إكتساب مستوى منحط من الذوق لا يليق بالحياة والاجتماعية السليمة⁽¹⁾.

وعلق كبار ضباط الشرطة السابقين في نيويورك على التلفزيون بقوله: "إن برامج الجرائم في التلفزيون ترفع شأن المجرم وتظهر الشرطي في موقف العجز وبذلك يفقد الطفل إحترامه لرجل الأمن الذي يفترض أن يكون خط الدفاع الأول في المجتمع ضد الجريمة"⁽²⁾.

وعن علاقة التلفزيون بالجريمة والعنصرية فقد أشارت "دراسة الباحث الأمريكي "دويل هويسمان" عام 1985 والتي شملت ستة بلدان هي: الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، فنلندا، إسرائيل، هولندا وبولونيا إلى وجود علاقة سببية مفادها أن مشاهد العنف التلفزيونية تزيد معدل العدوانية لدى الأطفال أيا كان البلد الذي ينتمون إليه"⁽³⁾. وأشارت دراسة الباحث البريطاني "تانيس ويليامز" عام 1986 التي شملت مجموعة من الأطفال من ثلاث مدن كندية متجاورة واحدة قبل دخول التلفزيون إليها بوقت قصير ثم بعد دخول التلفزيون إليها بعد سنتين والأخرتان بعد دخول التلفزيون إليهما بعدة سنوات فلاحظ المستوى الأدنى من العدوانية في المدينة التي لم يكن قد دخل إليها التلفزيون بعد غير أن معدل عدوانيتها صار يتزايد عقب تمكنها من البث التلفزيوني"⁽⁴⁾.

في حين أشارت دراسة "براندون سنترول" إلى أن جرائم القتل في كندا والولايات المتحدة الأمريكية إزدادت بنسبة 93% بين عام 1950 عام دخول التلفزيون إليهما وعام 1970 الظاهرة نفسها لوحظت في جنوب إفريقيا حيث إزدادت نسبة القتل بنسبة 13% بين عامي 1975 عام دخول التلفزيون وعام 1987.

(1) نفس المرجع، ص70.

(2) نفس المرجع، ص71.

(3) نفس المرجع، ص71.

(4) نفس المرجع ، ص72.

لا شك أن وسائل الإعلام تلعب دورا هاما في إنجذاب المشاهدين نحو المادة الإعلامية التي يعرضونها لصور العنف بطريقة شيقة ومثيرة أو كوميدية مما يزيد من الإغراء للتقليد أي تنفيذ جريمة مماثلة وخاصة في سن المراهقة مع غياب التوجيه والرعاية وإفتقاد القدوة والمثل الأعلى.

إلا أن هناك حقيقة مهمة يجب عدم إغفالها وهي أن كثير من المشاهدين لنفس الأفلام والبرامج التي تتسم بالعنف لم يمارسوا العنف أو ينجحوا للسلوك العدواني وذلك لضرورة توافر عوامل أخرى مساعدة كالذوافع والميول العدوانية للشخص تجاه المجتمع أو التنشئة الاجتماعية أو بتأثير الثقافة الفرعية للجماعة المحلية التي ينتمي إليها أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة به.

المطلب الثالث: المدرسة والجريمة

المدرسة ليست مكانا للعلم والأخلاق وصناعة القادة والعلماء والمبدعين فقط، بل قد تنحرف المدرسة عن تحقيق هاته الأهداف التي وجدت من أجلها لتصبح منتجا للجريمة والسلوكات المنحرفة.

ولعل إستعمال العقاب في المدرسة هو من أكثر الأسباب المولدة للعنف والعدوانية لدى الأطفال وفي هذا المجال قال "جون لوك" عام 1693 "إن العقوبات المطبقة في المجال التربوي محفوفة بالمخاطر لأنها تدفع الطفل إلى مقت ما يجب أن يحبه"⁽¹⁾

وقد إحتقر "مونتاني" من قبل العقوبات الجسدية والنظام القاسي الذي كان سائدا في المدارس الداخلية في زمانه فقال معاتبا المدرسين الذين يستعملون العنف "إنزعوا القسوة والقوة إذ لا شيء في نظري أقتل للطفل وأخطر على الطبيعة السليمة منهما"⁽²⁾.

ومن نتائج العنف الممارس في المدارس وقوع التلميذ فريسة للإحباط الذي يؤدي إلى عدم الطمأنينة وعدم الأمان وزيادة درجة العدوانية لديه وإنهيار القدوة لديه والمتمثلة في شخصية المعلم، ومظاهر التمرد عن النظام العام داخل المدارس كطريقة إرتداء المنزر والكتابة على طاولات

(¹) نفس المرجع، ص94.

(²) نفس المرجع، ص94.

الدراسة والجدران كلها مظاهر تعبر عن تدمير يحمله التلميذ في نفسه نحو المدرسة ومن يشرف عليها.

المطلب الرابع: الأسرة والجريمة

قد تكون الأسرة مكانا غير آمن لكثير من الناس ومصدرا لقلقهم وإزعاجهم لا مصدرا لأمنهم وسكينتهم وفي هذا المجال "كتب مقال في مجلة العربي عدد 444 لسنة 1995 ص 56 تحت عنوان "الإرهاب يبدأ من المنزل " وأهم ما جاء فيه أن منازلنا أصبحت ثكنات أبوية نعيد تصنيعها في المدارس والجامعات وفي مؤسسات السلطة من أجل دعم "مجتمع الطاعة " ولكن الجملة ترد علينا والإرهاب الذي يبدأ في المنزل ينتقل إلى الشارع" (1).

وتؤكد الدراسات العيادية أن الطفل الذي يمارس عليه العنف باستمرار في المنزل يتبدل الإحساس لديه وأن من يمارس عليه العنف وهو صغير سيمارسه هو لاحقا مع عناصر البيئة مع أصدقائه أو من يتعامل معهم باستمرار كزوجته وأبنائه، أو بمعنى آخر أن العدوانية ستنعزز لديه وتصبح متأصلة في شخصيته.

وفي هذا السياق تقول "فرنسواز دولتو " : "إن راشدا يتكلم بنبرة وعدوانية ويتصرف بعنف ويستسلم لإنفجارات مزاجية تجاه ولده عليه ألا يندهش من أن يرى هذا الولد بعد بضعة أشهر أو بضعة أعوام يتكلم ويتصرف بالطريقة نفسها مع من هم أضعف منه" (2).

فالأسرة كما أكد سندرلاند في كتابه الرائد "مبادئ علم الإجرام" هي التنظيم الأول الذي يؤثر في الاتجاه الذي يتخذه طفل معين، ويقع عليها مسؤولية تنمية الاتجاهات العدوانية لدى الأبناء (3). ويرى أصحاب نظرية النموذج أن الأسرة تلعب دورا هاما في تنمية النزعات العدوانية للأبناء حيث يتأثر بها وينماذجها السلوكية سواء أكانت معادية للنماذج الإجرامية أو متوائمة معها (4).

(1) نفس المرجع، ص111.

(2) نفس المرجع، ص154.

(3) نفس المرجع، ص154.

(4) نفس المرجع، ص155.

فقد وجد برت في دراسته بإنجلترا أن نسبة اجتماع الرذيلة والجريمة في المنازل التي أتى منها الجانحون قد بلغت خمسة أضعاف في منازل غير الجانحين⁽¹⁾.

وفي تقرير **جليك** وجد أن **84.4%** من المذنبين المفرج عنهم من إصلاحية ماساشوستش قد نشأوا في بيوت كان من بين أعضائها مجرمون آخرون كما وجد أن نسبة **58.7%** من النساء المنحرفات اللاتي درست حالتهم نشأن في مثل هاته البيوت فقد أكدت الدراستين على أن التشجيع غير المباشر وماشابه ذلك من جانب الوالدين هو السبب الرئيسي والمؤثر الواضح المؤدي إلى التشرذ وغيره من أنواع الانحراف⁽²⁾.

كما تتبع **فارينجتون** أربعمائة مفحوص تتراوح أعمارهم من الثمانية وحتى بداية سن الرشد من الذين أدينوا بإعتداءات عدوانية، وجد أنهم تلقوا عقاب قاسي من والديهم خلال السنوات المبكرة من طفولتهم وكذلك عاشوا مناخ التشدد في تعاملهم مع والديهم⁽³⁾. وهو الأمر الذي سبق وأن أفردنا له مطلباً حول تأثير السلطة والعقاب في توليد السلوك العدواني والعنيف.

ولا يخفى علينا أيضاً أن التفكك الأسري له دور كبير في إنتاج السلوك الإجرامي، فتصدع أي أسرة يحول دون إستقرار وثبات الحياة الأسرية اللازمة لنمو الفرد الموجود بداخلها نفسياً وعضوياً⁽⁴⁾.

يتبين لنا من خلال ما سبق ذكره أن السلوك الإجرامي سلوك معقد كونه لا يعبر فقط عن إرادة فاعله بل عن علاقة قائمة بين الفاعل ومحيطه وهو ما يجعلنا نعتبر الإجرام بمثابة رد فعل جراء شعور مقترف الإجرام بالظلم أو التهميش أو تعرضه للعنف.

(1) نفس المرجع، ص156.

(2) نفس المرجع، ص156.

(3) نفس المرجع، ص156.

(4) يسر أنور علي، آمال عبد الرحمن، علم الإجرام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1971، ص288.

وإنطلاقاً من هذا الفصل نلاحظ أيضاً أن مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إنتاج السلوك الإجرامي سواء كان ذلك عند الرجل أو المرأة باعتبار أن شخصية الفرد مرآة لمحيطه الاجتماعي ونوعية التنشئة التي تلقاها من هذا المحيط، فالمحيط الاجتماعي وما يحتويه من تناقضات وصراعات قد يصنع مجرمين يعقدون هاته التناقضات والصراعات.

وهذا ما يجعل كل محاولة لفهم السلوك الإجرامي دون ربطه بنوعية التنشئة الاجتماعية التي تلقاها الفرد محاولة فاشلة حتماً.

كما يتبين لنا أن العوامل التي تدفع الرجل للإجرام هي نفسها التي تدفع المرأة للإجرام إذا تعرضت لها مع تسجيل بعض الخصوصيات بالنسبة للمرأة مقارنة مع الرجل، فالمرأة بهذا المنظار ليست كائنات معصوما من الخطأ أو أنها في منأى عن الوقوع في عالم الجريمة مثلما يعتقد البعض بل هي كائن يتأثر ويؤثر، فهي قد تلجأ للجريمة لدفع الظلم عنها أو إثبات وجودها خاصة مع زوجها.

المبحث السابع: المرأة والسلوك الإجرامي

إن دخول المرأة عالم الجريمة يعد ظاهرة جديدة في المجتمعات الحديثة وغير مألوفة أما في المجتمعات العربية والإسلامية كالمجتمع الجزائري فإن ظاهرة إجرام المرأة تعد ظاهرة غريبة ومنافية للقيم والتقاليد التي تنظر إلى المرأة على أنها كائن ضعيف ومصدر للحنان والعاطفة أما أن تتحول إلى مصدر للرعب والتخويف وإقبالها على السرقة والمخدرات والقتل فهو أمر لا تقبله ولا تصدقه العقول لكن مع ذلك فإن الظاهرة فرضت نفسها في المجتمع المعاصر بما في ذلك المجتمعات العربية والإسلامية ومنها مجتمعنا الجزائري حيث أصبحت لا تخلو صفحات الجرائد يومياً من أخبار مختلفة عن جرائم المرأة وتعتج المحاكم بقضايا جرائم العنف كالضرب والجرح والقتل التي ترتكب من طرف النساء من مختلف الأعمار.

لذا فإن هذا المبحث ينصب في صميم بحثنا الذي سنحاول الوقوف فيه على تفسير ظاهرة إقبال المرأة على السلوكات الإجرامية نحو زوجها ولا يمكننا فهم هذه الظاهرة الجزئية إلا في إطار الظاهرة الكلية وهي إقبال المرأة على السلوك الإجرامي وأسبابه وقد ظهرت عدة دراسات في هذا المجال تحاول فهم الظاهرة نذكر على سبيل المثال لا الحصر، دراسة الأستاذة فاطمة الزهراء بلحاج سبع تحت عنوان "مراهقة وإنحراف في الجزائر: إنحراف الفتيات المراهقات" وذلك سنة 2002 ودراسة الدكتورة مزور بركو تحت عنوان "إجرام المرأة في المجتمع: العوامل والآثار" ودراستها الثانية التي تدخل في صميم دراستنا تحت عنوان "جريمة القتل عند المرأة".

دراسة الدكتور عبد الله عبد الغني غانم تحت عنوان "المنحرفات الصغيرات: قاتلات صغيرات" والدراسة الاجتماعية الميدانية التي قامت بها الدكتورة سامية مصطفى الخشاب تحت عنوان "المرأة والجريمة" التي أجريت بمصر وغيرها من الدراسات التي لم نتكمن من الوقوف عليها بعد.

وفي هذا المبحث نبدأ بمعرفة سيكولوجية المرأة حتى نتعرف على المميزات النفسية التي تميزها عن الرجل ثم نتعرف على بعض النماذج من المرأة الشاذة ونتعرف بعدها على وضعية المرأة في السجن لننتعرف في الأخير على التفسيرات التي أعطاه علماء الإجرام لظاهرة إقبال المرأة على الإجرام.

المطلب الأول: بعض الدراسات السابقة حول إجرام النساء

سنحاول أن نقف في هذا المطلب عند بعض الدراسات التي تناولت جرائم العنف كالضرب والقتل التي ارتكبتها النساء ضد أزواجهن دون غيرها من الجرائم التي تقع فيها النساء كالبيع والسرقاات والتسول وإستهلاك المخدرات أو المتاجرة فيها ذلك لأن دراستنا تقتصر على جرائم العنف فقط كما تقتصر على على جرائم النساء التي يكون الزوج هو الضحية وأهم هاته الدراسات والتي ذكرنا جانباً منها في الفصل الأول في باب الدراسات السابقة وجدنا:

أولاً: الدراسات الغربية

*-دراسة فرانسيس هيدسون تحت عنوان "المرأة والجريمة" (1).

وانطلقت هاته الدراسة من فرضية أساسية وهي أن النساء لسن أقل مقدرة من الرجال في ارتكاب الجرائم لكن يجنح إجرامهن الرسمي إلى أن يكون ذو مستوى منخفض وأقل تكرارا وأقل خطورة من إجرام الرجال وهذا لكون النساء المتهمات يقاومن ويرفضن الهوية الإجرامية بسبب آثارها المدمرة.

ويتساءل الباحث في بداية بحثه قائلاً: لماذا تجاهل علماء الجريمة النساء المجرمات كل هذا الزمن؟

واعتمدت الدراسة على مصادر بريطانية وأمريكية شمالية وتساءل الباحث أيضاً: هل يتم التعامل مع النساء المتهمات بنفس القساوة مع الرجال داخل السجون؟

واعتمدت الدراسة على تفسير جديد لإجرام المرأة مستخدمة المصادر جديدة غير تلك المتعمدة في علم الاجتماع وهذا من خلال المحاور التالية: المرأة والعدالة، المرأة والمحكمة، المرأة والسجن وصور المرأة المنحرفة.

فمثلاً في المحور الأول يعتقد الباحث أننا لكي نصف امرأة ما بأنها منحرفة أو مجرمة يجب أن يكون لتلك المرأة أو الفتاة إحتكاك مع النظام القضائي كي تصبح مجرمة رسمية.

وفي محور المرأة والمحكمة يتساءل الباحث قائلاً: ماهي خبرة الفتاة والمرأة في كيفية إدارة العدالة في المحاكم وكيف يتم التعامل بها معهن؟ خاصة وأن الباحث ينطلق من الفكرة القائلة بأن قواعد المثل أمام المحكمة قد وضعت للحط من قدر المتهم وإهانته سواء أكان رجلاً أو امرأة وأن

(1) فرانسيس هيدسون، المرأة والجريمة، ترجمة ريهام حسنين إبراهيم، الطبعة الثانية، 2009، المركز القومي للترجمة، القاهرة.

التجربة تؤكد أنها أكثر إخراجاً للسيدات والفتيات لذا تكون السلبية الأنسب لهن في مواجهة الموقف.

كما يشير الباحث إلى أن النساء يواجهن تساهلاً من جانب المحكمة أكثر من الرجال فتكون المحاكم كريمة ومتساهلة مع النساء في أكثر الأحيان ومن جهة أخرى تكون المحكمة أكثر قسوة مع المرأة أو الفتاة المنحرفة جنسياً وكأن المرأة تتلقى العقاب بسبب إهتمام المجتمع بسلوك المرأة الجنسي أكثر من أي سلوك آخر.

أما فيما يتعلق بمحور المرأة والسجن فركز الباحث على عدد النساء المتواجدات بسجن ويلز بإنجلترا ولا حظ أنه في إرتفاع مستمر كما ركز على نوعية الجرائم التي تورطت السجينات فيها ونوعية العقوبات المسلطة عليهن مقارنة بالرجال، فلاحظ أن جرائم العنف المرتكبة من طرف النساء ضد الأشخاص في تزايد مستمر.

ثانياً: في الوطن العربي

1- الدراسة المنجزة من طرف الدكتورة سامية مصطفى الخشاب والتي تحمل العنوان التالي:
"المرأة والجريمة": دراسة إجتماعية وميدانية "وقد تمت هاته الدراسة الميدانية في أحد السجون النسائية بمصر وتمثل هدف الدراسة في معرفة الواقع الأسري للمرأة المسجونة وتم إستخدام المنهج الوصفي والتفسيري معتمدة على المسح الاجتماعي والمنهج الرياضي، وقد توصلت الباحثة إلى نتائج موضوعية مفادها أن أفضل طريقة للوصول إلى نتائج موضوعية عن الواقع الأسري لعينة البحث مع تدعيمها بنظرة مقارنة بين أسر المتورطات في جرائم القتل وأسر المتورطات في جرائم المخدرات هي أن نقوم بعمل مقاييس للمتغيرات السبعة التالية:

1- مقياس العلاقة الاجتماعية في الأسرة.

2- مقياس أسلوب الإتصال في الأسرة.

3- مقياس الإنتماء للأسرة.

4- مقياس التكيف الزواجي.

5- مقياس الإنسجام والرد في الأسرة.

6- مقياس السلطة واتخاذ القرار في الأسرة.

7- مقياس الضبط في الأسرة.

2-دراسة الدكتور عبد الله عبد الغني من جامعة الإسكندرية تحت عنوان: " المنحرفات الصغيرات: القاتلات الصغيرات" وقد أجريت الدراسة بمؤسسات الأحداث بمصر وتناولت المنحرفات اللاتي يقل أعمارهن عن 18 سنة اللاتي تورطن في جرائم القتل فقط وهي دراسة أقرب لبحثنا كوننا نتناول جرائم العنف منها القتل لكننا نختلف عنها في أننا نركز على فئة المتزوجات في حين هاته الدراسة تناولت المنحرفات الصغيرات الأقل من 18 سنة أي غير متزوجات.

إنطلق الباحث من فرضية مفادها أن ثمة ظروف محددة اجتماعية وثقافية واقتصادية بجانب خصائص ديموغرافية خاصة تهيء الفتيات الصغيرات للانحراف وتجعل انحرافهن أكثر احتمالا من غيرهن بغض النظر عن نوع الجريمة وهذه الظروف والخصائص تتواجد غالبا فيما يطلق عليه إصطلاحا خلفية المنحرفة المتمثلة في ماضيها وتجاربها السابقة وبيئتها الاجتماعية وتنشئتها الاجتماعية وظروفها الاقتصادية وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن الفئة العمرية 13-15 سنة هي أكثر الفئات العمرية بين الصغيرات والمراهقات إرتكابا للجرائم بشكل عام.
- أن هناك علاقة بين الجريمة والأمية.
- أن أغلب المبحوثات كن يقمن في مناطق ريفية.
- أغلب المنحرفات ينتمين لأسر كثيرة العدد.
- أن أغلب المبحوثات نشأن في أسر مفككة.
- أن المبحوثات تعرضن في صغرهن لعنف جنسي وكن ضحية اغتصاب مما جعل أغلبهن ترتكب جريمة قتل الجنين أو الغير وهو ما يؤكد إحدى فرضيات بحثنا

والقائلة بأن هناك علاقة بين إقبال المرأة على ممارسة العنف ضد زوجها وبين العنف الذي تتعرض له من طرف الزوج كالعنف الجنسي.

3-دراسة نادرة وهذان تحت عنوان: "الأبعاد الاجتماعية والنفسية والقانونية لجرائم قتل الأزواج" .

وهي دراسة أنجزها مركز بحوث الشرطة وتهدف إلى تحديد دوافع الجريمة لدى المرأة والكشف عن وجود أو عدم وجود خلل نفسي لديها ومعرفة الحجم الحقيقي للظاهرة في المجتمع المصري ولتحقيق هاته الدراسة إعتمدت الباحثة على إجراء مقابلات معمقة مع مجموعة من الزوجات اللاتي ارتكبن جرائم قتل في حق أزواجهن والموجودات بسجن القناطر وعددهن 33 مستخدمة في ذلك منهج دراسة الحالة وإستخدمت تقنية المقابلة بالإستبيان الذي تضمن 118 سؤالاً.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن أغلب المبحوثات سنهن بين 30-35 سنة.
- أن نشأة أغلبية المبحوثات ريفية.
- أن أغلب المبحوثات ينتمين لأسر مفككة وأخرى تنتمي لأسر فيها تعدد زوجات لأب المبحوثات.
- وجود صلة قرابة بين المبحوثات وأزواجهن.
- أغلب المبحوثات لم تختار شريك الحياة-الزوج-.
- أغلب المبحوثات إستعملت القسوة ضدهن بإستمرار من طرف الزوج وهو مايؤكد صحة فرضيتنا القائلة بوجود علاقة بين السلوك الإجرامي المرتكب من طرف الزوجة ضد الزوج والعنف الممارس ضدها من طرف الزوج.

4-دراسة **بسمة بنت عبد الله السناري** من جامعة نايف للعلوم الأمنية تحت عنوان: "جرائم النساء: العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب المرأة للجريمة"

وانطلقت الباحثة من الإشكالية التالية: ما هي أهم العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب المرأة للجريمة؟

واعتمدت الدراسة على منهجية المسح الاجتماعي للنساء المرتكبات للجريمة والمودعات بسجن بريمان بمدينة جدة ومؤسسة رعاية الفتيات في مدينة مكة المكرمة مستخدمة أداة الإستبيان في جمع البيانات.

وتصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- انخفاض المستوى التعليمي عند أغلب المبحوثات.
 - النسبة العالية للمبحوثات عازيات.
 - أغلب المبحوثات ينحدرن من أسر كثيرة العدد وضعيفة الدخل.
- هذه الدراسة لا تتوافق ولا تتسجم كثيرا مع بحثنا كونها تعتبر العازيات أكثر إقبالا على الإجرام من المتزوجات كما تناولت الجريمة النسوية بشكل عام ولم تركز فقط على جرائم العنف.

5-دراسة **عادل نجيب بشرى** تحت عنوان: "نساء قاتلات: دراسات في علم نفس الإجرام".

وانطلق الباحث من سؤال مهم: مالذي يدفع المرأة لإدمان القتل؟
وقد تناول الباحث قصص أشهر 15 قاتلة من التاريخ القديم والحديث من القرن 16 إلى القرن 20

وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن عوامل الإجرام وممارسة القتل عند الرجال والنساء واحدة لخصها في:

-أن التربية الصارمة للطفل تجعل منه فرد يفتقر للشعور بالحب والمودة نحو أسرته والآخرين ويشعر بالعزلة وتكون خيالاته الجامحة مصدرا لسعادته ويكون الآخرون بالنسبة إليه مجرد أشياء يستخدمها لتحقيق تلك السعادة حتى لو تطلب الأمر قتلهم.

-أن التساهل والتدليل الزائد في التربية له نتائج وخيمة فعندما يستجاب لجميع متطلبات الطفل مهما بلغت سخافتها فإن الأسرة تزرع بداخله الشعور بالتميز والأفضلية وأن مجرد وجوده مهم وضروري.

-تجارب الطفولة المبكرة تؤثر على الكيفية التي يتصرف بها الفرد مستقبلا فالبنات التي تعرضت للإغتصاب في صباها تصبح سحاقية ومهوسة بالجنس وعدوانية لا تثق في الرجال.

-النبوءة ذاتية التحقيق: والتي تعني أن الطفل يفعل ما نتنبأ بأنه سيفعله كأن نتهمه دوما بالكذب والسرقة والخيانة فإنه يسعى دوما لتحقيق ذلك.

6- دراسة هادية العود البهلول تحت عنوان: " الانحراف النسوي: دوافعه النفسية وعوامله المجتمعية" وهي عبارة عن دراسة ميدانية تهدف للوقوف عن الأسباب الحقيقية التي تقف وراء تفشي ظاهرة إنحراف النساء في المجتمع التونسي وإعتمدت الباحثة على المنهج الكمي الوصفي التحليلي اعتمادا على بعض الإحصائيات الخاصة بجرائم الإناث في تونس بين 1993 و 2003 كما إستخدمت المنهج الكيفي الإستقرائي و إستخدمت الباحثة تقنية المقابلات المباشرة غير الرسمية بعدما حددت عينة الدراسة بخريجات سجن مدينة صفاقس التونسية لسنتي 2004-2005.

وتوصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

-أن الرخاء الاقتصادي لأهالي صفاقس وسلوكياتهم من بين العوامل التي ساهمت في إنفجار ظاهرة النزوح ومن ثم وراء إنتشار الجريمة وذلك بإنتشار الإغراء الإستهلاكي وعدوى المحاكاة.

-أن ظاهرة النزوح أفرزت مشكلا اجتماعيا خطيرا وهو إنتشار الجهوية من خلال نبذ أهالي صفاقس للنازحين ووصفهم بأقبح الأوصاف مما يولد عند النازحات رغبة جامحة في فرض الذات ولو عن طريق الإجرام.

-أن أغلب المبحوثات ينحدرن من أسر مفككة فشلت في قيامها بوظائفها المرتبطة بالتنشئة الاجتماعية.

-أن مفهوم جرائم النساء في المجتمع الصفاقي مرتبط بوجود ضحية أو شاكي وبالنتيجة فإن الجرائم الأخلاقية كالدعارة من الجرائم المتغاضى عنها رغم أن الضحية أكبر وأنبى وهو المجتمع ككل.

-إستخدام الوسائل الأنثوية في القتل كالسم والتخدير.

7-دراسة سامية حسن ساعتى بعنوان: "جرائم النساء" تناولت في القسم الأول طبيعة جرائم النساء ومختلف الإحصائيات المتعلقة بجرائم النساء في الدول المختلفة ثم تناولت مختلف العوامل المفسرة لجرائم النساء من عوامل بيولوجية، إجتماعية، نفسية وعلاقة تحرير المرأة بتزايد إجرام النساء.

أما في القسم الثاني فتناولت الباحثة مختلف أنواع إجرام النساء وأهم الدراسات والبحوث المصرية في مجال إجرام النساء لا سيما ظاهرة البغاء والنشل عند النساء المصريات سيما في محافظة القاهرة.

ثانيا: في الجزائر

1-دراسة الدكتورة مزوز بركو -أستاذة محاضرة بقسم علم النفس بجامعة باتنة- تحت عنوان "إجرام المرأة في المجتمع -العوامل والآثار-" المنشور من طرف المكتبة العصرية للنشر والتوزيع- مصر الطبعة الأولى 2009.

إنطلقت الباحثة من الإشكالية المصاغة في التساؤلات التالية:

- ماهي أنواع الجرائم التي تقدم المرأة عليها؟
- ماهي العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤدي بالمرأة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي؟
- هل لبعض العوامل النفسية كالغيرة أو حب الإنتقام أو سوء المعاملة دور في دفع المرأة إلى ارتكاب الجريمة؟
- هل لبعض العوامل الاجتماعية كالمستوى الاقتصادي، الحالة المدنية للوالدين، السوابق الإجرامية لأسرة المجرمة، الحصول على المال أو تسلط وأنانية الزوج دور في دفع المرأة إلى ارتكاب الجريمة ؟
- ماهي الآثار التي يخلفها ارتكاب المرأة للجريمة ؟
- وهل هناك فروق بين هذه الآثار وأشكال الجرائم المرتكبة من قبل المرأة ؟
- للإجابة عن هاته التساؤلات إنطلقت الباحثة من الفرضيات التالية:

الفرضية العامة الأولى:

- هناك بعض العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤدي إلى إجرام المرأة.

الفرضية الإجرائية الأولى:

- هناك بعض العوامل النفسية تؤدي إلى إجرام المرأة، كسوء المعاملة، عدم تلبية الرغبات، التعنيف المستمر "العتاب"، التمييز بين الأبناء، حب الإنتقام، دفع العار.

الفرضية الإجرائية الثانية:

- هناك بعض العوامل الاجتماعية تؤدي إلى إجرام المرأة: المستوى الدراسي، المستوى الاقتصادي، الحالة المدنية للوالدين، السوابق الإجرامية لأسرة المجرمة، الحصول على المال، تسلط وأنانية الزوج.

الفرضية العامة الثانية:

- يخلف ارتكاب المرأة للجريمة آثارا سلبية عليها وعلى أسرته.

الفرضية الإجرائية الثالثة:

- تعاني المرأة المجرمة من آثار نفسية داخل السجن، الإحساس بالذل والإحتقار، اللامبالاة ورفض العقوبة.

الفرضية الإجرائية الرابعة:

- تعاني المرأة المجرمة من صعوبات إجتماعية داخل السجن، إنعدام العلاقات مع السجينات،
- العلاقات الجنسية داخل السجن، الأكل والنوم الإنفرادي، الشجار مع السجينات، عدم زيارة الأسرة ورفضها للسجينة.

الفرضية الإجرائية الخامسة:

- تقدم المرأة المجرمة نظرة تشاؤمية عن مستقبلها بعد الخروج من السجن: العودة إلى الجريمة، الحيرة، الإنعزال وحب الإنتقام.

الفرضية الإجرائية السادسة:

- توجد فروق بين المحبوسات في الآثار التي تتجر عن إقترافهن الجريمة.
 - ردة فعل عائلة السجينة تجاه جريمتها تختلف باختلاف نوع الجريمة.
 - نظرة السجينات نحو المستقبل تختلف حسب طبيعة كل جريمة.
 - تختلف مدة الزيارة التي تحظى بها السجينة باختلاف نوع الجريمة.
- وإعتمدت الباحثة في منهجيتها على الدراسات السابقة كما إعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي.

أما عن نتائج الدراسة فقد توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

- نسبة إجرام المرأة في المجتمع الجزائري منخفضة مقارنة مع إجرام الرجل.
- كما أن جرائم القتل هي أكثر الجرائم ارتكابا من طرف النساء مقارنة بالجرائم الأخرى كالسرقة والتشرد.
- أن معظم المجرمات تنتمين إلى أسر مفككة ومتصدعة.
- أن الشعور بالدونية كان قويا لدى السجينات جراء ارتكابهن للجرائم.
- عوامل إجرام المرأة هي مجموعة الوقائع التي تؤثر على المرأة وتدفعها للجريمة ولا يمكن الجزم ب بروز عامل دون آخر في دفع المرأة إلى إتيان هذا السلوك الإجرامي أو ذاك.
- أن صلاح الأسرة من صلاح المرأة كفرد فاعل في المجتمع فقد أثبتت الدراسة كغيرها من الدراسات السابقة أن التربية غير السوية القائمة على التعنيف والضرب والشتم أو الإهمال المطلق للفتاة يؤدي في كثير من الأحيان إلى نشوء اضطرابات نفسية لديها مما يجعلها فريسة سهلة لإستغلالها في الانحراف وولوج عالم الجريمة من أبوابه الواسعة.

- ومن آثار ارتكاب المرأة للجريمة حسب الدراسة أنها تصبح فريسة سهلة لليأس والقنوط والنظرة التشاؤمية نحو المستقبل.

2-دراسة الدكتورة مزوز بركو من جامعة باننت تحت عنوان "جريمة القتل عند المرأة -دراسة في علم الاجتماع الجريمة" المنشورة من طرف المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2012.

إنطلقت الباحثة من الإشكالية المبنية على التساؤلات التالية:

- ما نصيب المرأة من جريمة القتل؟
 - ما طبيعة العلاقة التي تربط المرأة بمن تقوم بقتلهم؟
 - ماالعوامل المؤدية بالمرأة إلى ارتكاب جريمة القتل؟
 - ماهي الآثار التي يخلفها إقتراف المرأة لجريمة القتل؟
- وللإجابة عن هاته التساؤلات إعتمدت الباحثة على الفرضيات التالية:
- الفرضية الأولى:** نصيب المرأة منخفض مقارنة بالجرائم الأخرى.
- الفرضية الثانية:** المرأة تقتل الأشخاص الأقل قرابة دموية.
- الفرضية الثالثة:** القسوة في المعاملة تؤدي إلى إقتراف المرأة لجريمة القتل.
- الفرضية الرابعة:** الشعور بالدونية يلزم المرأة بعد إقترافها لجريمة القتل.

وإعتمدت الباحثة في بحثها هذا على المنهج الوصفي ودراسة الحالة وتكونت عينة البحث من 15 امرأة إقترفت جريمة القتل 10 منهن إقترفت جريمة القتل العمدي 9 داخل أسوار مؤسسة إعادة التربية بباتنة و1 خارج السجن بعد إستنفاد عقوبتها.

كما إعتمدت الباحثة على تقنية الملاحظة، المقابلة، تحليل المحتوى من خلال دراسة الملفات.

وقد توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

-خلافًا لما هو شائع من أن المرأة لا يمكنها أن تقترب جريمة القتل وحتى وإن إقترفته فنصيبها منها ضئيل مقارنة بالجرائم الأخرى فقد كانت النتيجة المتوصل إليها من خلال هذا البحث أن جريمة القتل كانت أعلى نسبة في الارتكاب من قبل المرأة مقارنة مع الجرائم الأخرى كالسرقة أو التشرد أو التزوير وأن المرأة في جريمة القتل لا تعترف بالقرابة الدموية وأن علاقتها بضحاياها هي علاقة صراع دائم من أجل الدفاع تارة والهجوم تارة أخرى وضحاياها كانوا يتراوحون بين الأقل قرابة دموية والأكثر قرابة.

وهذه النتيجة تعزز أكثر دراستنا وفرضياتنا.

-كما توصلت الباحثة إلى أن أغلب الجانيات ينتمين إلى أسر مفككة متصدعة وعشن في ظل محيط وجداني واجتماعي ثقافي مضطرب ومن دلائل هذا الإضطراب التفكك العائلي، سوء المعاملة والقسوة فيها إضافة إلى الإهمال العاطفي والمادي.

وهذه النتيجة تعزز فرضيتنا الثانية التي تربط بين إجرام المرأة وتنشئتها الاجتماعية.

-كما توصلت الباحثة إلى نتيجة مفادها أن الشعور بالدونية وإنخفاض تقدير الذات لدى الجانيات كان قويا جدا جراء إقتراف الجريمة من جهة ومن جهة أخرى جراء المؤسسة العقابية التي يقضين فيها مدة العقوبة من غيرهن.

-كما توصلت الباحثة إلى أن هشاشة العلاقات السائدة في أسر الجانيات حرمتهم من التكيف الجيد والتوافق مع المجتمع ومعطيات الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها، كما أن التعرض للصدمات النفسية والأزمات الاجتماعية جعل المرأة القاتلة تقع فريسة لحالات الإنفعال الشديد أو لضغوط إجتماعية ساعدتهن على فعل القتل كحل للخروج من الأزمة وحل للصراع الذي تعيشه.

وعلى العموم فإن هاته الدراسة رغم تقاطعها وتقاربها مع دراستنا في العديد من النقاط إلا أنه جدير بنا أن نشير إلى النقاط التالية:

-أن الباحثة ركزت على جرائم القتل التي ترتكبها المرأة بشكل عام أما نحن فقد ركزنا على جرائم القتل التي ترتكبها المرأة الجزائرية ضد الزوج.

-أن هاته الدراسة للدكتورة مزور بركو هي إمتداد لدراستها السابقة التي تحمل عنوان: "المرأة والجريمة -العوامل والآثار-".

-أن القراءة النفسية طغت على الدراسة النفسية أكثر من القراءة السوسيولوجية وهذا بحكم تخصص الدكتورة مزور بركو.

3-دراسة الطالبة **جمعي فاطمة الزهراء** في إطار إعداد مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع الجريمة والانحراف من جامعة سعد دحلب بالبلدية تحت عنوان " السلوك الإجرامي عند المرأة الجزائرية" وإنطلقت من السؤال العام المتمثل في: ماهي أهم العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تدفع المرأة الجزائرية إلى ممارسة السلوك الإجرامي ؟

ثم ترجمت الباحثة هذا السؤال العام إلى الأسئلة الفرعية التالية.

- هل لتدني الظروف المعيشية التي تعيش فيها المرأة الجزائرية علاقة في إقبالها على السلوك الإجرامي؟
- هل لتأخر سن الزواج عند المرأة الجزائرية دخل في إقبالها على السلوك الإجرامي؟
- هل للعنف الممارس ضد المرأة الجزائرية دور في إقبالها على السلوك الإجرامي؟
- وقد ترجمت الباحثة هذه التساؤلات إلى الفرضيات التالية:
- لتدني الظروف المعيشية التي تعيش فيها المرأة الجزائرية علاقة في إقبالها على السلوك الإجرامي.
- لتأخر سن الزواج عند المرأة الجزائرية دخل في إقبالها على السلوك الإجرامي.
- للعنف الممارس ضد المرأة الجزائرية دور في إقبالها على السلوك الإجرامي.

أما من حيث المناهج فقد إعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي وإعتمدت على أدوات تتماشى مع طبيعة المنهج الوصفي الكيفي المتبع في جمع البيانات وهي الملاحظة، المقابلة.

أما عن عينة الدراسة فقد تمثلت في عينة قصدية من سجن الحراش ومؤسسة الوقاية بخميس مليانة والتي تكونت من 10 06 بالحراش و 04 بخميس مليانة سجينات إضافة إلى عينة تدعيمية تمثلت في المختصين في علم الاجتماع والقانون وأئمة.

أما عن النتائج التي توصلت إليها الدراسة فتمثلت في:

1-كشفت الدراسة عن تورط المرأة الجزائرية في جرائم كثيرة كالسرقة، الدعارة، الإجهاض، المخدرات وأخطرها القتل وذلك بأن 50% من المبحوثات تورطن في جرائم القتل، وهوما يعزز موضوع دراستنا.

2-أن أغلب الجرائم المرتكبة من طرف المرأة الجزائرية هي جرائم ضد الأشخاص سواء كان ذلك داخل الأسرة أو خارجها وهو ما يعزز فرضيات بحثنا.

3-كشفت الدراسة أن أغلب المقبلات على الجرائم عازبات وهوما يختلف عن دراستنا التي تركز على المتزوجات.

4-أن غياب الوالدين ونقص الرقابة والحرية يدفع المرأة إلى كسر الحواجز ودخول عالم الجريمة.

5-أن الظروف المعيشية الصعبة التي تعيش فيها المرأة داخل الأسرة وفي المجتمع تجعلها تشعر بالحرمان والتهميش وهوما يدفعها لممارسة الأنواع المختلفة من الجرائم لتوفير الحاجات المحرومة منها.

6-كشفت الدراسة أن النساء اللواتي يرتكبن جرائم يعانين من الحرمان المادي والمعنوي معا الناتج عن التفكك العائلي والتسلط الذكوري من طرف الأخ.

7-كشفت الدراسة أن أغلب المبحوثات ذات مستوى تعليمي محدود ومتدني.

8- كما كشفت الدراسة أن العنف بمختلف أنواعه الذي تتعرض له المرأة الجزائرية له علاقة وطيدة في إقبالها على السلوك الإجرامي كرد فعل إنتقامي وهذا الاستنتاج يعزز إحدى فرضيات بحثنا الأساسية، وهو أن إقبال المرأة الجزائرية على ممارسة جرائم العنف ضد زوجها كالضرب والقتل هو بمثابة رد فعل عن العنف الممارس عليها من طرف الزوج.

المطلب الثاني: سيكولوجية المرأة

يعتقد كثير من العلماء والمشتغلين بالدراسات النفسية أن الأكثرية من النساء في دول العالم الثالث مصابات بالعقد والأزمات النفسية جراء ما تشعر به من كبت وحرمان " والمرأة بطبيعة الحال مرت بظروف قاسية وقاهرة وفي أكثر الأحيان مؤلمة جعلت منها إمراة سلبية دون إرادة منها بسبب الواجب المفروض عليها منذ البدء من طرف الأهل أو الأخ أو القريب المهيمن عليها ثم الزوج بالرغم من تطوره العلمي والثقافي لا يزال كما هو من حيث طغيانه وسلطانه الذكوري كرجل ورب أسرة" (1).

" وعلى الرغم من حصول المرأة العصرية على أكبر الشهادات التي يحصدها الرجل أيضا إلى جانب إقتحامها للحياة المهنية والسياسية التي تؤهلها لأن تكون متساوية مع أفراد العائلة الذكور لكن التفرقة تظل هي العائق الوحيد لها من حيث كونها أنثى وليست ذكرا، والتفرقة حاصلة كذلك في عطف الأهل على الولد الذكر أكثر من البنت مما ولد عندها الكبت والنقص الذاتي في مستقبلها الزوجي والذي جعل منها مجرد خادمة لشهوة الزوج الذكورية ورعاية أطفاله" (2).

إن التفرقة بين الرجل والمرأة جعلت المرأة من حيث الخلفية العقلية في تناقض مع ذاتها ومع الأهل والمجتمع، فتارة تراها متفتحة إلى حد الخلاعة وتارة تتوقع على نفسها كما كانت في البداية إمراة سلبية تلبي كافة طلبات الأهل والزوج ورعاية الأطفال رغم ثقافتها وتكوينها العالين.

(1) باسمة كيال، سيكولوجية المرأة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص16.

(2) نعيمة غالية، مرجع سابق، ص45.

"والملاحظ أن الزوج يستغل الزوجة والمجتمع يستغل المرأة العاملة إن كان على الصعيد المهني العملي أو صور على زجاجات الشمبانيا مثلا لترويج هذه البضاعة أو تلك والرجل الغني هو الذي يشتري المرأة بماله حتى تكون أداة لخدمة شهواته وذكرته"⁽¹⁾.

ونظرا للوضعية السالفة الذكر فإن أكثر نساء العالم وخاصة العالم الثالث ومنه العالم العربي والمجتمع الجزائري مريضات نفسيا وعقليا وحسيا بسبب البيئة والمجتمع اللذان ترعرعن فيهما وشعورهن بالضغط والخوف والكبت وهو ما يولد لديهن رغبة جامحة في التمرد عن الآخر حتى وإن كان ذلك بواسطة ارتكاب جرائم بسبب فشلهن في التعبير عن ذاتهن بالطرق المشروعة.

المطلب الثالث: الوضعية النفسية للمرأة العربية

إن وضعية المرأة العربية لا تقل سوءا وتأزما عن وضعية المرأة في العالم الثالث والمتخلف بشكل عام فقد أشارت إحدى الدراسات التي أجريت بجامعة عين شمس بمصر أن نسبة الأمراض والأعراض النفسية كالإحباط والإكتئاب والإنهيار العصبي والكبت تصيب ثلاثة نساء مقابل رجل واحد، أي بمعدل ثلاثة أضعاف وأرجعت الدراسة ذلك لعدة عوامل أهمها أن المرأة العربية لا يسمح لها بالتعبير عن ذاتها .

فقد توصلت هذه الدراسة إلى حقيقة تتمثل في أن:

المرأة العربية مسموح لها بأن تمرض وتعالج جسديا لكن غير مسموح لها عن طريق القهر الاجتماعي بأن تبوح ما بداخلها من إنفعالات ومشاعر نحو المحيط الخارجي بحكم عدة اعتبارات من ضمنها طبيعة المجتمع في حد ذاته كسيطرة التقاليد والأعراف وتكريس بعض القيم التي تجاوزها الواقع المتجدد.

(¹) نفس المرجع، ص45.

ومن الإنعكاسات السلبية الأساسية للجانب الاجتماعي النفسي للمرأة العربية كونها تنتج وتعيد إنتاج واقعها وقضيتها عبر العملية البيولوجية المتمثلة في التوالد.

"فقد جاء في دراسة نشرت في مجلة "الفكر العربي" في عددها الرابع والستون تحت عنوان "سيكولوجية الإنسان المقهور" أن الرجل يميل إلى ممارسة القهر والسيطرة بحكم التنشئة الاجتماعية التي تلقاها وخاصة تغليب عقدة العلوية لديه لعدة اعتبارات أهمها تكوينه أو بنيته الجسدية التي تتميز بالقوة وأمام شعوره بالإحباط من مختلف المصادر يحاول إسقاط إخفاقاته وشحناته العدوانية أو الإنفعالية تجاه المرأة مهما كانت طبيعة العلاقة التي تربطه بها" (1).

وبموجب نفس المعايير التي تلقتها المرأة من المجتمع تشكلت لديها وبإستمرار قابلية الخضوع والإستكانة لحاجتها للشعور بالقوة.

المطلب الثاني: نماذج للمرأة المنحرفة

هناك عدة نماذج وصور لانحراف المرأة وخروجها عن القواعد العامة للسلوك نذكر منها:

الفرع الأول: المرأة السحاقية

" وهي المرأة الناشئة في بيئة ومحيط عائلي كله كبت وحرمان إلى جانب الزجر من جانب الوالدين في طفولتها الأولى وهي ظروف تجعلها تشذ عن قاعدتها الأنثوية لتقلد الرجل وتفعل فعله في أخذ دوره وحقه في هذه الحياة نحو الشذوذ الجنسي والنفسي وممارسته مع بنات جنسها دون الرجال" (2).

فهذا الشذوذ هو ثمرة التنشئة الاجتماعية التي تلقتها المرأة في بيئتها الأسرية فتميل إلى تقليد الرجل ومحاكاته في كل شيء بحثا عن التفوق وإثبات الذات حتى وإن كلفها ذلك القيام بسلوكات مخالفة لفطرتها كارتكاب الجرائم.

(1) نفس المرجع، ص45.

(2) باسمه كيال، مرجع سابق، ص17.

الفرع الثاني: المرأة المسترجلة

"وهي المرأة التي ولدت في بيئة منحلة الأخلاق كثيرة النزاعات متفككة الروابط بين الأبوين فيولد ذلك عند البنت فجور علني أمام الغير دون خجل نتيجة إصابتها بالعصاب الإنفعالي نحو بيئتها"⁽¹⁾.

وقد يظهر هذا النوع من الانحراف النسوي بسبب إفراط المرأة في مخالطة الذكور والرجال فتتميل إلى تقليدهم في جميع سلوكياتهم المتزنة وغير المتزنة بما فيها السلوكات الإجرامية والمنحرفة كالتدخين وتعاطي الكحول والمخدرات وغيرها لذا إعتبر لومبروزو المرأة المجرمة أقرب في بنيتها الفيزيولوجية وطباعها إلى الرجال المجرمين والأسوياء منها إلى النساء وقد عبرت الأدبية المصرية نوال السعداي عن هاته الشخصية في قصتها المعنونة ب "إمرأتان في امرأة". وهذا النموذج من النساء يمثل رد فعل غير طبيعي وغير سوي نحو بيئة غير متزنة وتنشئة غير سوية.

الفرع الثالث: المرأة اللعوب

وهي المرأة التي فقدت كل عطف وحنان من البيئة المنزلية منذ طفولتها المبكرة فتريد أن تغطي حرمانها العاطفي والذاتي من خلال مظهرها الخارجي الخادع ولسانها المعسول لتعوض الحرمان الذي عاشته باندفاعها غير المعقول وراء الجنس بشكل ملفت للإنتباه لتقهر ذاتية الجنس في ذاتيتها الملتهبة والمعقدة.

وبالتالي فإن هذا النموذج من النساء يحاول أن ينتقم من الوسط الاجتماعي بطريقة شعورية أوغير شعورية.

(¹) نفس المرجع، ص21.

الفرع الرابع: المرأة الخجولة

وهي المرأة التي أوجدتها الظروف داخل أسرة يكون الأب فيها متسلطا على إرادة الكل إلى جانب لومه وتقريعه وسخطه على زوجته مما ولد عند هاته البنت وإخوتها نوع من الجبن والخوف من الرجال، فهي مصابة بنوع من الكبت الذاتي إلى جانب العصاب وهي سلبية في حياتها لأنها فقدت روح ومعنى الحياة وهي رغم كل ذلك تحوي بداخلها بركان يغلي من الشذوذ النفسي والعقلي المكبوت يتحين فرصة الانفجار.

وهذا النموذج من النساء هو أكثر النماذج إستعدادا لارتكاب الإجرام ضد الرجال بمجرد توفر فرصه فقد تقع المرأة في جرائم عنف ضد زوجها إنتقاما من أبيها أو أخيها.

ونلاحظ من كل ما سبق أن النماذج التي عرضناها عن المرأة الشاذة ماهي إلا ثمرة من ثمار التنشئة الاجتماعية غير السوية والظروف البيئية القاسية والحرمان العاطفي والنفسي الذي تعيشه بض النساء.

الفرع الرابع: الخيانة الزوجية

تعد الخيانة الزوجية من أهم فرضيات بحثنا باعتبارها عاملا من عوامل إقبال المرأة الجزائرية على ممارسة جرائم العنف ضد زوجها سواء كانت هي مصدرا لهاته الخيانة أو ضحية من ضحاياها وقبل ذلك يجب علينا فهم معنى الخيانة الزوجية.

أولاً: ماهية الخيانة الزوجية

ونتناول فيه أهم التعاريف الخاصة بالخيانة الزوجية وموقف الشرائع السماوية والوضعية منها.

تعريف الخيانة الزوجية

لقد تعددت تعريف الخيانة الزوجية وتنوعت لكنها تكاد تجمع على أن الخيانة الزوجية هي "الإتصال الجنسي غير الشرعي لأحد طرفي الزواج بطرف ثالث"⁽¹⁾ ومعنى ذلك أن الخيانة الزوجية تقوم على عنصرين هما: وجود علاقة زواج شرعية من جهة وإقامة أحد طرفي هاته العلاقة لعلاقة جنسية غير شرعية مع طرف ثالث.

ثانياً: الخيانة الزوجية في الديانات السماوية:

كل الديانات السماوية حاربت هذه الظاهرة وبتجلى ذلك من خلال ما يلي:

1- الخيانة الزوجية في الديانة اليهودية

"نصت الشريعة اليهودية على أن الزواج فرض ديني على الإنسان لا يستثنى منه صغير ولا كبير، ولا غني ولا فقير ولا صحيح ولا سقيم، ولا عالم ولا جاهل فعلى الجميع الإشتراك في إستبقاء النسل"⁽²⁾.

وظاهرة تعدد الزواج كانت شائعة لدى بني إسرائيل فقد أباحتها الشريعة اليهودية وذلك بمشيئة الزوج حسب رغبته وقدرته، وبالمقابل كانت القيود مفروضة على المرأة "إذا ربطت المرأة أية علاقة خارج إطار الزواج أصبحت نجسة وغير طاهرة، ومنه كان البغاء وقفا على النساء الأجنيات، فلا تكن الزانية من بني إسرائيل، وإذا إنتمت باغية إسرائيلية إلى أسرة دينية عوقبت بالموت حرقاً"⁽³⁾.

(1) بو علي ياسين، الثالث المحرم، دراسة في الدين والجنس والصراع الطبقي، دار الكنوز الأدبية، بيروت الطبعة السابعة 1999، ص104.

(2) عمر رضا كحالة، سلسلة بحوث إجتماعية: الزواج، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص33.
(3) عادل العواد، تحديث الأسرة والزواج، دار الفضائل، دمشق، 1999، ص658.

كما أن الشريعة اليهودية تعاقب على الزنا بالقتل والرجم واعتبرت الزنا جريمة خاصة للمتزوج والمتزوجة أي كل إتصال جنسي غير شرعي⁽¹⁾ وعقوبة ذلك جاءت في التوراة في سفر التثنية على النحو التالي: "إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الإثنين"⁽²⁾ ونص على عقوبة الرجم بالنسبة للفتاة المخطوبة "إذا زنت فتاة عزراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها، فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وإرجموهما بالحجارة حتى يموتا"⁽³⁾ أما إذا كانت الفتاة غير مخطوبة واغتصبها رجل فإنه لا يقتل وإنما يدفع لأبيها خمسينا من الفضة ويتزوجها من أجل أنه أدلها ويمنع من تطليقها بعد ذلك مهما كانت الأسباب.

إضافة إلى ما سبق هناك عقوبة الحرق فنصت شرائع اليهود على أن "يحرق بالنار إذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه وكنته وإذا زنا بابنة الكاهن وزنا الرجل بابنة ابنه وزنا بابنة الزوجة وزنا بابنة ابنة الزوجة وزنا بابنة ابن الزوجة أو زنا بالحماة وزنا بأم الحماة فيجب أن يحرق مرتكب تلك الذنوب".

وعلى هذا فإن "الديانة اليهودية قد حرمت كل العلاقات الجنسية غير الشرعية وقد شددت العقوبة على الأزواج والزوجات"⁽⁴⁾.

والشيء الملاحظ من كل ما سبق أن العقوبات السالفة الذكر تخص الزنا "التي تقع بين بني إسرائيل أما إذا زنى يهودي مع أجنبية فإن اليهودي لا يعاقب لأن كل عقد نكاح مع الأجانب فاسد ولأن المرأة التي ليست إسرائيلية تعد بهيمة والعقد لا يجوز مع البهائم وما شاكلها"⁽⁵⁾.

(1) حسان عيط، الخيانة الزوجية في المجتمع الجزائري، دار العباسي يوسف للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص52.

(2) إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، مصر، الطبعة الأولى، 1988، ص13.

(3) عمر رضا كحالة، الزنا ومكافحته، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1986، ص56.

(4) حسان عيط، المرجع السابق، ص52.

(5) نفس المرجع، ص52.

2- الخيانة الزوجية في الديانة المسيحية

إن للمسيحية نظرة خاصة للعلاقات الجنسية حتى وإن كانت شرعية، إذ تعتبر الزواج والإنجاب إنشغال عن عبادة الخالق "فالموقف المسيحي القديم يعتبر الجنس بحد ذاته رذيلة ودنسا وسوء بجب مواراتها"⁽¹⁾

وبعد ذلك بقي إنكار الزواج مقصورا على رجال الدين وفرض الزهد الجنسي على القديسين والرهبان واعتبرت المسيحية العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج آثمة ومحرمة، لهذا حرمت الزنا وجعلته سببا للطلاق، وهو المبرر الوحيد الذي يحل فيه للرجل والمرأة طلب الطلاق⁽²⁾، أما من حيث عقوبة الزنا فلم يرد في الإنجيل ما يخالف ما ورد في التوراة أي المعاقبة بالرجم⁽³⁾، "وعندما إنتشرت المسيحية بشكل واسع في عهد الإمبراطورية الرومانية أصبحت جريمة الزنا من الجرائم البشعة التي تستحق أقصى عقوبة وصارت المرأة الخائنة تعاقب في عهد الإمبراطور قسطنطين بالإعدام بدلا من النفي"⁽⁴⁾.

3- نظرة الإسلام للخيانة الزوجية

إعتبر الإسلام الزواج رابطة مقدسة وميثاقا غليظا ينبغي تقديسه وعدم خيانتته من أي كان وقد حرمت الشريعة الإسلامية كل ما يؤدي إلى الزنا من خلوة الرجل بالمرأة والإخضاع بالقول وغيرها فقد قال الله تعالى: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا"⁽⁵⁾.

كما أن الإسلام لايفرق بين الرجل والمرأة في عقوبة الزنا إلا في تشديد العقوبة بالنسبة للمحصنين حيث يكون الرجم إلى غاية الموت، فالعقاب يشدد على المتزوجين أكثر من غيرهم وهو ما يمثل سدا لباب الخيانة بين الأزواج.

(1) عصام الناصر، التربية الجنسية في المدارس، ترجمة محمد لكل، الدار التونسية للنشر، تونس، 1974، ص40.

(2) حسان عيط، المرجع السابق، ص53.

(3) نادية بلحاج، المرأة والوضع الأسري، المركز الثقافي، الرباط، 1997، ص108.

(4) إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص16-17.

(5) قرآن كريم، سورة الإسراء، الآية 32.

ومن كل ما سبق نستنتج أن كل الديانات السماوية أجمعت على تجريم العلاقات الجنسية غير الشرعية وخاصة بالنسبة للمتزوجين والمتزوجات.

4- الخيانة الزوجية في القانون الجزائري:

لقد نصت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري على حبس كل من ارتكب جريمة الزنا من سنة إلى سنتين دون التمييز بين الزوج والزوجة وتطبق نفس العقوبة على الشريك، وقد ساوى المشرع بين زنا الزوج وزنا الزوجة من كافة الأوجه⁽¹⁾ وجدير بالإشارة أن المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري تضع شرطاً أساسياً لمتابعة ومعاقبة الزوج الخائن وذلك بأن يكون بناءً على شكوى الطرف المتضرر وهو ما يجعل صفحه يوضع حداً لكل متابعة جزائية.

ثالثاً: أنواع الخيانة الزوجية

إن الخيانة بين الأزواج تتخذ عدة أشكال وأنواع وقد أشارت الباحثة "مرسلا ب خيرة" في دراستها المعنونة بـ "الخيانة الزوجية: دراسة ميدانية لحالات بالجزائر إلى عدة أشكال منها"⁽²⁾:

1- الخيانة البريئة: كأن يتحدث الرجل مع امرأة أجنبية عنه أو امرأة مع رجل أجنبي عنها بحكم الزمالة في العمل أو علاقة الجوار أو العلاقات العائلية وهذا الحديث يصل إلى التطرق لأمر سرية في العلاقة الزوجية وذلك من باب الشكوى لهذا الشخص الأجنبي وهي خيانة بريئة كونها تدخل في باب التنفيس عن مكبوتات ولا تصل إلى إقامة علاقة غير شرعية مع هذا الشخص الأجنبي.

2- الخيانة الإسمية: وهذه الخيانة هي "حالة علائقية بين الزوج وامرأة أجنبية أو زوجة ورجل أجنبي وقد تكون نوع من هذه العلاقة جنسية محرمة لتلبية نزوات لكن الكارثة العظمى

(1) حسان عيط، المرجع السابق، ص 57.

(2) مرسلا ب خيرة، الخيانة الزوجية: دراسة ميدانية لحالات بالجزائر، دار بن مرابط، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 217.

عندما يولد الطفل غير الشرعي وينسب إلى أب غير والده وهذا الأخير لا يعلم ذلك وهنا تلجأ الزوجة إلى نسب طفلها غير الشرعي لزوجها الشرعي خوفاً من الفضيحة والعقاب⁽¹⁾ ولا يخفى على أحد أثر هذا النوع من الخيانة ليس على النسيج الأسري أو علاقة الزوجين ببعضهما البعض بل يمتد إلى النسيج الاجتماعي ككل.

3- الخيانة المقصودة: هذا النوع من الخيانة يحدث عندما "يحدث التفكك الجزئي والطلاق العاطفي بين الزوجين فيندفع الزوج أو الزوجة إلى الخيانة الزوجية قصد الإنتقام من الطرف الآخر"⁽²⁾.

4- الخيانة في النفس: هذا النوع من الخيانة ينشأ عندما يسود الجفاء بين الزوجين فيصبح الزوج يتلذذ بالحديث مع نساء أجنبيات عنه ويكثر من مجاملتهن والعكس كذلك مع الزوجة في تعاملها مع زملاء عملها وهي ما تسمى بالخيانة النفسية لأن أحد طرفي العلاقة الزوجية يجد بديلاً عن الجفاء الزوجي خارج الإطار الشرعي.

5- الخيانة الجنسية: وهو المظهر الأخطر والأكثر شيوعاً والمتمثل في ميل أحد طرفي العلاقة الزوجية أو كليهما إلى إقامة علاقات جنسية غير شرعية مع طرف أو أطراف أجنبية خاصة بالنسبة للطرف الذي يعاني من الظمأ الجنسي ويشعر أن شريكه في الحياة الزوجية لا يروي هذا الظمأ خاصة إذا كان الرجل زير نساء أو المرأة زيرة رجال.

6- الخيانة بالهاتف أو الأنترنت: وهي خيانة واكبت التطور التكنولوجي في عالم الإتصال فكثير من الخيانات الزوجية كان سببها الصدفية كمكالمة مجهولة أو تصفح موقع بالصدفة يفتح مجالاً لإقامة علاقات غير مشروعة مع أشخاص جمعتهم مكالمة بالصدفة وهي من الخيانات المنتشرة بكثرة في الآونة الأخيرة.

(1) نفس المرجع، ص 217.

(2) نفس المرجع، ص 217.

رابعاً: أسباب وعوامل الخيانة الزوجية:

تتداخل عدة عوامل وأسباب في حدوث الخيانة الزوجية منها ما يتعلق بالأسباب الأخلاقية، التنشئة الاجتماعية، العوامل الاقتصادية، وكذا وسائل الإعلام ونحاول أن نتطرق لبعضها بشيء من التفصيل.

1-العوامل الأخلاقية

منها إنحلال الأخلاق والقيم، ضعف خشية الله الذي يؤدي إلى ضعف وغياب كلي للوازع الديني وما يواكبه من مجون وفساد في المجتمع وهو الأمر الذي يعاتب عليه القرآن: " أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً"(1).

فغياب الوازع الديني عند الشخص يؤدي إلى سيطرة الهوى والإستجابة لدوافع الشهوة والتحلل من الإلتزامات الأخلاقية والاجتماعية التي تفرضها العلاقة الزوجية.

2-عوامل ودوافع متعلقة بالتنشئة الاجتماعية:

إن فساد البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها الفرد له دور كبير في انحرافاته في المستقبل خاصة في ظل وجود نماذج عائلية منحرفة كالأب، الأم، الأخ، الأخت، العم، العمة، الخالة أو الخالة، المعلم أو المعلمة، الجار أو الجارة وكل من له تأثير مباشر على نمو شخصية الفرد. كما أن للتربية الجنسية غير السليمة للأبناء تأثير على إنحرافاتهم المستقبلية "فخبرات الطفل الأولى في توافقه الجنسي لا تمحى، بل تظهر من جديد في المراهقة في خبرات هذه المرحلة ومن مجموعها يكون نمط توافقه الجنسي النهائي"(2).

ومن هذا المنطلق وهاته الحقيقة العلمية "فإن نقص المعلومات الجنسية وإهمال التربية الجنسية وخاصة في المجتمع العربي الإسلامي الذي يعتبر الجنس نوعاً من الطابوهات، يؤدي

(1) قرآن كريم، سورة فاطر، الآية 08.

(2) حسين علي المصطفى، ثقافتنا الجنسية بين الإسلام وإستبداد العادات، المركز الثقافي العربي، المغرب، الطبعة الأولى، 2003، ص115.

إلى فشل التوافق والإشباع الجنسي ويدفع الزوجين لمحاولة إشباعها بطريقة غير سوية ولو بالخيانة الزوجية⁽¹⁾.

3- جماعة الرفاق: إن لجماعة الرفاق تأثير كبير في صقل الشخصية وتحديد توجهاتها وطموحاتها وهذا ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن تبتاع منه وإما أن يحذيك وإما أن تشتم منه ريحا طيبا ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تشتم منه ريحا خبيثا"⁽²⁾.

وما يوسع من تأثير جماعة الرفاق على الطفل أو المراهق خاصة غياب أو ضعف الرقابة على سلوك الرفاق من الجنس المخالف الذي يؤدي إلى التسبب في العلاقات وعدم تحفظ الشخص المتزوج مستقبلا في الاختلاط مع الجنس الآخر دون ضوابط وهو ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لوضع حد لمخالطة المرأة المتزوجة لأقاربها ووصف أبناء عمومتها بالموت "الحمو الموت".

4- العوامل الاقتصادية

وهي من أكثر العوامل تسببا لظاهرة الخيانة الزوجية في المجتمعات الحديثة كالفقر وإنخفاض مستوى المعيشة الذي يدفع أحد الزوجين -خاصة المرأة- للخيانة الزوجية لتحصيل المال من أجل إشباع حاجاته وحاجات أبنائها وربما حتى حاجات زوجها.

5- الهجر والإبتعاد عن فراش الزوجية

حيث أن هجر أحد الزوجين لشريكه في الفراش له عدة تداعيات سلبية كدفع الشريك للميل للعنف والعدوان واللامبالاة وكذا "إحتمال تعرض الزوج أو الزوجة لبعض الانحرافات نتيجة

(1) محمد بيومي خليل، مرجع سابق، ص122.

(2) رواه مسلم البخاري.

الحرمان ونتيجة الانحرافات التي قد يتعرضان لها في بداية حياتهما الجنسية⁽¹⁾ ولعل من أهم الآثار المترتبة عن الهجر في المضجع أن يسلك الطرف المتضرر طريق الخيانة الزوجية لتحقيق الإشباع الجنسي المفقود ببیت الزوجية بسبب هجره من طرف شريكه الشرعي.

6-العوامل الجنسية "عدم التوافق الجنسي"

"للعامل الجنسي أهمية كبرى في الحياة الزوجية إذ أنه حين يتم التوافق بين الطرفين حينما تكون شدة الحافز الجنسي عندهما متساوية، بينما يزداد إحتمال الشقاء في الحياة الزوجية حينما تزيد قوة الحافز الجنسي عند المرأة عنها عند الرجل"⁽²⁾ فمن الطبيعي أن البرودة الجنسية لأحد الزوجين أو ضعف أدائه الجنسي يسبب شقاء للطرف الآخر الذي قد يجد في الخيانة الزوجية ملاذاً أو إشباعاً له خاصة في ظل ضعف الوازع الديني وتوفر الإغراء والفرص المساعدة على ذلك.

6-الدوافع النفسية

للدوافع النفسية تأثير كبير في إقبال بعض المتزوجات والمتزوجين على الخيانة من بين هاته الدوافع نذكر:

-إنعدام الأمن النفسي: "فشعور أحد الزوجين أوكلاهما بغياب الأمن والإستقرار في الحياة الزوجية يجعلهما يبحثان عن هذا الأمن خارج إطار بيتهما"⁽³⁾.

-العجز عن التحكم في الرغبات والشهوات:

"يعبر سلوك الخيانة الزوجية عن شخصية ضعيفة عاجزة عن ضبط النفس والتحكم في شهواتها ورغباتها"⁽⁴⁾.

(1) أحمد حويطي وآخرون، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص145.

(2) زكريا إبراهيم، سيكولوجية المرأة، دار مصر للطباعة، القاهرة، بدون سنة، ص54.

(3) عثمان فراح، أضواء على الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص104.

(4) حسان عيط، مرجع سابق، ص64.

-ضعف الشعور بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية والقانونية:-

وهذا الضعف يؤدي إلى اللامبالاة بأية قيمة سواء تعلق الأمر بالعرض أو الشرف.

-اضطراب النضج الإنفعالي والوجداني

"فالأزواج الذين يعانون اضطرابا في نضجهم العاطفي والوجداني أكثر اضطرابا في علاقاتهم الزوجية لذا فهم عند أول مواجهة عاطفية حادة ينهار بناؤهم النفسي وينقادون لرغباتهم وشهواتهم ويسهل عليهم الوقوع في الخيانة الزوجية كتعبير عن نضجهم الإنفعالي والوجداني"⁽¹⁾ في حين أن الحقيقة عكس ذلك

8: دوافع متعلقة بوسائل الإعلام

لا أحد ينكر تأثير وسائل الإعلام المختلفة في تحديد سلم قيم الأفراد وصقل ميولهم وتوجهاتهم سواء كانوا أطفالا أو كهولا، رجالا أو نساء، ويزداد هذا التأثير لدى المدمنين على مشاهدة وسائل الإعلام المختلفة كونها"هي التي توسع في ذهن المشاهد مجموعة مفاهيم وقيم أبسطها أن المحتال أو المزور أو المجرم بصفة عامة هو البطل الناجح بينما الضحية هو إنسان ساذج يسهل خداعه والنيل منه وهو ما يسمى بثقافة الجريمة"⁽²⁾.

وفي المجتمعات العربية فإن أغلب المسلسلات والأفلام المدبلجة خاصة تروج للتزوير والسرقة والإدمان والخيانة الزوجية.

خامسا: آثار الخيانة الزوجية

الحقيقة أن الآثار المترتبة عن الخيانة الزوجية عديدة ومتعددة منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي ومما ما يتعلق بكيان الأسرة ومنها ما يتعلق بكيان المجتمع ككل ونحاول أن نقف على بعضها منها:

(¹) محمد بيومي خليل، سيكولوجية العلاقات الزوجية، مرجع سابق، ص 147-148.
(²) أحمد حويطي، دور مؤسسات الإعلام في التنشئة وفي نشر الوعي الأمني ومحاصرة الجريمة، وزارة الداخلية للإمارات العربية المتحدة، 1996، ص 154.

1-الطلاق

من أهم نتائج الخيانة الزوجية الطلاق وإنحلال روابط الأسرة وهذا بمجرد إكتشاف الطرف الآخر لخيانة شريكه"فالسببان الرئيسيان اللذان أجمعت جميع الشرائع على اعتبارهما ذريعتين قويتين للطلاق هما الزنا والعقم"⁽¹⁾.

2-القتل

قد تؤدي الخيانة الزوجية إلى القتل وخاصة إذا كانت الزوجة هي الخائنة، فمسائل العفة والشرف حساسة جدا في المجتمع العربي والإسلامي، فقد يقتل الزوج زوجته إذا إكتشف أنها تخونه، وقد يقتل الخائن حدا فتفقد الأسرة أحد أطرافها"⁽²⁾ كما أن "الخيانة الزوجية تطارد بآثامها الحياة الزوجية مما قد يترتب عليها من جرائم القتل إنتقاما للشرف وصونا للكرامة ودفاعا عن العرض"⁽³⁾. وهذا الأثر له علاقة مباشرة بموضوع بحثنا ويخدم فرضية من فرضياتنا خاصة إذا علمنا أن القتل الناجم عن الخيانة الزوجية لا يرتبط فقط بالدفاع عن الشرف بل قد يرتبط برغبة الزوج الخائن أو الزوجة الخائنة في التخلص من الشريك الشرعي للتفرغ نهائيا للشريك غير الشرعي وخاصة لدى النساء مثلما وقفنا عليه في دراستنا الميدانية وعلى كثير من حالات دراستنا والتي كانت الخيانة الزوجية السبب المباشر في إقبال الزوجة على قتل زوجها.

3-الانتحار

إن الخيانة تفسد عش الزوجية مما يؤدي بأحد الزوجين أو كلاهما للانتحار وقد ينتحر الزوج الخائن لما يكتشف أمره وقد ينتحر الزوج ضحية الخيانة لما يكتشف أن شريكه قد خانته وضرب عرض الحائط بقداصة الحياة الزوجية.

(¹) زكريا إبراهيم، الزواج والاستقرار النفسي، مكتبة مصر، القاهرة، 1978، ص170.

(²) محمد بيومي خليل، مرجع سابق، ص104.

(³) سحنون أم الخير، مكانة الفتاة المغتصبة في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية في بئر خادم والبلدية، رسالة ماجستير علم الاجتماع الثقافي، جامعة البلدة، 2005-2006، ص257.

4-التأثير السلبي على الأبناء

" فقد تقلد البنت أمها وتقيم علاقات إذا علمت أن أمها لها علاقات جنسية غير شرعية وقد يفعل الشاب نفس الأمر إذا وجد أن والده يخون أمه"(1).

كما أنه من بين الآثار السلبية للخيانة الزوجية إنتشار ظاهرة الأمهات العازبات إذا كانت الخيانة من الزوج وإنتشار ظاهرة الأطفال غير الشرعيين وإنتشار الإجهاض.

المطلب الثالث: تفسير إجرام المرأة

يلاحظ أن علماء الإجرام ركزوا جل دراساتهم على فهم وتفسير السلوك الإجرامي عند الرجل دون المرأة ومع إرتفاع نسبة الإجرام لدى النساء بدأت تظهر بعض النظريات المفسرة للجريمة ويمكننا التطرق إليها عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: النظرية البيولوجية

"كتب لومبروزو سنة 1895 كتاب تحت عنوان -المرأة المجرمة- وقال عن المرأة بشكل عام أنها أقل تطوراً من الرجال، أقرب في سلوكهن إلى الأطفال وأقل حساسية وأقل ذكاء فأما المرأة المجرمة في رأيه فهي تشبه الرجل المجرم تماماً في بعض الصفات الفيزيولوجية فتتميز بكثرة الشعر والتجاعيد وإعوجاج القدمين والجمجمة غير الطبيعية، وبإختصار يرى لومبروزو أن المرأة المجرمة أقرب إلى الرجال المجرمين والأسوياء منها إلى النساء"(2).

واعتقد لومبروزو أن سبب إنخفاض نسبة إجرام المرأة مقارنة مع الرجل يعود إلى كون أن أغلب جرائم النساء سرية كما أن تمتع النساء ببعض الصفات يجعل نسبة الإجرام تقل لديهن رغم توفر المؤهلات البيولوجية للجريمة ومثال ذلك الطاعة والولاء للأسرة والأمومة. وفي هذا الإطار ذكر " بير " سنة 1926 أن هناك علاقة بين انحراف الإناث وفترة الطمث.

(1) منتديات أصحاب كول، آثار الخيانة الزوجية على الأسرة والمجتمع، 18-04-2007.
(2) عايد عواد الوريكات، نظرية علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص259.

الفرع الثاني: النظرية النفسية

قبل التطرق للتفسير النفسي لإجرام المرأة لا بد أن نشير إلى السمات النفسية للمرأة في نظر علماء النفس وهي:

أولاً: النرجسية: "المرأة تدين بالكثير من الملامح الهامة لحياتها السيكولوجية إلى العمليات المرتبطة بالكف التي هي أمر شائع في المراهقة والتي تعتبر مظاهر سوية لهذه المرحلة من الحياة، ومن نتائج تقوية المرأة لحياتها الداخلية هي شبقيتها الخاصة، فإن الشبقية التي هي إمتداد مباشر لأحلام اليقظة الشديدة تشتق قوتها من القوة الغريزية العاملة في اللاشعور، ونتيجة لعملية الإعلاء فإن جنسية المرأة أكثر روحية من تلك الخاصة بالرجل" (1).

"وتعتبر تقوية النرجسية أحد المظاهر الهامة للمراهقة، إذ أنها تحمي الأنا الصغير من مشاعر الضعف أثناء جهاده للسيطرة على الواقع كما أنها تحمي من التشتت في تحقيق الذات" (2).

"ويفسر الكثير من الناس حقيقة نرجسية المرأة بأنها أقوى من نرجسية الرجل على أساس خيبتها تجاه إحساسها بنقص جهازها الجنسي الذي تعبر عنه بواسطة طلب التعويضات لإستئائها من حب الذات، وهذا الفرض يفسر لنا سبب اتجاه النرجسية نحو الإنخفاض عند الأمومة، فمن خلال إمتلاك المرأة للطفل تشعر بتعويض عن الأضرار السابقة كما تستطيع أن تصرف قدراتها على الحب للآخرين" (3).

ثانياً: السلبية الأنثوية

"من سمات الأنوثة ميل شديد تجاه السلبية وحدة في المازوشية، فإذا إستخدمنا إصطلاح النشاط الموجه نحو الداخل كبديل لإصطلاح الاتجاه نحو السلبية فإن إصطلاح السلبية الأنثوية

(1) كاميليا إبراهيم عبد الفتاح، سيكولوجية المرأة العاملة، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص19.

(2) نفس المرجع، ص19.

(3) نفس المرجع، ص20.

يكتسب مضمونا أكثر حيوية، كما أن كلا من عدم النشاط والفراغ وعدم الحركة كلها تبعد عن مضمونها، إن إصطلاح النشاط الموجه للداخل يشير إلى وظيفة، ويعبر عن شيء إيجابي ويرضي النساء اللاتي طالما شعرن أن إصطلاح السلبية الأنثوية له مضمون يحط من شأنهن، ونستطيع هنا أن نقول عن المازوشية الأنثوية إنها تتبع نفس الممر مثل نشاط موجه للداخل، ومع التشبيه يمكن القول إن نشاط المرأة للداخل يوازي نشاط الرجل الموجه نحو الخارج كما أن المازوشية موازية للعدوان الذكري المصاحب للنشاط وبخاصة في نهاية المراهقة⁽¹⁾.

ونعود إلى التفسير النفسي لإجرام المرأة ونبدأ بتفسير سيغموند فرويد. فقد أوعز فرويد انحراف المرأة وإجرامها إلى الضعف النفسي الذي يرتبط بالجنس والغيرة الجنسية فعدم وجود العضو الذكري عند الإناث من وجهة نظرهن عقوبة والذكور أيضا وبسبب خوفهم من قطع العضو الذكري لهم يخافون من النساء وتولد لديهم عقدة الإخصاء لدى الذكور " ويولد لدى الإناث حسد القضيب حتى تتمنى الفتيات أن تصبحن ذكورا وهذا الحسد يولد لدى الإناث عقدة نقص، والمرأة التي لا تتغلب على عقدة الحسد القضيبى تؤدي إلى إستجابتين الأولى: الإصابة بنوبات عصبية والبرودة الجنسية والثانية أن تصبح ذات شخصية رجولية ومن ثم الإجرام مثل الرجل تماما⁽²⁾.

وبإختصار يمكن تلخيص وجهة نظر علم النفس التحليلي فيما يخص جرائم النساء بكونه نتيجة للنمو النفسي الجنسي عند الفتاة.

وذلك إذا كان الوسط الاجتماعي غير سليم في تنشئته الاجتماعية ونظرته التفضيلية للذكر على الأنثى، أما إذا كان الوسط الاجتماعي لا يعير اهتماما للفروق الجنسية فلا مجال لإصابة الفتيات بعقدة الحسد القضيبى، ونشير في هذا المجال لنظرية " أوتو بالاك " الذي ألف سنة 1950 كتابا تحت عنوان: "إجرام النساء" رأى فيه أن هناك عاملين وراء إجرام المرأة:

(1) نفس المرجع، ص21.

(2) نفس المرجع، ص22.

"الأول: يتمثل في النمو الجسدي المبكر والنضج الجنسي الذي من شأنه أن يجعل الفتاة عرضة للإغراءات والمحاولات الجنسية أكثر من غيرها.

الثاني: هو الخلفية الأسرية فإذا كانت الفتاة تعيش في ظل التفكك الأسري فإنها تسعى إلى إيجاد بديل عن أسرتها يوفر لها حياة أفضل"⁽¹⁾.

"ويعتقد بولاك أن الجرائم التي ترتكبها النساء أكثر مما نعتقد أو من تلك المدونة في السجلات الرسمية لأن أغلب جرائم النساء لا تصل إلى الشرطة وإن وصلت فإن دوافع الرأفة والشفقة عند رجال الشرطة والعدالة غالبا ماتكون متسامحة كما يضيف أن المرأة عادة ما تمتلك صفة الخداع أكثر من الرجال"⁽²⁾.

الفرع الثالث: النظرية الاقتصادية والاجتماعية

ترى بعض النظريات الاجتماعية أن للتغير الاقتصادي أثر على الأدوار الاجتماعية للمرأة وبالتالي على سلوكها الاجتماعي المنحرف والسوي فلقد رأت "فريدا أدلر" سنة 1975 " أن جرائم النساء تمثل نوعا من الإحتجاج على مجتمع يحكمه ويتحكم به الرجال فالمرأة تحاول تحقيق الإستقلال الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما يفسر لنا ارتكاب المرأة لجرائم ذات طبيعة رجولية كالإيذاء والسرقة والإنخراط في العصابات وتعتقد أن جرائم الإناث سوف تزداد في المستقبل وذلك لتقارب أدوار النساء مع الرجال"⁽³⁾.

"وهناك ريتا سيمون التي كتبت كتابا تحت عنوان "المرأة المعاصرة والجريمة " درست فيه جرائم النساء لسنوات 1953-1963-1972 فلاحظت زيادة الجرائم الاقتصادية للمرأة فيما لم تتغير جرائمها ذات الطبيعة العدوانية وقد فسرت ذلك أي زيادة الجرائم الاقتصادية بأن هناك فرصا اقتصادية وحقوقا أكثر من ذي قبل بسبب حركة تحرر المرأة"⁽¹⁾.

(1) عايد عواد الوريكات، مرجع سابق، ص262.

(2) نفس المرجع، ص263.

(3) نفس المرجع، ص264.

(4) نفس المرجع، ص265.

وهو ما جعل سيمون تعتقد أن زيادة المساواة في سوق العمل نتج عنه زيادة في فرص المرأة في ارتكاب جرائم ذات صلة بالعمل الذي تمارسه مثل الإختلاس والخيانة الزوجية.

في حين أرجع كل من " فينمان " و " نافين " سنة 1986 و 1987 من خلال نظرية التهميش الاقتصادي التي قالوا بها "أن جرائم النساء هي رد فعل عقلاني على الفقر والبطالة وعدم وجود الأمن الاقتصادي وتدني الأجور"⁽¹⁾.

الفرع الرابع: النظرية الماركسية

من المعروف أن الماركسية ترجع السلوك الإجرامي بشكل عام إلى الصراع الطبقي داخل المجتمع وفيما يخص السلوك الإجرامي للمرأة فقد رأت "رادوش" سنة 1990 أن النساء يحتلن أماكن غير رفيعة وامتدنية في سوق العمل وغير ذات قيمة على عكس الرجال، فمصدر الجريمة عند المرأة ثنائي المصدر:

أولاً: بسبب توزيع الثروة وتقسيم العمل القائم على الجنس لذلك ترى "رادوش" أن معظم جرائم المرأة ذات طبيعة اقتصادية أو جرائم ملكية.

ثانياً: مكانة المرأة في سوق العمل فهي مصدر ثانوي وليس أولي في سوق العمل مما يولد عندها الغضب والإحباط وهذا سبب آخر للإجرام النسوي"⁽²⁾.

ومن ثم "إن سيطرة وتحكم الذكورة من سمات المجتمع الطبقي، حيث أن الذي يتحكم في النساء بالدرجة الأولى هو رأس المال ثم يأتي الرجال في الدرجة الثانية"⁽³⁾

الفرع الخامس: النظريات الجندرية وجرائم المرأة

هناك مجموعة من النظريات التي إعتمدت على مفهوم الجندر ليس لتفسير جرائم الإناث بل ولتفسير جرائم الذكور أيضاً منها: نظرية ضبط القوة، نظرية مسرشدت ومجموعة من النظريات الاجتماعية الأنثوية نتطرق لبعضها فيما يلي:

(¹) نفس المرجع، ص266.

(²) نفس المرجع، ص270.

(³) أ.د عدلي محمود السمري، علم الاجتماع الجنائي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص370.

أولاً: نظرية ضبط القوة

يتزعمها "جون هاجان" من خلال كتابه "علم الجريمة البنائي" الذي أصدره سنة 1989 "تتطلق هذه النظرية من فرضية أساسية مؤداها أنه كلما زادت الأسرة أبوية كلما اتسعت الفجوة الجندرية (النوع) في ارتكاب الجرائم والسلوك المنحرف بين الذكور والإناث، فالعمل والنفوذ والإمكانيات والمكانة تفهم حسب الجنس... ومقدار الضبط الممارس من قبل الآباء على الأبناء وتفضيل الذكور على الإناث في معظم المجالات ينتج عنه حسب أنصار النظرية مايلي:

- أن الانحراف الاجتماعي يعكس أنشطة كامنة تحمل في ثناياها الإثارة والسعادة، وهذه تتدرج جندريا حيث يحتل الأبناء سلم الأولوية ولديهم فرصة أكبر نحو تحقيق ذلك.

- إن الاختلافات الجندرية الموجودة في العمل تنعكس على الضبط الاجتماعي والذي ينعكس بدوره على الأسرة.

- إن شكل ونمط الضبط الممارس بحق الأبناء والبنات يسمح بحرية أكبر للأبناء وهذا يفسر لنا قيامهم بسلوكات وأفعال أخطر من الإناث.

- بما أن الانحراف الاجتماعي مرتبط بركوب المخاطر ويتبع التقسيمات الجندرية فمن الطبيعي أن يرتكب الذكور جرائم أكثر من الإناث⁽¹⁾.

إن هاته النظرية هي في الأصل نظرية حول التنشئة الاجتماعية تبني تفسيرها للجريمة على أساس القوة والصراع في العلاقات الأسرية والتي تعكس بدورها بيئة العمل، وبما أننا نعلم أن وجود المرأة في سوق العمل يتزايد فينتج عن ذلك توقع زيادة مشاركتها في إنتاج الجريمة مستقبلا.

ثانياً: نظرية شممت والتي ظهرت سنة 1997 وتسمى بنظرية توجه القوة وتعد إمتداداً لنظرية هاجان " الذي يعتقد في نظريته حول توجه القوة، العرق والطبقة أنها من نتاج وصناعة البناء الاجتماعي، ففي المجتمعات الرأسمالية مثلاً نجد أن الطبقة القائمة على المنافسة هي التي تحدد الأدوار اقتصادياً واجتماعياً فنجد جرائم النساء والفقراء في معظمها هي جرائم الشوارع كالسرقات الجنحية والإيذاء، فيما يرتكب البيض جرائم ذوي الياقات البيضاء والجرائم الجنسية⁽¹⁾.

ونفهم من هذا أن إجرام المرأة في نظر شممت هو بمثابة رد فعل بنيوي.

(1) نفس المرجع، ص267.

(1) نفس المرجع، ص268.

استنتاج:

نلاحظ من مختلف النظريات السابقة أن تفسيرات إجرام المرأة تأثرت بالعديد من العوامل منها أفكار الرواد الأوائل لعلم الإجرام كلومبوزو، توماس وبولاك وسيمون، كما تأثرت بحركات التحرر النسوية وحركات الحقوق المدنية وحقوق المواطنة إضافة إلى الإيديولوجيات المعاصرة وخاصة الليبيرالية والماركسية.

وعلى العموم فإن الفهم الموضوعي لإجرام المرأة يحتم علينا أخذ جميع هاته التفسيرات بعين الاعتبار تجنباً لأي تعصب أو عداً لأية نظرية تجسيدا لروح البحث العلمي القائمة على الموضوعية والحياد.

المطلب الخامس: المرأة والسجن

كان يعتقد لوقت قريب أن السجن وضع للرجال كما هو شائع في العائلات الجزائرية، لكن لو نعود للسجون لوجدناها مملوءة بالنساء المجرمات، فكيف تكون وضعية المرأة في السجن ؟ من المظاهر الشائعة لدى السجينات " الشذوذ الجنسي الثنائي الذي يظهر على شكل علاقة زوجية ومجموعات عائلية وعلاقات قرابة يوحدن في نظام اجتماعي ذي معنى ويشكل محاولة لخلق عالم جديد داخل السجن "(1).

"والنساء السجينات أقل ميلاً لتحدي السلطات علانية لذلك نادراً ما نسمع بتمرد السجينات لكن تمرد المساجين ظاهرة معهودة ومألوفة، كما نرى أن النساء السجينات أكثر تعاطفاً من المسجونين فكثيراً ما تلجأ السجينات إلى بعضهن البعض لتأمين الإحتياجات الأكثر ضرورة والتي لا يتم تأمينها من قبل السلطات الرسمية.

إن أغلب السجينات متفقات على أن حياة السجن تمثل بالنسبة لهن حياة حرمان وإذلال بسبب التحول الناشيء عن الإنهاء المفاجيء للحرية وعدم إمكانية توفر العلاقة الجنسية الطبيعية "(1).

(1) العميد عبدو شقرة، ماذا عن السجون؟ مطبعة الملاح، دمشق، الطبعة الأولى، 2000، ص108.

إن السجن هو مكان ووسط غير طبيعي وغير ملائم لطبيعة المرأة، فرغم الآثار السلبية التي تتركها الحياة داخل السجن بالنسبة لأي إنسان فإنها على المرأة أشد، كونها تخرج عن محيطها فتفقد دفء العائلة وهذا ما يجعل عقوبتها في السجن مضاعفة فهي من جهة مسلوقة الحرية بوجودها في السجن ومن جهة أخرى فاقدة للحياة الطبيعية في ظل دفء الأسرة التي لا تستطيع أية امرأة أن تعيش بعيدا عنه خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

لذا فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبرى للمرأة المحبوسة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06.

المطلب السادس: موقف القانون الجزائري من إجرام المرأة

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لا يفرق بين إجرام المرأة وإجرام الرجل أو العنف غير المشروع المستعمل من قبل المرأة أو من قبل الرجل وبالرجوع للباب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد وبالضبط في فصله الأول المعنون بـ "الجنايات والجنح ضد الأشخاص" نجد أن المواد من 254 إلى 263 تتكلم عن عقوبة القتل العمد والقتل الخطأ دون تمييز بين الجنسين إلا في بعض المواد مثل المادة 260 التي تتكلم عن التسميم والمادة 261 تتكلم عن عقوبة من تسبب في تسميم غيره وتتكلم عن المرأة التي تتسبب في قتل ابنها حديث الولادة.

فالمادة 260 نصت على ما يلي: " التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها ⁽¹⁾. أما المادة 261 فقد نصت " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا

(1) نفس المرجع، ص 109.

(1) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للمطبوعات التربوية، الطبعة الثالثة، 2001، ص 101.

النص على من ساهموا أو إشتراكوا معها في ارتكاب الجريمة ⁽¹⁾، أما عن قتل المرأة للرجل مهما كانت علاقتها به فإنه يدخل في إطار المادتين 262 و 263 فقد نصت المادة 262 على مايلي: يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه إستعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته ⁽²⁾.

أما المادة 263 فقد نصت " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى ⁽³⁾.

هذا فيما يتعلق بجريمة القتل أما فيما يتعلق بجريمة الضرب والعنف فقد تناولها المشرع الجزائري من المادة 264 إلى غاية المادة 276 من قانون العقوبات تحت عنوان أعمال العنف العمدية فمثلا جاء في المادة 264: " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الإعتداء يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما ، وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ⁽¹⁾.

وهكذا فإن المشرع الجزائري كان لا يفرق بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام قانون العقوبات لكن وبالرجوع للتعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون العقوبات التي صادق عليها البرلمان بغرفتيه والمتعلقة بتجريم تعنيف المرأة من طرف الزوج نقف على ظهور توجه جديد لدى المشرع الجزائري هو التوجه نحو المعاملة التفضيلية للمرأة على حساب الرجل طالما أن قانون العقوبات

(1) نفس المرجع، ص101.

(2) نفس المرجع، ص102.

(3) نفس المرجع، ص102.

(1) نفس المرجع، ص102.

يحتوي على باب خاص بتجريم كل إعتداء على الأشخاص سواء كان الضحية رجل ،إمرأة ،طفل ،كهل ..إلخ .

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد خصوصية في متابعة الجرائم التي تقع بين الأزواج بداية من تحريك الدعوى العمومية ووصولاً على التنازل عنها.

"ويقصد بتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة طرحها على القضاء الجنائي للفصل في حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات"⁽¹⁾

"وتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات"⁽²⁾، والأصل في قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة ممثلة في وكلاء الجمهورية على مستوى كل محكمة هي صاحبة الإختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها وقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"⁽³⁾.

فالفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر أعطت الحق للطرف المتضرر من جريمة ما حق تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق تقييد شكوى على مستوى مراكز الشرطة أو مراكز الدرك الوطني أو على مستوى النيابة العامة للمحكمة التي وقع في نطاق إختصاصها الفعل المجرم أو التي يقع في نطاقها موطن الطرف المتضرر .

لكن بالرجوع إلى بعض مواد قانون العقوبات ومواد قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو مباشرته فمثلا المادة 339 من قانون

(1) نفس المرجع، ص103.

(2) نفس المرجع، ص50.

(3) وزارة العدل، قانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة، 2002، ص02.

العقوبات تنص: " يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا " .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة ⁽¹⁾. ويستشف من هاته المادة أن المشرع يقيد سلطة النيابة العامة في متابعة أحد الزوجين بتهمة الزنا بضرورة وجود شكوى يقدمها الطرف المتضرر (زوج أو زوجة) وفي حالة تقديم الشكوى ثم صفح الطرف المتضرر فإن كل متابعة جزائية تتوقف حالا وهذا لكون المشرع الجزائري يعطي اعتبارا خاصا لإستمرار الحياة الأسرية.

وفي هذا الإطار دائما تنص المادة 369 من قانون العقوبات: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات ".

وتنص المادة 368 من نفس القانون: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1. الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2. الفروع إضرارا بأصولهم.

3. أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر".

هذه العناية الخاصة التي يعطيها المشرع الجزائري لقداسة الروابط الأسرية تجعل سلطة النيابة مقيدة في متابعة الجرائم التي تقع بين أفراد الأسرة، ومن بينهم الأزواج، مثل السرقات أو الإعتداءات، بضرورة تقييد شكوى من طرف الطرف المتضرر وفي حالة تنازل هذا الأخير عن

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص131.

شكواه يوضع حد لكل متابعة عكس ما إذا كانت الجرائم بين أجنب فإن النيابة صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية حتى ولو لم يتقدم الطرف المتضرر بشكوى وإذا تنازل عن شكواه في حالة تقديمها فإن ذلك لا يوقف المتابعة الجزائية ولا يسقط حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني بواسطة النيابة العامة.

هذه الحقيقة تجعلنا نفهم لماذا عدد قضايا النساء المتورطات في جرائم عنف ضد أزواجهن المعروضة على العدالة قليلة نسبيا مع جرائم عنف الرجال عامة ذلك لأن أغلب الأزواج إما أنهم يتكتمون عن هذا الأمر حفاظا على سمعتهم أمام العائلة والأصدقاء أو يلجأون مباشرة لفك الرابطة الزوجية.

خاتمة الفصل:

نصل في نهاية هذا الفصل إلى نتيجة مهمة وهي أن المرأة ليست في منأى عن الوقوع في ارتكاب جرائم قد تتجاوز خطورتها تلك التي يرتكبها الرجل، ومرد ذلك أن المرأة تتفاعل مع المتغيرات الثقافية، الاقتصادية، السياسية، التكنولوجية التي تعيشها مختلف المجتمعات مما ينعكس على عالم القيم التي كانت تحملها المرأة التقليدية سواء في الجزائر أو في العالم العربي الإسلامي.

فعالم المرأة اليوم ليس هو المنزل كما كان في السابق، بل نجد المرأة بما فيها الجزائرية أصبحت ترتاد دور السينما، أماكن اللهو كالمراقص، الملاعب، بل أنها حاضرة في المعترك السياسي فكثير من النساء أنشأن أحزابا وجمعيات تحمل أفكار متعددة، وأصبحت النساء ورقة رابحة تراهن عليها مختلف الأحزاب في حملاتها الإنتخابية.

هذا التغير الهائل الذي حدث في عالم المرأة إنعكس على أدوارها داخل المجتمع وإنعكس على سلوكها، فمن النساء من تفاعلت إيجابيا مع هذه المتغيرات فإنطلقت لتفجر قدراتها وذكائها وعبقريتها في مختلف مجالات التنافس الشريف مع الرجل ففرضت نفسها في ميدان التعليم، الصحة، القضاء، السياسة بل وحتى في مجال الرياضة حيث نجحت كثير من الرياضيات في

منح الجزائر ألقاب قارية أو لمبية وعالمية، لكن بالمقابل فإن هذا الكم الهائل من التغيرات في عالم المرأة الجزائرية وقيمها وأدوارها قد انعكس سلبا على بعض النساء الجزائريات فقادهن للوقوع في عالم الجريمة، وقد دخلت المرأة الجزائرية عالم الإجرام بقوة إذ لم تعد الانحرافات التي تقع فيها المرأة ذات صبغة أخلاقية، كما كان في السابق كالدعارة والإجهاض بل إقتحمت عالم المخدرات والنصب وجرائم القتل والتزوير التي كانت في وقت قريب جرائم يحتكرها الرجل.

وإن الفصل الميداني سيساعدنا على إلقاء الضوء على هاته الظاهرة الغريبة عن مجتمعنا.

الباب الثاني

الجانب الميداني

الفصل السادس:

الضوابط المنهجية للدراسة الميدانية

الفصل السادس: الضوابط المنهجية للدراسة الميدانية

تمهيد: بعد الإنتهاء من الفصول النظرية للدراسة نصل إلى أهم نقطة في البحث وهي الجانب الميداني والتطبيقي حتى نخبر الفرضيات التي إنطلقنا منها في بحثنا هذا ونستطق الواقع المعاش حولها لتتأكد من مدى صحتها وتطابقها معه أم لا.

ونبدأ هذا الباب بالتطرق للمنهج الذي تبنيه في دراستنا والأدوات والتقنيات التي إستعملناها دون ان ننسى تحديد مجال الدراسة البشري (مجتمع البحث) والزمني والمكاني وإختيار العينة ومواصفاتها.

المبحث الأول: كيفية إجراء الدراسة والأدوات المستخدمة

بعدما تم إختيار موضوع الدراسة وشعورنا بأهميته التي أصبحت تتعزز بمرور الأيام وخوضنا هذا البحث، حاولنا القيام بهاته الدراسة العلمية ميدانيا عبر إتباع مجموعة من الخطوات والإجراءات، أولا بدأنا بجمع كل ماله علاقة بموضوع دراستنا من مراجع وكتب ودراسات سابقة ومقالات صحفية تناولت الموضوع إما بإحصائيات أو مقالات أو حالات كما اعتمدنا في دراستنا على نقطتين أساسيتين هما إستمارة مقابلة وتحليل محتوى .

المطلب الأول: إستمارة المقابلة

لا يخفى على أي باحث أنه يجب عليه أن يتحقق من صحة فروض بحثه وذلك بإستخدام مجموعة من الأدوات والتقنيات تختلف طبيعتها بإختلاف كل بحث لأن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج وذلك من أجل تحويل البيانات النوعية الوصفية إلى بيانات كمية يسهل قياسها إحصائيا ومن أهم الأدوات التي يتيح البحث العلمي إستخدامها في هذا المجال نجد ما يسمى بالإستبيان أو الاستمارة ويمكن تعريف هاته الأداة كما يلي:

"الاستمارة أو الإستبيان هو مجموعة من الأسئلة تتعلق بموضوع معين يتم وضعها في إستمارة ترسل للأشخاص المعنيين بالبريد أو قد يحمله الباحث بنفسه إلى نفس الأشخاص تمهيدا للحصول على أجوبة للأسئلة الواردة فيها"⁽¹⁾، أو هي «مجموعة من الأسئلة مرتبطة بالوضعية الاجتماعية والعائلية للمبحوثين ومواقفهم وآرائهم»⁽²⁾، كما أن الاستمارة هي "وسيلة إتصال بين الباحث والمبحوث وتشتمل على مجموعة من الأسئلة تخص المشاكل التي من خلالها ينتظر من المبحوث معلومة"⁽³⁾.

وعلى هذا يمكننا في الأخير أن نعرف الاستمارة بأنها :«نموذج يضم مجموعة من أسئلة توجه إلى الأفراد من أجل الحصول على المعلومات حول موضوع أو مشكلة أو موقف، ويتم تنفيذ الاستمارة إما عن طريق المقابلة الشخصية أو أن ترسل إلى المبحوثين عن طريق البريد»⁽⁴⁾. ومنه يمكن القول "أن الاستمارة هي أداة منهجية تسمح لنا بجمع البيانات حول الموضوع المراد دراسته كما أنها عبارة عن مجموعة من الأسئلة الموزعة حسب المحاور الخاصة بالفروض والأهداف المسطرة من طرف الباحث، أما المبحوث فيكتفي بالرد المباشر على الأسئلة المكتوبة والمتضمنة في ثنايا الاستمارة دون زيادة أو نقصان"⁽⁵⁾.

"وعادة ما يستخدم الإستبيان عندما يكون المبحوث متعلما، حيث يطلب منه أن يكتب بنفسه الإجابة عن الأسئلة، وقد يستخدم في حالة المجيب غير المتعلم حيث يقوم

(1) عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص39.

(2) Raymond Quivy, Luc Van Comperhoudt, Mannuel de recherche en sciences sociales, Edition Bordas, Paris, 1988, p181.

(3) Madeleine Grawitz, Méthodes des sciences sociales, Dalloz, 2eme edition, 1967, p333.

(4) محمد خليفة بركات، مناهج البحث العلمي في التربية وعلم النفس، دار العلم، الكويت، 1984، ص108.

(5) أ.د جمال معتوق، منهجية العلوم الاجتماعية والبحث الاجتماعي، دار الطبع والنشر بن مرابط، الجزائر الطبعة الأولى، 2009، ص 213.

الباحث بتدوين إجابته نيابة عنه⁽¹⁾. كما أن الإستبيان "يستخدم في قياس الإتجاهات والميول والمعتقدات والقيم إلى جانب إستخدامه في تقويم كافة الجوانب العلمية والتربوية من مناهج ووسائل ومعلم ومتعلم"⁽²⁾.

وعلى هذا تكون الاستمارة «تقنية إختيار يطرح من خلالها الباحث مجموعة من الأسئلة على أفراد العينة من أجل الحصول منهم على معلومات يتم معالجتها كميًا فيما بعد:

وقد قمنا بصياغة الاستمارة بشكل نهائي آخذين بعين الإعتبار المقاييس العلمية والمنهجية المطلوبة وتم توزيعها على المبحوثين من فئة المحامين فقط. وقد إحتوت الاستمارة المخصصة لفئة المحامين على 20 سؤالاً وقد قسمت أسئلة الاستمارة تبعاً لفرضيات البحث إلى مايلي:

- الأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية من 1 إلى 4.
- الأسئلة المتعلقة بانتشار العنف والإجرام لدى النساء من 5 إلى 11.
- الأسئلة المتعلقة بالنساء المجرمات من 12 إلى 20.

(1) نفس المرجع، ص213.

(2) أ.د عبد الرحمن محمد السعدني، أ.د عبد الملك طه عبد الرحمن، أ.د مليجي السيد عودة، مدخل إلى البحث العلمي، دار الكتاب الحديث، 2010، الطبعة الأولى، ص79.

المطلب الثاني: مجالات الدراسة

من الواضح لأي باحث في الميدان الاجتماعي تشعب وتعقد وتداخل الظواهر الاجتماعية مما يجعل البحث العلمي ينطلق أساسا من تحديد المجال حتى لا ينحرف الباحث عن مساره، ومجال البحث العلمي يقسم إلى ثلاث: مجال بشري، مجال مكاني ومجال زمني.

وفيما يتعلق بمجالات دراستنا فيمكن حصرها كالتالي:

أ-المجال البشري:

يمكن تعريف المجال البشري لأية دراسة بأنه "هو وحدة المعاينة أو الوحدة الإحصائية التي مرت بها الاستمارة، وهو المجال المتعلق بالعناصر المتمثلة لوحداث العينة، وتعبر عن المجتمع الذي نريد معرفته وتكوين فكرة عنه ومن هم الأشخاص الذين يسألون"⁽¹⁾.

ونحن في دراستنا هاته اعتمدنا على ثلاث عينات:

- 1- عينة المقالات المنشورة في الجرائد وعددها 39 حالة .
- 2- عينة القضايا المطروحة على العدالة وتتكون من 20 ملفا.
- 3- عينة المحامين وتتكون من 20 محاميا.

ب-المجال المكاني(الجغرافي):

المجال الجغرافي لعينة البحث يقسم إلى ثلاث أقسام قسمين:

- فيما يتعلق بعينة المحامين، تتكون العينة من 8 محامين من مجلس قضاء الجزائر، 07 محامين من مجلس قضاء وهران و 05 محامين من مجلس قضاء سطيف.
- فيما يتعلق بالملفات المعروضة على العدالة ومقالات الجرائد فمجالها الجغرافي أوسع يشمل كل القطر الجزائري، كون الجرائد المعتمد عليها في هاته الدراسة وهي يوميات الخبر، الشروق والنهار وهي جرائد وطنية وليست محلية من جهة ومن جهة أخرى كانت

(1) عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 89.

رغبة الباحث ترمي إلى تكوين صورة واضحة عن حجم ظاهرة إجرام المرأة الجزائرية نحو زوجها على المستوى الوطني.

-وفيما يتعلق بالمجال الجغرافي للملفات القضائية فتمثل في 06 ملفات من مجلس قضاء البليدة و 04 ملفات من مجلس قضاء وهران، 04 ملفات من مجلس قضاء قسنطينة، ملفين من مجلس قضاء أم البواقي، 03 ملفات من مجلس قضاء سكيكدة وملف واحد من مجلس قضاء ورقلة وبهذا كانت الملفات القضائية تشمل أغلب مناطق المجتمع الجزائري من شرق، غرب، وسط وجنوب.

ج-المجال الزمني:

المجال الزمني للدراسة هو تحديد الفترة الزمنية التي وقعت فيها الظواهر محل الدراسة وقد حددها الباحث من سنة 2010 إلى غاية نهاية سنة 2014 مع الإشارة إلى أن المجال الزمني للدراسة الميدانية لرسالة الماجستير كانت من سنة 2004 إلى غاية سنة 2007 . ومن ثم فإن حالات عينة الجرائد والمقدرة ب 39 حالة قد وقعت خلال الفترة الممتدة من 2010/01/01 إلى غاية 2014/12/31.

أما فيما يخص عينة الملفات القضائية و المقدرة ب 08 حالات فيجدر التنبيه إلى أن الباحث اعتمد على الملفات التي عرضت على محاكم الجنايات ومحاكم الجناح وفصلت فيها العدالة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2014 ومعنى ذلك أن القضايا التي عولجت من طرف العدالة خلال هاته الفترة من الممكن أن تكون وقائعها حدثت قبل سنة 2010 ولم تتم المحاكمة إلا بعد هاته الفترة الزمنية بسبب بطء إجراءات التحقيق أو غياب الأدلة بسبب طمس آثار الجريمة وعدم العثور على جثة الضحايا وقد وقفنا على حالتين وقعتا قبل هاته الفترة كالحالة الثانية التي وقعت بعين مليلة سنة 2006

وفصلت فيها العدالة سنة 2013 بسبب طمس الجانية وشركاؤها لآثار الجريمة ولم تكشف خيوط الجريمة إلا بعد تبليغ إبنيتها عنها وكذلك الحالة السابعة التي وقعت بوهـران سنة 2005 ولم تحاكم الجانية بمجلس قضاء وهران إلا سنة 2013 بعد تبليغ إبنيتها عنها .

كما أن عينة المحامين التي كانت محل الدراسة فقد إستخرجها الباحث من المجتمع الأصلي المتمثل في فئة المحامين الذين يبلغ عددهم 4 ملايين محامي على المستوى الوطني موزعين على 18 نقابة جهوية تشرف على تنظيم مهنة المحاماة وتم توزيع الإستمارات على عينة المحامين كالتالي: -عينة محامي مجلس قضاء الجزائر والمقدرة ب 08 تم توزيعها بتاريخ 2012/10/17 وتم جمعها بتاريخ 2012/10/28.

-عينة محامي مجلس قضاء وهران تم توزيعها بتاريخ 2013/05/08 وتم جمعها بتاريخ 2013/05/29.

-عينة محامي مجلس قضاء سطيف تم توزيعها بتاريخ 2014/04/02 وتم جمعها بتاريخ 2014/04/09.

المبحث الثاني: المناهج المتبعة وكيفية إستخراج العينة

أ-العينة وكيفية إستخراجها تعني العينة "جزءا محددا كما وكيفا تمثل عددا من الأفراد يحملون نفس الصفات الموجودة في المجتمع الذي يقع عليهم الإختيار، فيكون ضمن أفراد العينة دون تدخل أو تحيز أو تعصب الباحث، أي إعطاء كل فرد في المجتمع فرصة متكافئة للإختيار، والهدف من ذلك هو المحافظة على الموضوعية"⁽¹⁾، فالعينة بهذا المعنى هي "مجموعة من الحالات تمثل العدد الكلي للحالات"⁽²⁾. أو هي «ذلك الجزء الصغير من الكل أو المجتمع موضوع الدراسة، فالعينة تعني بعض أفراد المجتمع، وأن إستعمال العينات

(1) محمد سيد فهمي، قواعد البحث في الخدمة الاجتماعية، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001ص271.

(2) بيت هيس، إليزابيت ماركسون، بيترستاتين، علم الاجتماع، ترجمة محمد مصطفى الشعبي، دار المريخ للنشر، الرياض، 1989 ص712.

بطريقة علمية يعتبر عملا منظما»⁽¹⁾ إذ يقوم الباحث بإختيار عينة تمثل "المجتمع الأصلي حتى يستطيع أخذ صورة مصغرة عن التفكير العام"⁽²⁾.

"فالعينة مجموعة جزئية من مفردات المجتمع، وهي إختيار تراعى فيه قواعد معينة لكي تكون نتائجها قابلة للتعميم على المجتمع الأصلي، وهذه العينات يتم إختيار مفرداتها بطريقة تعطي الفرصة لجميع مفردات المجتمع الأصلي للتمثيل في العينة"⁽⁵⁾. وعليه يجب على الباحث "أن يقوم بإختيار أفراد العينة بين الجماعات أو الفئات ذات الخصائص المعينة، إجتماعية، إقتصادية، تعليمية داخل منطقة معينة"⁽³⁾.

ويعرف **عبد القادر حليمي** العينة بقوله "إنها ذلك الجمع الذي يضم عددا كبيرا أو قليلا من الأفراد المتغيرة في الشكل أو اللون أو القياس لكنها تعود إلى أصل واحد وهي متشابهة في إحدى الصفات على الأقل، مأخوذة من المجتمع الذي يطلق عليه إسم العينة"⁽⁴⁾.

وانطلاقا من كل ما سبق فإن العينة هي بمثابة جزء يمثل الكل في إحدى خصائصه وصفاته ومميزاته "وتكون العينة ممثلة إذا كانت الوحدات المكونة لها مختارة بطريقة تعطي لأعضائها نفس إحتمال الاعتماد عليها وإن لم يكن ذلك فتكون متحيزة"⁽⁵⁾.

فالعينة إذن هي جزء من المجتمع الكلي ويمكن إختيارها بشكل عشوائي أو مقصود "والعينة أيا كان نوعها لا يمكن للباحث في إطار البحوث الاجتماعية والإنسانية وخاصة

(1) محجوب عطية الفاندي، طرق البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، دار الحكمة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994، ص178.

(2) عمار بوحوش، مرجع سابق، ص53.

(3) محمد منير حجاب، الأسس العلمية لكتابة الرسائل الجامعية، دار الفجر، مصر، الطبعة الأولى، 1997، ص31.

(4) محمود عبد الحليم منسي، سهير كامل، أسس البحث العلمي في المجالات النفسية والاجتماعية والتربوية، دار الكتاب، الإسكندرية، 2002، ص37.

(5) Rodolf Ghilone, Benjamin Matalon, Les enquêtes sociologiques theorie et pratique, Paris, Armand colin collection, 1980, P29.

البحوث الميدانية الإستغناء عنها لأنها تعتبر من أبرز الطرق التي يستعملها الباحث في جميع المعلومات والبيانات التي تساعد في دراسته وتحليله وتفسير الظاهرة التي يكون الباحث بصدد دراستها، وهذه العينة تنقسم بصورة عامة إلى قسمين أساسيين هما العينة المنتظمة والعينة العشوائية⁽¹⁾ ونحن في دراستنا اعتمدنا على العينة المنتظمة والمقصودة فيما يخص فئة المحامين، وكذا المقالات والملفات القضائية.

فبالنسبة لفئة المحامين ركزنا على المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أي الذين لهم أكثر من 10 سنوات خبرة في الميدان وهو ما يجعل العينة قصدية وبالنسبة لعينة الملفات القضائية اعتمدنا على الملفات المتعلقة بجرائم القتل والضرب التي راح ضحيتها الأزواج على يد زوجاتهم والتي فصلت فيها محاكم الجنايات والجنح ولم نقف عند القضايا التي لم يفصل فيها من طرف العدالة وكذلك بالنسبة لعينة الجرائد فقد اعتمدنا على الحالات المتعلقة بجرائم العنف المرتكبة من طرف الزوجات ضد الأزواج ولم نقف عند الجرائم النسوية الأخرى التي تنشرها الجرائد يوميا لأننا أردنا أن نقف على جرائم العنف المرتكبة من طرف الزوجات ضد الأزواج فقط ونسلط الضوء على حجم هاته الظاهرة بالمجتمع الجزائري وأسبابها.

- وبالنسبة للملفات القضائية فقد تم التعامل مع عينة فرعية تتكون من 20 ملفا تم الحصول عليها بشق الأنفس، كما أن أغلب الملفات المعروضة على المجالس القضائية أو المحاكم التي إستطعنا الإطلاع عليها لا تقي بالشروط المطلوبة لإنجاز هاته الدراسة وقد ساعدنا في الحصول عليها بعض الأصدقاء من المحامين وعليه فقد بلغ العدد الإجمالي للملفات القضائية في هاته الدراسة 20 ملفا أخذت من 06 مجالس قضائية من مجموع 48 مجلس قضائي موزعة على التراب الوطني حسب حسب الأمر 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي و هاته الملفات موزعة حسب الجدول التالي:

(1) زيدان عبد الباقي، قواعد البحث الاجتماعي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 1974، ص177.

جدول رقم 01 : يبين توزيع الملفات القضائية حسب المجالس القضائية

المجالس القضائية	عدد الملفات
مجلس قضاء البلدية	06
مجلس قضاء وهران	04
مجلس قضاء قسنطينة	04
مجلس قضاء أم البواقي	02
مجلس قضاء سكيكدة	03
مجلس قضاء ورقلة	01

أما بالنسبة لعينة فئة المحامين فيجدر بنا في البداية أن نشير إلى مهنة المحاماة في الجزائر:

ينتظم المشتغلون بمهنة المحاماة في الجزائر وفي غيرها من الدول في شكل نقابات تدافع عن قداسة المهنة وتنظم المنخرطين فيها، وفي الجزائر توجد 18 نقابة جهوية للمحامين تتصهر في تنظيم وطني يسمى بالمنظمة الوطنية لنقابات المحامين يشرف عليها نقيب وطني منتخب مع الإشارة أن النقابات الجهوية للمحامين قد تضم محامين ينتمون لمجلس قضائية مختلفة فمثلا تضم نقابة البلدية الجهوية للمحامين ثلاث مجالس قضائية هي مجلس قضاء البلدية، مجلس قضاء الشلف ومجلس قضاء تيارة لأن فتح نقابات جهوية على مستوى المجالس القضائية يتوقف على عدد المحامين الممارسين للمهنة في ذلك المجلس علما أن مهنة المحاماة في الجزائر ينظمها القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المعدل لقانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 يناير 1991 ويوجد حاليا 04 ملايين محاميا على المستوى الوطني ..

واعتمدنا في دراساتنا على عينة من المحامين تتكون من 20 محاميا موزعين على ثلاث مجالس قضائية وهي مجلس قضاء سطيف، وهران والجزائر وإتبعنا في إستخراج هاته

العينة القانون التالي: $T = \frac{n}{N}$ علما أننا إقتصرنا في توزيع إستماراتنا على المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا إذ من المعلوم أن الاعتماد لدى المحكمة العليا لا يمنح إلا للمحامين الذين تجاوزت أقدميتهم 10 سنوات خاصة وأنهم هم المؤهلون أكثر من غيرهم للمرافعة أمام محاكم الجنايات التي تعرض فيها القضايا التي تتدرج في إطار بحثنا كالقتل أو الضرب المفضي لإحداث عاهات مستديمة.

الجدول رقم 02 : يبين توزيع عينة المحامين حسب المجالس القضائية

المجالس القضائية	عدد أفراد العينة
مجلس قضاء الجزائر	08
مجلس قضاء وهران	07
مجلس قضاء سطيف	05
المجموع	20

المبحث الثالث: المناهج المعتمدة

لقد اعتمدت هذه الدراسة على العديد من المناهج وهذا خدمة وتماشيا مع طبيعة الموضوع والأغراض المسطرة، ولهذا فقد اعتمدنا على :

أ-المنهج الوصفي التحليلي:

والذي يعرفه عثمان حسن عثمان بقوله: "إن المنهج الوصفي التحليلي يهدف إلى دراسة ظاهرة ما بجمع خصائصها وأبعادها في إطار معين، ويقوم بتحليلها إستنادا للبيانات المجمعة حولها ثم محاولة الوصول إلى أسبابها والعوامل التي تتحكم فيها وبالتالي الوصول إلى نتائج قابلة للتعميم"⁽¹⁾.

وعليه فتكون هذه الدراسة قد إتبعت خطوات هذا المنهج خطوة تلو الأخرى وذلك بجمع البيانات وتصنيفها وتدوينها ومحاولة تفسيرها وتحليلها من أجل قياس ومعرفة أثر وتأثير

(1) عثمان حسن عثمان، المنهجية في كتابة البحوث والرسائل الجامعية، منشورات الشهاب، الجزائر، 1998، ص29.

العوامل على إحداث الظاهرة محل الدراسة بهدف إستخلاص النتائج ومعرفة كيفية الضبط والتحكم في هذه العوامل وأيضا التنبؤ بسلوك الظاهرة محل الدراسة في المستقبل⁽¹⁾.

وحول كيفية إستعمال هذا المنهج في دراستنا هاته قمنا بإتباع الخطوات المنهجية

التالية :

- جمع أكبر عدد ممكن من المعطيات الخاصة بالموضوع.
- فرزها بناءا على الأهداف المسطرة .
- تصنيفها من الأكثر ثقلا وأهمية إلى الأقل.
- التدوين وهو أهم الخطوات وأصعبها .
- قياس أثر وتأثير كل عامل⁽²⁾.

ب- منهج دراسة الحالة

يتميز منهج دراسة الحالة عن المناهج الأخرى بكونه يهدف إلى التعرف على وضعية واحدة معينة بطريقة تفصيلية دقيقة، وبعبارة أخرى فالحالة التي يعتذر علينا أن نفهمها أو يصعب علينا إصدار حكم عليها نظرا لوضعيتها الفريدة من نوعها، يمكننا أن نركز عليها بمفردها ونجمع جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها ونقوم بتحليلها والتعرف على جوهر موضوعها ثم التوصل إلى نتيجة واضحة بشأنها⁽³⁾.

وتتميز دراسة الحالة بأنها أسلوب يسمح بالتعمق إلى جانب الشمول والترابط في الدراسة وتكون النتائج أكثر دقة وموضوعية إلا أن إستخدام منهج دراسة الحالة ينطوي على قدر من

(1) معتوق جمال، واقع وآفاق علم الاجتماع في المغرب العربي: دراسة ميدانية بالجزائر، تونس والمغرب، أطروحة دكتوراه الدولة في علم الاجتماع الثقافي، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية 1998-1999، المجلد الأول، ص29. غير منشورة.

(2) نفس المرجع،، ص29.

(3) عمار بوحوش ومحمد الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2001، ص32.

الصعوبات المتمثلة أساسا في صعوبة تعميم النتائج المتحصل عليها لإرتباطها بخصائص متعلقة بالحالة موضوع الدراسة فقط ⁽¹⁾.

وقد تم إستعمال هذا المنهج عند تعاملنا مع كل من فئة المحامين وهذا عن طريق المقابلة إذ شكل كل عنصر حالة تم التفاعل معها بناءا على فروض الدراسة بهدف معرفة موقف هذه الحالات من قضية جرائم بعض النساء ضد أزواجهن وتعد الحالات هنا تدعيما لعملنا هذا كما تم إستعمال هذا المنهج مع عينة الملفات القضائية وعينة الجرائد إذ تم الوقوف مع كل حالة ومحاولة إسقاط فروض الدراسة عليها.

3-تحليل المضمون

يعرف تحليل المضمون أو المحتوى على أنه: «رد محتوى الشيء أو الفكرة أو الخطاب المحلل إلى عناصره الأولية البسيطة، بمعنى أنها تخالف المركب المحلل في خصائصه» ⁽²⁾.

وقد عرف برسلون تحليل المحتوى بقوله: «إن تحليل المحتوى تقنية بحث من أجل الوصف الموضوعي والمنتظم والكمي للمحتوى الظاهري للاتصال» ⁽³⁾ ويترتب عن هذا التعريف أ، تحليل المحتوى هو تقنية بحث أكثر مما هو منهج وأن هاته التقنية تعتمد على الوصف الموضوعي الذي يعتمد على التكميم.

ونستعمل تقنية تحليل المحتوى "عندما نريد تحليل البيانات التي تم جمعها بإستعمال تقنية المقابلة وعند تحليل الأجوبة التي تم الحصول عليها من الأسئلة المفتوحة في الاستمارة

(1) عثمان حسن عثمان، مرجع سابق، ص32.

(2) صلاح الدين شروخ، منهجية البحث القانوني للجامعيين، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص 160.

(3) سعيد سبعون، الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع، دار القصبية للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص229.

كما يستعمل تحليل المحتوى إذا كانت طبيعة عينة البحث مكونة من مصادر وثائقية من كتب، مجلات وجرائد ⁽¹⁾

وهذا ما يعزز إختيارنا لهاته الآداة والتقنية لأن عينة بحثنا تعتمد على تحليل محتوى إستمارات ومحتوى ملفات قضائية ومحتوى مقالات في جرائد.

وقد تم الاعتماد على هذا المنهج، بالرغم من عدم وجود إتفاق عام بين المهتمين بعلم الميتودولوجيا حول قيمته وطبيعته، إذ أن بعضهم يرى بأنه منهج والبعض الآخر يرى أنه مجرد تقنية بحث .

ومهما يكن الأمر فقد اعتمدنا في بحثنا هذا على منهج أو تقنية تحليل مضمون الحالات المعروضة في مقالات الجرائد والتي بلغ عددها 39 حالة والمأخوذة من يوميات الخبر، الشروق والنهار، وهذا بناء على كون هذه المقالات قد شكلت عينة فرعية من ضمن عينة بحثنا الإجمالية كما تم اعتماد هذا المنهج في التحليل عينة الملفات القضائية التي قدرت بـ 20 وكذا الإستمارات الموزعة على المحامين والمقدرة بـ 20 إستمارة.

4-المنهج الإحصائي

وهو المنهج أو الطريقة التي يهدف الباحث من ورائها إلى «قياس الظاهرة مستعينا بالإحصاء بهدف الوصول إلى المعرفة المبنية على أسس رقمية من المجتمعات محل الدراسة»⁽²⁾ بإستعمال الرموز والرسوم البيانية والجداول والمعدلات الإحصائية والهدف من وراء هذا المنهج هو ترجمة اللغة الكيفية (البيانات) إلى لغة كمية (لغة أرقام ونسب) حتى يسهل وضعها في جداول وقراءتها وفق الفروض الخاصة بالدراسة ، ذلك أنه كلما إبتعدنا عن اللغة الكيفية وإقترنا من اللغة الكمية بإستعمال الجداول والنسب المئوية كلما إقترنا من الدقة والموضوعية أكثر .

(1) نفس المرجع نص 229

(2) أحمد سيد أحمد غريب وبدر الناجي، الإحصاء والقياس في البحث الاجتماعي: القياس والإستخدامات في العلوم الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الجزء الثاني، القاهرة، 1995، ص 66.

الفصل السابع:

التحليل والتعليق على حالات الدراسة

الفصل السابع: التحليل والتعليق على حالات الدراسة

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل عرض العينات الثلاث لبحثنا والمتمثلة في عينة المقالات المتعلقة بجرائم النساء وخاصة جرائم العنف التي أفضت إلى وفاة الضحية المتمثل في الزوج وعددها 39 مقالا وعينة الملفات القضائية وعددها 20 ملفا يتعلق بجرائم العنف المرتكبة من طرف النساء ضد أزواجهن وتم الفصل فيها أمام العدالة وعينة المحامين والتي تشمل 20 محاميا موزعين على ثلاث مجالس قضائية.

المبحث الأول: التحليل و التعليق على عينة الجرائم

في هذا المبحث تم التطرق إلى جرائم النساء ضد الأزواج من خلال 39 مقال صحفي تناول 39 حالة وهذا بالتحليل والدراسة وفق الفرضيات التي وضعناها في ثنايا هاته الدراسة.

كما عمدنا في هذا المبحث على عرض الحالات المتمثلة في "الزوجات المجرمات" في حق أزواجهن من خلال ما جاء في المقالات الصحفية وتم التطرق بالتعريف بالمصدر "الجريدة"، البيانات الخاصة للحالات، نمطية الجريمة، الوسيلة المستعملة في إرتكاب الجريمة مع ذكر البيانات العامة للمرأة المجرمة وأسباب إقبالها على إرتكاب جرمها.

الحالة رقم 01:

- المصدر : جريدة الشروق.

-العدد:2819.

-التاريخ :2010/01/12.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":

-نوعية الجريمة:جناية القتل العمدى.

-سن الجانية: 51 سنة.

-عدد الأبناء: 03.

-الوسيلة المستعملة : ساطور.

-وجود شريك في الجريمة أو عدم وجوده : لا يوجد.

-مكان وقوع الجريمة: الجزائر العاصمة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها:سوء معاملة الضحية للجانية.

- حكم العدالة : 05 سنوات سجن نافذ.

حدثت هاته الجريمة التي نشرتها يومية الشروق في عددها 2819 الصادر بتاريخ 2010/01/12 بالجزائر العاصمة وبالضبط بالمرادية بحي راقي يقطنه الدبلوماسيون والسفراء، كون زوج الجانية وهو الضحية في هاته الجريمة كان يشتغل سائقا في رئاسة الجمهورية وقد كان السائق الخاص لعدد من رؤساء الجمهورية الجزائرية، وقد حدثت جريمة القتل هاته في شهر جانفي من سنة 2009 حيث أقيمت الجانية على قتل زوجها بواسطة ساطور بينما كان غارقا في نومه.

وقد بررت الجانية فعلتها بسوء معاملة زوجها لها ولأبنائها مستغلا وظيفته كسائق خاص للعديد من رؤساء الجزائر وحيازته على أسلحة نارية تتمثل في مسدس وبندقيتين وتعاطيه الخمر مما جعله دوما يهدد الجانية حسب تصريحاتها بالقتل ويسبها ويشتمها وهو الأمر الذي دفع بإثنين من أبنائها للهجرة خارج الوطن، وأنه قبل الحادثة ذهبت إحدى بناته للعمل بفرنسا ولما علم بذلك هدد الجانية وبنته بالقتل فلم تتمالك الجانية نفسها واستغلت خلود الضحية للنوم لتتهال عليه ضربا بالساطور و تتركه جثة هامة وقد حاولت أن تتستر ولكن سرعان ما إعترفت بجريمتها، ولما أحييت للمحاكمة أمام محكمة الجنايات للعاصمة في شهر جانفي 2010 تمت إدانتها بالجرم المنسوب إليها وحكم عليها بخمس سنوات حبس نافذ.

حيث يبدو جليا من هاته القضية أنها تعزز بقوة فرضيتنا الثالثة التي تقول بأن إقبال بعض النساء على ممارسة السلوك الإجرامي والعنيف ضد أزواجهن هو رد فعل على السلوك العدواني والعنيف الممارس من طرف أزواجهن عليهن، وهو الأمر الذي وقفنا عليه بقوة في هاته القضية كون الضحية كان يستغل وظيفتها كسائق برئاسة الجمهورية بل وسائق خاص لكثير من رؤساء الجزائر وكان بحكم وظيفته يحوز على أسلحة نارية ولم يكن الضحية يفرق بين وظيفته وأسرته مما جعله يستعمل لغة العنف والقوة في أسرته حسب تصريحات الجانية إلى درجة أن فر بعض أبنائه لخارج الوطن بل الأخطر من ذلك كما جاء في حيثيات القضية أن بعض أبناء الضحية لم يكلموه مدة 12 سنة رغم إقامتهم في مكان واحد.

ولعل كل هاته المعطيات هي التي جعلت محكمة الجنايات للعاصمة ورغم إدانتها للجانية إلا أنها حكمت عليها حكما يبدو أنه رحيما جدا مقارنة مع حجم الجريمة وذلك بمعاقبتها 05 سنوات حبس نافذ فقط بدلا السجن المؤبد الذي إلتمسته النيابة العامة في حقها والذي ينص عليه القانون في مثل هاته الحالات والسائد في أروقة المحاكم أن مثل هاته الجرائم إذ ارتكبت من طرف الرجال لا تقل العقوبة عن 20 سنة سجن نافذ وهنا نشير إلى أن ضعف الرد القانوني والتساهل والتسامح مع جرائم النساء يعدان من العوامل المساعدة على إنتشار السلوك الإجرامي في مجتمعنا وخاصة إجرام المرأة التي تفوز دوما بإستعفاف الآخرين وجلب شفقتهم.

الحالة رقم 02

-المصدر: يومية الشروق.

-العدد: 2857.

-التاريخ: 2010/02/23.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":

-نوعية الجريمة : الحرق العمدى.

-سن الجانية: 55 سنة.

-عدد الأبناء:02.

-الوسيلة المستعملة :الزيت المغلي.

-وجود شريك في الجريمة أو عدم وجوده:لا يوجد.

-مكان وقوع الجريمة :سكيدة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها:الإضطرابات النفسية ومشاكل الحياة.

-حكم العدالة :05 سنوات سجن.

حدثت هاته الجريمة بإحدى بلديات ولاية سكيكدة لما أقدمت الجانية التي كانت تبلغ من العمر 55 سنة على صب الزيت الساخن على وجه زوجها وأحدثت له حروقا بليغة تركت تشوهات خطيرة على وجهه.

وقد أديننت من طرف القضاء بخمس سنوات سجن نافذ والغريب في هاته القضية أن الضحية وكل عدة محامين للدفاع عن الجانية وكان يزورها بالمؤسسة العقابية وبعد إدانتها إتصل بوزارة العدل ورئاسة الحكومة ورئاسة الجمهورية ملتمسا التدخل لإطلاق سراح زوجته لأنه سامحها ولأن طفليها بحاجة إليها أكثر من حاجتهما إليه خاصة وأن أحد طفليه يعاني من مرض فقر الدم والبنبت تعاني من أمراض مزمنة وصرح ان إبنته غادرت بيت الأسرة بعدما أودعت والدتها بالمؤسسة العقابية وفعلا لم تقض من العقوبة إلا عاما وستة أشهر بعد إستفادتها من العفو الرئاسي.

حيث أن هاته القضية تبين لنا وبقوة هشاشة التنشئة الاجتماعية للفتاة في الأسر الجزائرية، خاصة وأن الضحية تعاني من مشاكل نفسية بسبب مرض طفليهما وكذا فقدانها لأمها وولديها في عام واحد، فالتنشئة الأسرية غير المتوازنة من شأنها إنتاج شخصيات هشة لا تستطيع مقاومة المصائب ومصاعب الحياة التي قد تتعرض لها مستقبلا فهناك جرائم ترتكب بسبب الفقر وأخرى بسبب التعرض للمصائب كفقدان شخص عزيز او قريب أو مرض أحد الأبناء أو شريك الحياة، والواقع لا يخلو من مثل هاته الحالات.

حيث أن التنشئة الأسرية المتزنة والمتوازنة من شأنها إنتاج شخصيات قوية قادرة على مواجهة هزات الحياة، كما جاء في التوجيه التربوي النبوي "عجبا لأمر المؤمن: أمره كله خير، إن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له وإن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وليس ذلك إلا للمؤمن" فالتربية الإيمانية تعطي للفرد توازن نفسي يمكنه من مقاومة مختلف الظروف سارة كانت أم ضارة كما أن غياب هذا النوع من التنشئة من شأنه أن يؤدي إلى اضطرابات نفسية وانحرافات سلوكية كالإنتحار، تناول الخمر، العدوانية وغيرها من السلوكات غير المرغوب فيها إجتماعيا.

كما نلاحظ من حيثيات هاته القضية أن الخوف من التصدع الأسري هو الذي دفع الضحية لتغيير موقفه من الجانية إذ صفح عنها ووكّل عدة محامين للدفاع عنها وراسل وزارة العدل من أجل إطلاق سراحها حفاظا على الأبناء والأسرة .

وهذه القضية تعزز بقوة الفرضية التي تربط بين إعتداء الزوجة على الزوج وتنشئتها الإجتماعية فالتنشئة الإجتماعية هي التي تعطي للفرد طرق وآليات التكيف مع مختلف الظروف والصعوبات التي يمكن أن تواجه الفرد مستقبليا فالتربية الدينية مثلا تحرر الإنسان من اليأس لأي سبب من الأسباب إذ يقول الله تعالى في كتابه "قل يا عباي الذي أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم" 1.

فالشخص المتشبع بالتربية الدينية السليمة لا يشعر باليأس ويقوم مصاعب الحياة ويصبر على مكدرات العيش، أما الشخص الفاقد لمثل هاته المعاني السامية فإنه يشعر باليأس بسبب مصاعب الحياة وقد ينتقم من ظروفه المعيشية الصعبة بالانتقام من أقرب الناس إليه كالأبناء أو الزوج أو الزوجة .

1-قرآن كريم،سورة الزمر ،الآية 53.

الحالة رقم: 03

-المصدر :يومية الخبر.

- العدد :6223.

-التاريخ:2011/01/02.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة"

- نوعية الجريمة: الضرب العمدي المفضي للوفاة دون القصد لإحداثها.

-سن الجانية: 45 سنة.

-عدد الأبناء:02.

-الوسيلة المستعملة : الدفع باليد.

-وجود شريك أو عدم وجوده : لا يوجد.

-مكان وقوع الجريمة :أحد الأحياء الشعبية بمدينة البليدة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: الدفاع عن النفس وعن البنيتين.

-حكم العدالة: البراءة.

هذه الجريمة وقعت بأحد الأحياء الشعبية بمدينة البليدة أواخر سنة 2010 وفصلت فيها محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة في شهر جانفي سنة 2011 وتتلخص وقائع هاته القضية أن الجانية التي تبلغ من العمر 45 سنة كانت تعيش عدة مشاكل مع زوجها الضحية وذلك بسبب إرغامه لبنتيه على التسول من أجل كسب المال أما هي -أي الجانية- فكانت ترفض ذلك وتحرص على تمكين بنتيهما من الدراسة إلى درجة أن تحصلت إحدى بنتيهما على البكالوريا وسجلت بكلية الحقوق ومع ذلك بقي الضحية يرغب بنته الحاصلة على البكالوريا والمسجلة بالجامعة و أختها على التسول وهو ما جعل الجانية ترفض ذلك وتدخل في مناقشات كلامية مع الضحية الذي حاول ضربها فدفعته وأسقطته أرضا وإصطدم رأسه بالطاوله فأصيب بنزيف داخلي أفقده الحياة.

-حيث أن الجانية بررت فعلتها تلك على أنها لم يكن لديها قصد إجرامي بل أن ما قامت به هو رد فعل طبيعي عما كانت تعانيه وبنيتها و أن ما قامت به هو دفاع شرعي عن النفس وعن بنتها وهو الأمر الذي أثبتته البنيتين اللتان أكدتا تصريحات والدتهما الجانية وهو ما إقتنعت به محكمة الجنايات التي برأت ساحة الجانية.

وفي هاته الحالة نتأكد من جديد مدى تعاطف القوانين والقضاء مع جرائم النساء، فالقضاء لا يتسامح مع الرجال في مثل

هاته الحالات ولو كان الجاني في مثل هاته الحالة رجلا وتم تفهم ملابسات القضية من طرف القضاة فكل ما يمكن فعله هو إعادة تكييف الوقائع من جنائية القتل العمدى إلى الضرب والجرح العمدى المفضيان للوفاة دون القصد لإحداثها ولا يستفيد الجاني من البراءة بل تتم إدانته ما دام الفعل قد صدر عنه وهو في كامل قواه العقلية.

ويمكن تفسير هاته الحالة سوسيولوجيا بالرجوع لنظرية الإحباط التي قال بها جون دولارد وأدلر وغيرهما والتي تفسر ممارسة العنف والعدوانية نحو الغير نتيجة الشعور بالإحباط الذي يعد حالة إنفعالية تتميز أساسا بالغضب والقلق نتيجة الفشل في تحقيق الهدف المطلوب بالنسبة إليه.

حيث أن هاته القضية تؤكد وبقوة صحة فرضيتنا الثالثة القائلة بأن إقبال بعض النساء على ممارسة سلوكات إجرامية ضد أزواجهن هو بمثابة رد فعل عن سوء معاملة الضحية لهن، ففي كثير من الأحيان يكون الضحية سببا في الجرم الذي يرتكب ضده وهاته الحالة شبيهة بالحالة الأولى.

الحالة رقم: 04

-المصدر: يومية الشروق.

-العدد: 3315.

-التاريخ: 2011/06/05.

بيانات عامة عن الحالة "المجربة"

-نوعية الجريمة: جناية القتل العمدى.

-سن الجانية: 23 سنة .

-عدد الأبناء: 02.

-الوسيلة المستعملة: ساطور.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك: لا يوجد.

-مكان وقوع الجريمة: أحد الأحياء القصديرية بالجزائر العاصمة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: عنف الضحية نحو الجانية.

-حكم العدالة: لم يفصل في القضية وقت تحرير المقال الصحفى.

في هذا العدد من جريدة الشروق نقف على قضيتين حدثتا بالجزائر العاصمة .

أما عن القضية الأولى فقد حدثت بأحد الأحياء القصديرية بالجزائر العاصمة لما أقدمت الجانية التي تبلغ من العمر 23 سنة على قتل زوجها الضحية بواسطة ساطور في الوقت الذي كان الضحية غارقا في نومه، وقد بررت الجانية فعلتها بأن الضحية مدمن خمر وأنه كثيرا ما يعتدي عليها بالضرب والسب والشتم وأنه يمارس معها لجنس بعنف وأحيانا دون رغبتها وبطريقة شاذة.

وهاته القضية كانت على مستوى التحقيق وقت نشرها في جريدة الشروق أي أن الجانية لم تكن قد حوكت بعد.

حيث أن هاته القضية تعزز فرضيتنا القائلة أن بعض النساء الجزائريات كثيرا ما تقبل على ما ممارسة الجريمة نحو الزوج كرد فعل على سوء معاملته لها وبسبب العنف الممارس من طرفه ضدها، وهو الأمر الثابت في قضية الحال بسبب تصريحات الجانية أنها أقدمت على فعلتها لكونها لم تستطع الصبر على ممارسات الضحية ضدها الذي كان مدمن خمر والكل يعرف ماذا يترتب عن إدمان الخمر من سلوكات عنيفة ومشينة، إضافة إلى ذلك فإن الجانية بررت فعلتها بأن الضحية كان يضربها كثيرا ويسبها امام طفلها ويجبرها على ممارسة الجنس معه دون رغبتها ويتم ذلك بالعنف وبطريقة شاذة وهو ما يعرف بالإغتصاب الزوجي الذي تطرقنا له كشكل من أشكال العنف الممارس بين الأزواج .

وهنا يتأكد جليا أن العنف لا ينتج إلا العنف وأن السلوك العنيف ينتج سلوكات أعنف، والشخص الذي يبدو ضعيفا كثيرا ما يتحول إلى أعنف وأشرس شخص في لحظة الغضب وخاصة لما يشعر بالظلم والقهر وهو ما ينطبق على هاته الحالة.

هذا الطرح ببنته نظرية الإحباط ونظرية الصراع وكذا نظرية التنشئة الاجتماعية وهو ما جعل "غي روضيه" يقول كما أشرنا سابقا: "إن التنشئة الاجتماعية هي إكتساب الطرق في السلوك والتفكير والشعور" فالجانية إكتسبت من خلال تنشئتها طريقة في التفكير والتصرف والضحية في هاته القضية إكتسبت طريقة في التفكير والتصرف مع الزوجة والمتمثلة في التسلط وممارسة العنف والنتيجة كانت أن إنعكس هذا العنف عليه لأن العنف لا ينتج إلا العنف.

وبهذا تكون هاته الحالة معززة للفرضية الثالثة من بحثنا التي ترجع إجرام النساء المتزوجات لعنف الأزواج.

الحالة رقم 05:

- المصدر :يومية الشروق.
- العدد:3315.
- التاريخ:2011/06/05.
- بيانات عامة عن الحالة "المجربة"
- نوعية الجريمة : جنائية القتل العمدي.
- سن الجانية:28 سنة .
- عدد الأبناء:02.
- الوسيلة المستعملة : سكين + دهس بالسيارة.
- وجود شريك أو عدم وجود شريك:لا يوجد.
- مكان وقوع الجريمة :أمام أحد المطاعم بالجزائر العاصمة.
- سبب إقدام الجانية على فعلتها: إنحراف الجانية وشكوكها في وجود خيانة من طرف الضحية.
- حكم العدالة: لم يفصل في القضية وقت تحرير المقال الصحفي .

هاته الحالة التي نشرت بجريدة الشروق بتاريخ 2011/06/05 في عددها 3315 تبقى ظروفها وملابساتها غامضة، خاصة وأن الضحية رجل ثري ينتمي لعائلة محافظة وأنه يوم الحادثة خرج رفقة الجانية وطفليه للتنزه وتناول العشاء في أحد المطاعم الفاخرة في الجزائر العاصمة، فبينما هم بالرجوع لببيت الزوجية طلبت الجانية من الضحية التوقف فلما توقف طعنته بسكين على مستوى الرقبة ودفعته خارج السيارة ثم داسته بعجلات السيارة واجهزت عليه أمام و مرآى من طفليها.

حيث أن الجانية بررت فعلتها بأنها بلغتها معلومات بأن الضحية يخونها مع امرأة أخرى في حين أن والدة الجانية فندت هذا التصريح وقالت بأن الضحية وهو زوج إبنتها

مستقيم وحسن السيرة ومحافظ وبالعكس من ذلك صرحت أن إبنتها منحرفة وسيئة الخلق وأنها مدمنة على تدخين السجائر.

إن هذه القضية وإلى غاية نشرها في الجريدة السالفة الذكر لم تتضح ملابساتها ولكن الشيء الذي نقف عنده هو احتمال وجود خيانة زوجية من طرف الجانية التي كانت ربما ترغب في الإستيلاء على ثروة الضحية والتفرغ للتمتع بتلك الأموال مع عشيق مفترض لها وإما أن الضحية فعلا كان ينسج علاقات عاطفية خارج بيت الزوجية وإما أن الجانية راودتها شكوك حول وجود خيانة من طرف زوجها الضحية وهو الأمر الراجح وفي هاته الحالة نتأكد بأن الشك سم قاتل للعلاقات الزوجية وأن بعض النساء بمجرد أن ينتابها الشك تنتقم وتقتل شريك حياتها لأنها تريد الإستحواذ والإنفراد بالزوج وحدها كما أن المرأة بمجرد الشعور بالمساس بكبريائها من طرف الزوج تتولد لديها رغبة قوية في الإنتقام دون أن تنتظر في العواقب.

كما تكشف لنا هاته الحالة هشاشة التنشئة الأسرية وعلاقة الجانية بوالدتها التي أدلت بتصريحات ضد إبنتها وأبدت تعاطفا مع الضحية خاصة وأن الواقع يثبت ان بعض الأولياء يجبرون بناتهم على البقاء مع رجال لا يرغبن فيهم لا لسبب سوى الإستفادة من إحسان وعطايا ذلك الزوج إذا كان ميسور الحال كما هو الأمر في قضية الحال غير مباينين بسعادة أو شقاء إبنتهم وهو تفسير محتمل لهاته القضية.

كما أن المقاربة السوسيولوجية المناسبة لهاته الحالة تتمثل في نظرية التغير الإجتماعي، فخرج المرأة للعمل ومخالطتها للرجال وتغير نمط المعيشة في الأسر الجزائرية، كقيادة المرأة للسيارة وخروج العائلات والأسر للتفسيح والنزهة ليلا وتناول العشاء في مطاعم فخمة كلها من العادات الدخيلة على المجتمع الجزائري الناتجة عن التغيرات السوسيوثقافية التي حدثت في بنى المجتمع الجزائري.

وبهذا تكون هاته الحالة من الحالات التي تعزز بقوة فرضيتنا الثانية التي تربط بين إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة جرائم العنف ضد الأزواج وبين تورط أحد طرفي العلاقة الزوجية في الخيانة الزوجية.

الحالة رقم: 06

- المصدر: يومية الشروق.
- التاريخ: 2011/09/01.
- العدد: 3401.
- بيانات عامة عن الحالة "المجرمة"
- نوعية الجريمة : جناية القتل العمدي.
- سن الجانية: 35 سنة .
- الضحية : الزوج.
- عدد الأبناء: 04.
- الوسيلة المستعملة : آلة حادة "بالة" + سكين.
- وجود شريك ك لا يوجد.
- مكان وقوع الجريمة : ولاية الشلف.
- سبب إقدام الجانية على فعلتها: مشاكل زوجية دائمة.
- حكم المحكمة: لم يفصل فيها وقت نشر المقال في الجريدة.

حدثت هاته الحادثة بإحدى بلديات الشلف خلال سنة 2011 وكان ضحيتها الزوج الذي يبلغ من العمر حوالي 42 سنة ووقعت هاته الحادثة صبيحة يوم عيد الفطر لما عاد الضحية من صلاة العيد ووقعت مناوشات بينه وبين الجانية مما جعل أعصاب هاته الأخيرة تنور وتتهال عليه بآلة حادة تتمثل في "بالة" على مستوى الرأس ولما سقط أرضا حملت سكين وطعنته على مستوى الصدر ثم غادرت بيت الزوجية في حالة هستيرية واختبأت في إحدى الغابات المجاورة حتى تم القبض عليها.

حيث أنه ولما نشرت هاته الحادثة كانت القضية لا زالت على مستوى التحقيق مما يجعل المعلومات الواردة والمنشورة قليلة جدا نظرا لسرية التحقيق ولكن تبين من خلال التحقيق الأولي أن سبب إقدام الجانية على فعلتها هو كثرة المشاكل بين الطرفين مما جعل الجانية ربما تشعر بالظلم والقهر وهو ما يجعلنا نفترض أن الجانية خطت للقتل وأصرت عليه والدليل على ذلك أن الجانية بمجرد دخولها في مناقشات كلامية مع الضحية إستعملت الآلة الحادة المتمثلة في البالة التي توجد في العادة خارج البيت ولم تترك أية فرصة للضحية للدفاع عن نفسه ومما يثبت هذا الطرح أن سقوط الضحية أرضا لم يفاجيء الضحية بل إستغلت الوضع وواصلت فعلتها بإستعمال وسيلة أخرى تتمثل في السكين وطعنت الضحية في الصدر.

والمقاربة السوسولوجية لهاته الحالة تتمثل في نظرية العنف المضاد ونظرية الإحباط، فالمرأة التي تشعر أن الشخص اذي تزوجته لم تجد فيه ما كانت توقعه من رومانسية ومسؤولية تشعر دوما بالإحباط نحوه وبمجرد أي مناقشة تنتقل للتهجم العنيف عليه. هذه الحادثة تبين لنا ومن خلال المطعيات الأولية المتوفرة لدينا بواسطة هذا المقال الصحفي أن هناك عداوة كبيرة بين الجانية والضحية والتي تقع بالضرورة في خانة الفرضية الثالثة التي تقول بأن السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية عادة ما يكون رد فعل على السلوك العدواني والعنيف الممارس من طرف الزوج ضدها وكما أشرنا

الحالة رقم: 07

- المصدر: يومية الشروق.

- العدد: 3404.

- التاريخ: 2011/09/04.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة"

- نوعية الجريمة : جناية القتل العمدى.

- سن الجانية: 37 سنة.

-عدد الأبناء: 02.

-الوسيلة المتسعملة:سكين.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك:لا يوجد.

-مكان وقوع الجريمة: بمدينة العلمة ولاية سطيف.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها:إصرار الضحية على مساعدة الجانية في الأشغال المنزلية.

-حكم المحكمة: لم يفصل فيها أثناء نشر المقال الصحفي.

هاته الحادثة وقعت بمدينة العلمة بولاية سطيف سنة 2011 وراح ضحيتها زوج الجانية بعدما طعنته على مستوى البطن ولما تم نقل الضحية للمستشفى صرح بأن سبب إصابته أنه وقع بمفرده على قضيب حديدي وقدمت له الإسعافات الأولية ولما رجع للبيت شعر بالألم في بطنه بسبب مضاعفات ورفض العودة للمستشفى خشية فتح تحقيق وكشف الحقيقة ففضل الذهاب إلى عيادة خاصة فلفظ أنفاسه الأخيرة فيها.

حيث أن الشيء الغريب في هاته القضية هو أولا تستر الضحية عن الجانية خشية إدانتها وصرح أن سبب إصابته هو سقوطه بمفرده على قضيب حديدي ولما حدثت له مضاعفات رفض العودة للمستشفى حتى لا يفتح تحقيق ولا تتابع زوجته وهو ما يثبت مدى إخلاص الزوج لزوجته الجانية التي تؤدي إلى إستبعاد الفرضية الثالثة لهذا البحث لأن الجانية الحالية كانت تحظى بحب وإحترام وإخلاص زوجها الضحية عكس ما لاحظناه عند بعض الجانيات في هذا البحث اللواتي بررن إقبالهن على قتل الزوج بسوء معاملته لهن أما النقطة الثانية الغريبة في هذا الملف هي أن سبب إقدام الجانية على فعلتها إصرار الضحية على مساعدتها في الأشغال المنزلية كغسل الآواني وتنظيف المنزل وهو الأمر الذي رفضته الجانية وألحت عليه الضحية مما جعل الجانية تمسك سكيناً وتطعن الضحية.

وهاته الحادثة تكشف لنا عن جانب من الجوانب السيكلوجية للمرأة وهي المرأة المتسلطة التي تمارس العنف ضد الزوج وتأمره وتتهيه وتعاقبه إذا عصى أوامرها، فالجانية في القضية الحالية إعتبرت أن مساعدة الضحية لها في الأشغال المنزلية هو إنتقاص من كرامتها وإتهام لها بالتقصير كون التنشئة الأسرية للفتاة في المجتمع الجزائري تغرس في نفسية الفرد قناعة شبه مطلقة بأن الأشغال المنزلية وظيفة نسوية مائة بالمائة وهي حكر على العالم النسوي وأن المرأة في هذا العالم وجدت لمهام محددة في الثالوث التالي: زواج+إنجاب+ أشغال منزلية وخروج المرأة عن هاته الدائرة هو إنحراف ومن هنا فإن الجانية في ذهنها إرتكبت هاته الجريمة دفاعا عن عالمها الأنثوي بالمنظور الأسري الجزائري وهو ما يعزز الفرضية الأولى للبحث القائلة بأن لنوعية التنشئة الاجتماعية التي تلقتها المرأة داخل بيت اهلها دخل في إقبالها على ممارسة السلوك الإجرامي العنيف نحو زوجها لأن تنشئة الجانية هي التي منحتها ذات إجتماعية عنيفية على حسب وصف دوركايم.

الحالة رقم: 08

- المصدر: يومية الشروق .

-العدد: 3413.

-التاريخ: 2011/09/13.

بيانت عامة عن الحالة "المجرمة"

-نوعية الجريمة: جناية القتل العمدى.

-سن الجانية: 40 سنة.

-عدد الأبناء: 03.

-الوسيلة المستعملة: خنجر.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك: لا يوجد

-مكان وقوع الجريمة: ولاية سطيف.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: اضطرابات نفسية .

-حكم المحكمة: لم يفصل فيها وقت نشر المقال الصحفي.

هاته القضية وقعت بإحدى بلديات ولاية سطيف خلال شهر سبتمبر من سنة 2011
راح ضحيتها زوج الجانية الذي يبلغ من العمر 49 سنة وذلك لما أقدمت الجانية على طعنه
في حدود الساعة الثالثة صباحا بينما كان غارقا في نومه حيث وجهت له الجانية عدة
طعنات بالخنجر على مستوى القلب والبطن فلفظ أنفاسه مباشرة وهو على فراشه.

حيث وبالرجوع لملاحظات هاته القضية تبين أن الجانية تعاني من اضطرابات نفسية
حادة وكانت تتناول أدوية مهدئة ويوم الواقعة رفضت تناول الدواء وأصر الضحية على
إقناعها بضرورة تناول الدواء بانتظام تجنباً لمضاعفات لا تحمد عقباها وهو الأمر الذي
كانت ترفضه الجانية وتصرخ في وجه الضحية أنها امرأة عادية وليست مجنونة، حيث ولما
أخذ الضحية للنوم أمسكت الجانية خنجر وطعنت الضحية عدة طعنات على مستوى القلب
والبطن فقد على إثرها الحياة.

حيث أن المعطيات الأولية لهاته القضية تنفي مبدئياً النية الإجرامية لدى الجانية
باعتبارها مريضة وتعاني من اضطرابات نفسية، حيث أنه من المعروف أنه في مادة
الجنايات يحال الجاني وجوباً على طبيب مختص في الأمراض النفسية والعقلية للقول ما إن
كانت هناك مسؤولية جزائية أم لا، ويتبين ان الجانية كانت تتعاطى المهدئات مما ينفي
القصد الجنائي عنها.

حيث أنه لم ترد في المقال أية معطيات حول طبيعة الاضطرابات النفسية والعقلية التي
كانت تعاني منها الجانية وهو ما يجعلنا عاجزين عن إسقاط أية فرضية من فرضياتنا على
هاته القضية.

حتى العدالة لما تتأكد من الإضطراب النفسي الذي تعاني منه الجانية تحال مباشرة إلى مصحة نفسية ولا تتحمل أية مسؤولية جزائية.

الحالة رقم: 09

-الجريدة: يومية النهار.

-التاريخ: 2011/10/26.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة"

-نوعية الجريمة: جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.

-سن الجانية: 48 سنة.

- عدد الأبناء: 02.

-الوسيلة المستعملة: خنجر + قضيب حديدي.

-وجود شريك: نعم ويتمثل في البنت وعشيقها.

-مكان وقوع الجريمة: بومرداس.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: رفض الضحية تزويج إبنته بعشيق لها.

-حكم المحكمة: الإعدام.

هاته القضية حدثت ببومرداس وتعود وقائعها إلى سنة 2003 حيث إختفى الضحية فجأة بعدما قدم رفقة أسرته من ولاية غرداية لمدينة بومرداس حيث وجد الضحية عملا بالجزائر العاصمة .

حيث أن إختفاء الضحية المفاجيء أثار شكوك لدى شقيقه وجعله يودع شكوى وبعد التحريات والتحقيق وجدت جثة الضحية موزعة على ثلاث أماكن وهي : بئر مراد رابس، الحمير وتامنفوست وهي القضية التي فصلت فيها محكمة الجنايات لدى

مجلس قضاء بومرداس شهر أكتوبر من سنة 2011 وذلك بإدانة الجانية وشريكها بجناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد وتدنيس وتشويه جثة وإخفائها وعقابهما بالإعدام و15 سنة سجن للنبت.

حيث تبين من معطيات هاته القضية أن سبب إقدام الجانية على فعلتها هو إقامة إبنتها لعلاقة غرامية مع شاب لا يتجاوز العشرين من عمره والذي تقدم لخطبتها من والدها الضحية الذي رفض تزويجه إبنته.

حيث قامت الجانية بالتخطيط مع إبنتها وعشيق إبنتها للتخلص من الضحية وإتصلت الجانية بعشيق إبنتها في إحدى الليالي وطلبت منه أن يأتي للمنزل لتنفيذ جريمة القتل وفعلا حضر عشيق إبنتها لبيت الزوجية ودخل غرفة النوم وإنهالا على الضحية بواسطة خنجر ومطرقة حديدية حتى لفظ أنفاسه الأخيرة ثم قطعت الجثة إلى أجزاء وكان شريك الجانية بعد ذلك يأتي في كل يوم ويأخذ جزء من الجثة ليرميها في مكان بعيد عن بيت الزوجية فوضع بعضها في بلدية بئر مراد رابيس وبعضها في بلدية الحمير والرأس وضعها ببلدية تامنفوست.

حيث أن ملابسات هاته القضية تبين صحة فرضيتنا الثانية التي تربط بين الخيانة الزوجية للمرأة وإقبالها على ممارسة الجريمة ضد الزوج وتبين صحة فرضيتنا الأولى حول علاقة إقبال المرأة على السلوك الإجرامي نحو الزوج وبين تشنتها الأسرية.

فبالنسبة للفرضية الثانية فقد تبين أن في القضية الحالية خيانة زوجية وإن كانت غير مباشرة لأن شريكها في عملية القتل ليس عشيقا مباشرا لها بل هو عشيق إبنتها ولما تتحالف الزوجة مع شخص أجنبي للانتقام من زوجها فهي كذلك خيانة زوجية، كذلك لما يختلف الآباء في تصور مستقبل أبنائهم ومحاولة فرض آرائهم بالقوة

والعنف والقتل فهو كذلك دليل على أن التنشئة الاجتماعية التي تلقوها تقوم على العنف والقوة والتسلط وتفتقد لثقافة الحوار والإستماع للآخر إضافة إلى غياب الوازع الديني الذي يعد ثمرة من ثمرات التنشئة الاجتماعية التي تستمد مرجعيتها من الدين كما هو الشأن في الأسر الجزائرية ومن ثم تكون المقاربة السوسيولوجية المناسبة لهاته الحالة هي نظرية التغير الاجتماعي ونظرية التنشئة الاجتماعية.

الحالة رقم: 10

-الجريدة: يومية النهار.

-العدد: 1243.

-التاريخ: 2011/11/12.

بيانات عامة عن الحالة "المجرفة":

-نوعية الجريمة: جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

-سن الجانية: 29 سنة.

-عدد الأبناء: 01.

الوسيلة المستعملة: سكين.

-وجود شريك: نعم ويتمثل في عشيق الجانية.

-مكان وقوع الجريمة: عين تيموشنت.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: خيانة زوجية من طرف الجانية.

-حكم المحكمة: لم يفصل فيها بعد وقت نشر المقال.

حدثت هاته الجريمة بالغرب الجزائري وبالضبط بعين تيموشنت خلال شهر نوفمبر من

سنة 2011 حيث أقدمت الجانية على قتل زوجها البالغ من العمر 39 سنة طعنا وذبحا

بمساعدة عشيقها البالغ من العمر 30 سنة.

وتبين من ملف القضية ومعطياتها الأولية أن الجانية أقيمت على قتل زوجها الضحية بسبب وجود خيانة زوجية من طرفها مع شاب كانت مرتبطة به قبل زواجها ويقطن بمدينة وهران وهي قضية تعزز بقوة فرضيتنا الثانية التي تربط بين إقدام بعض الجزائريات على قتل أزواجهن وبين خيانتهم لأزواجهن، فالمرأة الخائنة تتحرر من الخوف وفي نفس الوقت يصبح الزوج عائقاً أمامها خاصة إذا بدأت تتسرب إليه الشكوك وبمجرد أن تشعر المرأة أن زوجها بدأ. تراوده الشكوك فإنها تسارع إلى التخلص منه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قتل المرأة الخائنة لزوجها قد يكون في بعض الأحيان بإيعاز من شريكها حتى يتخلص من زوج عشيقته ويخلو له الجو ويوفر لها المساعدة الكافية كتوفير الحبوب المنومة، الأسلحة وكذا يساعدها في طمس آثار الجريمة والتخلص من الجثة وهي الأمور التي قد تعجز عنها الكثير من النساء، كما أن بعض النساء الخائنات لأزواجهن هن من يفكرن في قتل الزوج دون دراية من العشيق وهذا إما من أجل أن تثبت له حبها وعشقها وإخلاصها لدرجة قتلها لزوجها لإخلاء الجو له و لها وإما لإختبار إخلاص هذا العشيق لها في قبول مساعدتها في جريمتها أم لا وإما لتوريطه في الجريمة حتى يبقى ملكاً لها وحدها.

وهاته الحالة تعزز وبقوة نظرية التغير الاجتماعي إذ وبسبب التغيرات الاقتصادية والإقتصادية والاجتماعية أصبحت ظاهرة الخيانة الزوجية غير مقتصرة على الرجال بل تعدت للنساء وأصبحن يتفوقن عن الرجال فيها كما تعزز هاته الحالة نظرية التنشئة

الاجتماعية فغياب الوازع الديني أو ضعفه هو الذي يدفع الزوجات أو الأزواج للخيانة الزوجية ووجود أو عدم وجود الوازع الديني لدى الشخص يرتبط حتماً بنوعية التنشئة الاجتماعية التي تلقاها في الأسرة خاصة.

الحالة رقم: 11

- المصدر: يومية الخبر .

-العدد: 6565.

-التاريخ: 2011/12/15.

بيانات عامة عن الحالة "المجربة":

-نوعية الجريمة: جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار .

-سن الجانية: 24 سنة .

-عدد الأبناء: لا يوجد .

-الوسيلة المستعملة في الجريمة: سكين .

-وجود شريك: لا يوجد .

-مكان وقوع الجريمة : بلدية تيبازة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: غير معروفة.

-حكم المحكمة : لم يفصل فيها وقت نشر القضية في الجريدة.

وقعت هاته الحادثة بأحد أحياء بلدية تيبازة شهر ديسمبر 2011 حيث راح ضحيتها

زوج الجانية الذي يبلغ من العمر 27 سنة بعدما طعنته الجانية على مستوى البطن وأخرجت

أحشائه ورمته جثته في قمامة النفايات وقد إكتشفت الجثة من طرف شقيقة الجانية .

حيث أن المعلومات الواردة بشأن هاته القضية ضئيلة جدا إذ لم يبين المقال الصحفي

أسباب إقدام الجانية على فعلتها ولا مستواها الثقافى إذ لم تتسرب أية معلومات بعد توقيف

الجانية حفاظا على سرية التحقيق .

ولم تورد الجريدة إلا معلومات سطحية منها أن الضحية من منطقة المدية وكان يقيم

عند أصهاره بتيبازة منذ شهرين قبل وقوع الحادثة وأن الضحية تزوج حديثا بالجانية .

حيث أننا ونظرا لهاته المعطيات الضئيلة فإننا نفتح المجال للإفتراض فقط فمثلا نستبعد الفرضية الثالثة القائلة بأن إجرام بعض النساء الجزائريات ضد أزواجهن يعود لسوء المعاملة والعنف الذي يمارسه هؤلاء الأزواج ضدهن وسبب إستبعادنا لهاته الفرضية هو حداثة الزواج بين الضحية والجانية وثانيا إقامة الضحية ببيت أصهاره مما يجعل فرضية سوء معاملة الضحية للجانية مستبعدة .

ويبقى المجال مفتوحا بقوة للفرضية الثانية وهي وجود خيانة من طرف الزوجة الجانية أو على الأقل وجود رابطة عاطفية تربطها بشخص آخر وهي لا ترغب في الإستمرار في العيش مع رجل لا تحبه ولا تشعر بأية عاطفة نحوه وهو يقودنا للفرضية الأولى والمتعلقة بتنشئة الفتاة في الأسر الجزائرية التي لا تمنحها مجالا واسعا لإختيار شريك حياتها وترغم الكثير من الفتيات على تزوج من لا ترغب فيهم من الرجال مما يحول حياتهن إلى جحيم وتترتب عنه جرائم بشعة كهاته الحالة.

الحالة رقم :12

-الجريدة :يومية الشروق.

-العدد : 3577.

-التاريخ:2012/02/26.

بيانات عامة عن الحالة "المجربة":

-نوعية الجريمة :جنحة الضرب والجرح العمدى.

-سن الجانية :غير مذكور.

-عدد الأبناء:04.

-الوسيلة المستعملة :الماء الساخن.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك:لا يوجد.

-مكان وقوع الجريمة:الجزائر العاصمة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها:المشاكل الدائمة.

-حكم المحكمة: 18 شهر حبس نافذ.

هذا العدد ذكر لنا عدة جرائم إرتكبت من طرف زوجات ضد أزواجهن ووقفنا عند ثلاث حالات تخدم دراستنا منها الحالة رقم 12، 13 و14.

أما عن الحالة رقم 12 فقد حدثت هاته القضية بالجزائر العاصمة وفصلت فيها محكمة سيدي أمحمد بعدما أقدمت الجانية على حرق زوجها بالماء المغلي محدثة له عدة تشوهات، وبررت الجانية فعلتها بسوء معاملة الضحية لها وكثرة المشاكل الزوجية.

حيث تبين من ملف القضية وما دار في جلسة المحاكمة أن الضحية صرح أنها ليست المرة الأولى التي تقدم فيها الجانية على الإعتداء عليه وأنه في كل مرة كان يسامحها حفاظا على الروابط الأسرية وعلى أبنائه.

ورغم أن الجانية صرحت أنها أقدمت على فعلتها كرد فعل عن سوء معاملة الضحية لها إلا أن هذا الطرح مستبعد لأنه تبرير يهدف لإستعطاف المحكمة من أجل إفادتها بظروف التخفيف وكان لها ذلك ،لأن عقوبة 18 شهر سجن لا تتناسب وجسامة الضرر الملحق بالضحية ، فالجانية في هذا الملف من النوع المتسلط وأمام ضعف شخصية الضحية فإن الجانية أصبحت أكثر عنفا لأن المرأة المتسلطة لما تتزوج رجلا ضعيف الشخصية فإنها تصبح أكثر عنفا لإثارة الرجولة فيه وكلما إستسلم لعنفها كلما إزدادت عنفا، وهاته القضية تعزز الفرضية الأولى التي تربط بين التنشئة الأسرية للفتاة وإقبالها على ممارسة سلوكات إجرامية مع الزوج أكثر مما تعزز الفرضية الثالثة التي تقول بأن إقبال بعض النساء على ممارسة جرائم العنف ضد الأزواج هو رد فعل ضد عنف الزوج ذلك لأن المرأة التي تنتفض ضد الزوج العنيف لا تترك له أية فرصة للدفاع عن نفسه أو رفع شكوى ضدها فالمرأة المعنفة من طرف الزوج لما تنتفض ضد زوجها العنيف لا تكتفي بضربه أو تشويهه بل تهدف إلى التخلص منه نهائيا بواسطة قتله.

الحالة رقم: 13

- المصدر: يومية الشروق.

- العدد: 3577.

- التاريخ: 2012/02/26.

بيانات عامة عن الحالة "المجرفة"

- نوعية الجريمة: جنحة الضرب والجرح العمدى.

- سن الجانية: 45 سنة .

- عدد الأبناء: 03.

- الوسيلة المستعملة: العض من الأذن والخدش باليدين.

- وجود شريك: لا يوجد.

- مكان وقوع الجريمة: الجزائر العاصمة.

- سبب إقدام الجانية على فعلتها: مصروف البيت.

- حكم المحكمة: 06 أشهر حبس غير نافذ.

حدثت هاته القضية بالجزائر العاصمة لما أقدمت الجانية على عض أذن الزوج وإحداث خدوش على مستوى الوجه وسبب إقدام الجانية على فعلتها أن الضحية ترك لها مصروف بيت زهيد قدر ب 400 دج لم يلب حاجات أبنائها الثلاث مما جعلها تفقد أعصابها وتعتدي على زوجها بمجرد رجوعه لبيت الزوجية.

هاته القضية تكشف هشاشة التنشئة الاجتماعية التي تجعل الأسر الجزائرية تتفق أموالا باهظة لإعداد البنت للعرس دون إعدادها للأسرة وكيفية مواجهة صعاب الحياة والتربية على الصبر وعلى مساعدة الزوج في معركة الحياة، فإذا كانت مطالب الزوجة كثيرة ومبالغ فيها فإنها تحول حياة الزوج إلى حياة تعيسة أما إذا كانت الزوجة متعففة، صابرة لا تتبالغ في

مطالبها فإنها تحقق الإستقرار للزوج، وقد أثبت الواقع أن كثير من الرجال تحولوا إلى مجرمين لا لسبب سوى لتلبية مطالب الزوجة التي لا تنتهي.

كما أن الزوج الذي يكون شحيحا ويخيلا ولا ينفق على زوجته وأبنائه يمارس نوع من العنف وهو العنف الإقتصادي والمادي الذي ينتج بدوره عنف الزوجة والأبناء.

والمقاربة السيولوجية النسب لهاته الحالة هي نظرية التنشئة الإجتماعية وهي حالة تعزز الفرضية الأولى التي ترجع إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة جرائم العنف ضد الأزواج إلى التنشئة الإجتماعية.

الحالة رقم 14

-الجريدة:يومية الشروق.

-العدد:3577.

-التاريخ:2012/02/26.

بيانات عامة عن الحالة"المجربة":

-نوعية الجريمة :جنحة الضرب والجرح العمدى.

-سن الجانية :40 سنة.

-عدد الأبناء:05 .

-الوسيلة المستعملة:آلة حادة.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك : لا يوجد..

-مكان وقوع الجريمة :الجزائر.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها :مخالفة الضحية لأوامر الجانية.

-حكم المحكمة:06 أشهر حبس نافذ.

حدثت هاته القضية بالجزائر العاصمة وفصلت فيها محكمة سيدي أمحمد بعدما أقدمت

الجانية على ضرب زوجها الضحية بآلة حادة مسببة له عجزا لمدة 15 يوما.

حيث بررت الجانية فعلتها بأنها كانت تحت ضغوطات بسبب تربيتها لأولادها ووقوع كل المسؤولية على عاتقها وأن الضحية كان دوما يخالفها الرأي في شؤون تدبير الأسرة مع أنها هي وحدها من كانت تتحمل المسؤولية في البيت دون أن تحدد طبيعة هاته المسؤولية.

وعلى العموم وإنطلاقا من المعطيات المتوفرة لدينا من خلال هذا المقال الصحفي فإن إستفحال العنف بين الأزواج يرجع لتسلط أحدهما وهذا التسلط قد يكون صادرا عن الزوج أو الزوجة مثل القضية الحالية أو التي سبقتها، فالزوجة المتسلطة قد تعتدي على الزوج بمجرد عدم تنفيذ أوامرها أو مخالفتها في الرأي كما حدث مع الجانية الحالية.

ولعل من أهم أسباب تسلط الزوجة على الزوج في المجتمع الجزائري العامل الإقتصادي والمادي فلما تصبح المرأة هي التي تتفق على الزوج والأبناء وأعباء البيت فإن هذا يسمح لها بالتسلط وممارسة العنف ضد الزوج لأنه يعيش تحت رحمتها وقد تشعر أحيانا أنه أصبح عبء عليها لما يصبح مستهلكا ولا يساهم في مصاريف البيت، وهذه الحالة تعزز الفرضية الأولى التي تربط بين إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة العنف ضد الزوج وبين التنشئة الاجتماعية التي لا تساعد أفرادها على إستيعاب مقاصد الزواج والهدف من بناء الأسرة والحقوق والواجبات الخاصة بكل فرد فضعف التنشئة الاجتماعية هو الذي يولد مثل هاته التصرفات والأفعال.

كما أن الإنحراف الذي يحدث في التنشئة الاجتماعية قد ينشيء نساء مترجلات يتلذدن بالتسلط وممارسة العنف كما حدث للجانية في هاته الحالة .

الحالة رقم 15

-المصدر: يومية النهار .

-العدد: 1349.

-التاريخ: 2012/03/17.

بيانات عامة خاصة بالحالة "الجانية"

- نوعية الجريمة :جناية القتل مع سبق الإصرار والترصد.
- سن الجانية: 28 وقت الحادثة.
- عدد الأبناء:01.
- الوسيلة المستعملة: سلك حديدي.
- وجود شريك: نعم ويتمثل في عشيقها.
- مكان وقوع الجريمة: بلدية عين طاية ولاية بومرداس.
- سبب إقدام الجانية على فعلتها: الخيانة الزوجية من طرف الجانية.
- حكم المحكمة: الإعدام.

تتمثل القضية الحالية في جناية قتل حدثت سنة 1996 بناحية الروبية التابعة لمجلس قضاء بومرداس ولم يتم الكشف عنها وعن خيوطها إلا في شهر مارس من سنة 2012 وذلك لما أُلقي القبض على ابن الجانية بسبب حيازته للمخدرات بغرض الإستهلاك ولما تم إستنطاقه عن سبب إستهلاكه للمخدرات أخبر مصالح الضبطية القضائية أنه لما كان عمره 06 سنوات شاهد أمه الجانية الحالية تخنق والده رفقة عشيقها ثم قاما بدفنه بعد إزهاق روحه في حديقة المنزل وبنت فوقه مرحاضا.

إن هاته القضية لم تكشف ملابساتها إلا بعد 14 سنة وهذا بعدما أبلغ ابن الجانية مصالح الضبطية عن الحادثة بعد القبض عليه بسبب إستهلاكه للمخدرات وقد سبق وأن أودعت الجانية بلاغا للشرطة سنة 1996 يتضمن الاختفاء المفاجيء لزوجها الذي كان يعمل عون أمن ببلدية عين طاية وهذا البلاغ تضمن شكوكا مثارة من طرفها تتعلق بإختطافه من طرف مجهولين ونظرا للظروف الأمنية الصعبة التي كانت تمر بها البلاد آنذاك تم حفظ الملف بسبب عدم عثور الشرطة على أية معلومة تفيد الملف.

ولما بلغ ابن الجانية مصالح الشرطة التي فتحت تحقيقا في القضية وتوجهت لبيت الجانية بواسطة الكلاب المدربة والشرطة العلمية تم إكتشاف جثة الضحية تحت المرحاض وبجانبتها أداة الجريمة المتمثلة في سلك حديدي وبعد مواجهة الجانية بالأدلة إعترفت بفعلتها وبمشاركة عشيقها الذي تزوجته مباشرة بعد تخلصها من زوجها الضحية.

هذه القضية تعزز فرضيتنا الثانية القائلة بأن كثير من النساء الجزائريات ترتكبن جرائم ضد الزوج بسبب الخيانة الزوجية، خاصة لما تكون تلك الخيانة من طرف الزوجة، وأثبتت هاته الحالة وغيرها من الحالات أن جريمة القتل التي تقوم بها الزوجة الخائنة ضد زوجها تتم في أغلب الأحيان بمساعدة العشيق الذي لن يتأخر في مد يد المساعدة لعشيقته الخائنة.

كما بين هذا الملف أن المرأة التي تتورط في خيانة زوجها تفقد العقلانية وترتكب أي فعل من أجل إرضاء عشيقها وأقرب فعل وأسرع إليها هو التخلص من الزوج بقتله وتشويهه وطمس آثار الجريمة .

وهنا تكون نظرية التغير الاجتماعي ونظرية التنشئة الاجتماعية أفضل مقارنة نظرية سوسيولوجية لفهم الحالة ،فالتغيرات السوسيوثقافية التي حدثت في المجتمع الجزائري وتغير أدوار المرأة في الأسرة أدت إلى تغير سلم القيم عند الفرد الجزائري ومن ثم أدى إلى ظهور أنماط سلوكية جديدة وإلى حدوث تغيير في نمطية الجريمة والانحراف، فلم تعد ظاهرة الخيانة الزوجية في المجتمع الجزائري هوية الرجال فقط بل أصبحت تستهوي كثير من النساء المتزوجات وهو ما جعل كثير من الباحثين يولون أهمية لهاته الظاهرة مثل الباحثة مرسلاب خيرة التي تناولت ظاهرة الخيانة الزوجية كموضوع لبحثها إعدادا لنيل شهادتي الماجستير والدكتوراه تحت إشراف الأستاذ الدكتور جمال معتوق.

الحالة رقم: 16

- المصدر :يومية الشروق.

-التاريخ 2012/03/19

-العدد 3599.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":

-نوعية الجريمة: القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.

-سن الجانية:49 سنة .

-عدد الأبناء:01.

-الوسيلة المستعملة: الخنق بستائر النافذة + قضيب حديدي+ الحرق بالبنزين.

-وجود شريك: نعم ويتمثل في صهر الجانية وصديقيه.

-مكان وقوع الجريمة: أحد الأحياء الشعبية بقالمة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: خلافات زوجية حادة.

-حكم المحكمة: 20 سنة سجن نافذ للجانية.

هذه القضية وقعت بمدينة قالمة وفصلت فيها محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء قالمة شهر مارس من سنة 2012 وذلك بإدانة الجانية ب 20 سنة سجن نافذ وشريكها بالإعدام.

-حيث تبين من ملف هاته القضية أن الجانية أرادت التخلص من زوجها الضحية الذي كان معارضا لزواج إبنته الوحيدة بصهره منفذ الجريمة، وحسب تصريحات الجانية أنها علمت من صهرها يوم الحادث لما كانت متواجدة ببيت أهلها أن زوجها الضحية إستقدم معه لبيت الزوجية عاهرتين فطلبت من صهرها قتله وحرقت المسكن وهو تصريح غير منطقي لأنه كان يكفيها إبلاغ مصالح الشرطة التي يمكنها القبض عليه في حالة تلبس ويسجن هذا

من جهة ومن جهة أخرى لا يوجد أي تصريح من طرف بقية الشركاء في الجريمة يثبت واقعة جلب الضحية لعاهرتين لبيت الزوجية.

-حيث تبين ومن ملف القضية ومعطياتها أن السبب الحقيقي لإقبال الجانية على قتل زوجها أنه أرغمته على قبول زواج إبنتهما بصهرها الذي كان يطيعها في كل شيء إلى درجة قبوله ارتكاب جريمة قتل لإرضائها وكانت الجانية قد طلبت من قبل من زوجها أن يسمح لصهر أن يقيم عندها ببيت الزوجية حتى تكون إبنتهما الوحيدة بجانبهما دوماً وهو الأمر الذي رفضه الضحية مما جعل الجانية تخطط وإحكام للتخلص من زوجها فغادرت بيت الزوجية تلك الليلة وطلبت من صهرها أن ينفذ عملية قتل الزوج فاستعان هذا الأخير بأحد أصدقائه وتسلا لبيت الضحية في غيابه وبمجرد دخوله تم لفه بستائر النافذة وخنقه وضربه بمطرقة على الرأس وحرق جثته بالبنازين وكذا بيته ولما شاهد الجيران الحريق طاردوا المجرمين وتم القبض عليهما وبمجرد إستجوابهما صرح صهر الضحية أنه تلقى الأوامر من والدة زوجته لسرقة شاحنة الضحية ولما تعرف عليه الضحية طلبت منه الجانية عبر الهاتف قتله وحرقه وهو ما تم بالفعل بمساعدة أحد أصدقائه.

حيث أن هاته الحالة تكشف لنا مهارة المرأة و قدرتها على تعبئة الغير من أجل تنفيذ وتحقيق مآربها سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة كالجرائم، كما تكشف لنا عن الدهاء والمكر الذي تمتاز به بعض النساء حيث خططت الجانية الحالية لجريمتها وأقنعت صهرها بتنفيذ رغبتها في التخلص من زوجها ولكنها خططت بإحكام لكي لا تكون بمسرح الجريمة يوم الوقائع لتثبت براءتها خاصة وأنه لما وجه إليه الإتهام وإعترفت أنها هي من وجهت الأمر لصهرها بقتل زوجها بررت فعلتها بالقول بأنها علمت من صهرها أن زوجها إستقدم عاهرتين لبيت الزوجية لما علم أنها عند أهلها وهو تصريح لم يؤكد صهرها الذي كان متواجداً ببيت زوجها يترصد قدومه لبيت الزوجية لينفذ أوامر حماته الجانية.

كما تكشف القضية أن الجانية نجحت في إستعطاف المحكمة التي حكمت عليها ب 20 سنة سجنًا فقط أما صهرها وشريكه فقد تم إدانتهم بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وحكم عليهما بالإعدام وهو حكم مخالف للقانون كون القانون لا يفرق بين عقوبة الفاعل الأصلي والشريك فإذا كان صهر الجانية هو الفاعل الأصلي والجانية شريكته وجب أن يكون حكمها الإعدام وإذا كانت الجانية هي الفاعل الأصلي وهو ما ينطبق على قضية الحال كونها هي التي فكرت وخططت وأمرت كان صهرها شريكا لها في الجناية ووجب أن يكون حكمهما واحد وهو ما تثبته المادة من قانون العقوبات.

حيث أن هاته القضية تعزز الفرضية الأولى والثالثة من بحثنا، كون الخلل الناشيء عن التنشئة الاجتماعية العنيفة الذي تلقته الفتاة في أسرتها كثيرا ما تدفعها لحل مشاكلها الزوجية عن طريق العنف والقتل، كما أن المشاكل الزوجية الدائمة كثيرا ما تدفع أحد الأطراف للتسلط على الآخر ويبدو من ملف هاته القضية أن الجانية هي المتسلطة والدليل أن هذا التسلط إمتد حتى لصهرها الذي نفذ رغبتها في القتل وفي التخلص من زوجها بكل طوعية.

كما تكشف لنا هاته القضية عن سبب بغض كثير من الرجال في المجتمع الجزائري لحمايتهم لأن الحماة كثيرا ما تريد أن تستعمل الصهر كإبن وترغب في السيطرة عليه وتريد منه أن يكون عبدا طائعا لأوامرها وهو الأمر الذي يرفضه الكثير من الرجال مما يجعل الكثير من النساء ينتقلن لمرحلة تنغيص حياة الصهر والبنت وينتهي الأمر في أغلب الأحيان إلى الطلاق وتفكيك الأسر.

الحالة رقم: 17

- المصدر: يومية الشروق.
- العدد : 3604.
- التاريخ: 2012/03/24.
- بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":
 - نوعية الجريمة :القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.
 - سن الجانية :27 سنة.
 - عدد الأبناء:03.
 - الوسيلة المستعملة: عصا خشبية.
 - وجود شريك وجود شريك أو عدم وجود شريك:لا يوجد.
 - مكان وقوع الجريمة :إحدى بلديات الوادي.
 - سبب إقدام الجانية على فعلتها:خيانة زوجية من طرف الضحية.
 - حكم المحكمة:لم يفصل فيها وقت نشر المقال.

وقعت هاته القضية بإحدى بلديات ولاية الوادي بالجنوب الجزائري وذلك لما أقدمت الجانية على قتل الضحية عن طريق عصا خشبية بها قطعة حديدية مستغلة نوم الضحية فإنهاالت عليه ضربا على مستوى الرأس إلى غاية فقدانه لحياته ثم رمته في المكان الخاص بالقمامة خارج المنزل.

-حيث وبعد التحقيقات الأولية وبعد تأكد الضبطية القضائية أن الضحية قتل من طرف زوجته وبعد مواجهتها بالأدلة صرحت أنها فعلا هي من أقبلت على قتل زوجها الذي كان يقيم علاقات حميمية وجنسية مع نساء أجنبيات ويستقدمهن للبيت معه بدار الضيوف التي تقع عادة عند سكان الوادي خارج السكن وكانت الجانية حسب تصريحاتها تكلف من طرف الضحية بتحضير الطعام لعشيقاته ظنا منها أنهم ضيوف من الرجال إلى أن إكتشفت

الحقيقة المتمثلة في كون هؤلاء الضيوف هن عشيقات زوجها الضحية مما جعلها تفكر في الانتقام منه وقتله بهاته الطريقة والكيفية.

هاته الحالة تعزز المقاربة المستندة لنظرية التغير الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية، فالتغير الاجتماعي الذي أدى إلى تغير الأدوار وكثرة علاقات بين الرجال والنساء جعلت الرجال حتى في المناطق التي تعد نسبيا محافظة كولايات الجنوب لا يجدون أية صعوبات في الإحتكاك بالنساء أجنبيات وإقامة علاقات حميمة معهن بل وحتى إستقدامهن للمنزل لممارسة المحظور كما هو الأمر في قضية الحال، كما أن إقبال الرجال على خيانة زوجاتهم دليل على هشاشة التنشئة الاجتماعية التي تلقوها والتي لم تغرس فيهم معاني قدسية العلاقات الزوجية ولم ترغبهم بالحلال ولم تنفهم من الوقوع في الحرام.

-وهاته القضية مثلما يبدو من أول وهلة تعزز الفرضية الثانية لهذا البحث والتي تعتبر الخيانة الزوجية سببا في إقدام بعض النساء الجزائريات على ممارسة الجريمة نحو أزواجهن سواء كانت هاته الخيانة مقترفة من طرف الزوجة كحالات سابقة ولاحقة أو كانت مرتكبة من طرف الزوج كهاته الحالة مع الوقوف على ملاحظة مهمة جدا وهي أن الجريمة التي ترتكب ضد الزوج بسبب تورطة في الخيانة الزوجية لا تستعين الجانية بأي شريك في العادة كون جرمها هو رد فعل سريع يحدث بمجرد علمها بخيانة زوجها لها وإذا حدث وأن خططت للانتقام تستغل وسائلها الأنثوية في القتل بإستعمال المخدر أو السم أما إذا كانت الجريمة بسبب تورط الجانية في الخيانة الزوجية ففي العادة نجد أنها تستعين بشريك الذي يكون في أغلب الأحيان هو العشيق.

الحالة رقم : 18

-المصدر:يومية الشروق.

-العدد:3691.

-التاريخ:20/06/2012.

بيانات عامة عن الحالة "المجربة":

-نوعية الجريمة : جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

-سن الجانية :40 سنة.

-عدد الأبناء:01.

-الوسيلة المستعملة : السكين +الحرق.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك: لا يوجد.

-مكان وقوع الجريمة : عين الدفلى.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: سوء المعاملة من طرف الزوج.

-حكم المحكمة :الإعدام.

حدثت هاته الجريمة بإحدى بلديات ولاية عين الدفلى وفصلت فيها محكمة الجنايات لمجلس قضاء الشلف شهر جوان 2012 وتمثلت في إقدام الجانية على قتل زوجها ذبحا بسكين ثم سكبت البنزين على جثته وأحرقته ثم بدأت تصرخ أمام الجيران مدعية أن مجهولين إقتحموا منزلها وأضرموا به النار فسارع الجيران لإطفاء النيران التي إمتدت في أنحاء مختلفة من السكن وتبين للضبطية أن جثة زوج الضحية كانت مذبوحة قبل حرقها وبعد التعمق في التحقيق إعترفت الجانية بفعلتها مبررة ذلك بسوء معاملة الضحية لها ولإبنتها.

هذه القضية تعزز بالدرجة الأولى الفرضية الثالثة من بحثنا والتي تعتبر أن إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة الجريمة ضد الزوج في كثير من الأحيان يكون مثابة رد فعل على سوء معاملة الزوج لها وهو ما يبدو لنا سببا مفسرا لهاته الجريمة خاصة في ظل غياب شريك للجانية في هاته القضية.

فالقاعدة هي أن العنف الزوجي لا يولد إلا عنفا زوجيا مضادا من الطرف الآخر.

ذلك لأن العنف الذي يمارس من طرف الزوج ضد الزوجة يولد لديها شعورا بالإحباط بسبب فشل الحياة الزوجية وغياب العلاقات الحميمة مع الزوج فتتحول إلى مجرمة وهو ما توصلت إليه الباحثة نادرة وهدان في دراستها المعنونة بـ "الأبعاد الاجتماعية والنفسية والقانونية لجرائم قتل الأزواج" إذ توصلت في نتائج بحثها إلى أن أغلب المبحوثات وهن سجينات متورطات في جرائم قتل أزواجهن أنهن صرحن بأن الضحايا قد مارسوا عليهن العنف والتسلط والقسوة باستمرار كما توصلت الباحثة الجزائرية مزور بركو من خلال دراستها المعنونة بـ "إجرام المرأة : العوامل والآثار" إلى نتيجة مهمة تنطبق على هاته الحالة وهي أن المرأة المجرمة امرأة أصبحت فريسة سهلة لليأس والقنوط والنظرة التشاؤمية نحو المستقبل.

الحالة رقم: 19

-الجريدة: يومية الشروق.

-العدد: 3692.

-التاريخ: 2012/06/21.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":

-نوعية الجريمة: جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.

-سن الجانية: غير مذكور.

-عدد الأبناء: 02.

-الوسيلة المستعملة: أقراص منومة + الساطور.

-وجود شريك: نعم يتمثل في صديققتها.

-مكان وقوع الجريمة: الجزائر العاصمة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: الخيانة الزوجية من طرف الجانية.

-حكم المحكمة: الإعدام.

وقعت هاته الجريمة بإحدى بلديات الجزائر العاصمة وفصلت فيها محكمة جنايات مجلس قضاء الجزائر بإدانة الجانية وشريكتها والحكم عليهما بالإعدام.

وبدأت وقائع هاته الجريمة عندما إنتابت الضحية شكوك بأن زوجها الجانية تخونه وأصبحت تقوم بتصرفات مشبوهة رفقة صديقتها مما جعل الجانية وبمجرد شعورها بشكوك الضحية تجاهها بدأت تخطط رفقة صديقتها للتخلص منه فأحضرت أقراص منومة من المستشفى وتكفلت صديقتها بشراء ساطور وليلة الواقعة قامت الجانية بدس الأقراص المنومة في الطعام الذي قدمته للضحية ولما غاص في نومه إنهاالت عليه رفقة صديقتها بالساطور حتى لفظ أنفاسه ووجدت الضبطية 40 طعنة في جثة الضحية حتى خرجت أحشاه ثم وضعت جثته في أكياس بلاستيكية بعد تقطيعه إلى أجزاء ورميت في مزبلة الحي.

حيث أن تحريات الضبطية مكنتها من القبض على الجانية وشريكتها وأحيلتا على محكمة جنايات العاصمة التي أدانتها بالجرم المنسوب إليهما وحكمت عليهما بالإعدام. هذه القضية تعزز فرضيتنا الثانية والقائلة بأن إقدام بعض النساء الجزائريات على ممارسة الجريمة كالضرب والقتل يعود للخيانة الزوجية سواء كانت مرتكبة من طرفها كما هو الحال في هاته القضية أو كانت تلك الخيانة صادرة من طرف الزوج.

كما نشير أن المرأة لما تخون زوجها تقتل ليخلو لها الجو مع عشيقها أو عشاقها أو تقتل لما تشعر بالخطر يحوم حولها وتخاف أن يكشف أمرها فالمرأة لما تشعر بالخطر تقتل ولا تبالي كما هو الحال في هاته القضية.

تلك المرأة التي تبدو في الظروف العادية أنها رهيبة الحس يغمى عليها بمجرد مشاهدتها للدم تتحول عند وقوعها في الخيانة إلى مجرمة عنيفة تقتل وتشوه وتطمس آثار الجريمة بكل برودة أعصاب وهو وجه آخر من أوجه الأنثى الذي كشفه الباحث عادل

نجيب بشرى في كتابه " نساء قاتلات: دراسة في علم نفس الإجرام " إذ توصل إلى نتيجة وهي أن البنت التي تعرضت للإغتصاب في طفولتها تصبح مهلوسة بالجنس وعدوانية في آن واحد فهي تبحث عن الجنس بصورة فيها هلوسة أكثر من الحاجة وفي نفس الوقت تحمل في طياتها مشاعر عدوانية نحو الرجل خاصة الزوج.

الحالة رقم:20

-المصدر: يومية الشروق.

-العدد:3692.

-التاريخ:2012/06/21.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":

-نوعية الجريمة: جناية القتل العمدى.

-سن الجانية:23 سنة.

-عدد الأبناء: لا يوجد.

-الوسيلة المستعملة: سكين.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك: لا يوجد.

*مكان وقوع الجريمة: بوفاريك بولاية البليدة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: الإغتصاب الزوجي.

-حكم المحكمة: لم يفصل فيها وقت نشر المقال.

حدثت هاته الجريمة لما أقدمت الجانية التي تبلغ من العمر 23 سنة على قتل زوجها بطعنه بواسطة خنجر على مستوى الصدر والرقبة، وحاولت الجانية تضليل مصالح الضبطية القضائية لما زعمت أن زوجها قتل من طرف رعتين مالىتين لما قصدهما من أجل مساعدته على الإنجاب، لكن التحقيقات بينت أن وقت الحادثة لم يوجد بالمنطقة أية

رعية مالية، وبعد مواجهة الجانية بالأدلة إعترفت أنها هي القاتلة وأن سبب إقبالها على فعلتها أن الضحية أراد ممارسة الجنس معها وهي في حالة حيض وهو الأمر الذي رفضته مما جعلها تدخل معه في مناقشات ومنعه من مجامعتها ولما أراد إرغامها طعنته.

حيث أن معطيات القضية تبين أن هذه الحادثة ليست لها علاقة بالخيانة كونه لا يوجد شريك للجانية من جهة ولا يوجد تخطيط مسبق من طرف الجانية كما يحدث مع الجانيات الخائنات لأزواجهن، مما يعزز صحة تصريحات الجانية وهو واقع معاش في كثير من الأسر وتسكت عنه الكثير من الزوجات وهو الموضوع الذي تطرقنا له في فصل العنف الأسري والمتمثل خاصة في الإغتصاب الزوجي الذي أصبح مجرماً في كثير من الدول الأوربية فكثير من الأزواج يعانون من الشذوذ الجنسي ويرغبون زوجاتهم على الجماع وهن غير راغبات وغير مستعدات له وقد يجامعنهن وهن في حالة حيض كما جاء في هاتهن القضية خاصة وأنها أشرنا في المبحث المتعلق بوامل الإجرام أن الكثير من الدراسات أثبتت أن المرأة تكون أكثر عدوانية وعنفاً في فترة الطمث.

والإغتصاب الزوجي هو نوع من أنواع العنف الأسري، وبهذا تتعزز الفرضية الثالثة لهذا البحث القائلة بأن إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة الجريمة ضد أزواجهن هو رد فعل على سوء معاملة الزوج لهن والإغتصاب الزوجي هو أسوأ معاملة تتلقاها الزوجة من طرف الزوجن لذا ينبغي على الجمعيات المشكلة للمجتمع المدني اهتمام بتأهيل الرجال والنساء للزواج وذلك بغرس مفاهيم وقيم الإحترام للطرف الآخر وتعليم المبادي والقيم الأساسية للمعاشرة الزوجية الناجحة.

الحالة رقم 21:

-المصدر : يومية النهار .

-العدد:1430.

-التاريخ:2012/06/19.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":

-نوعية الجريمة: جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.

-سن الجانية:40 سنة .

-عدد الأولاد:01.

-الوسيلة المستعملة: السكين +الحرق بالنزين.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك : لا يوجد.

-مكان وقوع الجريمة: ولاية الشلف.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: سوء معاملة الضحية للجانية وإبنتهما.

-حكم المحكمة: الإعدام.

تعود وقائع هاته الجريمة إلى شهر نوفمبر من سنة 2011 حينما تلقت مصالح الدرك الوطني بإحدى بلديات ولاية الشلف خبر إحترق منزل وصاحبه الذي كان بداخله ولما باشرت التحقيق وعايينت جثة الضحية تبين أنه ذبح قبل حرق المنزل ولما باشرت التحقيق مع زوجته صرحت أنها شاهدت أربع رجال ملثمين إفتحوا المنزل وقاموا بحرقه، وأنها فرت لبيت والدتها الضحية التي بلغت مصالح الحماية المدنية وكذا مصالح الدرك الوطني.

وبعد التعمق في التحقيق تبين أن زوجة الضحية هي الجانية وهي القاتلة وأن تصريحاتها كانت تهدف لتضليل الضبطية وتغليطها بنسب الفعل لعصابة إجرامية كما أن فرارها تلك الليلة لبيت والدتها الضحية كان بهدف التضليل حتى لا يواجه لها الإتهام، وبعد مواجهتها بالأدلة التي جمعتها مصالح الضبطية القضائية إعترفت بجرمها وبررت سبب إقدامها على جريمتها بسوء معاملة الضحية لها ولإبنتهما الوحيدة وهو التصريح نفسه الذي

أكدته إبنة الجانية التي صرحت أن والدها الضحية حول منزلها إلى جحيم لا يطاق بسبب قسوته وسوء معاملته وقد أدينَت البنت بجنحة عدم التبليغ عن جناية وحكم عليها ب 08 سنوات سجن ، أما والدتها الجانية فقد أدينَت بجناية القتل العمدي مع الإصرار والترصد وحكم عليها بالإعدام.

حيث أن هاته القضية تؤكد صحة فرضيتنا الثالثة القائلة بأن إقدام بعض النساء الجزائريات على ممارسة السلوك الإجرامي نحو الزوج يعود لسوء معاملة الزوج لهن وقسوته معهن.

الحالة رقم :22

- المصدر: يومية النهار .

-العدد:1475.

-التاريخ:2012/03/11.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":

-نوعية الجريمة: جناية محاولة القتل العمدي والضرب والجرح العمدي المفضي

لإحداث عاهة مستديمة.

-سن الجانية:28 سنة.

-عدد الأولاد:03.

-الوسيلة المستعملة: صب الزيت المغلي+السكين.

-وجود شريك: لا يوجد شريك.

-مكان وقوع الجريمة: إحدى بلديات ولاية باتنة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: شكوك حول وجود خيانة زوجية من طرف الضحية

إضافة لسوء المعاملة.

-حكم المحكمة: لم يفصل في القضية وقت نشر الموضوع في الجريدة.

هذه القضية حدثت بإحدى بلديات باتنة في بداية شهر مارس من سنة 2012 لما أقدمت الجانية على سكب ثلاث لترات من الزيت المغلي على زوجها الذي كان غارقا في نومه ولما إنتفض صارخا من هول الألم طعنته ثلاث طعنات على البطن حتى خرجت أمعاؤه وتم إسعافه ونقل للمستشفى ونجى من الموت بطريقة عجيبة بعدما سببت له حروقا من الدرجة الأولى محدثة له تشوهات على مستوى الوجه والصدر واليدين.

وقد بررت الجانية فعلتها بالشكوك التي أصبحت ترادوها عن خيانة الضحية لها وإقدامه على الزواج بإمرأة ثانية إضافة إلى سوء معاملته لها بسبب تعاطيه للمخدرات . هاته القضية تبدو من أول وهلة أنها تعزز فرضيتنا الثانية بقوة والتي تقول بأن سبب إقدام بعض النساء الجزائريات على ممارسة الجريمة ضد الزوج هو الخيانة الزوجية سواء كانت من طرف الزوج أو الزوجة كما لا حظنا مع حالات سابقة.

وفي هاته القضية بررت الجانية فعلتها أنها أقدمت على حرق زوجها بالزيت المغلي وطعنه لأنها أصبحت تشك في إخلاصه لها وبلغتها معلومات أن الضحية يخونها مع امرأة أخرى وعلمت أنه تزوجها بعد ذلك.

ومما يرجح هاته الفرضية هي الطريقة التي إعتدت بها على الضحية وهي سكب كمية معتبرة من الزيت المغلي على زوجها الذي كان نائما فهاته الطريقة تكشف مدى العداء الدفين الذي تكنه الجانية للضحية لأن المرأة لما تمس في كيانها تتحول إلى مجرم عنيف كما نشير أن النساء في المجتمع الجزائري غير متشبعات بالقيم الإسلامية كون أغلب النساء الجزائريات ينظرن إلى إعادة الزوج للزوج بإمرأة أخرى على أنه بمثابة خيانة زوجية علما أننا عرفنا الخيانة الزوجية على أنها تلك العلاقة غير الشرعية التي تتم بين رجل متزوج وإمرأة أجنبية عنه أو إمرأة متزوجة ورجل أجنبي، أما إعادة الرجل للزوج بثانية أو ثالثة أو رابعة على أقصى تقدير فلا يدخل في باب الخيانة الزوجية ما دام يستند لنص شرعي وحتى قانوني.

الحالة رقم: 23

- المصدر: يومية الخبر .

-العدد:6811.

-التاريخ:2012/08/21.

بيانات عامة عن الحالة "المجربة":

-نوعية الجريمة : جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.

-سن الجانية: غير مذكور.

-عدد الأولاد: غير مذكور.

-الوسيلة المستعملة : آلة حادة +الحرق.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك: لا يوجد شريك.

-مكان وقوع الجريمة: ولاية البيض.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: خلافات حادة.

-حكم المحكمة : لم يتم الفصل فيها وقت نشر الموضوع .

وقعت هاته القضية بالبيض لما أقدمت الجانية على تقديم بلاغ عن إختفاء زوجها في ظروف غامضة وبعد التحقيق والتحري تم إكتشاف جثة زوج الجانية متفحمة بعد حرقها وبعد معاينة الطبيب الشرعي للجثة تبين أن الضحية تلقى ضربة بآلة حادة على مستوى الرأس قبل حرقه بالتبن مما جعل مصالح الضبطية القضائية يقتنعون بأن الفاعل هو الزوجة التي أرادت تغليط العدالة بالإبلاغ عن إختفاء زوجها وتبين أن سبب إقدام الجانية على فعلتها يعود إلى خلافات حادة مع الضحية .

حيث أن هاته القضية لا تشتمل منها رائحة الخيانة من طرف الزوجة كون الزوجة الخائنة دوما تتخذ شريكا لها وعادة يكون هذا الشريك هو العشيق.

حيث أن التحقيق بين أن هناك خلافات حادة بين الجانية والضحية دون توضيح طبيعة هاته الخلافات مما يجعل الفرضية الأولى تنطبق على هاته الحالة والقائلة بأن إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة سلوكات إجرامية نحو الزوج تعود في بعض الأحيان إلى التنشئة الأسرية التي تلقته تلك النساء فالمرأة التي نشأت في أسر تحل مشاكلها عن طريق العنف والضرب والتكسير والإعتداء فإنها تكرر هذا السلوك مع زوجها أما المرأة التي نشأت في أسرة يسودها الحوار والإحترام فإن حلها للمشاكل مع الزوج يتسم بالحوار .

كما أن بعض الأسر ترغب بناتها على البقاء مع الزوج وهن له كارهات مما يولد لديهن ضغطا نفسيا رهيبا قد يدفعهن للتخلص من هذا الزوج بالقتل لإستحالة التخلص منه سلميا وهو وجه آخر من أوجه التنشئة الإجتماعية غير السليمة.

الحالة رقم :24

- المصدر : يومية النهار .

-العدد:1487.

-التاريخ:2012/08/27.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":

-نوعية الجريمة : جناية محاولة القتل العمدي عن طريق التعذيب.

-سن الجانية:32 سنة.

-عدد الأولاد:03.

-الوسيلة المستعملة : حبل+إستعمال قضيب حديدي+ الدفع من أعلى الدرج.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك:لا يوجد شريك.

-مكان وقوع الجريمة:إحدى بلديات دائرة الحراش بالجزائر العاصمة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: الرغبة في الإستيلاء على تركة الضحية.

-حكم المحكمة :لم يفصل فيها وقت نشر المقال.

تعود وقائع هاته القضية إلى شهر جويلية من سنة 2012 بإحدى البلديات التابعة لدائرة الحراش، لما غادر الضحية المستشفى بعد إجرائه لعملية جراحية على مستوى الرأس بسبب معاناته من ورم سرطاني حيث قامت الجانية بعد عودته من المستشفى مباشرة إلى إدخاله لغرفته وغلقت الباب وقيدت الضحية بحبل و شغلت المكيف الهوائي بعدما ضبطته على نظام التدفئة في فصل الصيف وهذا من أجل قتل الضحية عن طريق الإختناق، ولما فشلت بدأت تضربه وبقوة على مستوى الخصيتين بغرض إتلافهما ولما بقي الضحية يقاوم ولم يفارق الحياة دفعته من أعلى الدرج ولحسن حظه حضر أشقاء زوجته لزيارته فأنقذوه وأودعو شكوى ضد شقيقتهم التي تبين من خلال التحقيق أنها كانت تستعجل وفاته للإستيلاء على ثروته.

هاته القضية تبين لنا الوجه الخفي والبشع لبعض النساء لما تتجردن من أنوثتهن وإنسانيتهن فتتحولن إلى مجرمات ترتكبن جرائم أكثر بشاعة من الرجال، فهاته الجانية تجردت من المودة والرحمة التي يجب أن تبديها المرأة نحو زوجها خاصة عند حالات الضعف كالمرض، فالضحية في هاته القضية في اليوم الذي غادر المستشفى بعد إجرائه لعملية جراحية على مستوى الرأس بسبب معاناته من ورم سرطاني وعوض أن يجد زوجة ترحمه وتعطف عليه وتقوم بشؤونه وجد مجرما متوحشا ينتظره ببيت الزوجية ولم يكن هذا المجرم المتوحش سوى الزوجة.

وتبين أن سبب إقبال الجانية على فعلتها هي إستعجال وفاة الضحية للإستيلاء على ثروته وهو ما يعزز فرضيتنا الأولى التي تربط بين التنشئة الأسرية للمرأة الجزائرية وإقبال بعض النساء على ممارسة سلوكات إجرامية ضد الزوج خاصة لما تغرس تلك التنشئة في النفوس حب المال وجعل المال أساس التفاضل بين الناس وزرع فكرة خاطئة في النفوس مفادها أن المال أساس السعادة وأساس الفوز بحب الآخرين وإحترامهم ولما تفشل التنشئة

الإجتماعية في غرس معاني الرضا والقناعة في نفوس أفرادها فتكون النتيجة وقوع هؤلاء الأفراد في أبشع الجرائم من أجل تحقيق مآربهم وإشباع نزواتهم والإستيلاء على ما ليس لهم بحق.

الحالة رقم: 25

-الجريدة: يومية النهار.

-العدد: 1535.

-التاريخ: 2012/10/22.

بيانات عامة عن الحالة "المجربة":

-نوعية الجريمة : جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.

-سن الجانية: 48 سنة.

-عدد الأولاد: 01.

-الوسيلة المستعملة : الخنق بالأيدي.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك: نعم يتمثل في الإبن وصديقه.

-مكان وقوع الجريمة: جيجل.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: مجهولة.

-حكم المحكمة : لم يفصل فيها وقت نشر المقال.

حدثت هاته القضية ببلدية جيجل لما وجد الضحية ميتا في سيارته ولما عرض على الطبيب الشرعي تبين أن الوفاة لم تكن طبيعية وأن الضحية تعرض للخنق من طرف عدة أشخاص بالأيدي دون ترك أي أثر أو بصمة . وبعد التحقيقات والتحريات تم الوصول إلى الفاعل والقاتل والمتمثل في زوجة الضحية وإبنهما البالغ من العمر 21 سنة وصديق الإبن .

حيث أن المقال الصحفي لم يذكر أسباب إقبال الجانية على فعلتها بمشاركة ابنها وصديقه وأشار إلى أن الأسباب تبقى مجهولة حتى يكشف عنها التحقيق فيما بعد، لكننا وإنطلاقاً من المعطيات القليلة المتوفرة لدينا يمكننا ترجيح الفرضية الثالثة والتي ترجع سبب إقدام بعض النساء على ممارسة الجريمة ضد الزوج أحياناً إلى سوء معاملة الزوج لزوجته وقسوته ومما يرجح هاته الفرضية لدينا مشاركة الابن فلا يمكن للأبناء المشاركة في قتل آبائهم إذا كانوا يجدون عندهم الحنان والعطف والرحمة وحسن المعاملة فلا يقدم الابن على مشاركة أمه في قتل والده وإذا أقدم على ذلك ففيه تعبير ضمني على أن هناك سوء معاملة بين الضحية والجانية وشريكها الذي يتمثل في الابن والواقع يثبت أن قسوة الزوج ضد زوجته وسوء معاملته لها في كثير من الأحيان يمتد للأبناء الذين ينظر إليهم بعض الرجال أنهم سبب تعاستهم كونهم - أي الأبناء - يجبرونهم على العيش مع زوجات لا تربطهم بهن أي عاطفة ولا يمكنهم فك الرابطة الزوجية خشية الحكم عليهم بمبالغ النفقة وبدل الإيجار فتنتقل القسوة من الزوجة إلى الأبناء فلما تقرر الزوجة التخلص من زوجها تجد المساعدة والسند في أبنائها وهو ما ينطبق على هاته الحالة .

الحالة رقم: 26

- المصدر: يومية النهار .

- العدد: 1572.

- التاريخ: 2012/12/05.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":

- نوعية الجريمة: جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.

- سن الجانية: 20 سنة.

- عدد الأولاد: لا يوجد.

- الوسيلة المستعملة: الأقراص المنومة + السكين.

-وجود شريك او عدم وجود شريك:نعم وهما صديقا الجانية.

-مكان وقوع الجريمة: حجوط ولاية تيبازة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها:الخيانة الزوجية من طرف الجانية.

-حكم المحكمة :لم يفصل فيها وقت نشر المقال.

وقعت هاته الجريمة ببلدية حجوط لما وجدت جثة زوج الجانية مرمية وسط النفايات وقد وجدت بها عدة طعنات على مستوى البطن وأخرجت أحشاؤها وبعد مباشرة التحقيق تم التعرف على القاتل الذي لم يكن سوى زوجة الضحية التي نفذت جريمتها بعد إتصالها بصديق لها زودها بالحبوب المنومة التي وضعتها في الحليب الذي قدمته لزوجها ليفقد وعيه ثم ترددت في قتله وأخبرت صديق آخر لها أنها عجزت عن قتله فأعطاه حبوب مهلوسة وبمجرد تناولها لهاته الحبوب طعنت الضحية عدة طعنات على مستوى البطن وأخرجت أحشائه وإتصلت بصديقها الذي ساعدها في التخلص من الجثة ورميها مع النفايات.

حيث أن الجانية وبمجرد إلقاء القبض عليها إعترفت بجريمتها وبررت فعلتها بأنها سئمت من العيش مع الضحية .

حيث أن القضية تشتمل منها رائحة الخيانة الزوجية وترجح فرضيتنا الثانية التي تربط بين إقدام بعض النساء الجرائيات على قتل أزواجهن وبين تورطهن في الخيانة الزوجية وما يرجح هاته الفرضية هو صغر سن الجانية التي لم تتجاوز 20 سنة مما يؤدي إلى إستبعاد فرضية سوء معاملة الضحية لها هذا من جهة ومن جهة أخرى وإضافة إلى صغر سن الجانية وربطها لعلاقات مع شباب زودها بالحبوب المهلوسة ولم يتأخروا في مساعدتها في طمس آثار الجريمة دليل على وجود علاقات حميمة كانت تربطها الجانية مع هاذين الصديقين وأنها كانت تجد في الضحية عائقا في علاقاتها المشبوهة .

الحالة رقم: 27

-الجريدة:يومية النهار.

-العدد:1633.

-التاريخ:2013/02/16.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":

-نوعية الجريمة :جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

-سن الجانية:50 سنة.

-عدد الأولاد:03.

-الوسيلة المستعملة :سكين +قضيب خشبي به مسامير.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك:نعم وهن بنات الجانية الثلاث.

-مكان وقوع الجريمة:إحدى بلديات قسنطينة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها:خلافات دائمة.

-حكم المحكمة :الإعدام.

حدثت هاته الحالة بإحدى بلديات ولاية قسنطينة شهر فيفري من سنة 2013 لما تم العثور على جثة رجل في 58 سنة من عمره مرميا في حضيصة سيارات غارقا في دمه بعد تلقيه لطعنات خنجر على مستوى الصدر والبطن وضربات بآلة حادة على الرأس وبعد مباشرة التحقيق وتتبع آثار الدم بواسطة الكلاب المدربة تم التوجه لبيت الضحية وإكتشفت آثار الدم وكذا وسيلة الجريمة ولاحظ رجال الدرك الوطني أن الشقة كان مقسمة إلى جزئين بجدار مبني بلبنت، حيث وجه الإتهام لزوجة الضحية وبناتها وقد إعترفت إحدى بنات الضحية بالجرم وأنها شاركت والدتها رفقة أختها في التخلص من والدها الضحية بسبب سوء معاملته لهن.

وتبين من ملف هاته الحالة أن الجانية بررت فعلتها بأنها كانت في مشاكل دائمة مع الضحية وأن القطرة التي أفاضت الكأس لما أقدم على توقيفها عن العمل بإعتبارها كانت تعمل موظفة بمديرية التربية لولاية قسنطينة وهو الأمر الذي رفضته وقررت وضع حد لحياة زوجها الضحية.

لكن وبالرجوع للمعطيات الأولية لهاته الحادثة فإن السبب الحقيقي لإقبال الجانية على قتل شريك حياتها المتمثل في زوجها ووالد بناتها الثلاث هو سوء معاملة الضحية لها ولبناتها الثلاث ومما يؤيد هاته الفرضية ما يلي:

- مشاركة البنات الثلاث للجانية في التخلص من والدهن وهو ما يثبت وجود شعور مشترك لدى الجانية وبناتها بالظلم وسوء معاملة الضحية إذ لا يعقل أن تتفق البنات كلهن على مسaire الجانية في التخلص من والدهن لو لم يوجد لديهن إستعداد ورغبة مشتركة في التخلص من الضحية الذي كان يعاملهن بقسوة.
- وجود جدار عازل داخل الشقة يفصل بين الجانية وبناتها من جهة وبين الضحية من جهة أخرى وهو ما يؤكد الخلافات الدائمة بين الزوجية وسوء المعاملة التي إنتقلت إلى البنات ومن هذا المنطلق يكون التسلط الممارس من طرف الأزواج على زوجاتهم أو الآباء على أبنائهم مجلبة للسلوك الإجرامي العنيف والبشع نحوهم.

الحالة رقم: 28

- المصدر: يومية النهار.

-العدد: 1645.

-التاريخ: 2013/03/02.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":

-نوعية الجريمة :جناية محاولة القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.

-سن الجانية: غير مذكور.

-عدد الأولاد: 04.

- الوسيلة المستعملة :عبوة غاز مسيلة للدموع+سكاكين.
- وجود شريك أو عدم وجود شريك:نعم ويتمثلان في عشيقى الجانية.
- مكان وقوع الجريمة:إحدى بلديات ولاية تلمسان.
- سبب إقدام الجانية على فعلتها:الخيانة الزوجية من طرف الجانية.
- حكم المحكمة:لم يفصل فيها وقت نشر المقال.

حدثت هاته الحالة بولاية تلمسان شهر فيفري من سنة 2013 لما أقدمت الجانية على التخطيط للتخلص من زوجها لكنها فشلت في ذلك، وبدأت القضية لما ناولت عشيقها أقراص مهلوسة وناولت أحدهما عبوة غاز مسيلة للدموع والآخر سكين وطلبت من الأول الدخول على زوجها لما يخلد للنوم ورشه بالغاز المسيل للدموع حتى لا يتمكن من المقاومة وكلفت الثاني بعطن الضحية بسكاكين أحضرتها خصيصا لذلك، لكن لسوء حظها بمجرد دخول شريكها الأول لغرفة الضحية وبدء رشه بالغاز المسيل للدموع إستقيظ الضحية وبدأ يصرخ مما جعل الجيران يخرجون وبمسكون بشريكي الجانية وبعد تقديمهما لمصالح الضبطية إعترفوا بأنهم كلفوا من طرف الجانية بقتل زوجها وتأكدت مصالح الضبطية من ذلك من خلال الإتصالات الهاتفية التي أجرتها الجانية مع شريكها وعشيقها في آن واحد.

هاته الحالة تعزز فرضيتنا الثانية التي ترجع إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة الجريمة ضد الزوج إلى الخيانة الزوجية سواء كانت من طرف الزوج أو الزوجة وهاته الحالة تؤكد تورط الجانية في علاقات مشبوهة مع رجال أجنب أصبحوا أداة طيعة تأمرهم كما تشاء وتستعملهم كما تشاء وتؤكد لنا هاته الحالة أن المرأة الخائنة في أغلب الأحيان تفكر في التخلص من زوجها ولو بواسطة القتل حتى تتحرر أكثر وتندفع وراء نزواتها خاصة إذا كانت زيرة رجال فلا تكتفي بعشيق واحد بل بعدد كبير من العشاق كما هو الحال في هاته الحالة.

كما تبين لنا هاته الحالة قدرة المرأة على إستعمال الرجال لتحقيق مآربها من خلال إستغلال أنوثتها وقدرتها على إستعطاف الآخرين.

الحالة رقم : 29

- المصدر يومية النهار.

-العدد: 1709.

-التاريخ: 2013/07/25.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":

-نوعية الجريمة: جنحة الضرب والجرح العمدي.

-سن الجانية: غير مذكور.

-عدد الأولاد: 02.

-الوسيلة المستعملة: سكين.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك: نعم ويتمثل في البننتين.

-مكان وقوع الجريمة: بومرداس.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: شكوك حول وجود خيانة زوجية من طرف الجانية.

-حكم المحكمة: عام سجن نافذ للجانية .

تتمثل هاته الحالة في إقدام الجانية على طرد زوجها الضحية الذي يبلغ من العمر 50 سنة من السكن الزوجي عدة مرات وفي إحدى المرات ألح الضحية على الدخول لمسكن الزوجية الذي تعود ملكيته له فرفضت الجانية أن تفتح له الباب رفقة بنتيهما مما جعل الضحية يتسلل للبيت عبر النافذة وبمجر مشاهدة الجانية طعنته بسكين على مستوى البطن ولحسن حظه لم يفارق الحياة.

وقد بررت الجانية فعلتها بأنها أقدمت على طعن الضحية لأنه رفع قضية من أجل نفي نسب البننتين إليه بعدما راودته شكوك عن وجود خيانة زوجية من طرف الجانية .

إن وجود خيانة زوجية في هاته الحالة غير ثابت مائة بالمائة لأن الضحية راودته شكوك حول سيرة الجانية وإخلاصها له وإقدامه على رفع دعوى نفي نسب البننتين إليه تؤكد أنه لم يكن ليقدّم على ذلك لو لم تتوفر لديه قناعة شبه كاملة أن البننتين المنسوبتين إليه ليستا من صلبه وإلا ماكان ليجازف برفع دعوى نفي نسب بنتين راشدتين إليه.

وقد عالجت المحاكم الجزائرية كثير من قضايا نفي النسب بعد ثبوت أن كثير من الأطفال لرجال مصابون بالعقم ولا ينجبون وهذا بسبب إقامة بعض النساء لعلاقات جنسية محرمة وبمجرد حملهن يوهمن أزواجهن بأن هؤلاء الأطفال من أصلابهم.

وعلى أية حال فإن هاته القضية تعزز فرضيتنا الثانية التي تربط بين إقبال بعض النساء على ممارسة الجريمة ضد الزوج وبين خيانتهم للزوج فالمرأة وبمجرد أن تشعر بأن الزوج بدأت تراوده الشكوك حول خيانتها له تتخلص منه في أول فرصة تتاح لها.

الحالة رقم: 30

- المصدر: يومية النهار.

-العدد: 1807.

-التاريخ: 2013/09/09.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":

-نوعية الجريمة: محاولة القتل العمدى.

-سن الجانية: 30 سنة.

-عدد الأولاد: غير مذكور.

-الوسيلة المستعملة: الزيت الساخن.

-وجود شريك: لا يوجد.

-مكان وقوع الجريمة: قسنطينة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: خيانة زوجية من طرف الضحية.

-حكم المحكمة: لم يفصل فيها وقت نشر المقال.

هاته الحالة وردت في نفس العدد مع الحالة رقم 31 وكان العدد معنونا ب "نساء يعاقبن أزواجهن تحت شعار شوف للمعلقة ما تشوفش للمزوقة" وأشار صاحب المقال إلى تسجيل 200 حالة إعتداء على أحد الزوجين شهريا في مصالح الطب الشرعي بسبب الخيانة الزوجية .

وحدثت الحالة رقم 30 بمدينة قسنطينة خلال سنة 2013 لما أقدمت الجانية على صب الزيت الساخن على زوجها وهو في حالة نوم ونجا من الموت بأعجوبة بعد تقديم الإسعافات الأولية له ونقله للمستشفى.

وتعود أسباب إقدام الجانية على فعلتها بعد تأكدها من إقامة زوجها الضحية لعلاقة غرامية مع فتاة جاءت تقيم في الحي حديثا فلم تتحمل الأمر واستغلت خلوده للنوم لتصب عليه الزيت المغلي بنية قتله والتخلص منه لكنها لم تتجح في قتله بسبب تلقيه الإسعاف والعلاج لكنها تركت له تشوهات خلقية خطيرة على مستوى الوجه، الصدر و اليدين.

هاته الحالة وبكل وضوح تعزز فرضيتنا الثانية التي تربط بين الخيانة الزوجية وإقبال بعض النساء الجرائيات على ممارسة الجريمة نحو الزوج وهنا كان الضحية هو مصدر الخيانة الزوجية، والمرأة بطبيعتها الأنثوية تعمل دوما على تملك الرجل ولا تسمح لأي كان أن ينافسها فيه بما في ذلك أمه لذا نجد أن أغلب النساء تدخل في مشاكل دائمة مع أم الزوج لأنهما يتميزان بنفس العاطفة نحو نفس الموضوع حب ورغبة في التملك كما يشير فرويد أن هذا الصراع أحيانا يحدث بين الزوجة وابنتها ولا تريدها أن تقترب منه أكثر أما إذا

نافستها امرأة أجنبية في هذا الزوج بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تقيمها هاته المرأة الأجنبية مع زوجها شرعية أو غير شرعية فإن الزوجة هنا تكشف عن الجانب العدواني الخفي في شخصيتها فتنتقل إلى الضرب والجرح والمكيدة والقتل ولا تفكر إطلاقاً في العواقب . فالمرأة لما تستفز غيرتها وكرامتها تتحول من كائن وديع ضعيف إلى مجرم مخيف.

الحالة رقم 31:

-المصدر: يومية النهار.

-العدد: 1807.

-التاريخ: 2013/09/09.

بيانات عامة عن الحالة "المجربة":

-نوعية الجريمة: جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.

-سن الجانية: 25 سنة.

-عدد الأولاد: لا يوجد.

-الوسيلة المستعملة: آلة حادة + سكين.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك: لا يوجد.

-مكان وقوع الجريمة: وهران.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: خيانة زوجية من طرف الضحية.

-حكم المحكمة: لم تفصل فيها العدالة وقت نشر المقال.

وردت هاته الحالة في نفس المقال الصادر في جريدة النهار في عددها 1807 المؤرخ

في 2013/09/09 والذي تناول الحالة السابقة رقم 30.

وتمثلت الحالة رقم 31 في إقبال امرأة تبلغ من العمر 25 سنة على قتل زوجها بآلة

حاددة على الرأس ثم قامت بتقطيعه إلى أجزاء ورميه مع القمامة في أكياس والسبب هو

إكتشافها أن زوجها الذي كان يشتغل كمدير كان يخونها مع سكرتيرته الخاصة وبمجرد أن

تأكدت بأن زوجها الشاب الذي يبلغ من العمر 30 سنة كان يقيم علاقات جنسية مع سكرتيرته قامت بضربه بآلة حادة لما كان نائماً ثم طعنته بسكين وبعدما تأكدت من وفاته قامت بتقطيعه بسكين ثم وضعته في أكياس ورمته مع القمامة بكل برودة أعصاب.

هاته الحالة تؤكد تحليلنا السابق والمتعلق بالحالة رقم 30 وهو أن المرأة تنزع إلى تملك الزوج وإذا إستفرت أنوثتها بإقامة الزوج لعلاقات مع نساء أجنبيات فإنها تتحول إلى مجرم خطير تتعدم عنده الرحمة فهي في هاته الحالة وغيرها من الحالات المشابهة لا تكتفي بقتل الزوج بل تواصل في تشويهه وتقطيعه بكل برودة أعصاب وهي المرأة التي تبدو لنا في المواقف العادية أنها لا تستطيع مشاهدة الدم ويغمر عليها لما تشاهد شخص ميت لكنها عندما تنتقم وتغار تتعدم هاته المشاعر وتصبح أعنف من كثير من الرجال.

الحالة رقم: 32

-المصدر: يومية النهار.

-العدد: 1816.

-التاريخ: 2013/09/19.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":

-نوعية الجريمة: جنحة الضرب والجرح العمدى.

-سن الجانية: 43 سنة.

-عدد الأولاد: لا يوجد.

-الوسيلة المستعملة: عصا خشبية+ الدفع من سلاالم العمارة.

-وجود شريك: لا يوجد.

-مكان وقوع الجريمة: قسنطينة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: خيانة زوجية من طرف الزوج.

-حكم المحكمة: لم يفصل فيها وقت نشر المقال.

هاته الحالة حدثت بمدينة قسنطينة شهر سبتمبر من سنة 2013 لما عادت الجانية التي كانت في عطلة إلى بيت الزوجية ووجدت زوجها الشاب الذي يبلغ من العمر 29 سنة يخونها مع فتاة أحضرها لقضاء الليل معه فأنهالت عليه بالضرب بواسطة عصا خشبية ثم دفعته من سلالمة العمارة مسببة له جروح خطيرة على مستوى الرأس الصدر والقدمين وسببت له عجزا قدره الطبيب الشرعي بـ 10 أيام .

أول ما يلفت الإنتباه في هاته الحالة هو فارق السن الكبير بين الجانية والضحية الذي يصغرها بـ 14 سنة وهو أمر غير مألوف في المجتمع الجزائري الذي ألف أن يتزوج الرجل امرأة تصغره بأكثر من 20 سنة لكنه لم يألف أن يتزوج الرجل امرأة تكبره سنا إلا ما سمعنا به في السيرة النبوية لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد التي كانت تكبره بـ 25 سنة.

ولما يحدث أن يتزوج شاب امرأة تكبره سنا فإن الباب يفتح للتأويل في المجتمع الجزائري بأن تكون لهذا الشاب أطماع مالية وهو ما أكدته الجانية لما صرحت أن الضحية تزوجها طمعا في مالها ولما يحدث الفارق في السن بين الزوجين ينعدم التوافق الجنسي و لا يتحقق أحد المقاصد الأساسية للزواج وهو التحصين مما يفتح المجال على مصراعيه للخيانة الزوجية التي يقبل عليها الطرف المتعطش للإشباع الجنسي كالحالة التي بين أيدينا أو لما تتزوج فتاة بشيخ و يكون الفارق في السن بينهما كبير فكثيرا ما تقع تلك الفتاة في الخيانة الزوجية.

الحالة رقم 33:

-المصدر: يومية النهار.

-العدد: 1840.

-التاريخ: 2013/10/20.

بيانات عامة عن الحالة "المجرفة" :

-نوعية الجريمة: جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.

-سن الجانية: 45 سنة.

-عدد الأولاد: 08.

-الوسيلة المستعملة: ساطور.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك: لا يوجد.

-مكان وقوع الجريمة: سطيف.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: شكوك حول وجود خيانة زوجية من طرف الزوج.

-حكم المحكمة: لم يفصل فيها وقت نشر المقال.

حدثت هاته الحالة بمدينة سطيف في شهر أكتوبر من سنة 2013 حيث وجد الضحية

مقتولا أمام مقر سكناه بعدما تعرض لطعنات مميتة من طرف زوجته بواسطة ساطور.

وقد صرحت الجانية بعد كشف أمرها من طرف الضبطية القضائية أنها أقبلت على

فعلتها وعلى قتل زوجها وأب أبنائها الثمانية لأنها أصبحت تشك في إخلاصه لها وأنها تشك

في خيانتها لها مع نساء أجنبيات خاصة وأنه رجل ثري مما يجعله محل أطماع بائعات

الهى .

وهذا التبرير لم يقنع الضبطية ولم يقنع حتى صاحب المقال الذي رجح فرضية الرغبة

في الإستيلاء على أموال الضحية .

ونظرا لأن المعلومات التي وفرها لنا المقال ضئيلة جدا بسبب سرية التحقيق فإننا نتمسك بتصريح الجانية التي عللت إقبالها على قتل زوجها بالشكوك التي كانت تراودها عن وجود خيانة من طرف الضحية، وهو ما يعزز فرضيتنا الثانية التي تجعل بعض النساء تقبل على ممارسة سلوكات إجرامية نحو الزوج بسبب الخيانة الزوجية .

الحالة رقم 34:

-المصدر: يومية الشروق.

-العدد: 4252.

-التاريخ: 2014/01/10.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":

-نوعية الجريمة: جنحة الضرب والجرح العمدى المفضي إلى إحداث عاهة مستديمة.

-سن الجانية: 41 سنة.

-عدد الأولاد: 01.

-الوسيلة المستعملة: الزيت الساخن.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك: لا يوجد.

-مكان وقوع الجريمة: وهران.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: سوء معاملة الضحية لها.

-حكم المحكمة: سنتين حبس منها عام غير نافذ.

حدثت هاته الحالة بأحد أحياء مدينة وهران لما أقدمت الجانية على صب الزيت الساخن على وجه زوجها و الذي سببت له حروق خطيرة على مستوى الوجه والصدر وبعد إيداع الضحية لشكوى وإصراره على متابعة الجانية أحيلت على محكمة وهران التي أدانتها بجنحة الضرب والجرح العمدى المفضي لإحداث عاهة مستديمة وعاقبتها بعامين حبس منها عام غير نافذ وبعد إستئنافها لهذا الحكم تم تأييده بمجلس قضاء وهران.

وبالرجوع لمعطيات ملف القضية فإن الجانية بررت فعلتها بضرب الضحية المتكرر لها وبسوء معاملته لها وأنها كانت تطالبه في كل مرة بأن يطلقها لكنه لم يفعل و يوم الواقعة وقعت بينهما مناوشات فلطمها على الوجه فأشتد غضبها واستغلت فرصة نومه وسكبت عليه الزيت الساخن كرد فعل على سوء معاملته لها.

هاته الحالة وبكل وضوح تعزز فرضية البحث الثالثة التي تربط بين إقبال بعض النساء الجائزيات على ممارسة العنف ضد الزوج وبين سوء معاملة الزوج لهن مما يجعل من هذا السلوك الإجرامي بمثابة رد فعل من طرف المرأة .

وقد سبق وأن أشرنا في الفصل الخاص بالعنف الأسري أن ممارسة العنف داخل الأسرة ينتج أفراد عنيفين فالشخص المعنف كثيرا ما تكون ردود أفعاله عنيفة .

الحالة رقم 35:

- المصدر: يومية الخبر.

-العدد: 7326.

-التاريخ: 2014/01/27.

بيانات عامة عن الحالة "المجربة":

-نوعية الجريمة: جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.

-سن الجانية: 25 سنة.

-عدد الأولاد: 02.

-الوسيلة المستعملة: سكين.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك: لا يوجد .

-مكان وقوع الجريمة: حسين داي بالجزائر.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: خيانة زوجية من طرف الزوج.

-حكم المحكمة: لم يفصل في القضية وقت نشر المقال.

هذه الحالة حدثت بأحد أحياء مدينة حسين داي بالجزائر العاصمة شهر ديسمبر من سنة 2013 لما عثر على الضحية مقطعا إلى أجزاء بـمكان يبعد ببضعة أمتار عن المسكن الزوجي وبعد التحقيقات التي أفضت إلى إلقاء القبض على زوجته إـعترفت هاته الأخيرة بفعلتها مبررة ذلك بأنها إنتـقمت لكرامتها وأنوثتها بعدما خانها الضحية مع شقيقتها إذ أخبرها أنه متوجه للبقاع المقدسة لآداء العمرة لتكتشف أنه كذب عليها وتوجه رفقة شقيقتها التي نسجت معه علاقة غرامية غير شرعية إلى سويسرا ومارسا المحذور وبمجرد عودته من سويسرا إستـغلت خلوده للنوم وطعنته بالسكين حتى فارق الحياة وقطعته إلى أجزاء ورمته خارج بيت الزوجية.

هاته الحالة كما يتبين من معطياتها المتوفرة تعزز الفرضية الثانية التي تربط بين الخيانة الزوجية وبين إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة سلوكات إجرامية نحو الزوج، والمرأة التي تكون ضحية للخيانة الزوجية تتجرد من أنوثتها وترتكب أبشع الجرائم ودون أن تحتاج إلى شريك عكس المرأة التي تتورط هي في الجريمة ففي أغلب الأحيان يكون شريكها عشيقها.

الحالة رقم 36:

- المصدر: يومية النهار.

-العدد: 2014.

-التاريخ: 2014/08/28.

بيانات عامة عن الحالة "المجـرمة":

-نوعية الجريمة: جنحة الضرب والجرح العمدى المفضي إلى عجز.

-سن الجانية: 44 سنة.

-عدد الأولاد: لا يوجد.

-الوسيلة المستعملة: سكين.

-وجود شريك او عدم وجود شريك: لا يوجد.

-مكان وقوع الجريمة: قسنطينة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: وجود شكوك حول تورط الجانية في خيانة زوجية.

-حكم المحكمة: عامين حبس نافذ.

تتمثل هاته الحالة في إقدام الجانية التي تبلغ من العمر 44 سنة على طعن زوجها الذي يبلغ من العمر 57 سنة، وتعتبر الجانية الزوجة الثانية للضحية، وقد حدثت الجريمة لما رجعت الجانية لبيت الزوجية في ساعة متأخرة من الليل وإستفسرها زوجها الضحية عن سبب تأخرها ووقعت بينهما مناقشات خاصة بعد أن إشتّم روائح السيجارة تنبعث من ثيابها مما جعل الشكوك تراوده في ربط زوجته لعلاقات مشبوهة مع رجال أجنب عنها، وبمجرد أن أفصح لها عن شكوكه تلك حملت سكيناً وطعنته على مستوى الكتف والفخذ مسببة له عجزاً عن العمل لمدة 22 يوماً.

يتبين من الوهلة الأولى أن هاته الحالة تعزز فرضيتا الثانية التي تربط بين إجرام المرأة الجزائرية نحو الزوج وبين الخيانة الزوجية التي وقعت من طرف الجانية أو على الأقل وجدت شكوك حول تورطها فيها خاصة مع وجود القرائن التي تعزز هاته الشكوك وتحولها إلى يقين كالدخول المتأخر للبيت وكذا وجود روائح للسيجارة تنبعث من ثيابها، وهنا نشير إلى أن دخول المرأة المتأخر للبيت يعتبر ظاهرة جديدة في الأسر الجزائرية ولم تكن مألوفة من قبل وهذا بسبب تغير الأدوار التي تقوم بها المرأة وأصبحت المرأة تدرس في الجامعات وتقضي عدة ليالي في الأحياء الجامعية بعيداً عن رقابة الأخ، الأب، العم، الخال وغيرهم ممن يمارسون الرقابة الذكورية لحماية عرض وشرف العائلة وكذا أصبحت المرأة تقطع عشرات الكيلومترات للعمل وهي كلها عوامل زعزعت سلم القيم في الأسر الجزائرية وهي عوامل مساعدة لوقوع المرأة المتزوجة في الخيانة خاصة العاملة التي تخون زوجها مع زملاء العمل.

الحالة رقم 37:

-المصدر: يومية النهار.

-العدد: 2174.

-التاريخ: 23/11/2014.

بيانات عامة عن الحالة "المجربة":

-نوعية الجريمة: جناية محاولة القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.

-سن الجانية: 23 سنة.

-عدد الأولاد: لا يوجد.

-الوسيلة المستعملة: حبل.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك: لا يوجد.

-مكان وقوع الجريمة: بودواو بولاية بومرداس.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: خيانة زوجية من طرف الزوج.

-حكم المحكمة: لم يفصل فيها وقت نشر المقال.

تمثلت هاته الحالة في إقدام الجانية التي تبلغ من العمر 23 سنة على محاولة قتل زوجها الذي يبلغ 30 سنة رغم أن فترة زواجهما لم تمر عليها 06 أشهر فقط وهذا بعدما أصبح شريك حياتها يخونها مع امرأة أخرى ويحضرها أحيانا لبيت الزوجية مستغلا غياب الجانية .

ولما تأكدت الجانية من تورط الضحية في خيانتها أعدت العدة وأحضرت حبوبا منومة وناولتها للضحية في وجبة غداء ولما أخذ للنوم العميق قيدته ولفت عنقه بحبل وقامت بخنقه وغادرت بيت الزوجية آخذة معها مجوهراتها وملابسها ولحسن حظ الضحية حضر شقيقه ووجده في وضعية صعبة وأخذه للمستشفى مما جعل الضحية ينجو بأعجوبة.

هذه الحالة تعزز فرضية البحث الثانية التي تقول بأن إقدام بعض النساء الجزائريات على ممارسة الجريمة ضد الزوج خاصة جرائم العنف ترجع في كثير من الأحيان إلى الخيانة الزوجية وهنا الخيانة وقعت من طرف الزوج أي الضحية، وأن المرأة التي يخونها زوجها يتزعزع كيانهما الأنثوي وتنطلق للانتقام بكل وحشية ولن ترضى الزوجة ضحية الخيانة الزوجية إلا بالتخلص النهائي من الزوج الخائن وعدم وفاة الزوج الخائن بعد الإعتداء عليه عادة ما يرجع لتدخل ظرف خارجي غير متوقع من طرف الزوجة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن جرائم المرأة العنيفة تمتاز بنفس الأسلوب الأنثوي القائم على البدء بالتنويم ثم الشروع في القتل والتقطيع لأن المرأة لا تواجه في جرائم العنف فمن النادر أن تتابع المرأة بجرح الضرب والجرح المتبادل التي تتطلب المواجهة.

الحالة رقم 38:

- المصدر: يومية الشروق.
- العدد: 4568.
- التاريخ: 2014/11/26.
- بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":
 - نوعية الجريمة: جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.
 - سن الجانية: 56 سنة.
 - عدد الأولاد: 01.
 - الوسيلة المستعملة: سكين.
 - وجود شريك أو عدم وجود شريك: نعم ويتمثل في الإبن.
 - مكان وقوع الجريمة: البلدية.
 - سبب إقدام الجانية على فعلتها: سوء معاملة الضحية للجانية.
 - حكم المحكمة: لم يفصل فيها بعد.

هاته الحالة وقعت بأحد أحياء مدينة البليدة لما أقدمت الجانية البالغة من العمر 56 سنة على قتل زوجها البالغ من العمر 70 سنة وذلك بطعنه على مستوى العنق، الرأس والصدر بمساعدة إبنهما الذي يبلغ من العمر 13 سنة ثم قاما بدفنه في فناء المنزل، وبعد إفتقاد الضحية من طرف الجيران بلغوا مصالح الأمن التي فتحت تحقيقا في الموضوع واكتشفت الجثة وفكت ألغاز الجريمة بمعرفة الجاني المتمثل في الزوجة والإبن.

وحسب تصريحات الجانية عند الضبطية صرحت بأنها سئمت من الضحية الذي يمارس الشعوذة بالبيت.

ولكن وبالرجوع لمعطيات الملف القليلة يمكن القول بأن مشاركة الأبناء للأم في الإعتداء على والدهم لا يحدث إلا في حالة وجود سوء معاملة من طرف الضحية للجانية والأبناء الذي لا يدخرون أي جهد في مشاركة والدتهم لما تقرر التخلص من الزوج وهذا عكس حالات الخيانة الزوجية الذي يكون شريك الزوجة الجانية متمثلا في العشيق وليس في الأبناء الذين يكونون في أغلب الأحيان بعيدين عن مسرح الجريمة.

الحالة رقم: 39

- المصدر: يومية النهار 2014/12/10.

-العدد: 2189.

-التاريخ: 2014/12/10.

بيانات عامة عن الحالة "المجرمة":

-نوعية الجريمة: جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

-سن الجانية: 43 سنة.

-عدد الأولاد: 06.

-الوسيلة المستعملة: عصا خشبية وحبل.

-وجود شريك أو عدم وجود شريك: نعم ويتمثل في البننتين +إبن أخت الجانية وصديقه.

-مكان وقوع الجريمة: تبسة.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها: الرغبة في الإستيلاء على المال.

-حكم المحكمة: لم يفصل فيها وقت نشر المقال.

هاته الحالة وقعت ببلدية الشريعة ولاية تبسة وأسالت الكثير من الحبر في الجرائد وراح ضحيتها كهل يبلغ من العمر 49 سنة يشتغل كمسؤول مكتب بريد والذي نقل على جناح السرعة للمستشفى لتلقي الإسعافات الأولية أين لفظ أنفاسه الأخيرة على الساعة الرابعة صباحا بعدما تلقى ضربات بعصا خشبية على مستوى الرأس بعد تكبيله ووضع قطعة قماش في فمه من طرف شخصين تبين فيما بعد ومن خلال التحقيق أنهما ابن أخت زوجة الضحية وصديقه المسبوقين من قبل خاصة ابن أخت زوجة الضحية المسبوق في قضية قتل إرتكبها لما كان قاصرا.

حيث حاولت زوجة الضحية في البداية التظاهر بالذعر والخوف والدهشة مصرحة لمصالح الأمن أن أشخاص ملثمين إقتحموا منزلها وإعتدوا على زوجها وإستولوا على مبلغ مالي قدر ب 159 مليون سنتيم.

ولما إنتقلت مصالح الأمن لمسرح الجريمة تبين أنه لا يوجد أي كسر للأبواب أو النوافذ مما جعلهم يوجهون شكوكهم للزوجة التي إعترفت أنها هي وبنتيها المتزوجتين من خططن لقتل الضحية وذلك بتكليف ابن أختها بقتل زوجها ومنحته وصديقه مبلغ 12 مليون سنتيم كمكافأة على فعلتهما.

هاته الحالة تختلف عن غيرها من الحالات السابقة كون أن الباعث على القتل هو الرغبة في الإستيلاء على مال الضحية وهو ما يقودنا للتطرق لتغير سلم القيم في المجتمع الجزائري حيث أصبح المال هو هاجس الأسر والأفراد وأصبح الشخص ومن أجل المال يرتكب أبشع الجرائم سواء كان هذا الشخص رجل أو امرأة وترتكب الجريمة ضد أي شخص بغض النظر عن علاقة القرابة التي تربطه به زوج، أخ، ابن، أب، أم.

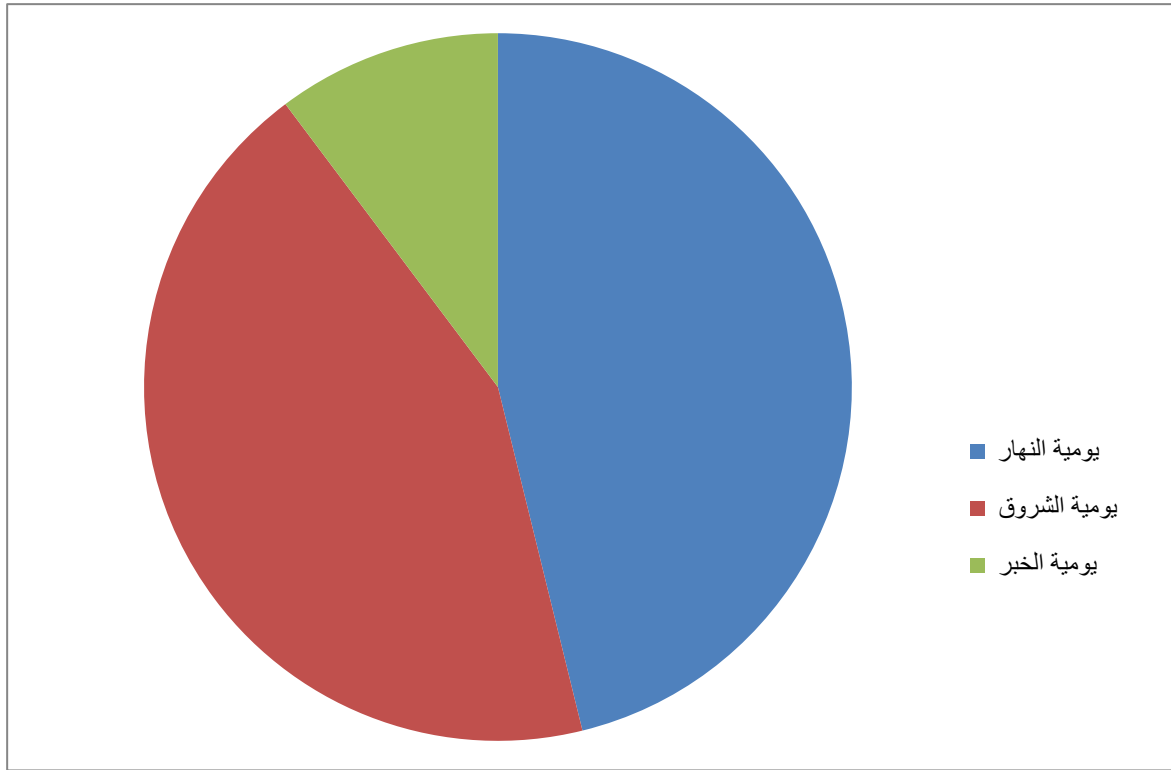
وعلى العموم فإن هاته الحالة تحقق الفرضية الأولى من بحثنا والتي ترجع سبب إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة جرائم العنف ضد أزواجهن إلى تنشئتهن الاجتماعية فالتنشئة القائمة على الاعتقاد بأن الشخص الناجح والسعيد هو الشخص الذي يملك المال تنشئة من شأنها أن تدفع للانحراف والجريمة لأن الشخص الفاقد لمعاني الرضا والقناعة والمعتقد أن المال هو أساس تحقيق السعادة فإنه يسعى لكسب المال بأيّة طريقة وإن كلفه ذلك التخلّص من أقرب الناس وأعزهم إليه كالزوج أو الوالد كما هو الشأن في هاته القضية إذ خططت الزوجة وبنيتها للتخلص من الضحية من أجل المال .

التحليل الإحصائي لعينة الجرائم:

سنحاول من خلال القراءة الإحصائية التالية تحويل المعطيات البيانية الكيفية إلى أرقام وجداول ومعطيات كمية حتى يتسنى لنا إجراء قراءة إحصائية للمعطيات والبيانات تحقيقا للدقة والموضوعية.

الجدول رقم 03: توزيع الحالات حسب الجرائم

النسبة	التكرار	الجريدة
46.15%	18	يومية النهار
43.58%	17	يومية الشروق
10.25%	04	يومية الخبر
100%	39	المجموع



الشكل رقم 01: يبين توزيع الحالات حسب الجرائد اليومية.

يبين الجدول والشكل السابقين الجرائد التي أخذت منها جزء من عينة الدراسة وبين الجدول أن أكثر الحالات أخذت من جريدة النهار بـ 18 حالة أي بنسبة 46.15% وتأتي جريدة الشروق في المرتبة الثانية بـ 17 حالة أي بنسبة 43.68% ثم في المرتبة الثالثة يومية الخبر بـ 04 حالات أي بنسبة 10.25%

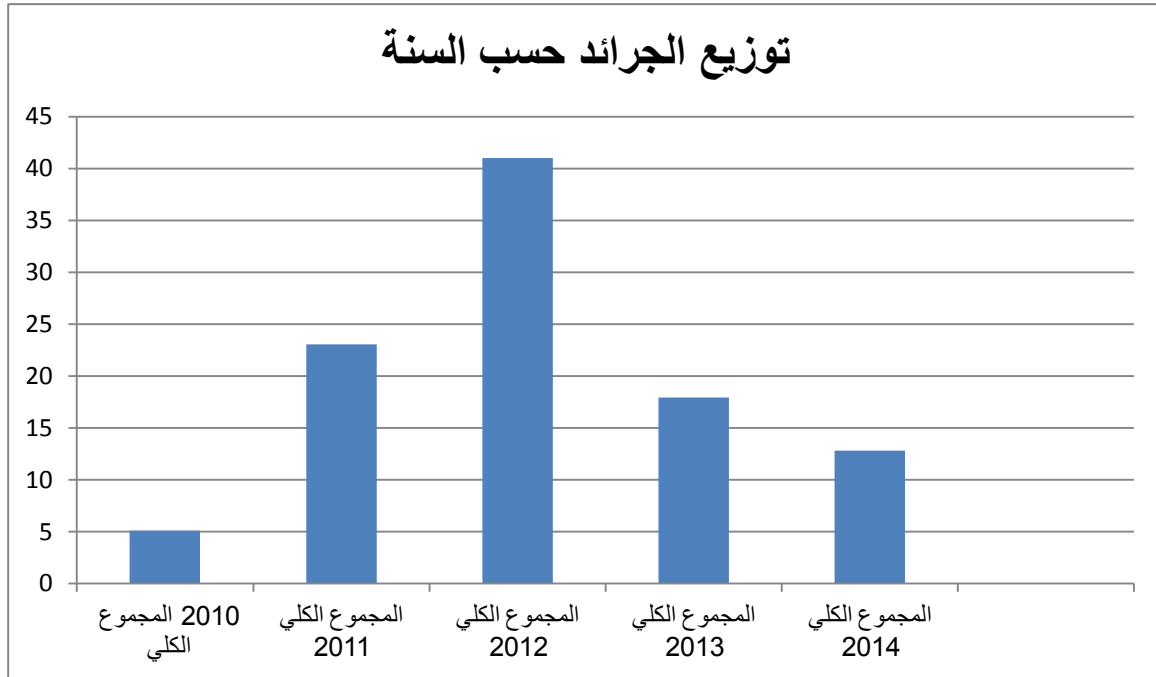
وهذه النسب تكشف لنا تباين الجرائد الوطنية اليومية في الإهتمام بالظواهر الاجتماعية المختلفة وتباينها في الإهتمام بما يجري في أروقة المحاكم ومخاطر مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني وهي بذلك تساهم في تزويد أهل الإختصاص في المجال السوسيولوجي بما يحتاجونه من معلومات عن قضايا يمكنها تشكيل عينة لدراساتهم خاصة في ظل العراقيل البيروقراطية التي لا زالت تواجه الباحثين ولا تمكنهم من دخول السجون ومقابلة السجناء أو تمكنهم من الإطلاع على الملفات القضائية وهي الصعوبات والعراقيل التي واجهها صاحب

هاته الدراسة كما أشار من قبل ولم يجد متنفسا إلا في الجرائد اليومية التي شكل منها جزءا من عينة دراسته.

الجدول رقم 04: توزيع الجرائد حسب السنة

السنة الجريدة		النهار		الشروق		الخبر		المجموع الكلي	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك
2010	00	00	02	11.76	00	00	2	05.12	
2011	02	11.11	05	29.41	02	50	9	23.07	
2012	06	33.33	08	47.05	02	50	16	41.02	
2013	07	38.88	00	00	00	00	07	17.94	
2014	03	16.66	02	11.76	00	00	05	12.82	
المجموع	18	100	17	100	04	100	39	100	

الشكل رقم 02: يبين توزيع عينة الجرائد حسب السنة



يتبين لنا من خلال الجدول والشكل السابقين الإطار الزمني للدراسة وذلك بتوزيع حالات الدراسة حسب سنوات صدور أعداد الجرائد التي أخذ منها الباحث حالات الدراسة وذلك بحصرها من سنة 2010 إلى 2014 وتبين أن الباحث في سنة 2010 أخذ حالتين فقط من جريدة الشروق وذلك بنسبة 11.76% من مجموع الحالات المأخوذة من جريدة الشروق والمقدرة بـ 17 حالة وبنسبة 05.12% من مجموع عدد الجرائد الكلي الذي اعتمدته الدراسة والمقدر بـ 39 حالة.

أما في سنة 2011 فقد وقف الباحث على حالتين في جريدة النهار وذلك بنسبة 11.11% من مجموع الحالات المعتمد عليها من جريدة النهار والمقدرة بـ 18 حالة و على 05 حالات من جريدة الشروق بنسبة 29.41% من مجموع الحالات المأخوذة من جريدة الشروق والمقدرة بـ 17 حالة وعلى حالتين من جريدة الخبر بنسبة 50% بإعتبار أن عدد

الحالات الإجمالي ال/أخوذ من جريدة الخبر هو 04 حالات فقط وهكذا يكون عدد الحالات الإجمالي المأخوذ من الجرائد اليومية لسنة 2011 هو 09 حالات وذلك بنسبة 23.07% .

أما في سنة 2012 فقد وقف الباحث على 06 حالات في جريدة النهار بنسبة 33.33% وعلى 08 حالات في جريدة الشروق بنسبة 47.05% وعلى حالتين من جريدة الخبر بنسبة 50% ليكون العدد الإجمالي للحالات المأخوذة من الجرائد لسنة 2012 هو 16 حالة بنسبة 41.02% من المجموع الكلي لعينة الدراسة.

أما في سنة 2013 فقد وقف الباحث على 07 حالات من جريدة النهار بنسبة 38.88% ولم يقف على أية حالة في جريدة الشروق أو جريدة الخبر ليكون العدد الإجمالي للحالات المعتم عليها لسنة 2013 هو 07 حالات مأخوذة كلها من يومية النهار وذلك بنسبة 17.94% من المجموع الكلي لعينة الدراسة .

أما في سنة 2014 فقد اعتمد الباحث على 03 حالات من جريدة النهار بنسبة 16.66% وعلى حالتين من جريدة الشروق بنسبة 11.76% ولم يجد أية حالة في جريدة الخبر ليكون مجموع الحالات المعتمد عليها لسنة 2014 هو 05 حالات بنسبة 12.82% .

والشيء الملاحظ والملفت للإنتباه في هذا الجدول أن أكثر الحالات كانت سنة 2012 حيث وقف الباحث على 16 حالة بنسبة 41.02% تليها سنة 2011 بـ 09 حالات بنسبة 23.07% ثم تأتي بعدها سنة 2013 بـ 07 حالات أي بنسبة 17.94% ثم سنة 2014 بـ 05 حالات أي بنسبة 12.82% وأخيرا سنة 2010 بحالتين فقط أي بنسبة 5.12% من المجموع الكلي لأفراد العينة .

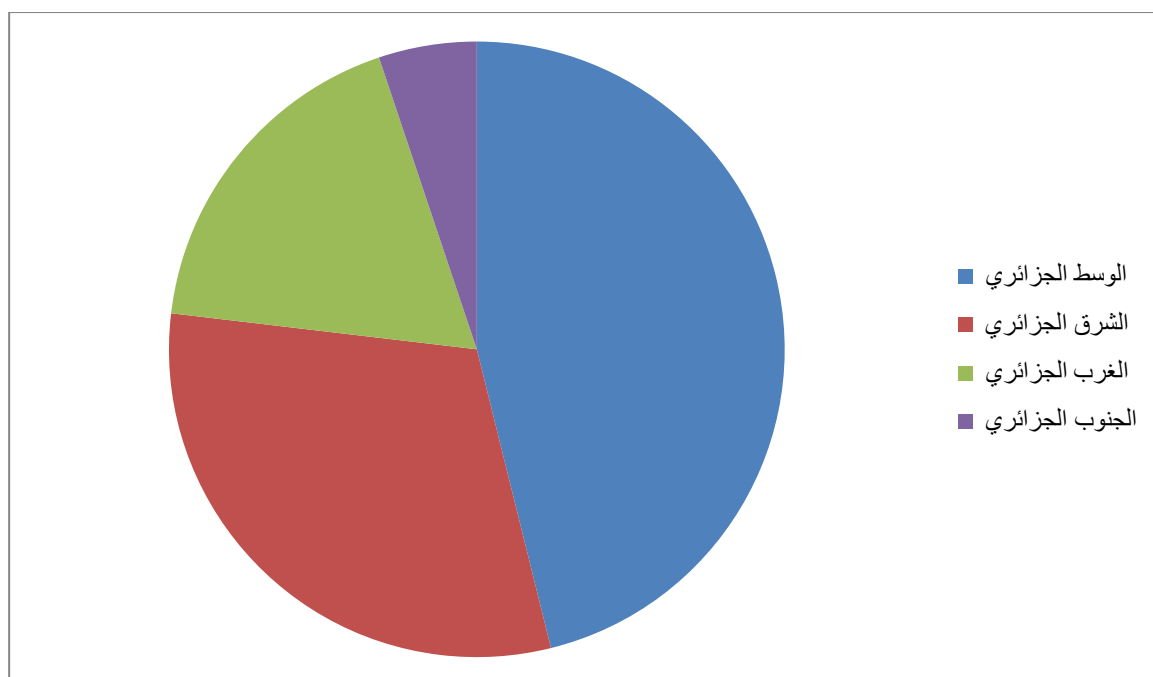
وهكذا تكون سنة 2012 التي شهدت أكثر الإعتداءات من طرف الزوجات على الأزواج سواء كان بالضرب أو القتل وأثبتت إحصائيات وزارة العدل أن سنة 2012 أكثر من

12 ألف حالة خلع وسنة 2013 أكثر من 20 ألف حالة خلع أي أن الأسرة الجزائرية شهدت زلزالا عنيفا سنتي 2012 و 2013.

الجدول رقم 05: توزيع الحالات حسب الجهة الجغرافية لوقوع الجريمة

النسبة	التكرار	مكان وقوع الجريمة
46.15%	18	الوسط الجزائري
17.94%	07	الغرب الجزائري
30.76%	12	الشرق الجزائري
05.15%	02	الجنوب الجزائري
100%	39	المجموع

الشكل رقم 03: يبين توزيع حالات الجرائم حسب المتغير الجغرافي



يبين الجدول السابق توزيع الحالات حسب مكان وقوع الجريمة وقسمت المناطق إلى وسط، غرب، شرق وجنوب وسجلت الدراسة وقوع 18 حالة بالوسط الجزائري أي بنسبة 46.15% من عينة الدراسة المقدرة بـ 39 حالة ووقف الباحث على 09 حالات بالجزائر العاصمة و03 حالات بولاية البليدة و04 حالات ببومرداس وحالتين بتيازة ثم يأتي الشرق في المرتبة الثانية بـ 12 حالة أي بنسبة 30.76% وتم الوقوف على 04 حالات بقسنطينة، 03 حالات بسطيف وحالة واحدة في كل من جيجل، قالمة، باتنة وسكيكدة ثم الغرب الجزائري في المرتبة الثالثة بـ 07 حالات أي بنسبة 17.94% وتم الوقوف على حالتين بكل من وهران والشلف، وعلى حالة واحدة في كل من عين الدفلى، عين تيموشنت وتلمسان ويأتي الجنوب الجزائري في المرتبة الأخيرة بحالتين فقط أي بنسبة 05.15% تم تسجيلهما بولايتي البيض والوادي.

وهاته الأرقام والنسب لها دلالات سوسيولوجية واضحة تتمثل أولا في تأثير المدينة على الإجرام سواء تعلق الأمر بالذكور أو الإناث فلا عجب أن نجد أكثر الحالات وأعلى النسب في الوسط خاصة الجزائر العاصمة حيث الكثافة السكانية وضغط المدينة الكبرى وإفرازاتها الإقتصادية، الثقافية والاجتماعية حيث وقف الباحث على 09 حالات وقعت بالجزائر العاصمة وحدها من مجموع 39 حالة وعلى العكس من ذلك سجلت أدنى نسبة بالجنوب الجزائري بحالتين فقط حيث ينعلم ضغط المدن الكبرى وإغراءاتها الإقتصادية والثقافية إضافة إلى ذلك وهو أن الجنوب الجزائري يعرف إنتشار ظاهرة تعدد الزوجات بالنسبة للرجال مما يؤدي إلى التخفيف من وطأة تشنجات العلاقات الزوجية من جهة ومن جهة أخرى فإن النسوة في الجنوب تتقبلن هاته الظاهرة ولا تجدن فيها أية غرابة لأن جل النساء منحدرات من أسر تعرف ظاهرة التعدد ولا تستنكره وأن الرجال لا يجدون في هاته الحالة مبررا للتورط في علاقات غير مشروعة مادام لا يوجد ما يمنعه من إعادة الزواج بإمرأة ثنية أو ثالثة أو رابعة وهذا على عكس الشمال حيث يعتبر مجرد تفكير الزوج في إعادة

الزواج خيانة من طرف زوجته وحتى من طرف المجتمع الذي يستتكرها ويعتبر ظاهرة إقبال الرجال على تعدد الزوجات نوع من الخيانة ومن إنكار الجميل للزوج الأولى خاصة إذا كانت أما لأبنائه وهو ما يجعل الكثير من الرجال يقدمون على إقامة علاقات غير شرعية مع نساء أجنبيات تنهي في أكثر الأحيان بإنتقام الزوجة بمجرد علمها بهاته الخيانة ويكون من مظاهر هذا الإنتقام الضرب والقتل كما بينت لنا هاته الدراسة.

الجدول رقم 06 : توزيع الحالات حسب الولايات التي وقعت بها الجرائم

الولايات التي وقعت بها الجرائم	التكرار	النسبة
الجزائر	09	23.07%
بومرداس	04	10.25%
قسنطينة	04	10.25%
سطيف	03	7.69%
البليدة	03	7.69%
تيزازة	02	5.12%
الشلف	02	5.12%
وهران	02	5.12%
تبسة	01	2.56%
عين الدفلى	01	2.56%
الوادي	01	2.56%

قالمة	01	%2.56
عين تيموشنت	01	%2.56
سكيكدة	01	%2.56
تلمسان	01	%2.56
جيجل	01	%2.56
البيض	01	%2.56
باتنة	01	%2.56
المجموع	39	%100

هذا الجدول هو إمتداد للجدول السابق وفيه نوع من التفصيل وذلك بتوزيع الجرائم حسب الولايات التي وقعت بها ،ويتضح أن ولاية الجزائر إحتلت المرتبة الأولى ب 09 حالات تليها ولايتي بومرداس وقسنطينة ب 04 حالات لكل ولاية ثم تأتي بعد ذلك ولايتي سطيف والبليدة ب 03 حالات في كل ولاية ثم تيبازة ،الشلف ووهران بحالتين في كل ولاية لتأتي بعد ذلك ولايات : تبسة ،عين الدفلي،الوادي ،قالمة ،عين تيموشنت ،سكيكدة ،تلمسان،جيجل نالبيض ،باتنة بحالة واحدة في كل ولاية .

وهاته الأرقام تبين مدى تأثير المدينة على السلوك الإجرامي فلا عجب أن تحتل ولاية الجزائر صدارة الولايات التي حدثت بها الحالات المشكلة لعينة الجرائم إذ أن نظرية التفكك الإجتماعي ترى أن غياب الإنسجام والترابط والتضامن بين أفراد الجماعة الواحدة من شأنه أن يدفع الأشخاص الذين يعانون الإغتراب من محاولة إثبات ذاتهم وترك بصمتهم ولو كان

ذلك عن طريق السلوك الإجرامي سواء تعلق الأمر بالرجال أو النساء ،فالتفكك الإجتماعي يعاني منه الرجال والنساء على حد سواء في المدن الكبرى ومنها الجزائر العاصمة كما أن إغراءات العاصمة وتكاليفها المادية تولد ضغطا متجددا لدى الأفراد وتولد لديهم نزوعا نحو الإجرام ،إضافة إلى أمر مهم وهو أن قداسة الأسرة تتلاشى في المدن الكبرى وتصبح الروابط الأسرية هشة وتكثر مظاهر الخيانة الزوجية وتتطور وسائلها وأساليبها.

الجدول رقم 07: توزيع الحالات حسب الجرم المرتكب

الجرم المرتكب	التكرار	النسبة
القتل العمدى	25	64.10 %
محاولة القتل	05	12.82 %
الضرب والجرح العمدى	09	23.07 %
المجموع	39	100 %

يتبين من هذا الجدول ان أكثر الحالات المشكلة لعينة الجرائد إرتكبن جرائم قتل ب 25 حالة أي بنسبة 64.10% من مجموع الحالات وأن 09 حالات إرتكبن جرائم الضرب والجرح العمدى ضد ازواجهن بنسبة 23.07% تليها جريمة محاولة القتل العمدى ب 05 حالات أي بنسبة 12.82% .

وهاته الأرقام والنسب لها عدة دلالات سوسيولوجية وهو أن المرأة لما تمارس العنف تكون أكثر عنفا أي أنها تصل إلى نهاية الفعل وتحقيق النتيجة وهي إلحاق أكبر أذى بضحيتها وهو الزوج ويتمثل هذا الأذى في إزهاق روح شريك حياتها بل أن الزوجة

الجانية في كثير من الأحيان لا تكتفي بإزهاق روح زوجها بل تتماذى بعد القتل في تشويه الجثة بحرقها أو تقطيعها إلى أجزاء دون أن تتحرك فيها مشاعر الأثوثة أو الرحمة أو الندم وذلك مثلما وقفنا عليه في كثير من الحالات وذلك لأن مشاعر المرأة في الإنتقام عندها أقوى بكثير منها عند الرجل ومنه يمكن أن نصل إلى شبه قانون في علم الإجرام وهو أن وراء كل جريمة بشعة تكاد تكون امرأة خاصة إذا كان الضحية هو الزوج.

الجدول رقم 08: توزيع الحالات حسب التكيف الجنائي

التكيف الجنائي	التكرار	النسبة
جناية	32	82%
جنحة	07	17.94%
المجموع	39	100 %

يتبين من هذا الجدول توزيع الحالات حسب التكيف الجنائي للوقائع والأفعال ونقصد بالتكيف الجنائي الوصف القانوني للفعل وقد إعتد فقهاء القانون على عدة تقسيمات للجرائم ولكن المشرع الجزائري إعتد على تقسيم الجرائم حسب جسامتها إلى جنايات ،جنح ومخالفات وهو ما نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري وهذا التقسيم يؤدي إلى تحديد العقوبات الخاصة بكل وصف قانوني فقد نصت المادة 05 من نفس القانون أن العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام،السجن المؤبد ،السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 20 سنة .

أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح فهي :الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات فهي الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من 2000 إلى 20.000دج.

ويتبين من الجدول أعلاه أن أغلب الحالات إرتكبن جنایات وذلك لدى 32 حالة أي بنسبة 82% أما عدد الجناح التي إرتكبت من طرف عينة الجرائد فكان عددها 07 أي بنسبة 17.94% من المجموع الكلي لعينة الجرائد وهاته الأرقام لها دلالة سوسيولوجية واضحة وهي أن المرأة في الأصل والعرف توصف أنها جنس لطيف لكنها لما تشذ عن هذا الوصف وتدخل عالم الإجرام فإنها ترتكب أبشع وأعنف الجرائم التي يعجز الكثير من الرجال عن إقترافها وأن المرأة لما تمارس جرائم العنف تعمل على الوصول إلى أقصى وأبشع حد من العنف فهي لا ترضى بالضرب أو الجرح بل تصل إلى القتل وإذا وصلت إلى القتل فهي لا ترضى بذلك بل تصل إلى تشوية الجثة بحرقها مثلاً وإذا وصلت إلى التشويه لن تقف عند هذا الحد بل تصل إلى التتكيل والتمثيل بالجثة وتقطيعها وإّ وصلت إلى التتكيل والتقطيع فلن تقف عند هذا الحد بل تصل إلى طمس الجثة حتى لا يعثر لها على أثر وكل ذلك يتم ببرودة أعصاب غير معهودة عند الأنثى لذا فلا عجب أن تشكل أغلب الحالات التي وقفنا عليها في عينة الجرائد أو التي سنقف عليها في عينة الملفات القضائية جنایات أكثر منها جناحاً.

الجدول رقم 09: توزيع الحالات حسب حكم العدالة

النسبة	التكرار	حكم العدالة
15.38%	06	الإعدام
2.56%	01	السجن من 10 إلى 20 سنة
5.12%	02	السجن من 05 إلى 10 سنوات
15.38%	06	أقل من 05 سنوات سجن
2.56%	01	البراءة
58.97%	23	لم يفصل فيها وقت نشر المقال.
100%	39	المجموع

هذا الجدول يبين توزيع الحالات حسب حكم العدالة وهنا نشير إلى ملاحظة مهمة وهي أن أغلب الحالات لم تفصل فيها العدالة وقت نشر الحالة في الجريدة لأن المقال المتعلق بالحالة نشر مباشرة بعد وقوعها وهذا لنشر الخبر إعلاميا ليس إلا وإما لأن القضية كانت لا زالت على مستوى التحقيق وهو ما أعاقنا عن تكوين فكرة واضحة عن أحكام العدالة فيما يخص هاته الحالات والمقدرة ب 23 حالة بنسبة 58.97% من مجموع الحالات.

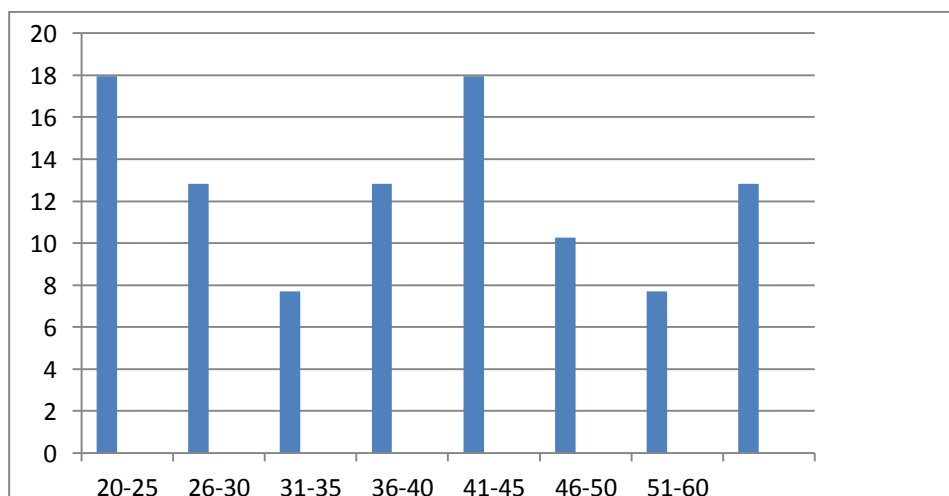
أما الحالات التي فصلت فيها العدالة فتبين أن أغلب حالات الجنايات حكم عليها بالإعدام وذلك ب 06 حالات بنسبة 15.38 % ونفس العدد و نفس النسبة سجلت لحالات الجرح المحكوم عليها بالسجن أقل من 05 سنوات وذلك لدى 06 حالات بنسبة 15.38% و بعد ذلك تأتي الحالات المحكوم عليها بالسجن من 05 إلى 10 سنوات والمقدرة بحالتين بنسبة 05.12% ثم تأتي الحالات المحكوم عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة و بالبراءة بحالة واحدة وذلك بنسبة 02.56 %

وهنا نلاحظ أن حالة واحدة من الحالات السابقة إستفادت من البراءة أما الحالات الأخرى فرأينا أن في الجنايات أغلب الحالات حكم عليها بالإعدام رغم أن الواقع يثبت وجود تناقض بين النصوص القانونية والواقع إذ أن هناك جدل سياسي وقانوني مطروح على الساحة حول جدوى ومشروعية عقوبة الإعدام خاصة أمام التجميد الفعلي لتنفيذ هاته العقوبة من طرف السلطات دون إلغائها من قانون العقوبات وهذا بسبب إلزامات الدولية الجزائرية مع المجتمع الدولي من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان أما في الجرح فإن أغلب العقوبات تتراوح بين 06 أشهر إلى ثلاث سنوات ،مع الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن المرأة حتى وإن إرتكبت أبشع الجرائم فإن لديها قدرات هائلة في إستعطاف الغير بما في ذلك جهاز العدالة إذ وبتفحص بسيط يتبين أن المرأة المجرمة في أغلب الأحيان تستفيد من أقصى ظروف التخفيف

الجدول رقم 10: توزيع الحالات حسب سن الجانية

النسبة	التكرار	سن الجانية
%17.94	07	25-20
%12.82	05	30-26
%07.70	03	35-31
%12.82	05	40-36
%17.94	07	45-41
%10.25	04	50-46
07.70	03	60-51
%12.82	05	غير مذكور
%100	39	المجموع

الشكل رقم 04: يبين توزيع الحالات حسب سن الجانية



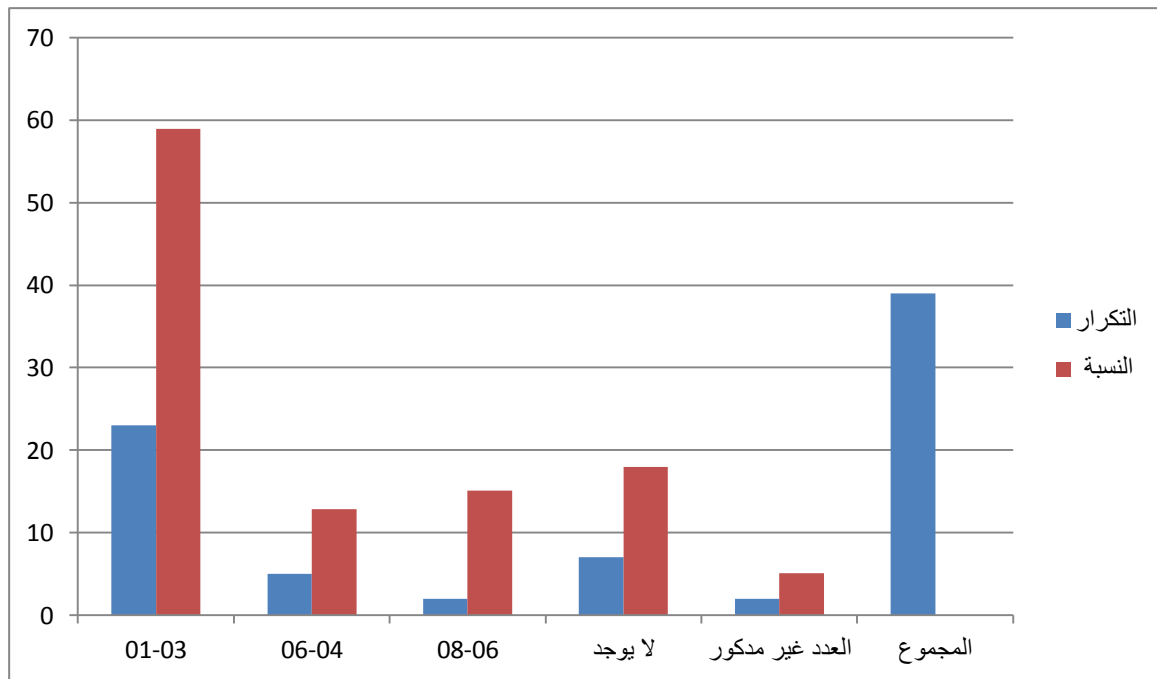
هذا الجدول يبين توزيع حالات الدراسة حسب سن الجانيات وتبين من الدراسة أن أكثر الجانيات في عينة الدراسة كانت تتراوح أعمارهن بين 20 و 25 سنة وذلك في سبع حالات واللواتي تتراوح أعمارهن بين 41 و 45 سنة بـ 7 حالات كذلك وذلك بنسبة 17.94% ثم تأتي في المرتبة الثانية الفئة العمرية من 26 إلى 30 و 36 إلى 40 بـ 05 حالات وذلك بنسبة 12.82% ثم تأتي في المرتبة الرابعة الفئة العمرية المتراوحة بين 46 إلى 50 سنة بـ 04 حالات أي بنسبة 10.25% وتأتي في المرتبة الأخيرة الفئتين العمريتين المتراوحتين بين 31 إلى 35 سنة ومن 51 إلى 60 سنة بـ 03 حالات بنسبة 07.70% مع الإشارة ان هناك 05 حالات لم تذكر سنهن .

والشيء الملاحظ في هذا الجدول هو أن كل الفئات العمرية تورطن في جرائم الإعتداء على الأزواج حتى المتقدمات في السن تورطن في الإعتداء على الزوج كالفئة العمرية من 50-46 بـ 04 حالات ومن 51-60 بـ 03 حالات وهذا يعني أنه لا توجد فئة عمرية عند النساء في منأى عن التورط في ارتكاب سلوكات إجرامية عنيفة لكن تبقى أكثر الفئات العمرية من النساء المتورطات في ارتكاب جرائم ضد الأزواج هما الفئتان العمريتان من 20-25 سنة و من 41-45 سنة بـ 07 حالات وبنسبة قدرت بـ 17.94% ولعل إرتفاع نسبة الإقبال على جرائم العنف ضد الزوج في هاتين الفئتين العمريتين له ما يبرره خاصة عند الفئة العمرية من 20 إلى 25 سنة كون المتورطات في جرائم العنف ضد الزوج كان سبب إقبالهن على جريمتهم تورطهن في خيانة الزوج وإقامة علاقات غير مشروعة خارج الإطار الزوجي كما بينته لنا الحالة رقم 26 أو بسبب تورط الزوج -الضحية- في الخيانة الزوجية كما بينته الحالات رقم : 04، 20، 31، 35 و 37 وهذا نظرا للعنفوان والإندفاع الذي تتميز به هاته السن عند الرجال أو النساء.

أما إقبال الفئة العمرية من 41-45 سنة على ارتكاب جرائم العنف ضد الأزواج بنسبة 17.94% فله ما يبرره كذلك مثل إقبال النساء على الدخول في مرحلة سن اليأس وما يصاحبه من إضطرابات، عضوية، نفسية تؤثر على علاقات الاجتماعية وعلى سلوكياتها فتنتقل كثير من النساء من الوداعة واللطافة إلى الشراسة والعنف خاصة إذا كن في محيط غير متفهم ومع زوج عنيف كما ان هاته السن قد تمثل حدا ونهاية لصبر طويل وتحمل كبير لتسلط الزوج وعنفه لسنوات طويلة خاصة بالنسبة للمرأة التي تتجح في تأليب الأبناء ضد زوجها وبالأخص غذا كان هؤلاء الأبناء أنفسهم يعانون مثل أمهم من تسلط وعنف الزوج فلا يتأخرون في تقديم يد المساعدة لوالدتهم في التخلص من زوجها ووالدهم كما بينته لنا الحالات: 25، 27، 29، 38 والشيء الملاحظ أن المرأة في كثير من الأحيان يمثل أبنائها عنصر قوة وعامر يشجعها على التفكير عن الإستقلال عن الزوج الذي كان يعنفها من قبل فإما أن تفكر في الطلاق لما تشعر بأن أبنائها قد بلغوا سنا تمكنهم من الإستقلالية عن أبيهم وأما تفكر في التخلص من الزوج بقتله أو تشويه جسمه لأنها تجد في أبنائها دعما معنوياً لها.

الجدول رقم 11: توزيع الحالات حسب عدد أبناء الجانية

عدد الأبناء	التكرار	النسبة
03-01	23	58.94%
06-04	05	12.82%
08-06	02	05.12%
لا يوجد أبناء	07	17.94%
العدد غير مذكور	02	05.12%
المجموع	39	100%



الشكل رقم 05: توزيع حالات الجرائم حسب متغير عدد الأبناء

يبين الجدول أعلاه توزيع حالات الدراسة حسب عدد أبناء الجانية وتبين أن أغلب الجانيات كان عدد أبنائهن يتراوح بين 01 و 03 وذلك بـ 23 حالة بنسبة 58.94% وتأتي في المرتبة الثانية اللواتي ليس لهن أبناء بـ 07 حالات وذلك بنسبة 17.94% من مجموع الحالات المدروسة وتأتي في المرتبة الثالثة الجانيات اللواتي يتراوح عدد أبنائهن بين 04 و 06 أبناء وذلك بـ 05 حالات ثم تأتي في المرتبة الثالثة الجانيات اللواتي لم يذكر عدد أبنائهن بحالتين وذلك بنسبة 05.12% من مجموع حالات الدراسة أي بنسبة 05.12% لتأتي في المرتبة الرابعة والأخيرة الجانيات اللواتي يتراوح عدد أبنائهن بين 06 و 08 بحالتين وذلك بنسبة 05.12% وهذا الجدول يبين أن المرأة المتزوجة تقبل على ممارسة السلوك الإجرامي العنيف ضد الزوج سواء كان ذلك في وجود الأبناء أو عدم وجودهم سواء كان عددهم كثير أم قليل فقد بينت الدراسة أن هناك 07 حالات لم يكن لهن أبناء ومع ذلك مارسن السلوك الإجرامي العنيف ضد الزوج كما بينت الدراسة أن أكثر الجانيات كان عدد أبنائهن يتراوح بين 01 و 03 بـ 23 حالة وذلك بنسبة 58.94% ثم اللواتي ليس لهن أبناء

بنسبة 17.94% ثم اللواتي يتراوح عدد أبنائهن بين 04 و 06 بـ 05 حالات بنسبة 12.82% وهذا الجدول يدحض الفكرة القائلة أن وجود الأبناء يمثل ضغطا من شأنه أن يدفع المرأة لتكون أكثر عنفا نحو الزوج إذ أن هناك حالات كثيرة قدرت بـ 07 لم يكن لهن أبناء ومارسن العنف ضد الزوج وأن النساء اللواتي لديهن أكثر عدد من الأبناء كن أقل عنفا من اللواتي لهن العدد القليل من الأبناء إذ سجلت الدراسة حالتين فقط ممن لهن عدد كبير من الأبناء يتراوح من 06 إلى 08 أما اللواتي يتراوح عدد أبنائهن من 01 إلى 03 فكن أكثر عنفا ضد الزوج بـ 23 حالة أي بنسبة 58.94% وربما هناك تفسير طبي لهذا وهو أن النساء اللواتي يكون عدد أبنائهن قليل يتناولن في أغلب الأحيان حبوب منع الحمل للحفاظ على العدد القليل من الأبناء والحفاظ على الرشاقة بعدم الإكثار من الإنجاب وقد أثبتت البحوث الطبية أن الإفراط في تناول حبوب منع الحمل يجعل المرأة أكثر عنفا وعدوانية .

كما أن وجود 07 حالات ممن تورطن في جرائم قتل وضرب الأزواج في عينة الجرائد بنسبة 17.94% له دلالة سوسيولوجية وسيكولوجية واضحة كون المرأة التي ليس لها أبناء تتعرض لعنف رهيب من طرف الزوج ومن طرف الأسرة ومن طرف المجتمع الذي يطرح عليها دوما نفس السؤال : ألم تتجبي بعد ؟ وهو سؤال يمثل هاجسا أمامها خاصة لما توجه لها أصابع الاتهام وحدها بسبب عدم الإنجاب فهي أول من يجري الفحوصات والتحاليل الطبية أما الرجال فأغلبهم لا يكلفون أنفسهم عناء إجراء فحص القدرة على الإنجاب حتى لا تتزعزع فحولته، هذا الضغط الاجتماعي يزداد كلما شعرت أنها غير مرغوب فيها من طرف الزوج الذي يهددها بالطلاق أو الزواج مما يجعلها تكون أكثر عدوانية فتقبل على ضرب الزوج وحتى قتله إذا شكت أو تأكدت بأنه ينسج علاقات حميمة بعيدا عنها.

جدول رقم 12: توزيع الحالات حسب سبب ارتكاب الجريمة

سبب ارتكاب الجريمة	التكرار	النسبة
سوء معاملة الزوج	07	17.94%
تنشئة الجانية	03	7.90%
خيانة زوجية من طرف الجانية	09	23.07%
خيانة زوجية من طرف الضحية	09	23.07%
مشاكل دائمة	09	23.07%
الرغبة في الإستيلاء على مال الزوج	02	5.12%
المجموع	39	100%

الشكل رقم 06: يبين توزيع الحالات حسب سبب ارتكاب الجانية لجريمتها



يبين هذا الجدول توزيع الحالات حسب سبب الجريمة وهو جدول يجيب في مضمونه إلى حد ما عن فرضيات البحث وقد بين الجدول أن أكثر الجانيات أقدمن على الإعتداء على الزوج بسبب الخيانة الزوجية المرتكبة من طرف الزوجة بـ 09 حالات وبسبب الخيانة

الزوجية المرتكبة من طرف الزوج بنفس العدد وهو 09 حالات وبالمشاكل الدائمة بين الزوجين بـ 09 حالات أيضا وذلك بنسبة 23.07% ثم يأتي في المرتبة الثانية سوء معاملة الزوج للجانية بـ 07 حالات أي بنسبة 17.94% ثم في المرتبة الثالثة التنشئة الاجتماعية للجانية وذلك بـ 03 حالات بنسبة 07.90% وتأتي الرغبة في الإستيلاء على مال الزوج في المرتبة الأخيرة بحالتين فقط أي بنسبة 05.12% من مجموع الحالات.

وهذا الجدول يبين تحقق الفرضيات الثلاث لبحثنا وجاءت الفرضية الثانية القائلة بأن سبب إقبال بعض النساء على ممارسة جرائم العنف ضد الزوج هو الخيانة الزوجية وبين الجدول أن 09 حالات أقدمن على ممارسة جرائم العنف ضد الزوج بسبب خيانتهم لأزواجهن ونفس العدد توفر عند أخريات أقبلن على ممارسة جرائم العنف ضد الزوج الذي خانهن أن الرقم متساو بنسبة 23.07% من مجموع الحالات وهو ما يؤكد صحة فرضيتنا وهو ان الخيانة الزوجية المرتكبة من طرف الزوجة أو الزوج تؤدي إلى إقبال المرأة على الإعتداء على شريك حياتها، لإغذا كانت هي الخائنة فإنها تفكر في التخلص من الزوج وإذا كان الزوج هو الخائن فتفكر في الإنتقام لكرامتها.

كما بين الجدول أن 09 حالات صرحن أن سبب إقبالهن على ممارسة جرائم العنف ضد الزوج هو المشاكل الدائمة دون توضيح لطبيعتها أو مصدرها لكنه من الثابت أن المشاكل الزوجية الدائمة تعكس إنعدام التوافق بين طرفي العلاقة الزوجية سواء كان توافقا جنسيا، ثقافيا، إجتماعيا أو إقتصاديا.

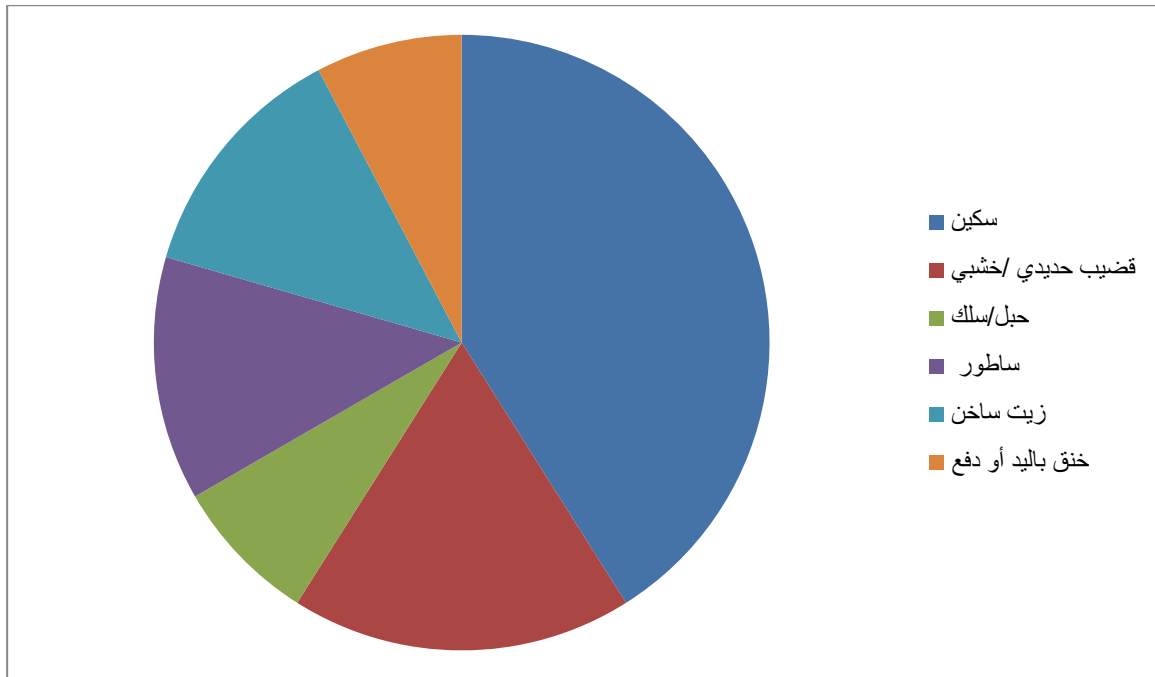
كما أكد الجدول صحة الفرضية الأولى التي تربط بين إقدام المرأة على ممارسة الجريمة ضد الزوج وبين تنشئتها الاجتماعية بـ 03 حالات أي بنسبة 07.90% وهو ما يؤكد أن المرأة التي تتحدر من أسرة تمارس فيها العنف كأسلوب وحيد لحل المشاكل اليومية ستتنبنى هذا الأسلوب بدورها في معالجتها مشاكلها الزوجية.

كما بين الجدول صحة الفرضية الثالثة التي تعتبر أن السلوك الإجرامي ضد الزوج هو رد فعل على تسلط الزوج وعنفه وذلك بوقفنا على 07 حالات من العينة المستمدة من الجرائد بنسبة 17.94%، وهو ما يعني أن الزوج قد يكون سببا في ممارسة زوجته العنف ضده خاصة لما يكون متسلطا وعنيفا وقد بينت الدراسة ووقفنا على حالات إشتراك الأبناء مع الجانية في قتل الضحية لأن العنف الزوج ضد الزوجة عادة ما يمتد إلى الأبناء الذين لا يتأخرون في مد يد المساعدة لوالدتهم في التخلص من نفس الشخص حتى وإن كان هو الأب وذلك للتخلص من عنفه وتسلطه.

الجدول رقم 13: توزيع الحالات حسب الوسيلة المستعملة في الجريمة

الوسيلة المستعملة في الجريمة	التكرار	النسبة
سكين	16	41.04%
قضيب "حديدي/خشبى"	07	17.94%
حبل/سلك	03	07.70%
ساطور	05	12.82%
زيت ساخن	05	12.82%
باليد "خنق/دفع"	03	07.70%
المجموع	39	100%

الشكل رقم 07: بين توزيع الحالات حسب الوسيلة المستعملة



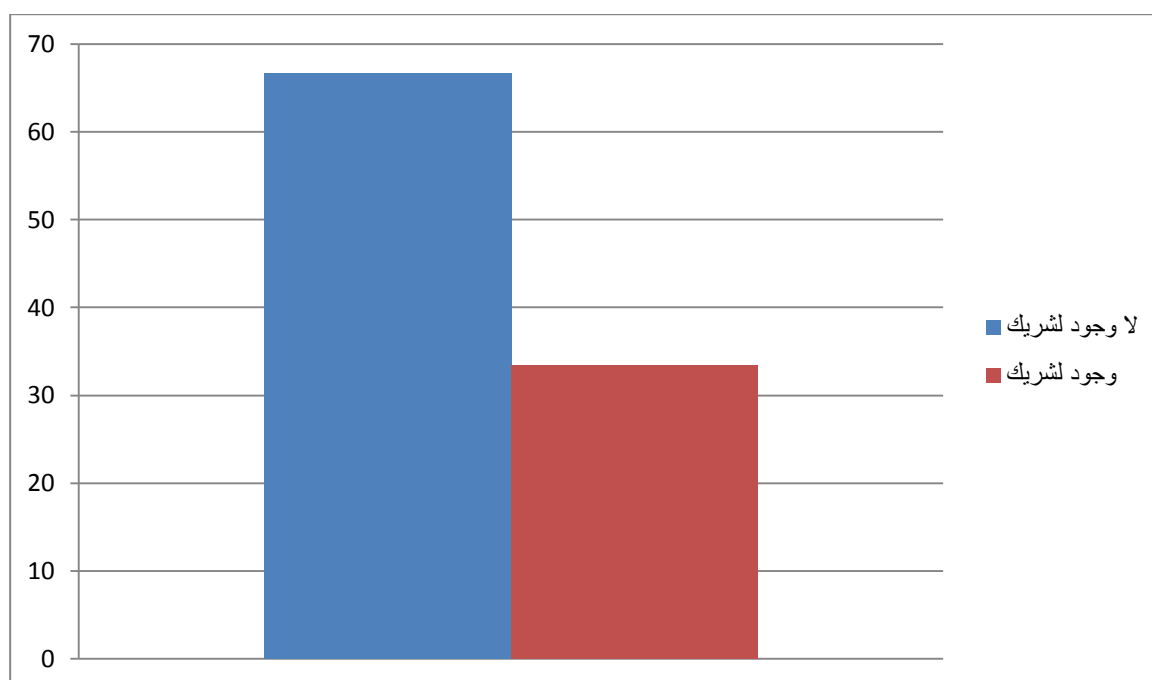
هذا الجدول يبين توزيع الحالات حسب الوسيلة المستعملة من طرف الجانية في ارتكاب جرمها ويبين الجدول أن أكثر الوسائل إستعمالا من طرف الجانيات هو السكين وذلك في 16 حالة بنسبة 41.04%.

ثم يأتي في المرتبة الثانية القضيب الحديدي أو الخشبي بـ 07 حالات بنسبة 17.94% وبعده الساطر في 05 حالات بنسبة 12.82% وكذا الزيت الساخن بـ 05 حالات بنسبة 12.82% ثم في المرتبة الأخيرة الحبل أو السلك و الخنق باليد أو الدفع بـ 03 حالات لكل وسيلة بنسبة 07.70% ويبين الجدول أن المرأة الجزائرية أصبحت مثلها مثل الرجل تستعمل أكثر الوسائل خطورة وأكثر دموية كالسكين والساطر التي كانت إلى وقت قريب وسائل ذكورية يستعملها الرجال أكثر من النساء ذلك لأن هاته الوسائل تتطلب قوة بدنية معتبرة لإستعمالها لذا إرتأينا أن نضيف جدول نربط فيه بين الوسيلة المستعملة من طرف الجانية ووجود أو عدم وجود شريك لها .

جدول رقم 14: توزيع الحالات حسب وجود أو عدم وجود شريك للجانية

وجود أو عدم وجود شريك	التكرار	النسبة
يوجد شريك للجانية	13	33.33%
لا يوجد شريك للجانية	26	66.66%
المجموع	39	100%

الشكل رقم 08: يبين توزيع الحالات حسب وجود أو عدم وجود شريك



هذا الجدول يبين توزيع الحالات حسب وجود أو عدم وجود شريك للجانية ويبين الجدول أن أغلب الجانيات لم يكن لهن شريك بـ 26 حالة أي بنسبة 66.66% و أن 13 جانية من عينة الدراسة كان لهن شريك بنسبة 33.33% والشيء الملاحظ أن أغلب المتورطات في جرائم العنف ضد الزوج بسبب خيانتهم الزوجية يكون شريكهن هو العشيق نفسه الذي يمدهن بالحبوب المنومة للضحية أو مساعدتهن في التخلص من الضحية كما

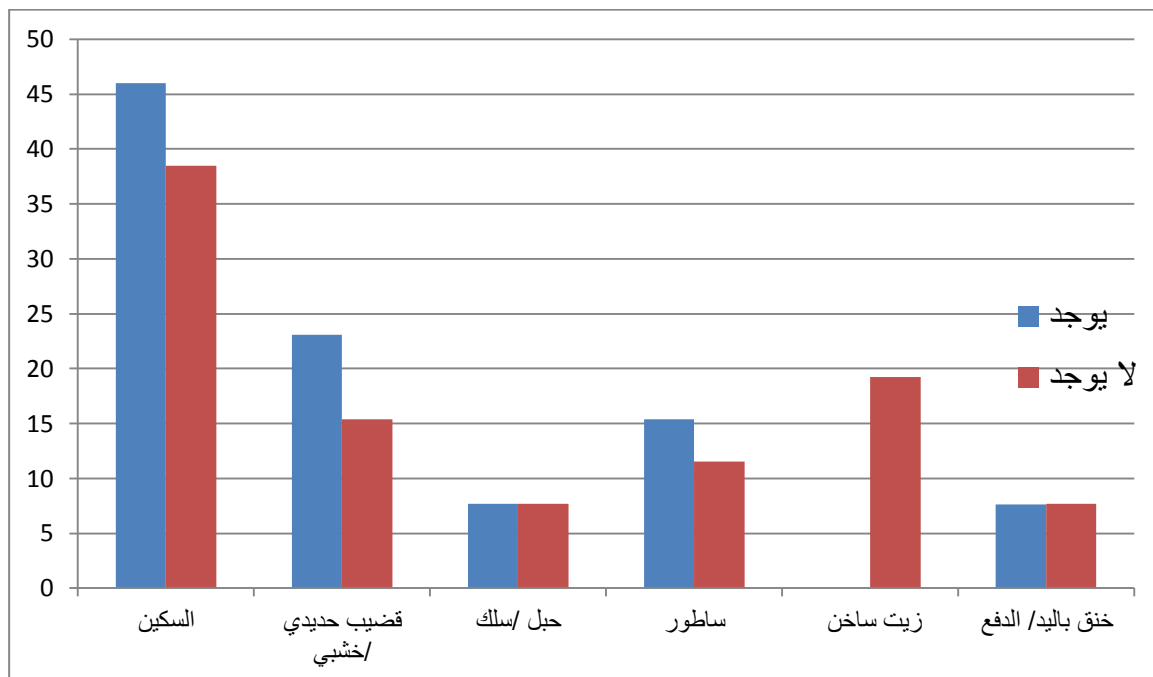
في الحالات 10، 26، 39 أوطمس آثار الجريمة كما هو ثابت في الحالات 09، 15، 16، 19 كما بينت الدراسة أن الجانيات المقبلات على ممارسة جرائم العنف ضد الزوج بسبب تسلطه وعنفه يتخذن أبناءهن شركاء لهن في جرائمهن كم هو ثابت في الحالات 09، 25، 27، 38.

جدول رقم 15: يبين مدى وجود شريك في ارتكاب الجريمة بنوع الوسيلة المستعملة

الوسيلة المستعملة		مدى وجود شريك		يوجد		لا يوجد		المجموع الكلي	
				ك	%	ك	%	ك	%
سكين	06	46.15%	10	38.46%	16	41.02%			
قضيب (حديد / خشب)	03	23.07%	04	15.38%	07	17.94%			
حبل / سلك	01	07.69%	02	07.69%	03	07.69%			
ساطور	02	15.38%	03	11.53%	05	12.02%			
زيت ساخنة	00	00%	05	19.23%	05	12.02%			
اليد (خنق و دفع)	01	07.69%	02	07.69%	03	07.69%			
المجموع	13	100%	26	100%	39	100%			

الشكل رقم 09: يبين مدى وجود أو عدم وجود شريك في الجريمة بنوع الوسيلة المستعملة من

طرف الجانية



هذا الجدول يبين علاقة الوسيلة المستعملة في الجريمة بوجود أو عدم وجود شريك وبين

الجدول أن 06 حالات ممن كان لهن شريك إستعملن السكين بنسبة 46.15% وأن 10 حالات ممن إستعملن السكين لم يكن لديهن شريك بنسبة 38.42% وأن 03 حالات ممن كان لهن شريك إستعملن قضيب في تنفيذ الجريمة وذلك بنسبة 23.07% وأن 04 حالات ممن إستعملن القضيب لم يستعن بشريك بنسبة 15.38% وأن حالة واحدة إستعانت بشريك ممن إستعملن حبلًا وذلك بنسبة 07.69% وأن حالتين إستعملن الحبل بمفردهن دون الإستعانة بشريك بنسبة 07.69% من مجموع الجانيات غير المستعنيات بشريك، كما بين الجدول السالف أن حالتين ممن إستعن بشريك إستعملن الساطور بنسبة 15.38% وأن 03 حالات ممن إستعملن الساطور لم يكن لديهن شريك بنسبة 11.53% وأن الحالات التي إستعملن الزيت الساخن لم يكن لديهن شريك وذلك عند 05 حالات بنسبة 12.02% حالات

عينة الجرائد المقدرة بـ 39 حالة وقد وقف الباحث على حالة واحدة ممن كان لها شريك إستعملت الخنق باليد بنسبة 07.69% وحالتين ممن لم يكن لديهن شريك إستعملت الخنق باليد في تنفيذ جريمتها بنسبة 07.69% أما من إستعملن الحبل في تنفيذ الجريمة فقد وقف الباحث على حالة واحدة ممن لهن شريك أي بنسبة 07.69% في حين وقف الباحث على حالتين ممن لم يكن لهن شريك إستعملت الحبل في قتل زوجها .

وبقراءة متأنية لهذا الجدول نلاحظ أن المرأة الجزائرية أصبحت لا تختلف عن الرجل في إستعمال الوسائل الأكثر دموية وخطورة في تنفيذ جرائمها ضد زوجها من سكين، ساطور، الخنق باليد أو الشنق عن طريق الحبل سواء كان معها شريك في جرمها أم لم يكن وسجل الباحث ملاحظة مهمة أن إستعمال الوسيلة التي تدخل في سياق الحياة اليومية للمرأة الجزائرية كالزيت الساخن سجلت عند 05 حالات لم يكن لديهن شريك لأن هاته الوسيلة لا تتطلب مساعدة من أحد من جهة وتتفي أية شكوك لذا تتمكن المرأة من مباغته زوجها متى شاءت وكيفما أرادت دون مساعدة من أحد.

لكن الشيء الملفت للإنتباه أن هناك وسائل تتطلب قوة بدنية يفترض أنها لا تتوفر بقوة إلا عند الرجل كالسكين، الساطور، الحبل والخنق باليد وأن المرأة لا يمكنها إستعمالها إلا بمساعدة رجل أو رجال أو أبناء لكننا لاحظنا من خلال هذا الجدول أن الجانيات اللواتي إستعملن السكين بدون مساعدة شريك كان عددهن 10 وأن اللواتي كان لهن شريك وإستعملن السكين كان عددهن 06 فقط وأن اللواتي إستعملن الساطور بدون مساعدة أي شريك كان عددهن 03 وأن اللواتي كان لهن شريك في إستعمال الساطور كان عددهن 02 فقط وأن اللواتي نفذن الجريمة بالخنق دون شريك كان عددهن 02 و حالة واحدة فقط نفذت الجريمة خنقا بمساعدة شريك واللواتي نفذت جريمتهم بالشنق عن طريق الحبل وقف الباحث على حالتين ليس لدهما شريك وحالة واحدة لها شريك .

وهذا معناه أن وصف المرأة بالكائن الضعيف والجنس اللطيف لم يبق له مبرر لأن القوة لم تعد مشكلة بالنسبة للمرأة الجزائرية التي أصبحت تستعمل السكين والساطور والخنق والشنق لقتل الرجل الذي كان يسمى بالجنس الخشن والقوي وغيرها فهذا الجدول يفند ما كان سائداً ويكشف عن وجه آخر من شخصية المرأة الذي يمكن أن يكون موضوعاً لبحوث أخرى كون المرأة إذا توفرت مجموعة من الظروف والأسباب لإظهار عدوانيتها فإنها تصبح أكثر عدوانية و أكثر دموية من الرجال.

كما يمكن تفسير ذلك برد الفعل البنيوي للمرأة حسب شمدت أحد منظري الجندر في تفسير الجريمة إذ أن المرأة بإرتكابها لجرائم دموية فظيعة وإستعمالها لوسائل خطيرة تثبت أنها لا تقل قوة وشراسة وعنفاً عن الرجل خاصة إذا كان سبب الجريمة هو رفض تسلط وعنف الزوج الدائم وهو ما تؤكدته نظرية العنف المضاد التي اعتمدناها كمقاربة نظرية لبحثنا.

المبحث الثاني: عرض الحالات حسب الملفات القضائية

تمهيد: سنتناول في هذا المبحث 20 ملفاً قضائياً عرضت على مختلف المحاكم الجزائرية وتناولت قضايا مختلفة من قضايا جرائم عنف الزوجات ضد الأزواج، وتحصلنا على هاته العينة من الملفات عن طريق المحامين الذين سبق لهم المرافعة في هاته الملفات مع ملاحظة أننا إعتدنا على الملفات التي فصلت فيها العدالة بموجب حكم ولم نعتمد على الحالات التي كانت لا زالت على مستوى التحقيق إذ عرضنا الكثير منها في عينة الجرائد .

-عرض وتحليل الحالات:

تمثل عينة الملفات القضائية 20 ملفاً تمكن الباحث من الإطلاع عليها بواسطة بعض المحامين الذين قدموا له يد العون والمساعدة عن طريق إطلاعه على ملفات تأسسوا فيها ورافعوا فيها لصالح إما الجانيات أو الضحايا لكن الجدير بالإشارة أن الباحث لم يسمح له بتصوير هاته الملفات أو إستساخ الصور المرعبة لضحايا عنف الزوجات كونها تمس

بالسر المهني لمهنة المحاماة وأمام تعهدنا بحفظ أسرار هاته الملفات تمكنا من جمع مجموعة المعلومات التي نرى أنها تساعدنا على إلقاء الضوء على جانب من جرائم عنف الزوجات ضد الأزواج في الجزائر كما نتقلنا عبر محاكم ومجالس الوطن لتكوين عينة تمثيلية وسنعرض مختلف البيانات التي جمعناها عن هاته الملفات في الجدول الآتي:

الجدول رقم 16: يبين مختلف البيانات المتعلقة بالملفات القضائية محل الدراسة

رقم الحالة	سن الجانية	عدد الأولاد	مكان الجريمة	السنة	الوسيلة المستعملة	سبب الجرم	وجود شريك	علاقة الشريك بالجانية	حكم العدالة
01	34 سنة	00	تقرت	2013	أنبوب غاز	خيانة زوجية	نعم	عشيق	إعدام
02	35 سنة	03	عين مليلة	2006	حبوب +سكين	خيانة زوجية	نعم	شقيق، بنت وعشيق	إعدام
03	30 سنة	00	تيازة	2012	سكين	خيانة زوجية	نعم	عشيق	إعدام
04	40 سنة	02	وهران	2012	سكين	عنف الزوج	لا		8 سنوات سجن
05	54 سنة	03	قسنطينة	2012	سكين	عنف الزوج	نعم	بنات	إعدام
06	47 سنة	03	سكيكدة	2012	سكين	خيانة زوجية	نعم	عشيق	إعدام
07	39 سنة	04	وهران	2005	قضيبي حديدي	عنف الزوج	نعم	أبناء	15 سنة سجن
08	39 سنة	00	تيازة	2011	خنجر	خيانة	نعم	عشيق	مؤبد
09	35 سنة	03	البليلة	2010	قضيبي	خيانة الزوج	لا	/	سنة

سجن نافذ				حديدي					
18 شهر سجن	/	لا	عنف الزوج	عصا	2011	وهران	02	37 سنة	10
03 سنوات	/	لا	خيانة الزوج	زيت ساخن	2014	تتيازة	02	34 سنة	11
06 أشهر	/	لا	خلافات	عصا	2013	الجزائر	01	30 سنة	12
18 شهر سجن	/	لا	عنف الزوج	سكين	2010	سكيكدة	01	38 سنة	13
08 سنوات سجن	البنت	نعم	عنف الزوج	قضيب حديدي	2011	قسنطينة	05	40 سنة	14
05 سنوات	/	لا	خيانة الزوجة	زيت ساخن	2014	وهران	04	37 سنة	15
20 سنة سجن	العشيق	نعم	خيانة الزوجة	ساطور	2012	البليدة	02	34 سنة	16
الإعدام	/	نعم	خيانة الزوجة	سكين	2010	بومرداس	01	30 سنة	17
سنة سجن نافذ	/	لا	خيانة الزوج	سكين	2014	وهران	02	33 سنة	18
سنة سجن نافذ	لا	لا	مشاكل دائمة	سكين	2013	سكيكدة	04	40 سنة	19
/		لا	إعادة الزوج للزواج	سكين	2014	البليدة	03	35 سنة	20

الحالة رقم 01

بيانات عامة عن الحالة

- سن الجانية :34 سنة .
- نوعية الجريمة: جنائية القتل العمدى.
- الضحية : الزوج
- عدد أبناء الجانية : لا يوجد.
- مكان وزمان وقوع الجريمة : بمدينة تقرت خلال سنة 2013.
- سبب إقدام الجانية على فعلتها : خيانة زوجية من طرف الجانية.
- وجود شريك أو عدم وجود شريك:يوجد.
- الوسيلة المستعملة : الخنق بحبل.
- العقوبة المحكوم بها: الإعدام.

هذه الحالة وقعت بمدينة تقرت خلال سنة 2013 وفصلت فيها الغرفة الجنائية لمجلس قضاء ورقلة وذلك بإدانة الجانية بجنائية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد وعقابا لها حكم عليها بالإعدام.

وبالرجوع إلى وقائع القضية فإن الجريمة السالفة الذكر وقعت بأحد أحياء مدينة تقرت حين أقدمت الزوجة على قتل زوجها بواسطة خنقه عن طريق حبل، حيث تبين للضبطية القضائية أن عملية الخنق تمت بطريقة عنيفة وهو ما عزز لديها فرضية وجود شريك مع الجانية في عملية القتل وهو الأمر الذي ظلت ترفضه الجانية طوال مراحل التحقيق على مستوى الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو يوم المحاكمة ورغم وجود شهادة بنت قاصر وهي ابنة أخت الضحية التي صرحت أنها كانت بسطح المنزل وشاهدت الجانية تقتل خالها رفقة خالها الثاني الذي هو شقيق الضحية والذي كانت تربطه علاقة مشبوهة بالجانية.

ورغم أن محاكمة مرتكبة هاته الجريمة إنتهت بإدانتها وحدها لأنها تمسكت بإنكار وجود مساعدة أي طرف وإنتهت بتبرئة ساحة شريكها كونه لا يوجد في الملف دليل سوى شهادة قاصرة التي لا تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال والاستثناس، فإن منطق الأشياء يقول بأنه يستحيل على امرأة أن تكون لها القوة الكافية التي تسمح لها بتقييد زوجها وخنقه عن طريق أنبوب الغاز الذي يحتاج إلى قوة معتبرة التي لا يمكن أن تكون متوفرة عند الجانية.

ومنه نلاحظ أن الجانية إختارت أن تتحمل مسؤولية الجريمة وحدها .

وبالرجوع لتحليل هاته القضية نلاحظ أن الجانية بررت قتلها لزوجها بالمشاكل الدائمة وسوء معاملة الضحية لها وهو ما يعزز فرضيتنا الثالثة القائلة بأن "إقدام المرأة على ممارسة الجريمة ضد الزوج سببه سوء معاملة الضحية لها هذا من جهة،

ومن جهة أخرى فإن عندنا لغز خفي غير مصرح به وهو وجود علاقة مشبوهة بين الجانية وشقيق زوجها التي صرحت البنت القاصر وهي ابنة أخت الضحية أنها شاهدت خالها يساعد الجانية في عملية القتل ورغم أن العدالة برأت ساحته لأن العدالة تعتمد على الأدلة وعلى الإعترافات أما شهادة القاصر فلا يعتمد عليها القضاء في إصدار أحكامه، لكن السؤال الذي نطرحه : مالذي جعل بنت قاصر تدلي بهاته الشهادة ؟ فالطفل بريء، لذا نعتقد أن السبب الحقيقي لإقدام الجانية في هاته الحالة على قتل زوجها هو تورطها في علاقة مشبوهة مع شقيق زوجها وليس السبب المعلن من طرفها وهو سوء معاملة الضحية لها.

فهاته الحالة تكشف لنا صحة الفرضية الثانية والقائلة بأن : " إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة الجريمة ضد الزوج سببه الخيانة الزوجية " فهي تؤكد لنا أن المرأة لما تتورط في علاقات غير مشروعة تتجرد من أنوثتها ولا تتردد في قتل زوجها بسبب إحساسها بالخطر جراء علم أو شكوك الزوج بوجود هاته الخيانة من طرفها أو بسبب رغبتها في التفرغ لعشيقها كما تعززها هذه الحالة الفرضية الأولى القائلة بأن " إقدام بعض النساء الجزائريات على ممارسة العنف ضد الزوج سببه تنشئتها الاجتماعية " فالمرأة قد تقبل على

إرتكاب الجريمة نحو الزوج بسبب تنشئتها الاجتماعية القائمة على حل المشكلات الأسرية عن طريق العنف بدلا من اللجوء إلى حلول وطرق أخرى كالحوار أو اللجوء للقضاء لفك الرابطة الزوجية ووضع حد سلمي نهائي للمشاكل الزوجية .

ونلاحظ أن هاته الحالة تحققت فيها فرضيات البحث الثلاث التي تربط بين إجرام النساء الجزائريات ضد الزوج وبين تنشئتهن الاجتماعية وبين الخيانة الزوجية التي يتورط فيها أحد طرفي العلاقة الزوجية وبين سوء معاملة الزوج للزوجة.

كما نلاحظ ان روح الإنتقام لما تشدد عند المرأة تجعلها تقتل بكل برودة أعصاب و تتحمل المسؤولية وحده وتتستر على شريكها في أغلب الأحيان حتى تقنع الرأي العام والأسرة والإعلام والعدالة أن سبب إقدامها على قتل زوجها يعود لسوء معاملته لها فهي تعمل على تشويه صورة زوجها حتى وهو تحت التراب وهو وجه آخر من أوجه إنتقام المرأة.

الحالة رقم 02

بيانات عامة عن الحالة

- سن الجانية : 35 سنة وقت الحادثة.
- نوع الجريمة : جناية القتل العمدى.
- الضحية : الزوج.
- عدد الأبناء: 03.
- مكان وزمان وقوع الجريمة: عين مليلة خلال سنة 2006 والمحاكمة تمت خلال سنة 2013.
- سبب إقدام الجانية على فعلتها: خيانة زوجية من طرف الجانية.
- وجود أو عدم وجود شريك: يوجد .
- الوسيلة المستعملة: سكين.
- العقوبة المحكوم بها: الإعدام.

تعود وقائع هاته القضية إلى سنة 2006 وعرضت على محكمة جنايات مجلس قضاء أم البواقي خلال شهر ماي من سنة 2013 وتمت إدانة الجانية بجناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد وحكم عليها بالإعدام إضافة إلى شركائها في الجريمة وهم: شقيقها، شقيق زوجها، الابن.

وبالرجوع لملف القضية تبين أن الجريمة وقعت سنة 2006 بعين مليلة حيث أقدمت الجانية بعد الاستعانة بمشعوذة بوضع حبوب منومة في وجبة "المحبوبة" وقدمتها للضحية زوجها وبعدما تبين أن مفعولها كان ضعيفا ضاعفت تلك الحبوب في الحليب وقدمته للضحية رفقة شقيقها ثم قامت بطعنه بسكين على مستوى الرقبة بمساعدة ابنها ليردى الضحية قتيلا غارقا في دمائه ثم قامت بمساعدة شقيقها وشقيق زوجها بطمس آثار الجريمة ودفن الضحية بفناء المنزل وبعد أيام من ذلك تم رمي الجثة بالطريق المخصص للوزن الثقيل بعين مليلة وقيدت شكوى ضد مجهول وبقيت القضية محفوظة إلى غاية شهر جويلية من سنة 2012 تقدمت ابنة الجانية الكبرى وهي طالبة جامعية من مصالح الدرك لتكشف تفاصيل الحادثة وأنها مهددة بالقتل من طرف والدتها.

وبالرجوع لتفاصيل الملف تبين أن البنت الكبرى للجانية والضحية صرحت أن سبب إقدام الجانية على فعلتها هي وجود نزاع وشجار دائم بين والدتها الجانية ووالدها الضحية الذي كانت تراوده شكوك عن وجود علاقة غير شرعية بين الجانية - الزوجة - وبين شقيقه الذي ساعد الجانية رفقة شقيقها في طمس آثار الجريمة.

إن هاته الحالة تعزز بقوة فرضيتنا القائلة بأن "من أهم أسباب إقدام الزوجة على ارتكاب سلوكات إجرامية هو تورطها في علاقات عاطفية وغرامية مشبوهة" وأن الزوجة بمجرد شعورها أن زوجها بدأت تراوده شكوك حول إخلاصها له أو إكتشافه للخيانة وإكتشافه للعلاقات التي تربطها زوجته مع رجال أجنبى بطريقة مشبوهة تسارع تلك الزوجة للتخلص

منه دون أن تفكر في العواقب وهو الأمر الذي ينطبق على قضية الحال، إذ ثبت من تصريحات البنت الكبرى أن الجانية كانت تربطها علاقة مشبوهة مع أخ الضحية رغم إنكار الجانية لذلك وكذا شقيق الضحية ولكن ما يعزز فرضية وجود الخيانة هو مشاركته -أي شقيق الضحية- في طمس معالم الجريمة، فمن الغريب أن يتستر الرجل العادي عن قتل أخيه من طرف زوجته بل الأغرب من ذلك أن يساعد الجانية في طمس معالم وآثار الجريمة التي راح ضحيتها أخاه .

وبالرجوع لملف القضية الحالية نجد أن المرأة المجرمة تستغل دوما طبيعتها الأنثوية في القضاء على ضحيتها من خلال علاقاتها الحميمة فالجانية قدمت للضحية السم في العسل كما يقال، مقدمة له حبوبا منومة في الطعام حتى يفقد كامل قواه، فالمرأة لا تستخدم القوة الجسمانية مباشرة في مواجهة ضحيتها فجريمة المرأة ناعمة كما يقال لأنها تستدرج ضحيتها باستعمال خصوصيتها الأنثوية حتى يشعر الضحية بالإطمئنان والأمان فيلقي نفسه في أحضانها ويتناول المشروب أو الطعام الذي تناوله غياه دون أن تتنابه شكوك ، لكن بمجرد أن يفقد الرجل قوته تنهال عليه المرأة المجرمة بكل وحشية وتمثل به بطريقة يعجز الكثير من الرجال عن القيام بها، وتصبح المرأة ذلك المخلوق الضعيف، المظلوم، العاطفي، أكثر دموية من كبار السفاحين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المرأة لها قدرة فائقة في توريط الرجال في إرتكاب الجرائم ففي هاته القضية ورطت شقيقها، شقيق زوجها الذي كانت تربطها به علاقة مشبوهة، ابنها، وشقيقها الذين حكم عليهم بأحكام متفاوتة من أجل المشاركة في القتل للإبن وشقيق الضحية وشقيق الجانية وعدم التبليغ عن جناية قتل لأخت الجانية.

إضافة لكل ما سبق فإن المرأة لها قدرة فائقة في تضليل رجال الضبطية القضائية لما تتمتع به من برودة أعصاب إذ كشفت لنا هاته الحالة أن الجانية إرتكبت جريمتها سنة 2006 وتقدمت بشكى ضد مجهول مبلغة عن إختفاء غامض لزوجها ولم تكشف خيوط الجريمة إلا سنة 2013 بعد تبليغ إبنة الجانية الكبرى عن هاته الجريمة.

الحالة رقم 03:

البيانات عامة عن الحالة

-سن الجانية : 30 سنة.

-نوع الجريمة: جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.

-الضحية: الزوج

-عدد الأبناء: لا يوجد.

-مكان وزمان وقوع الجريمة :وقعت الجريمة بنواحي مدينة تيبازة سنة 2012.

-سبب إقدام الجانية على فعلتها:خيانة زوجية من طرف الجانية.

-وجود أو عدم وجود شريك:يوجد.

-الوسيلة المستعملة:

-العقوبة المحكوم بها: الإعدام للجانية و20 سنة لشريكها.

تعود وقائع هاته القضية إلى سنة 2012 بنواحي مدينة تيبازة وفصلت فيها محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة شهر جوان 2013 وذلك بإدانة الجانية بجناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد وحكم عليها بالإعدام وعلى شريكها ب20 سنة سجن نافذا لعشيقها.

يستنتج من ملف هاته القضية أن الجانية كانت تربطها علاقة غرامية مع صديق شقيقها وذلك منذ عدة سنوات وأن عشيقها ورغم زواجه بأخرى بقي على إتصال بها وأنها تزوجت بشقيق زوجة أخيها وانتقلت لتعيش معه في إحدى بلديات ولاية المدية الداخلية وأنها مكثت معه هناك 04 أشهر ولم تطق ظروف المعيشة هناك فطلبت منه العودة لمدينة تيبازة

لتواصل تكوينها ومكثت معه في بيت شقيقها ريثما يؤجر لها سكن لائق وأنها في تلك الأثناء كانت على إتصال دائم بعشيقها وأنها يوم قررت التخلص من الزوج الضحية تسلمت من عشيقها 30 قرصا منوما فهرست 10 منها ووضعتها في كأس حليب وأعطته لزوجها الذي أخبرها أن مذاق الحليب غريب فتظاهرت أنها هي أيضا تشرب معه دون أن يدخل جوفها وعلى الساعة الرابعة صباحا وبعدما تأكدت من أن الضحية فقد وعيه ولا يقوى على الحركة قيدته بقطعة قماش على مستوى اليدين والقدمين ووضعت شريطا لاصقا على مستوى فمه ثم بدأت في تنفيذ عملية القتل عن طريق طعنه بالسكين على مستوى البطن وإخراج أحشائه وعندما تأكدت أن زوجها فارق الحياة حملته ورمته من نافذة الشقة ليقع في روث البقر، وقد إكتشفت أخت الضحية وهي زوجة شقيق الجانية جثة أخيها في الصباح.

حيث أن هاته القضية لا تختلف عن الحالة الثانية من حيث الوسيلة-إستعمال الحبوب المنومة من طرف الجانية-التي سبق وأن قلنا أن المرأة في جرائم العنف لا تواجه الرجل مباشرة ولكنها تستعمل وسائل أكثر خداعا وذلك بإستغلال العلاقة الزوجية الحميمية فتقدم للضحية حبوبا منومة عن طريق الطعام الذي تعتاد على تقديمه دون أن تثير لديه أية شكوك سلبية خاصة في القضية الحالية والتي رغم أن الضحية لم يستسغ مذاق الحليب وصرح للجانية أن طعمه غريب أجابته بأن مذاقه عادي من خلال التظاهر بمشاركته في شربه مما جعله يواصل شراب الحليب الملغم بالحبوب المنومة وهاته الطريقة هي التي تمكن الأيادي الناعمة من الوصول إلى الضحية بأقل عناء ودون أية مواجهة مباشرة كما تشترك هاته الحالة مع الحالة الثانية في سبب إقدام الجانية على فعلتها وهو الخيانة الزوجية من طرف الجانية التي كانت تربطها علاقة غرامية مع رجل متزوج وأقنعت زوجها الضحية على مغادرة بيت الزوجية الكائن بإحدى بلدية ولاية المدية الداخلية للإقامة بتيبازة بحجة تمكينها من مواصلة دراستها وتكوينها المهني لكن في الحقيقة كانت تريد العودة لتيبازة للإقتراب من مكان إقامة عشيقها الذي نسجت سيناريو التخلص من زوجها الضحية.

- إن هاته القضية تكشف لنا كذلك هشاشة التنشئة الاجتماعية وغياب الحوار والتواصل بين الأولياء وأبنائهم خاصة البنات فيما يتعلق بإختيار شريك الحياة فلا زال زواج البنت في كثير من الأسر هو إختيار يخرج عن إرادتها فالأب، الأخ، العم، الخال كلهم هم الذين يختارون شريك حياة البنت ونادرا ما يؤخذ رأي البنت بعين الاعتبار هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الكثير من الرجال والشباب يعبثون بعواطف الفتيات ولا يتمتعون بشجاعة ترسيم علاقاتهم مع عشيقاتهم فيربطون عدة علاقات مع عدة فتيات بطريقة غير مشروعة لكنه لما يفكر في بناء أسرة يبحث عن فتاة لم يسبق لها وأن أقامت أية علاقة عاطفية مع الرجال وهذا وجه آخر من أوجه التناقض والمأساة في المجتمع الجزائري والنفاق الذكوري في الأسر الجزائرية.

كما أننا نلاحظ أن الرجل لما يخون زوجته ويتورط في علاقات غرامية خارج بيت الزوجية لا يلجأ أبدا لقتل زوجته عكس المرأة المتورطة في الخيانة الزوجية فإنها لا تتردد في قتل زوجها وذلك لأن الرجل يتمتع بهامش من الحرية أكثر من الزوجة التي لا تعد عائقا أمامه في الوقوع في الخيانة الزوجية ومواصلة خيانتها فإن هي إكتشفت أمره طلقها عكس المرأة التي ترى في الزوج عائق أمام إستمرارها في علاقاتها المشبوهة فتبدأ في التخلص منه قبل إكتشاف أمرها من طرفه.

الحالة رقم 04

بيانات عامة عن الحالة:

- سن الجانية: 40 سنة.

- نوع الجريمة: جناية القتل العمدى.

- الضحية: الزوج

- عدد الأبناء: 02.

- مكان وزمان وقوع الجريمة: وقعت الجريمة بمدينة وهران سنة 2012.

- سبب إرتكاب الجانية لفعلتها: مشاكل زوجية دائمة وسوء المعاملة.

-وجود أو عدم وجود شريك: لا يوجد.

-الوسيلة المستعملة:

-العقوبة المحكوم بها: 08 سنوات سجن نافذ.

تتمثل وقائع هاته القضية في جريمة قتل راح ضحيتها الزوج ووقعت بمدينة وهران خلال سنة 2012 وفصلت فيها محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء وهران سنة 2013 وقضت بإدانة الجانية بجناية القتل العمدي وعقابها بـ 08 سنوات سجن نافذة.

وبالرجوع لأوراق ملف هاته القضية فإن الجريمة وقعت بمسكن الزوجية ليلا بعدما عاد الضحية في حالة متقدمة من السكر وبعد مناوشات كلامية بينه وبين الجانية أخرجت هاته الأخيرة سكينا وطعنت به الضحية على مستوى القلب وأردته قتيلا ثم نظفت المكان وفي الصباح طلبت من إبنتها إخبار أعمامهما بأن والدهما قد طعن .

- و حاولت الجانية أن تنسب الفعل لطرف أجنبي لكنها لم تلبث أمام حنكة وخبرة رجال الضبطية القضائية أن تعترف بفعلتها مرجعة ذلك إلى كثرة المشاكل والشقاق الدائم بينهما، وتبين أنه قبل الواقعة رفعت الجانية شكوى من أجل الإهمال العائلي وأن الضحية رفع بعدها دعوى الطلاق.

- إن وقائع القضية تعزز الفرضية القائلة أن" سبب إقبال المرأة على ممارسة الجريمة نحو زوجها هو رد فعل عما تلاقيه من عنف وإهمال وسوء معاملة من طرف الزوج"، ويتضح ذلك جليا كون الضحية يتعاطى الخمر وهو في شقاقا دائما مع الجانية بسبب النزاعات القضائية الموجود بينهما .

- حيث أن ما يؤكد هاته الفرضية في قضية الحال غياب عنصر الإصرار لأن الجانية لم تتخلص من الجثة بل أرسلت بناتها لإخبار أشقاء الضحية بالأمر كذلك لا نجد

في قضية الحال عنصر التردد الذي نجده في الغالب لما تكون الجانية خائنة لزوجها فتترصده بمفردها أو رفقة شريك لها الذي يكون في أغلب الأحيان عشيقها.

ولعل الحكم الصادر في حق الجانية وهو 08 سنوات دليل على أن قضاة ومحلفي محكمة الجنايات لدى محكمة وهران أخذوا بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية المزرية التي كانت تعيشها الجانية مع زوجها السكير، تشكلت لديهم قناعة بأن الجانية في قضية الحال ارتكبت جريمتها كرد فعل ضد سوء معاملة الضحية لها وهو ما يؤكد أن المرأة لها قدرة فائقة في إستعطاف الآخرين عكس الرجل .

الحالة رقم 05:

بيانات عامة عن الحالة:

- سن الجانية: 54 سنة.
- نوع الجريمة المرتكبة: جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار.
- الضحية: الزوج.
- عدد الأولاد: ثلاث بنات.
- مكان وزمان وقوع الجريمة: وقعت الجريمة بإحدى بلديات قسنطينة خلال فصل شتاء سنة 2012.

- سبب إرتكاب الجانية لفعلتها: سوء معاملة الضحية للجانية.
- وجود أو عدم وجود شريك: يوجد .
- الوسيلة المستعملة: سكين.
- العقوبة المحكوم بها: الإعدام.

تعود وقائع هاته القضية لفصل شتاء 2012 بإحدى بلديات ولاية قسنطينة ووقعت أحداثها بعد منتصف الليل بنصف ساعة حيث وقعت مناوشات كلامية بين الجانية وزوجها الضحية والتي أفضت إلى تهديد الضحية للجانية بإستعمال السكين وهو الأمر الذي أثار

غضب وهيجان الجانية التي إنتزعت منه السكين وطعنته 32 طعنة في أنحاء متفرقة من جسمه أفضت إلى وفاته ثم ضربته على الرأس بقضيب حديدي ثم ذبحته وقامت بناتها الثلاث بمساعدتها في التخلص من الجثة ورميها أسفل العمارة .

إن هاته القضية تكشف لنا عن صحة إحدى فرضيات بحثنا الأساسية و القائلة بأن " السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها هو بمثابة رد فعل نحو العنف الذي يعاملها به الضحية" ومما يعزز صحة هاته الفرضية في هذا الملف أن الجانية متقدمة نسبيا في السن إذ تبلغ 54 سنة وبالتالي فهاته الجانية تختلف عن سابقتها كون أن إقدامها على قتل زوجها هو رد فعل على إهاناته المتكررة لها إضافة إلى مشاركة بناتها لها في هاته الجريمة كون إعتداء الزوج على الزوجة دائما ينتقل إلى الأبناء والبنات خاصة حيث لم تترد بنات الجانية اللاتي يتراوح سنهن من 19 إلى 26 في مساعدة والدتهن في التخلص من جثة والدهن وهو ما ينفي في هاته القضية وجود خيانة زوجية من طرف الجانية .

ومما يثبت أن سبب إقدام الجانية على قتل زوجها في قضية الحال هو المشاكل الدائمة بينها وبين الضحية أنه سبق وأن انفصلا مرتين بحكم قضائي ثم إستئنفا الحياة الزوجية وهو ما يثبت حالة اللاإستقرار والتناثر التي كان يعيشها الطرفان.

حيث أن الملفت للنظر أن جرائم القتل التي ترتكبها النساء ضد الزوج كرد فعل عن العنف والإهانة التي يمارسهما الزوج ضدتهما عادة ما يتوفر فيها عنصر الإصرار وينعدم الترصد عكس الجرائم التي تكون الخيانة الزوجية سببا لإرتكابها حيث يتوفر فيها الإصرار والترصد معا أي التخطيط المسبق للتخلص من الزوج للتفرغ للعشيق.

حيث أن هاته القضية كذلك تؤكد أن المرأة حين تنتقم تكشف عن جانب عدواني كبير في أغوار شخصيتها لا يظهر للعيان فالمرأة حين تنتقم لا ترحم فالجانية في قضية الحال طعنت الضحية 32 طعنة في مختلف أنحاء الجسم ثم ذبحته بعد ضربه بقضيب حديدي حتى تتأكد أن الضحية قد فارق الحياة إلى غير رجعة.

إضافة على ذلك فإن المرأة لها قدرة فائقة في تعبئة أبنائها ضد والدهم إذ نجد في هاته القضية ثلاث بنات في عمر الزهور كما يقال لا يترددن في مشاركة والدتهن في التخلص من جثة الوالد وهو ما يدل على أن المرأة لما ترتكب جرائم القتل لا تتردد في توريط أقرب الناس إليها كأبنائها وبناتها.

الحالة رقم 06:

بيانات عامة عن الحالة

-سن الجانية: 47 سنة.

-نوع الجريمة: جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

-الضحية: الزوج.

-عدد الأولاد: 03 أبناء.

-مكان وزمان وقوع الجريمة: وقعت الجريمة بإحدى بلديات سكيكدة سنة 2012 .

-سبب إرتكاب الجانية لفعلتها: خيانة زوجية من طرف الجانية.

-الوسيلة المستعملة: سكين.

-وجود أو عدم وجود شريك: يوجد.

-العقوبة المحكوم بها: الإعدام.

تعود وقائع هاته القضية إلى سنة 2012 بإحدى بلديات ولاية سكيكدة والتي فصلت فيها محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء سكيكدة سنة 2014.

وملخص هاته القضية أن الجانية تعمل بالمستشفى وأنها سبق وأن رفعت دعوى الخلع ضد زوجها الضحية وبعد صدور الحكم بالخلع راجعها وراجعته عن طريق عقد عرفي - الفاتحة-دون إعادة ترسيم هذا العقد، وأنها رغم إستئناف الحياة الزوجية مع الضحية كانت تقيم علاقات غرامية حميمة غير مشروعة مع ثلاث رجال في نفس الوقت وتمارس المحظور مع هؤلاء الرجال الثلاث ببيت الزوجية وفي مكان عملها.

-حيث أنه ويوم الواقعة عاد الضحية لبيت الزوجية في غير الأوقات المعتادة وفي غياب الأبناء وجد زوجته الجانية تمارس الجنس مع شخص أجنبي فسارعت هي بطعنه بسكين على مستوى البطن وضربه بمطرقة على الرأس من طرف عشيقها وبعدما فقد الضحية الحياة تم تقطيعه من طرف الجانية وعشيقها إلى تسع أجزاء ووضع في أكياس بلاستيكية وحفرت له حفرة داخل حمام المنزل ودفن بها.

- وبعد الإختفاء المفاجيء للضحية أخبرت أهله أنه ذهب للعمل بالصحراء وطلبت من أحد عشاقها

إرسال رسائل نصية عبر الهاتف لأبنائه وإخوته من حين لآخر لعدم إثارة الشكوك التي بدأت تزداد عند أقاربه بسبب غيابه الدائم عن المناسبات العائلية الهامة كعدم حضوره جنازة عمه وعدم حضوره يوم نجاح إبنته في البكالوريا وتلقيهم فقط لرسائل نصية عبر الهاتف، وبعدما بلغ أخاه مصالح الدرك الوطني تبين أن الرسائل النصية لم تكن تبعث من الصحراء بل من ولاية سكيكدة والمدن المجاورة لها وبعد التعرف على صاحب الهاتف الذي كانت تبعث منه الرسائل النصية تبين أنه أحد عشاق الجانية وبعد البحث والتحري تم إكتشاف الجثة في درجة متقدمة من التعفن في أسفل حمام المنزل.

هاته الجريمة التي نفذت بطريقة بشعة من طرف الجانية تكشف لنا صحة فرضيتنا الثالثة التي تربط بقوة بين جرائم القتل التي ترتكبها الزوجات ضد الأزواج وبين خيانتهم الزوجية، فالزوجة لما تخون لا تعرف حدا لرعونتها أو تهورها وتصبح أكثر عدوانية وترتكب الجرائم الأكثر بشاعة، والجانية في هاته القضية تختلف عن بقية الجانيات التي

كانت الخيانة الزوجية سببا في إقدامهن على قتل أزواجهن في كون أن الجانية الحالية كانت تخون زوجها مع ثلاث رجال في نفس الوقت وهو العدد الذي كشف عنه التحقيق وربما يوجد آخرون لم يكشف عنهم التحقيق لعدم تورطهم في قضية القتل التي راح زوجها ضحية لها فهذه الجانية هي زيرة رجال.

والملفت للنظر في هاته القضية سن الجانية البالغة من العمر 47 سنة فرغم تقدمها في السن إلا أنها لم تمتنع ول تتردد في خيانة زوجها وإحضار عشاقها لبيت الزوجية وقدرتها على إخفاء الحقيقة إلى حين وذلك بإستعمال عشاقها كما تريد وكما ترغب وهي ما المواصفات التي تملكها الأنثى أكثر من الذكر.

الحالة رقم 07

بيانات عامة عن الحالة

-سن الجانية: 39 سنة.

-نوع الجريمة: جناية القتل العمدى .

-الضحية: الزوج.

-عدد الأولاد: 04 أطفال.

-مكان وزمان وقوع الجريمة: وقعت الجريمة بإحدى بلديات وهران خلال سنة 2005

وتمت المحاكمة خلال سنة 2013 بمجلس قضاء وهران .

-سبب إرتكاب الجانية لفعلتها: سوء معاملة الزوج للجانية.

-وجود أو عدم وجود شريك: يوجد.

-الوسيلة المستعملة: قضيب.

-العقوبة المحكوم بها: 15 سنة سجن نافذ.

تعود وقائع هاته القضية لسنة 2005 بإحدى بلديات ولاية وهران لما قامت الجانية بضرب زوجها الضحية على الرأس بواسطة مطرقة ورمت جثته بالبئر بمساعدة إبنها اللذين كان سنهما حينها أقل من 05 سنوات في رمي الأتربة والأحجار على جثة والدهما.

وتبين أن الجانية صرحت لأهلها وأهلها أن الضحية أهملها وأطفالها وذهب للعمل بولاية تيارت ولم يعد وبقي الأمر كذلك دون أن يودع أي طرف شكوى عن ظروف إختفائه إلى غاية سنة 2013 لما ذهبت البنت الصغرى لزيارة أعمامها فصرحت أنها خلال سنة 2005 لما كان عمرها 05 سنوات شاهدت والدتها الجانية رفقة أخويها يقومون بلف والدها الضحية بحبل وهو فاقد للوعي ثم قاموا برميها في البئر وردمه بالأتربة والحجارة وتمت إحالة الملف لمحكمة الجنايات لدى مجلس وهران والتي فصلت فيه بإدانة الجانية بجناية القتل العمدي وعقابها بـ 15 سنة سجن نافذ.

- أن القضية الحالية تبدو ملابساتها مبهمة جدا لأن الشاهدة كانت تبلغ من العمر وقت الحادثة 05 سنوات وشريكي الجانية كان عمرهما أقل من 10 سنوات كذلك المدة الزمنية الفاصلة بين الحادثة التي وقعت سنة 2005 والتحقيق والمحاكمة اللذان تما سنة 2013 كلها عوامل لم تساعد على كشف ملابسات القضية وحقيقة الأسباب التي دفعت الجانية إلى فعلتها تلك.

-حيث لم يبق في الملف سوى تصريحات الجانية أمام الضبطية وأما قاضي التحقيق وامام محكمة الجنايات لمجلس قضاء وهران أنها تعترف بقتلها لزوجها وأن سبب إقدامها على ذلك هو سوء معاملة الضحية لها ولأبنائها وضربه المتكرر لها ولأبنائها وهو نفس التصريح الذي صرحا به طفليها القاصرين اللذان أحيلا لمحكمة الأحداث من أجل نفس الوقائع.

وهاته المعطيات تعزز أكثر فرضيتنا القائلة أن "من أسباب إقدام المرأة الجزائرية على ارتكاب جرائم العنف ضد الزوج سواء بضربه أو قتله هو رد فعل من طرفها عن العنف وسوء المعاملة التي يعاملها بهما الزوج نفسه"، فيكون الزوج في كثير من الأحيان مسؤولاً عن السلوكات الإجرامية والعنيفة التي تسلكها زوجته نحوه.

لذا كثيراً ما تتحول محاكمات الجانيات القاتلات لأزواجهن إلى محاكمات للضحية المقتول وذلك بإفادة الجانية بظروف التخفيف فعقوبة 15 سنة سجن لقاتلة زوجها هي محاكمة غير معلنة للضحية المتوفي بإعتباره تسبب في قتل زوجته له.

الحالة رقم 08

بيانات عامة عن الحالة

- سن الجانية: 20 سنة.
- نواع الجريمة: جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.
- الضحية: الزوج.
- عدد الأولاد: لا يوجد.
- مكان وزمان وقوع الجريمة: وقعت الجريمة بأحد أحياء بلدية تيبازة خلال سنة 2011.

- سبب ارتكاب الجانية لفعلتها: الخيانة لزوجية من طرفها.
- وجود أو عدم وجود شريك: يوجد.
- الوسيلة المستعملة: سكين.
- العقوبة المحكوم بها: السجن المؤبد.
- هاته القضية عرضت على محكمة جنايات البلدية خلال سنة 2012 وقضت فيها بإدانة الجانية بجناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد وحكم عليها بالسجن المؤبد.

تعود وقائع هاته القضية إلى شهر جانفي سنة 2011 بأحد أحياء بلدية تيبازة حيث أقدمت الجانية على قتل زوجها قبل صلاة الفجر بقليل بعدما نومته بوضع أقراص منومة في طعامه تحصلت عليها من عشيقها وبعدها غرق الضحية في نومه إنهالت عليه بسكين على مستوى الفخذ والبطن فأخرجت أمعاءه وسحبته ورمته وسط روث البقر وتمت إحالتها على محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة التي أصدرت حكما خلال سنة 2013 قضى بإدانتها بالسجن المؤبد وحكم على شريكها بـ 20 سنة حبس نافذ. حيث أن الشيء الذي يميز هاته القضية هو صغر سن الجانية التي لم تتجاوز 20 سنة إضافة إلى حداثة العلاقة الزوجية التي لم تتجاوز 07 أشهر فقط وهو ما يرجح وبقوة أن العامل الأساسي للجريمة هو إقامة الجانية لعلاقة غير شرعية مع شريكها الذي زودها بالأقراص المهلوسة لتتويم الضحية والقضاء عليه فيما بعد و هي قضية تتشابه إلى حد كبير مع الحالة الثالثة والتي وقعت بدورها بإحدى بلديات تيبازة خلال سنة 2012 مع وجود فارق فقط في السن بين الجانيتين.

حيث أن الجانية في القضية الحالية صرحت أمام الضبطية القضائية وقاضي التحقيق وأمام محكمة الجنايات أنها طلبت من الضحية أن يطلقها عدة مرات فرفض وطلب منها مبلغ 500.000 دج مقابل تلبية طلبها في فك الرابطة الزوجية وهي رغبة تثبت قوة إرتباطها بعشيقها الذي كانت تربطه بها علاقة عاطفية قبل إقترانها بالضحية ومثلما تعزز هاته القضية فرضيتنا الثانية القائلة بأن "إقبال بعض النساء الجزائريات على السلوك الإجرامي نحو زوجهن يكون بسبب الخيانة الزوجية" مثلما تكشف لنا هشاشة التنشئة الأسرية في المجتمع الجزائري التي لا تترك مجالا كبيرا لحرية المرأة في إختيار شريكها وترغمها على الزواج بشخص لا تربطها به أية عاطفة وتبقى تحن لعشيقها الذي بدوره لا يكلف نفسه عناء التقدم لأهل الفتاة لخطبتها وترسيم علاقته بها ويفضل المعاشرة السرية غير الشرعية على المعاشرة الشرعية.

كما تكشف لنا هاته القضية وغيرها عن جانب من جوانب المرأة وهو أن المرأة تصبح أقل عقلانية لما تطغى عليها عواطفها وغرائزها فتقتل شريكها الشرعي وتتكلم به بكل برودة أعصاب من أجل أن تتفرغ لشريك غير شرعي يعذب بمشاعرها ولا يتحمل مسؤولياته نحوها فيقدم لها الأقراص من أجل تنويم زوجها ويشجعها على القتل وهو بعيد عن ميدان الجريمة وهي تنفذ الجريمة بكل سذاجة وعداوة في آن واحد.

الحالة رقم 09

بيانات عامة عن الحالة

- سن الجانية : 35 سنة.
- نوع الجريمة : الضرب والجرح العمدى.
- الضحية : الزوج.
- عدد الأبناء: 03.
- مكان وقوع الجريمة: مدينة البلدية.
- سبب ارتكاب الجانية لفعاليتها: الخيانة الزوجية من طرف الزوج.
- وجود أو عدم وجود شريك : لا يوجد.
- الوسيلة المستعملة: قضيب حديدي.
- العقوبة المحكوم بها: سنة سجن نافذ.

هاته الحالة وقعت بمدينة البلدية وعرضت أمام محكمة الجناح للبلدية سنة 2010 التي أدانت الجانية بجناحة الضرب والجرح العمدى وتم معاقبتها بسنة سجن نافذ ،وقد ارتكبت الجانية فعاليتها بإستعمال قضيب حديدي مستغلة خلود زوجها للنوم

في فترة القيلولة و غياب الأبناء عن المنزل بسبب الدراسة مسببة له عجز عن العمل لمدة 30 يوما ولولا مقاومة الضحية لأفضى الإعتداء إلى وفاته .

حيث بررت الجانية فعلتها بخيانة زوجها لها ،إقامته لعلاقات غير مشروعة مع عدة نساء أجنبيات و أنها لما صارحته عن الأمر أخبرها إعترف لها بذلك وأخبرها بأنه لن يتوقف عن معاشرة نساء أجنبيات وعليها أن تشتكي إن أرادت ذلك أو ترفع دعوى الخلع ضده.

أمام هذا الوضع لم تتمالك الجانية نفسها ونفذت إعتداءها على الضحية إنتقاما منه ورد الإعتبار لنفسها.

حيث أن هاته الحالة تعزز الفرضية الثانية لهذا البحث التي تربط بين إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة جرائم العنف ضد الزوج وبين الخيانة الزوجية ،فالمرأة التي يخونها زوجها تتولد لديها دوافع قوية للإنتقام من أجل رد الإعتبار لكرامتها وإعتبارها الأنثوي ،ودافع الإنتقام عند المرأة يكون في أغلب الأحيان أقوى من دافع الإنتقام عند كثير من الرجال.

كما أن الرجل لما يكون زير نساء فكثيرا ما يدفع زوجته للإنتقام بتصرفه هذا ،وهذا ما يجعل القضاة في مثل هاته الحالات يتعاطفون مع الجانية أكثر من تعاطفهم مع الضحية وهو ما يثبتته الحكم الذي حكمت به المحكمة وهو عام حبس نافذ وهي عقوبة تبدو مخففة مع جسامة الضرر اللاحق بالزوج وهو نسبة عجز لمدة 30 يوما فلو كان الفاعل في هاته القضية هو الزوج والضحية هي الزوجة لكانت العقوبة أشد من هاته بكثير.

الحالة رقم:10

بيانات عامة عن الحالة :

-سن الجانية: 37 سنة.

-نوع الجريمة: جنحة الضرب والجرح العمدى.

-عدد الأبناء: 02.

-مكان وقوع الجريمة:وهران.

-سبب إرتكاب الجانية لفعاليتها: عنف الزوج.

-وجود أو عدم وجود شريك: لا يوجد.

-الوسيلة المستعملة:عصا خشبية.

العقوبة : 18 شهر سجن نافذ.

وقعت هاته الحالة كما هو مبين أعلاه بمدينة وهران لما أقدمت الجانية على الإعتداء على زوجها وشريك حياتها وأب طفلها وذلك بإستعمالها عصا خشبية مسببة له عجزا عن العمل لمدة 30 يوما بسبب الجروح والإصابات الخطيرة التي سببتها له على مستوى الرأس واليدين ولعل خطورة الإصابة هي التي بررت حكم العدالة الذي قضى بإدانتها بجنحة الضرب والجرح العمدي وعاقبها ب 18 شهر حبس نافذ، وقد بررت الجانية فعاليتها هاته بسبب عنف الزوج الدائم ضدها وما يؤكد نسبيا صحة تصريحاتها عدم وجود شريك لها في الإعتداء مم يرجح فرضية البحث الثالثة القائلة بأن إقدام بعض النساء الجزائريات على ممارسة جرائم العنف ضد أزواجهن مرده شعورهن بالعنف والظلم والقهر من طرف الزوج، والشخص المعنف كما سبق وأن أشرنا في الجانب النظري كثيرا ما يصبح منتجا للعنف ومصدرا له كما يحدث في علاقة الزوجات مع الأزواج أو الأبناء مع الآباء أو الحكام مع الشعوب، فالعنف لا ينتج إلا العنف .

الحالة رقم 11:

بيانات عامة عن الحالة:

. -نوع الجريمة :جنحة الضرب والجرح العمدي.

-الضحية:الزوج

-سن الجانية:34 سنة.

-عدد الأبناء:02.

-مكان وقوع الجريمة :تبيازة.

-سبب إرتكاب الجانية لفعلتها:خيانة الزوج.

-وجود شريك أو عدم وجوده :لا يوجد.

-الوسيلة المستعملة :الزيت الساخن.

-حكم العدالة:03 سنوات سجن نافذ.

هاته الحالة وقعت بمدينة تبيازة لما أقدمت الجانية على صب الزيت الساخن على زوجها لما كان نائما وسببت له تشوهات خطيرة على مستوى الوجه ،الصدر واليدين مم جعل الطبيب الشرعي يمنحه عجزا لمدة 90 يوما وقد بررت الجانية فعلتها بأنها لما علمت بأن زوجها يخونها مع امرأة أخرى لم تتمالك نفسها وانتقمت لكرامتها كونها قدمت كل ما لديها للحفاظ على أسرتها وأن الضحية لم يرد لها الجميل .

حيث أن هاته الحالة ومن أول وهلة يتبين أنها تعزز وبقوة فرضية بحثنا الثانية التي ترجع إقبال بعض النساء على الجزائريات على ممارسة جرائم العنف ضد أزواجهن سببه الخيانة الزوجية سواء كانت من طرف الزوجة أو من طرف الزوج وفي هاته الحالة يتبين لنا أنه يفترض حسب تصريحات الجانية أن زوجها قد وقع في خيانتها رغم أن ملف القضية لم يتضمن أي دليل يثبت وقوع هاته الخيانة من الزوج.

حيث أن الواقع يثبت أن النساء بمجرد أن يمتلكهن شك بوجود خيانة من طرف الزوج يبادرن للهجوم العنيف والمميت ضد هذا الزوج خاصة إذا دعم هذا الشك بأخبار تصلها من هنا أو هناك تتعلق بتورط زوجها في الخيانة أو صارحها الزوج بذلك أو هدها بالخيانة أو إعادة الزواج.

والمرأة كما أشرنا سابقا تريد الإستئثار بالزوج وتشعر أنه ملكية خاصة بها لا تسمح بأن ينافسها فيه أحد بما في ذلك والدته أو أخواته أو حتى بناته.

الحالة رقم 12 :

بيانات عامة عن الحالة:

-نوع الجريمة :جنحة الضرب والجرح العمدى.

-الضحية:الزوج.

-سن الجانية:30 سنة.

-عدد الأبناء:01.

-مكان وقوع الجريمة :الجزائر.

-سبب إرتكاب الجانية لفعلتها:خلافات أسرية.

-وجود شريك أو عدم وجوده :لا يوجد.

-الوسيلة المستعملة :قضيب حديدي.

-حكم العدالة:06 أشهر نافذة.

حدثت هاته الحالة بالجزائر العاصمة لما أقدمت الجانية البالغة من العمر 30 سنة على ضرب زوجها بقضيب حديدي على مستوى الرأس مسببة له عجزا لمدة 15 يوما وبررت فعلتها هاته بالخلافات الأسرية الدائمة بينها وبين الضحية ،وهي القضية التي إنتهت بإدانتها بجنحة الضرب والجرح العمدى وعقابها ب 06 أشهر حبس نافذ.

ويبدو من معطيات هاته الحالة أنها تخدم فرضية البحث الأولى التي تربط بين إقدام بعض النساء الجزائريات على ممارسة جرائم العنف ضد أزواجهن بسبب تتشّتهن الإجتماعية ، فالمرأة التي نشأت في محيط أسري يحل المشاكل بين أفرادها عن طريق العنف والتي تكون فيه لغة العنف هي السيدة والسائدة فإنه بالتأكيد ستعيد إنتاج ما عاشته في أسرتها لأنها لا تتقن لغة الحوار و لا أسلوب المهادنة والتسامح خاصة إذا كانت معنفة من طرف والدها أو إختوها فإنها تعيد إنتاج نفس الأسلوب مع زوجها ومع أبنائها ،خاصة وإذا علمنا أن الجانية في هاته الحالة ليست كبيرة بل تبلغ من العمر 30 سنة وهي مرحلة النضج

وإكمال النمو النفسي والوجداني عند المرأة إضافة إلى أنها أم لطفل واحد فقط ولا تعاني من ضغط وتكاليف تربية الأبناء، فلما تبرر الجانية في هاته الحالة إعتداءها على زوجها بوجود مشاكل دائمة فمعنى ذلك أنها فشلت في إدارة وتسيير شؤون أسرتها و أن أدوات الحوار غائبة بينها وبين زوجها حتى وصلت إلى طريق مسدود لم يبق أمامها سوى الإعتداء على زوجها للتعبير عن نفسها وكل ذلك من نتائج التنشئة الإجتماعية.

الحالة رقم 13:

بيانات عامة عن الحالة:

-نوع الجريمة :جنحة الضرب والجرح العمدي.

-الضحية:الزوج.

-سن الجانية: 38 سنة.

-عدد الأبناء:03.

-مكان وقوع الجريمة :سكيدة.

-سبب إرتكاب الجانية لفعاليتها:عنف الزوج وتسلطه.

-وجود شريك أو عدم وجوده :لا يوجد.

-الوسيلة المستعملة :سكين.

-حكم العدالة:18 شهر سجن نافذ.

هاته الحالة وقعت بمدينة سكيدة لما أقدمت الجانية البالغة من العمر 38 سنة وهي أم لثلاث أبناء على الإعتداء على زوجها وذلك بتوجيه عدة طعنات بالسكين في مختلف أنحاء جسمه مسببة له عجزا لمدة 18 يوما وقد أدانتها العدالة بجنحة الضرب والجرح العمدي وعاقبتها ب 18 شهر حبس نافذ.

حيث أن الجانية بررت فعلتها بمعاناتها وأبنائها من عنف وتسلط الضحية الذي لا يتوانى في الإعتداء عليها وضربها وسبها هي وأبنائها بصورة مستمرة خاصة وأن زوجها الضحية مدمن خمر .

حيث أنه يبدو من المعطيات الأولية لهاته الحالة أن الجانية كانت صادقة في تبريرها لفعلتها كون الضحية مدمن خمر ولا يخفى على أحد ما يسببه إدمان الخمر من تهور في السلوك وبذاءة في اللسان داخل وخارج الأسرة تجعل من مدمن الخمر شخص غير مرغوب فيه لا داخل ولا خارج الأسرة.

والمرأة التي يكون زوجها مدمن خمر تعاني أكثر من غيرها من بذاءة لسان الزوج وعنفه وقد تصبر إلى حين وسرعان ما تنفجر لما تقتنع بإستحالة إقلاع زوجها عن تعاطي الخمر ويزداد الضغط عليها لما تطالب من طرف أسرتها بالصبر من أجل إنقاذ الأبناء فيحدث لها الشعور بالضيق والإغتراب فتصبح عنيفة ولا تبالي بإلحاق الأذى بزوجها واب أبنائها وتفقد في تلك اللحظة كل مشاعر العطف والحنان نحو ذلك الزوج فتضربه وتطعنه وقد تقتله.

الحالة رقم 14:

بيانات عامة عن الحالة:

-نوع الجريمة :جناية الضرب والجرح العمدى المفضي للوفاة دون القصد لإحداثها.

-الضحية:الزوج.

-سن الجانية:40 سنة.

-عدد الأبناء:05.

-مكان وقوع الجريمة :قسنطينة.

-سبب إرتكاب الجانية لفعلتها:عنف الزوج وتسلطه.

-وجود شريك أو عدم وجوده :نعم ويتمثل في البنت.

-الوسيلة المستعملة :قضيب حديدي + الدفع من سلاالم العمارة.

-حكم العدالة: 08 سنوات سجن للجانية و 03 سنوات سجن للبنت.

هاته الحالة وقعت بعاصمة الشرق الجزائري قسنطينة لما أقدمت الجانية البالغة من العمر 40 سنة على ضرب زوجها بواسطة قضيب حديدي على الرأس والقدمين متبوع بدفع من سلالم العمارة أفضى إلى وفاة الزوج وهذا بمساعدة إبنتهما الكبرى وأدانت العدالة الجانية بجناية الضرب والجرح العمدى المفضي للوفاة دون القصد لإحداثها وعاقبتها ب 08 سنوات حبس نافذ أما البنت فتم إدانتها ومعاقتها ب 03 سنوات حبس نافذ.

وتبين من معطيات القضية أن الجانية بررت فعلتها بأنها رد فعل على عنف وتسلط الضحية الذي كان يضربها وأبناءها ويسبها ولا ينفق عليها ولا على أبنائها وانها هي التي كانت تدبر أمور الأسرة إلى غاية أن سئمت من هذا الوضع لما ضربها أمام إبنتها التي تدخلت لفك النزاع بينهما لإغتيال عليها ضربا فأخذت الجانية قضيب حديدي وإنهالت عليه ضربا على مستوى الرأس والقدمين ولما أراد المقاومة دفعته رفقة إبنتها من سلالم العمارة التي تدرج منها لينقل إلى المستشفى ويلفظ أنفاسه به.

ويتبين أن هاته الحالة مثلها مثل بعض الحالات السابقة التي تعزز الفرضية الثالثة من بحثنا والقائلة بأن ممارسة بعض النساء لجرائم العنف ضد أزواجهن هو نتاج عنف هؤلاء الأزواج وتسلطهم في بعض الأحيان .

وفي مثل هاته الحالات يكون الضحية مصدرا للعنف الممارس ضده كونه يولد مشاعر الكراهية والبغض والرغبة في الإنتقام لدى الزوجة وحتى الأبناء هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الكثير من النساء تتحمل عنف الزوج لما تكون بمفردها ولما ينصب عليها لكنها لا تتحمل أن ينتقل عنف الزوج لأبنائها كما تشعر بعض النسوة بالقوة وتستأنس بأبنائها وتشعر أنها لم تعد وحيدة في مواجهة تسلط الزوج وانها ستجد من يساندها إذا إعتدت على زوجها وذلك إما بمد يد المساعدة لها أو تبرير فعلتها والدفاع عنها بعد إرتكابها لفعل الإعتداء على الزوج.

الحالة رقم 15:

بيانات عامة عن الحالة:

-نوع الجريمة :جناية الضرب والجرح العمدى المفضي لإحداث عاهة مستديمة.

-الضحية:الزوج.

-سن الجانية:37 سنة.

-عدد الأبناء:04.

-مكان وقوع الجريمة :وهران.

-سبب إرتكاب الجانية لفعلتها:خيانة الزوجة.

-وجود شريك أو عدم وجوده :لايوجد.

-الوسيلة المستعملة :الزيت الساخن.

-حكم العدالة:05 سنوات سجن.

هذه الحالة حدثت بمدينة وهران إذ أقدمت الجانية التي تبلغ من العمر 37 سنة وأم لأربعة أطفال على ضرب وجرح زوجها مسببة له عاهة مستديمة والمتمثلة في فقدان البصر وهذا بصب الزيت الساخن على وجه الضحية.

وتعود أسباب الحادثة إلى شكوك بدأت تراود الضحية حول وقوع الجانية في الخيانة الزوجية وذلك بعد إكتشافه لوجود رسائل نصية في هاتفها النقال لرجل أجنبي وصورا له معه وبعد إخباره لها بإكتشافه لأمر خيانتها له أخبرها بأنه سوف يخبر أهلها وأبناءه وأنه قرر رفع دعوى الطلاق ضدها وأنه سيستخدم تلك الرسائل والصور ضدها فوقعت مناقشات كلامية بينهما وبينما هو مستلقي على فراشه فاجأته برمي الزيت الساخن على وجهه وبعد أخذه للمستشفى وتقديم الإستعافات الأولية له تبين أنه فقد بصره نهائيا وأصيب بحروق بليغة من الدرجة الثالثة على مستوى الوجه والصدر.

حيث أن معطيات هاته الحالة تبين أن سبب إقدام الجانية على فعلتها هو وجود خيانة زوجية من طرفها وهو ما يعزز فرضية بحثنا الثانية بقوة والتي ترجع إقدام بعض النساء الجائزيات على ممارسة جرائم العنف ضد الزوج للخيانة الزوجية .

حيث نلاحظ أن المرأة الخائنة لزوجها لا تكتفي بالضرر المعنوي الذي تسببه لزوجها وشريك حياتها جراء خيانتها له بل تتماهى و تبحث حتى عن إلحاق الضرر المادي به وذلك عن طريق ضربه أو قتله أو تشويهه كما هو الأمر في هاته الحالة.

ولعل إختيار النساء لإيذاء الزوج عن طريق الزيت الساخن فيه دلالات سكولوجية وسوسيولوجية في آن واحد ،فالدلالات السيكولوجية تحمل الرغبة الدفينة والقوية لدى بعض النساء لإلحاق أقصى ضرر بالزوج وأما الدلالات السوسيولوجية فإن الكثير من النساء تلجأ لتشويه وجه الزوج عن طريق الزيت الساخن حتى تشوه منظره الخارجي وتحرمه من إمكانية إعادة الزواج بإمرأة أخرى وهي قمة العدوانية إذ تضمن إستمرار الأذى والضرر بالزوج.

الحالة رقم 16:

بيانات عامة عن الحالة:

-نوع الجريمة :جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.

-عدد الأبناء:02.

-الضحية:الزوج.

-سن الجانية:34 سنة.

-سبب إرتكاب الجانية لفعلتها:خيانة زوجية من طرف الجانية.

-مكان وقوع الجريمة :البلدية.

-وجود شريك أو عدم وجوده :نعم ويتمثل في عشيق الجانية.

-الوسيلة المستعملة :ساطور+سكين.

-حكم العدالة: السجن المؤبد للجانية وشريكها.

حدثت هاته الحالة بمدينة البليدة وتمثلت في جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد التي إقترفتها الجانية وشريكها ضد زوجها وذلك عن طريق ساطور وسكين وتمت إدانة الجانية وشريكها وعقابهما بـ 20 سنة سجن نافذ.

وقد كشفت معطيات الملف أن سبب إقدام الجانية على فعلتها هو تورطها في خيانة زوجية والدليل على ذلك وجود عشيقها كشريك لها في تنفيذ فعلتها ، حيث أعطت زوجها دواء منوما في ال العصور و إستدرجت عشيقها لبيت الزوجية ليلا بينما كان زوجها وأبنائها يغوصون في نوم عميق لتعطي عشيقها سكين أما هي فقد إنهالت على زوجها بساطور بعدما ضمنت أنه لن يستطيع مقاومتها كون العقار المنوم فعل مفعوله في الضحية ليقوم عشيقها بذبح الضحية وينقل الجثة في كيس ويرمي بها غير بعيد عن بيت الزوجية. ونلاحظ من الهلة الأولى لهاته الحالة أن سبب إقدام الجانية على فعلتها هو وقوعها في مستنقع الخيانة الزوجية وأنها صرحتفي مراحل التحقيق وأمام المحاكمة أنها أقدمت على فعلتها كونها سئمت الحياة مع الضحية الذي كان يؤذيها ويظلمها وأنها طلبت منه الطلاق عدة مرات لكنه رفض ذلك .

حيث أن الجانية تبرر فعلتها فقط من أجل دحض الخيانة الزوجية التي لا يمكن دحضها كون عشيقها كان في مسرح الجريمة وهو بيت الزوجية في ساعة متأخرة من الليل وشاركها في قتل زوجها.

وهنا نلاحظ أن الزوجة الخائنة تتجرد من جميع المشاعر والعواطف ولا تعيقها لا أمومتها ولا أنوثتها من أجل تلبية رغباتها وشهواتها حتى وإن كان ذلك عن طريق قتل زوجها إعتقادا منها أن الجو سيخلو لها ولعشيقها دون تفكير في العواقب ،كما أن المرأة لها قدرة على توريط الرجال في الجرائم فالنساء الخائنات عادة ما يقنعن عشاقهن بإرتكاب أبشع الجرائم إذ يجد أولئك العشاق أنفسهم مجردين من أية إرادة و أداة طيعة في يد الزوجات الخائنات لأزواجهن.

فالمراة الخائنة لا تكتفي بإستعمال أسلوبها الناعم في تنويم زوجها وقتله بل تصل إلى حد إشراك العشيق في القتل ليرى بنفسه كيف تقتل زوجها بإستعمال وسيلة خطيرة ودموية كالساطر مثل هاته الحالة لتثبت له وأمام عينيه أنها ترتكب أبشع الجرائم من أجله وهذه صورة قاتمة من صور المراة الشاذة والمنحرفة.

الحالة رقم 17:

بيانات عامة عن الحالة:

- نوع الجريمة :جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.
- الضحية:الزوج.
- سن الجانية:30 سنة.
- عدد الأبناء:01.
- مكان وقوع الجريمة :بومرداس.
- سب إرتكاب الجانية لفعلتها:خيانة زوجية من طرف الزوجة.
- وجود شريك أو عدم وجوده :نعم ويتمثل في عشيق الجانية.
- الوسيلة المستعملة :حبوب منومة+سكين.
- حكم العدالة: الإعدام.

هاته الحالة تشبه إلى حد ما الحالة السابقة من حيث نوع الجريمة وسببها وأطرافها ،فقد وقعت بنواحي بومرداس لما تورطت الجانية في قتل زوجها بعد ما ناولته حبوب منومة ثم طعنته بسكين في أنحاء مختلفة من جسمه وإستعانت بعشيقها لطمس آثار الجريمة والتخلص من الجثة.

وتعود أسباب إقدام الجانية على قتل زوجها إلى نسجها لعلاقة غرامية مع شخص أجنبي ورطته في عملياتها الإجرامية إذ تكفلت هي بقتل زوجها بعدما نومه وتكفل هو

بطمس آثار الجريمة والتخلص من الجثة وحكمت العدالة بإدانتها رفقة شريكها بجناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد وعقابهما بالإعدام.

وهاته الحالة مثلها مثل الحالة رقم 16 تعزز الفرضية الثانية من بحثنا التي تربط بين إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة جرائم العنف ضد الأزواج وبين وقوعهن أو وقوع أزواجهن في الخيانة الزوجية .

وسبق وان قلنا في عينة الجرائد أن الكثير من النساء الجزائريات أصبحن لا يتحرجن من إقامة علاقات غرامية وعاطفية بل وجنسية مع رجال أجنبى ضاربات عرض الحائط بقداصة الرابطة الزوجية والأسرية واللافت للنظر أن أغلب الزوجات الخائنات متقدمات في السن مثل الجانية في هاته الحالة التي تبلغ 30 سنة ولهن أولاد فالجانية في هاته الحالة أم لطفل والتي قبلها تبلغ 34 سنة وأم لطفلين ،فلا قداصة الزواج ،ولا السن ولا الأبناء أصبحوا يمنعون المرأة من الوقوع في مستنقع الخيانة ،وربما ذلك يعود لعدة أسباب إقتصادية ،إجتماعية وثقافية ،فخروج المرأة للعمل وإحتكاكها المستمر بالرجال وتطور وسائل الإتصال وظهور الهاتف النقال والإنترنت والفيسبوك وهشاشة الروابط الأسرية والعائلية كلها عوامل ساعدت النساء المتزوجات على ولوج عالم الخيانة الزوجية مثلهن مثل الرجال المتزوجون بل والتفوق عليه في هذا المجال في أحيان كثيرة.

الحالة رقم 18:

بيانات عامة عن الحالة:

-نوع الجريمة :جنحة الضرب والجرح العمدى.

-الضحية: الزوج.

-سن الجانية:33 سنة.

-عدد الأبناء:02.

-مكان وقوع الجريمة :وهران.

-سب إرتكاب الجانية لفعلتها:خيانة زوجية من طرف الزوج.

-وجود شريك أو عدم وجوده :لايوجد.

-الوسيلة المستعملة :سكين المطبخ.

-حكم العدالة: سنة سجن نافذ.

هاته الحالة تمثل جنحة الضرب والجرح العمدي جرت وقائعها بمدينة وهران لما أقدمت الجانية التي تبلغ من العمر 33 سنة وأم لطفلين على الإعتداء على زوجها بسكين المطبخ بطعنه على مستوى البطن والرقبة والقدم مسببة له عجزا عن العمل لمدة 45 يوما ولولا الإسعافات التي قدمت له من طرف الحماية المدنية ونقله على جناح السرعة للمستشفى لفقد الضحية حياته جراء النزيف الدموي الناتج عن تلك الطعنات.

وتعود أسباب الحادثة حسب ما جاء في تصريحات الجانية أنها لما علمت أن زوجها يخونها بإستمرار مع نساء أجنبيات بإعتباره زير نساء وأنه لم يرع قداسة الحياة الزوجية وأنه إضافة إلى خيانه الزوجية فهو لا ينفق عليها ولا على طفلها رغم أنه ميسور الحال وذلك لأنه يصرف أمواله على خليلاته ونساء الليل.

وبهذا تكون هاته الحالة من بين الحالات الكثيرة التي تعزز فرضية بحثنا الثانية التي ترى في إقبال بعض النساء لجزائريات على ممارسة جرائم العنف ضد الزوج على أنها نتائج الخيانة الزوجية وفي هاته الحالة وقعت الخيانة من طرف الزوج ولما تكون المرأة ضحية خيانة الزوج لها فإنها لا تتسامح مع زوجها وتعمل على إلحاق الأذى به بنفس شدة الأذى اللاحق بها جراء خيانه لها فتضربه وتشويهه وقد تقتله مثلما رأينا في كثير من الحالات السابقة،ذلك لأن المرأة التي يخونها زوجها تعرض لأذى معنوي كبير فهو تحطيم لكيانها الأنثوي ودليل على أن وجودها لم يعد له معنى أو تأثير لدى زوجها فتعمل على أن تسمعه صوتها ووجودها عن طريق ترك أذى دائم فيه مثلما سبب لها أذى دائم ،وإستعمال المرأة

للسكين في تهجمها على زوجها الخائن معناه أن المرأة لما تكره وتحقد وتنتقم تصبح أقوى من الرجل و أعنف.

الحالة رقم 19:

بيانات عامة عن الحالة:

- نوع الجريمة :جنحة الضرب والجرح العمدى.
- الضحية:الزوج.
- سن الجانية: 40 سنة.
- عدد الأبناء:04.
- مكان وقوع الجريمة :سكيدة.
- سبب إرتكاب الجانية لفلتها:مشاكل دائمة.
- وجود شريك أو عدم وجوده :لايوجد.
- الوسيلة المستعملة :سكين.
- حكم العدالة:سنة سجن.

حدثت هاته الواقعة بمدينة سكيدة لما أقدمت الجانية البالغة من العمر 40 سنة على ضرب زوجها والإعتداء عليه بسكين محدثة له تشوهات خطيرة على مستوى الوجه واليد مسببة له عجزا عن العمل لمدة 20 يوما وقد أدانتها محكمة الجناح بجنحة الضرب والجرح العمدى وعاقبتها بعام حبس نافذ.

وحسب معطيات الملف يبدو أن سبب إقدام الجانية على فعلتها هو وجود مشاكل دائمة بينها وبين الضحية وهاته لمشاكل غير محددة حسب المعطيات المتوفرة لدينا ،فقد تكون ناشئة عن سوء معاملة الضحية لها أو عدم قيامه بواجباته بصورة كاملة أو غياب الإنسجام والتوافق بينهما.

لكن الشيء الأكيد أن تبرير إعتداء أحد الزوجين على الآخر بالمشاكل الدائمة يحمل في طياته خلل وعدم توازن لدى الشخص ناشيء عن اضطرابات نفسية أو ضغوط إقتصادية إجتماعية أو خلل في تنشئة الفرد فقد سبق وأن أشرنا من قبل أن لجوء الأفراد للعنف لحل مشاكلهم هو نتاج تنشئة إجتماعية غير سليمة قائمة على حل المشكلات والمعضلات بإستعمال العنف فالأسر التي تعالج أخطاء أبنائها بإستعمال العنف والمعلم الذي يصحح أخطاء المتعلمين بالضرب والخطاب الديني العنيف والترويج الإعلامي للعنف كلها عوامل تصقل الشخصية على الجنوح نحو العنف بإعتباره وسيلة فعالة لحل مشكل ما،لذا لما يلجأ أحد الزوجين لممارسة العنف ضد الطرف الآخر لحل مشكل ما ينبغي التفتيش والتتقيب في طبيعة التنشئة التي تلقاها هذا الشخص أو ذاك.

الحالة رقم 20:

بيانات عامة عن الحالة:

-نوع الجريمة : الضرب والجرح العمدى.

-الضحية:الزوج.

-سن الجانية:35 سنة.

-عدد الأبناء:03.

-مكان وقوع الجريمة :البليدة.

-سب إرتكاب الجانية لفعلتها: إعادة الزوج الزواج بإمرأة ثانية.

-وجود شريك أو عدم وجوده :لا يوجد.

-الوسيلة المستعملة :سكين.

- حكم العدالة:03 سنوات سجن منها 18 شهر نافذ.

تعد هاته الحالة هي الحالة الأخيرة في عينة الملفات القضائية والتي جرت وقائعها بمدينة البليدة لما أقدمت الجانية البالغة من العمر 35سنة وأم لثلاث أطفال على الإعتداء على زوجها بسكين على مستوى البطن ولما سقط أرضا طعنته على مستوى الرقبة والصدر ولولا تدخل الجيران لإنتهى بها الأمر إلى قتله وإزهاق روحه.

وتعود أسباب الحادثة من خلال معطيات ملف القضية إلى أنه إنتهى إلى علم الجانية أن زوجها قد أعاد الزواج بإمرأة ثانية ولما دخل زوجها البيت أخفت سكيناً وسألته عن الأمر فأكد لها أنه فعلاً تزوج بإمرأة ثانية وعليها إما أن تصبر أو ترفع دعوى الخلع فلم تتمالك نفسها وتهجمت عليه بالسكين مسببة له عجزاً عن العمل لمدة 40 يوماً ، وقد أدانتها العدالة بـجُنحة الضرب والجرح العمدى وعاقبتها بـ 03 سنوات سجن منها 18 شهر نافذ.

وهاته الحالة تعزز الفرضية الثانية من هذا البحث التي ترجع إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة جرائم العنف ضد الأزواج إلى الخيانة الزوجية رغم أن الضحية في هاته لم يخن أي لم يقيم علاقة جنسية غير شرعية مع امرأة أجنبية كما سبق وأن عرفنا الخيانة الزوجية ولكنه تزوج بإمرأة ثانية وفق ما تقتضيه الشريعة وهو زواج عرفي يقره القانون ،ذلك لأن النساء الجزائريات بلا وحتى الرجال لا يفرقون بين العلاقات الشرعية وغير الشرعية فبمجرد أن يفكر أي رجل بالإرتباط بإمرأة أخرى حتى وإن كان عن طريق الزواج فإنه يعد خائناً من طرف زوجته ومن طرف حتى عائلته وأقرب الناس إليه وهذا بسبب هشاشة التربية الدينية في مجتمعنا وعدم وضوح النصوص القانونية بل وتتناقضها في آن واحد فإذا رجعنا إلى أحكام قانون الأسرة نجده في المادة 08 يشترط وجود ترخيص مسبق ممنوح من طرف رئيس المحكمة المختص يسمح للرجل أن يعيد الزواج بإمرأة ثانية ولا يمنح هذا الترخيص إلا بحضور الزوجة الأولى وإعلان موافقتها وحضور الزوجة الثانية وإعلان موافقتها وهذا الشرط التعجيزي نوعاً ما هو الذي أصبح يسمح للرجال الذين يرغبون في تعديد الزوجات يتزوجون عرفياً ثم يرفعون دعاوى إثبات الزواج العرفي الذي يقره القانون وبعد إصدار الحكم القاضي بإثبات الزواج العرفي وبعدما يصير نهائياً يتم تسجيله بمصالح الحالة المدنية هذا الغموض والتناقض في النصوص القانونية هو الذي كرس فكرة أن الرجل الذي يعيد الزواج بإمرأة أخرى خائن.

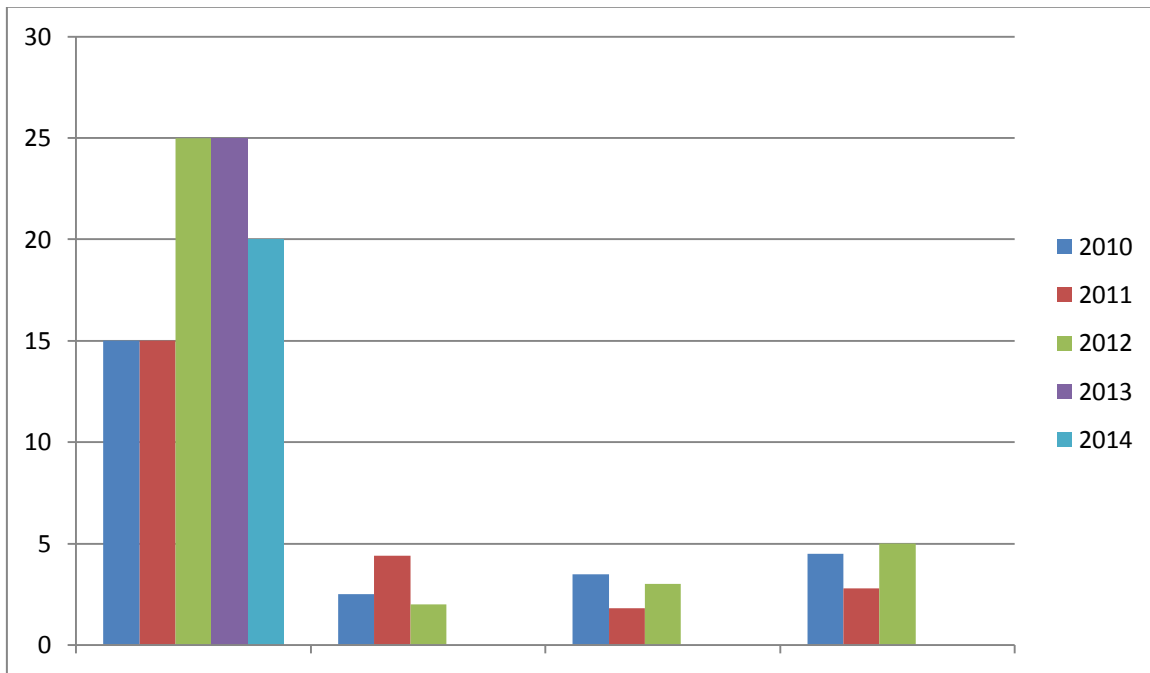
التحليل الإحصائي للملفات القضائية:

نحاول من خلال الجداول التالية تحويل المعطيات الكيفية إلى معطيات كمية تحقيقاً للقراءة الإحصائية للبيانات وتقريباً للفهم الموضوعي لموضوع الدراسة.

الجدول رقم 17: توزيع الملفات القضائية حسب السنة

السنة	التكرار	النسبة
2010	03	%15
2011	03	%15
2012	05	%25
2013	05	%25
2014	04	%20
المجموع	20	%100

شكل رقم 10: توزيع الملفات وفق متغير السنة



يبين لنا هذا الجدول توزيع الملفات حسب السنوات لكن الشيء الواجب الإشارة إليه أن المقصود بالسنوات هو ليس هو سنوات وقوع الجريمة بل سنة الفصل في ملف القضية لأن الشيء الجدير بالملاحظة أن الفصل في الجنايات يستغرق وقتاً طويلاً إذ يمر الملف على الضبطية القضائية وعلى قاضي التحقيق وقد تتخلل ذلك خبرات طبية أو فنية ثم يعرض الملف على غرفة الإتهام لمناقشة الوقائع والتكييف قبل إحالة الملف على محكمة الجنايات مم يجعل الملف يستغرق أكثر من سنتين قبل المحاكمة هذا من جهة ومن جهة أخرى قد تلمس آثار الجريمة ويعد الضحية من المفقودين ويتم التحقيق في الجريمة ومحاكمة المتسببين فيها بعد سنوات وهذا ما وقفنا عليه في الحالتين الثانية والسابعة، فالبنسبة للحالة الثانية وقعت بعين مليلة سنة 2006 حيث أقدمت الجانية على قتل زوجها بعد تنويمه ثم قتله بإستعمال سكين وإستعانتها بشقيقتها وشقيق زوجها في تقطيعه ودفنه في فناء المنزل ثم رميه بعد أيام في الطريق المخصص للوزن الثقيل ولم يكشف عن تفاصيل القضية إلا سنة 2012 لما تقدمت ابنة الجانية من مصالح الضبطية القضائية وصرحت عن تفاصيل الجريمة التي كان والدها ضحية لها وتمت المحاكمة سنة 2013 أما القضية السابعة فتمت بإحدى بلديات وهران لما أقبلت الجانية على قتل زوجها بإستعمال مطرقة ورميه بالبئر وتم ذلك سنة 2005 ولم يكشف عن القضية إلا سنة 2013 لما صرحت ابنة الجانية لأعمامها بتفاصيل الجريمة وتمت المحاكمة سنة 2013.

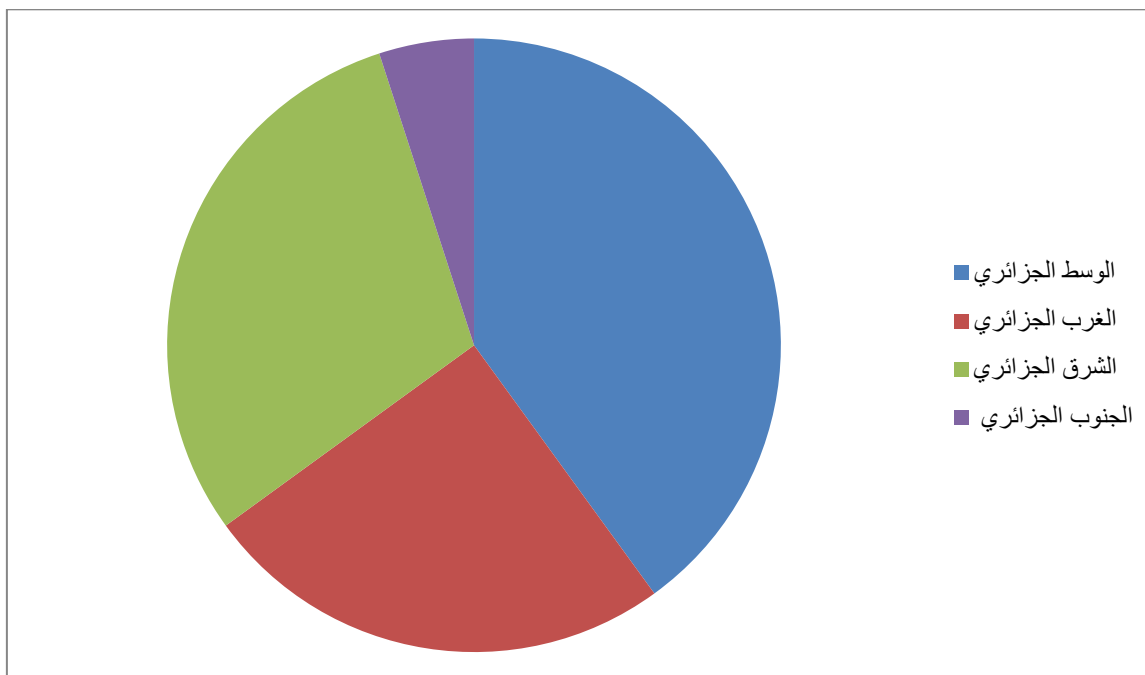
ونلاحظ من الجدول السالف الذكر أن أغلب الملفات التي تحصل عليها الباحث تم الفصل فيها أما القضاء سنتي 2012، 2013 ب حيث وقف الباحث على 05 ملفات لكل سنة وذلك بنسبة 25% يلي ذلك سنة 2014 حيث وقف الباحث على 04 ملفات وذلك بنسبة 20% ووقف الباحث على ثلاث ملفات خاصة بسنتي 2010 و 2011 وذلك بنسبة 15% هذا لا يعني أن هاته النسب تعبر عن حجم جرائم الزوجات ضد الأزواج لهاته السنوات لأن الباحث لم يتمكن إلا بجهد جهيد من الوقوف إلا على هاته الملفات البالغ عددها 20 ملفاً أما الواقع فهو عكس ذلك وهو ما نقف عليه بوضوح على الحالات

المعروضة من خلال الجرائد اليومية التي وقفنا فيها 16 حالة خلال سنة 2012 فقط و 09 حالات خلال سنة 2011 و 07 حالات خلال سنة 2013 و 05 حالات خلال سنة 2014 وحالتين خلال سنة 2010 .

الجدول رقم 18: توزيع الحالات الخاصة بالملفات القضائية حسب مكان وقوع الجريمة

النسبة	التكرار	مكان وقوع الجريمة
40%	08	الوسط الجزائري
25%	05	الغرب الجزائري
30%	06	الشرق الجزائري
05%	01	الجنوب الجزائري
100%	20	المجموع

الشكل رقم 11: توزيع الحالات حسب المتغير الجغرافي

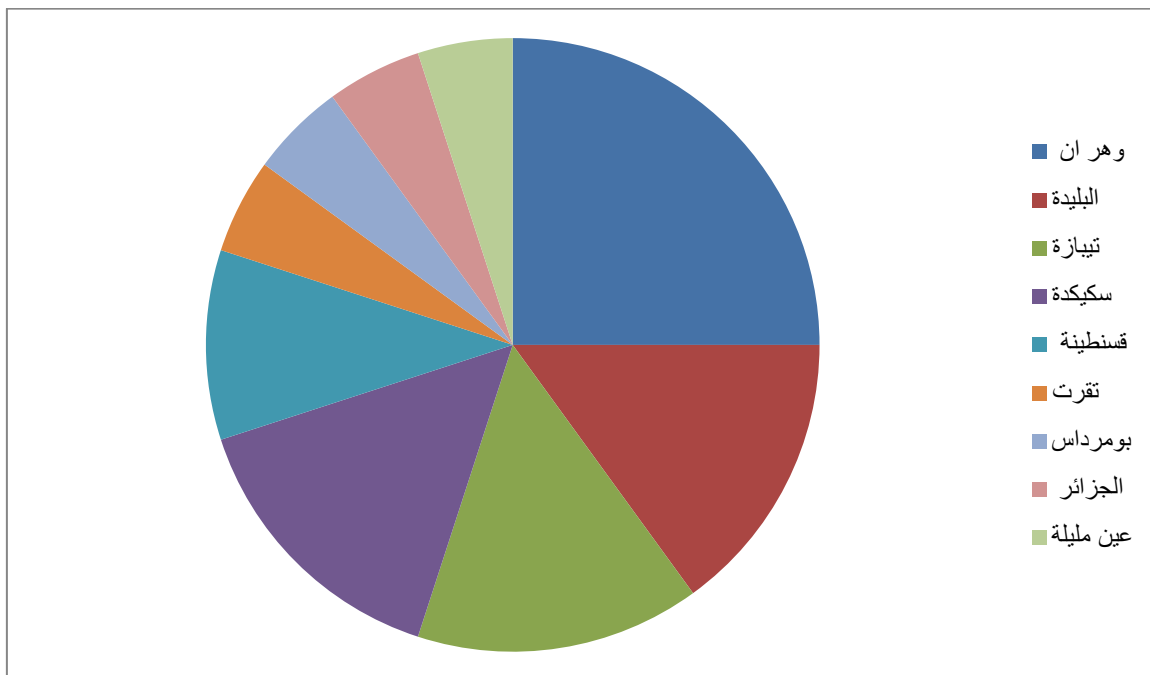


يبين هذا الجدول مكان وقوع الجريمة من خلال عينة الملفات القضائية إذ يتبين أن الوسط الجزائري جاء في المرتبة الأولى بـ 08 حالات أي بنسبة 40% من مجموع حالات عينة الملفات القضائية وسجلت هاته الحالات بكل من الجزائر، البليدة، تيبازة وبومرداس ويأتي في المرتبة الثانية الشرق الجزائري بـ 06 حالات أي بنسبة 30% ثم يأتي الغرب الجزائري في المرتبة الثالثة بـ 05 حالات سجلت كلها بوهران وذلك بنسبة 25% أما الجنوب الجزائري فجاء في المرتبة الرابعة بحالة واحدة سجلت بمدينة تقرت بولاية ورقلة وهي نفس الملاحظة التي وقفنا عندها في عينة الجرائد حيث جاء الجنوب الجزائري في المرتبة الأخيرة بحالتين فقط سجلتا بولايتي الوادي والبيض وهو ما يعني أنه كلما إقترنا من الشمال كلما إرتفعت نسبة إجرام المرأة الجزائرية نحو زوجها وهو ما يعكس تأثير المدينة على إجرام الأفراد بما فيهم النساء إضافة إلى مجموعة من التقاليد تميز مناطق الجنوب تجعل الأسرة لا زالت تحافظ على قداستها ودور أصحاب الحل والعقد من رجال الدين والأعيان في الإصلاح بين الأزواج إضافة إلى الخروج المحتشم للمرأة للعمل في الجنوب مما يجعل المرأة في مناطق الجنوب لا زالت محافظة على أدوارها التقليدية داخل الأسرة وبعيدا نوعا ما عن تأثيرات الشارع إضافة إلى إنتشار ظاهرة تعدد الزوجات عند الرجال في الجنوب مما يقلص من الخصومات والتشنجات التي تحدث بين الأزواج بسبب الشكوك التي تحوم حول الخيانة الزوجية والتي تسود بكثرة في مناطق الشمال.

جدول رقم 19: توزيع الحالات الخاصة بالملفات القضائية حسب المدن التي وقعت بها الجرائم.

المدن التي وقعت بها الجرائم	التكرار	النسبة
وهران	05	25 %
الجزائر	01	05 %
البلدية	03	15 %
تبيازة	03	15 %
سكيكدة	03	15 %
قسنطينة	02	10 %
بومرداس	01	05 %
تقرت	01	05 %
عين مليلة	01	05 %
المجموع	20	100 %

الشكل رقم 12: توزيع الحالات حسب متغير المدن



هذا الجدول هو تفصيل للجدول رقم 18 حيث يبين توزيع الحالات حسب المدن والولايات وتبين أكثر المدن التي وقعت بها هاته الحالات و هي مدينة وهران ب 05 حالات أي بنسبة 25% ثم مدينة البليدة ،تيازة وسكيكدة ب 03 حالات أي بنسبة 15% من مجموع الحالات ثم تأتي مدينة قسنطينة بحالتين أي بنسبة 10% وتأتي في المرتبة الأخيرة كل من عين مليلة ،تقرت،بومرداس،والجزائر بحالة واحدة وذلك بنسبة 05% .

والقراءة الأولية لهاته الأرقام تبين عكس ما جاء في الجدول رقم 18 إذ سجلت أغلب الحالات بالوسط الجزائري وذلك بنسبة 40 % ب 08 حالات أما الغرب الجزائري فسجلت به 05 حالات بنسبة 25% أما توزيع الحالات حسب المدن فجاءت مدينة وهران من الغرب الجزائري في المرتبة الأولى ب 05 حالات وذلك بنسبة 25% .

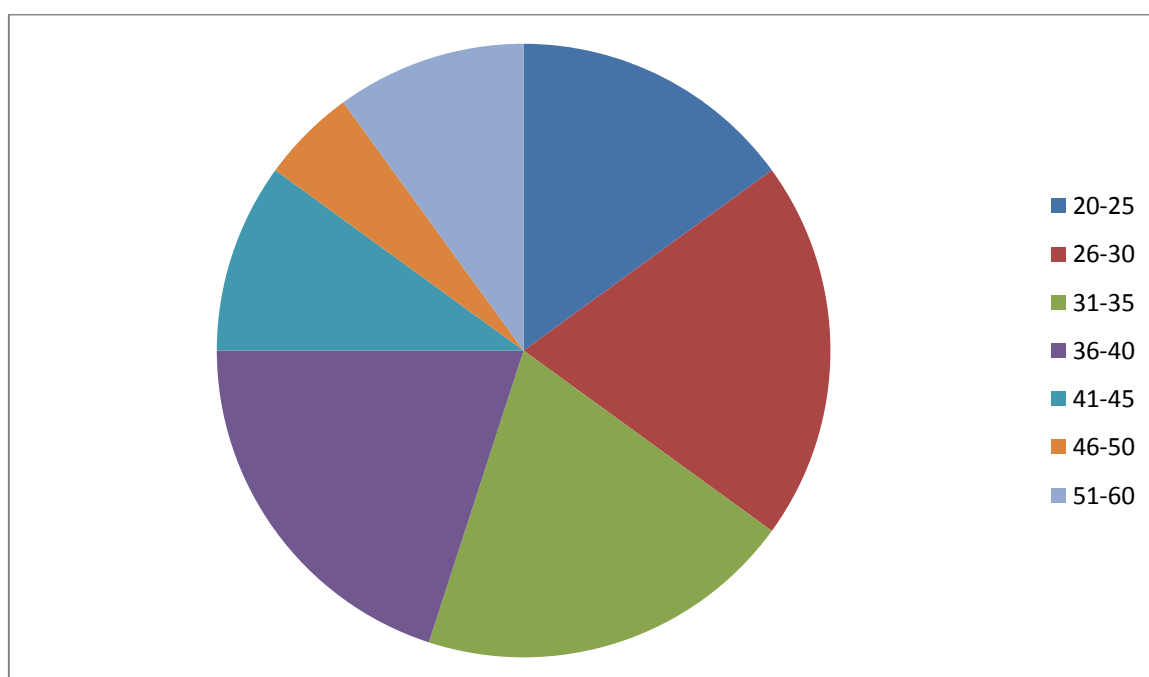
فمدينة وهران وهي عاصمة الغرب الجزائري هي من أهم المدن الساحلية السياحية التي تكثر بها الملاهي الليلية وتعاطي الخمر فمن البديهي أن يكثر العنف داخل الأسر والدليل أن من بين 05 حالات إعتداءات زوجات على الأزواج التي وقف عليها الباحث بمدينة وهران تبين أن 03 منها كانت بسبب عنف الزوج وحالتين بسبب الخيانة الزوجية.

ونفس الملاحظة التي سجلناها في عينة المقالات الصحفية فإن الجنوب الجزائري جاء في المرتبة الأخيرة من حيث حالات إعتداء الزوجات على الأزواج سواء كان ذلك من حيث الجهة أو من حيث المدن حيث سجلت حالة واحدة بمدينة تقرت ومرد ذلك كما سبق وأن أشرنا أن الجنوب الجزائري لا زال محافظا إلى حد ما على العادات والتقاليد التي تقدر الأسرة وتعطي من قيم الحشمة والوفاء إضافة إلى إنتشار ظاهرة تعدد الزوجات الذي يقلص من احتمالية إنتشار ظاهرة الخيانة الزوجية إضافة إلى عامل آخر مهم يتمثل في محدودية خروج المرأة للعمل وعدم إحتكاكها المستمر بالرجال.

جدول رقم 20: توزيع الملفات القضائية حسب سن الجانية

النسبة	التكرار	سن الجانية
15%	03	25-20
20%	04	30-26
20%	04	35-31
20%	04	40-36
10%	02	45-41
5%	01	50-46
10%	02	60-51
00%	00	غير مذكور
100%	20	المجموع

الشكل رقم 13: توزيع الملفات حسب متغير السن

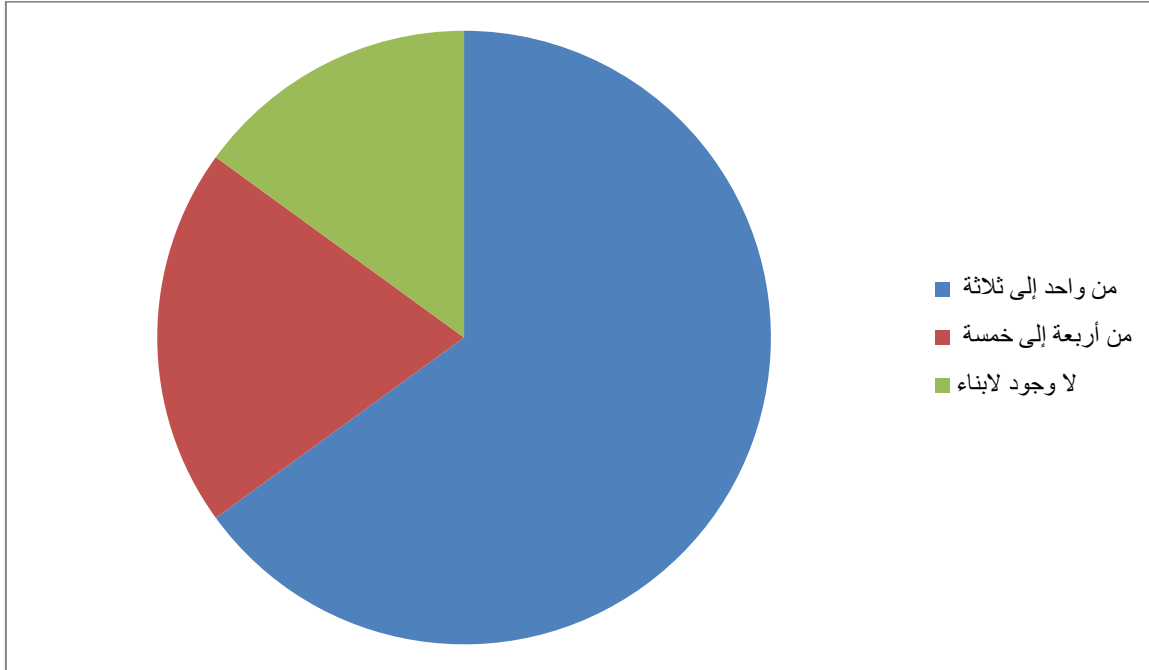


يبين لنا هذا الجدول توزيع الحالات التي وقف عليها الباحث في عينة الملفات القضائية حسب سن الجانيات ويتبين أن أكثر الفئات العمرية المتورطات في جرائم الإعتداء على الأزواج الفئات العمرية من 31-35 و 36-40 و 26-30 ذلك بأربع حالات لكل فئة بنسبة 20% ثم تأتي الفئات العمرية من 20 إلى 25 بـ 03 حالات وذلك بنسبة 15% و ثم تأتي الفئتين العمريتين 41-45 و 51-60 بحالتين لكل فئة وذلك بنسبة 10% ثم الفئة العمرية 46-50 بحالة واحدة وذلك بنسبة 5% ل هذه الأرقام تختلف نسبيا عن تلك المسجلة في عينة الجرائم التي كانت أكثر المتورطات في جرائم الإعتداء على الأزواج الفئة العمرية من 41 إلى 45 سنة بـ 07 حالات ثم الفئة العمرية من 26-30 و 36-40 بـ 05 حالات. لكن الشيء الملاحظ هو أنه لا توجد فئة عمرية نسوية في منأى عن التورط في قضايا الإعتداء على الأزواج بل أن سبب الإعتداء قد يكون واحدا رغم الفارق الكبير بين فئات السن فقد وجدنا حالات كان السبب في إعتداء الجانية تورطها في الخيانة الزوجية رغم تقدمها في السن مثلها مثل صغيرات السن ووجدنا حالات كان سبب الإعتداء سوء معاملة الزوج للجانية رغم أن الجانية حديثة السن وحديثة الزواج .

الجدول رقم 21: توزيع الملفات القضائية حسب عدد أبناء الجانية

عدد الأبناء	التكرار	النسبة
03-01	13	65 %
05-04	04	20 %
07-06	00	00%
07 فما أكثر	00	00%
لا يوجد أبناء	03	15%
العدد غير مذكور	00	00%
المجموع	20	100%

الشكل رقم 14 : توزيع حسب متغير عدد الأبناء

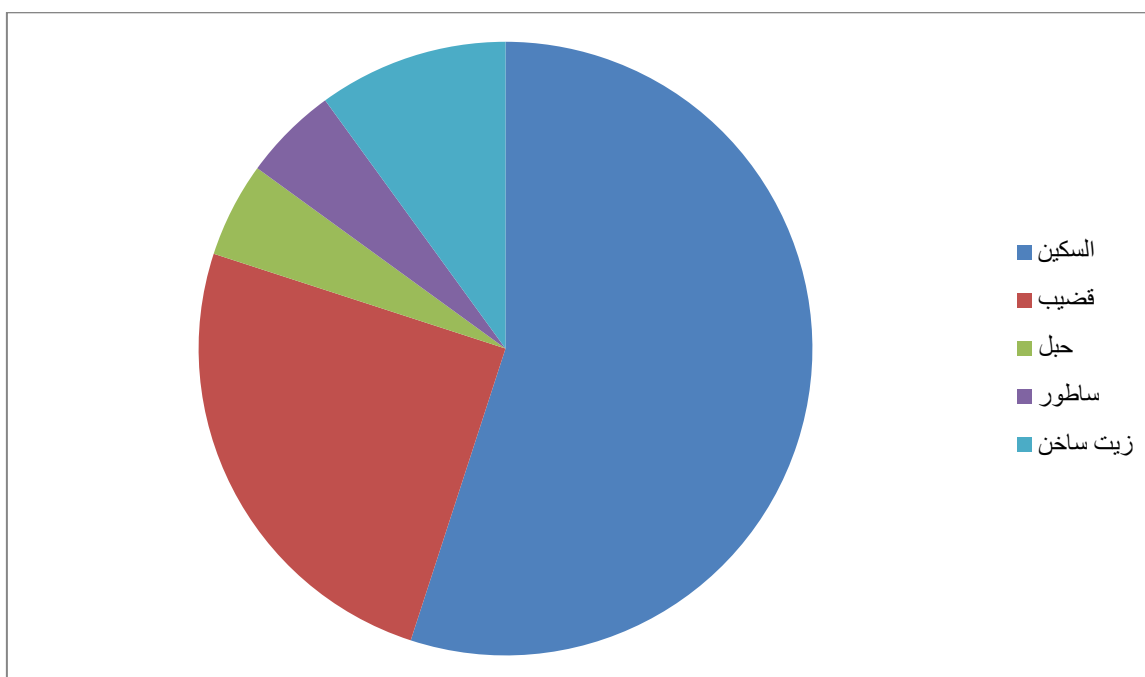


يبين هذا الجدول توزيع الجانيات حسب عدد الأبناء عند الجانيات فتبين أن أكثر الحالات كان عدد أبنائهن يتراوح بين 01 و 03 وذلك عند 13 حالة وذلك بنسبة 65 % تليها الحالات التي يبلغ عدد أبنائهن بين 04-05 وذلك عند 04 حالات بنسبة 20 % ثم الحالات التي ليس لديهن أطفال وتكرر ذلك في 03 حالات بنسبة 15 % وهنا نلاحظ ملاحظة مهمة وهي أنه لا فرق بين من لديهن أبناء وبين من ليس لديهن أطفال في الإقبال على ممارسة السلوك الإجرامي العنيف ضد الزوج وهي نفس الملاحظة التي وقفنا عليها في عينة الجرائد إذ وجدنا 07 حالات ليس لهن أبناء في عينة الجرائد وأقبلن على ممارسة السلوك الإجرامي العنيف ضد الزوج إلا أن الأبناء أحيانا يشكلون عبئا إضافيا على الزوجة التي تعاني من تسلط الزوج أو التي تتورط في علاقات مشبوهة وشعورها بهذا العبء يجعلها تفكر في التخلص من الزوج.

الجدول رقم 22: توزيع الحالات حسب الوسيلة المستعملة

الوسيلة المستعملة في الجريمة	التكرار	النسبة
سكين	11	55%
قضيب "حديدي/خشبي"	05	25%
حبل/سلك	01	05%
ساطور	01	05%
زيت ساخن	02	10%
باليد "خنق/دفع"	00	00%
المجموع	20	100%

الشكل رقم 15: توزيع الحالات حسب متغير وسيلة الجريمة



يبين لنا هذا الجدول الوسيلة المستعملة في الجريمة في الحالات المشككة لعينة الملفات القضائية وتبين من خلاله أن أكثر الوسائل إستعمالا في الجريمة عند هاته الحالات هو السكين وذلك عند 11 حالة من مجموع 20 أي بنسبة عالية جدا قدرت بـ 55% تليها

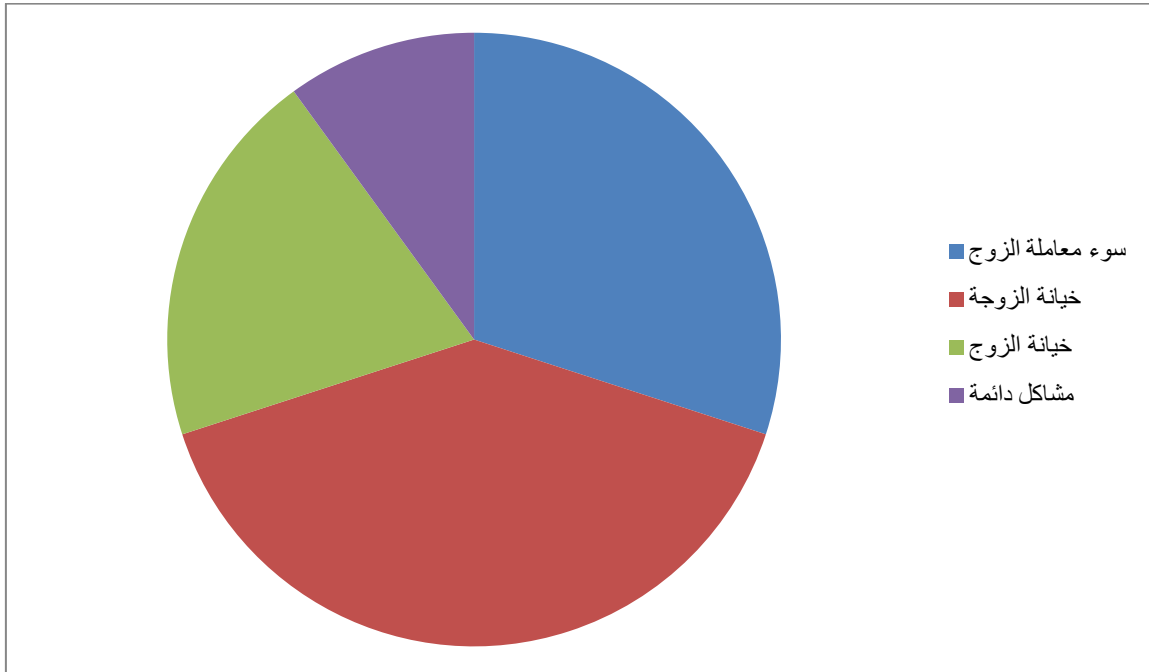
05 حالات واحدة إستعملت قضيب سواء كان حديدي أو خشبي وذلك بنسبة 25% ثم حالتين إستعملت فيهما الزيت الساخن وذلك بنسبة 10% ووقفنا على حالة واحدة إستعملت حبل وحالة واحدة كذلك إستعملت ساطور وذلك بنسبة 5% وهذه الملاحظة هي نفسها التي وقفنا عليها عند عينة الجرائد حيث وجدنا أن أغلب الحالات إستعملن السكين في الإعتداء على الضحية وذلك عند 16 حالة من مجموع 39 حالة وذلك بنسبة 41.04%.

و أن إستعمال أكثر الحالات للسكين سواء كان ذلك في عينة الجرائد كما أشرنا أو عينة الملفات القضائية يمكن إرجاعه لأمرين مهمين وهما أولاً أن السكين يدخل في إطار الوسائل التي تشكل المحيط اليومي للمرأة بإعتبارها تقضي أوقات طويلة بالمطبخ ويكون السكين من أكثر الوسائل إستعمالاً من طرفها وتعودها على إستعمال السكين يوفر لها سهولة وليونة في الإعتداء وثانياً أن خروج المرأة للشارع والعمل وإحتكاكها اليومي بالرجال يجعلها تودع حالة الضعف والوداعة اللتان تميزان المرأة التقليدية فلا ترى اليوم النساء حرجاً في التشبه بالرجل الموصوف بالجنس الخشي في ردود أفعاله بل حتى في إستعماله للوسائل الأكثر دموية كالسكين والساطور .

جدول رقم 23: توزيع الملفات القضائية حسب سبب إرتكاب الجريمة

النسبة	التكرار	سبب إرتكاب الجريمة
30%	06	سوء معاملة الزوج
00%	00	تنشئة الجانية
40%	08	خيانة زوجية من طرف الجانية
20%	04	خيانة زوجية من طرف الضحية
10%	02	مشاكل دائمة
00%	00	الرغبة في الإستيلاء على مال الزوج
100%	20	المجموع

الشكل رقم 16: توزيع الملفات القضائية حسب متغير سبب ارتكاب الجريمة



يبين الجدول اعلاه توزيع الحالات حسب أسباب ارتكاب الجريمة من طرف الجانيات وجاءت الخيانة الزوجية المرتكبة من طرف الزوجة في المرتبة الأولى عند عينة الملفات القضائية إذ تكرر هذا السبب عند 08 حالات وذلك بنسبة 40% وجاء في المرتبة الثانية سوء معاملة الزوج للجانية كسبب رئيسي لدفع الجانية لإرتكاب جريمتها عند 06 حالات بنسبة 30% ثم تأتي الخيانة الزوجية المقترفة من طرف الزوج-الضحية-كسبب من أسباب إقبال الجانيات على الإعتداء على الزوج في المرتبة الثالثة ب 04 حالات أي بنسبة تقدر ب 20% ثم تأتي المشاكل الدائمة كسبب من أسباب ارتكاب الحالات المكونة لعينة الملفات القضائية لجرمهن في المرتبة الرابعة بحالتين وذلك بنسبة 10% .

ونلاحظ من هذا الجدول إستفحال ظاهرة الخيانة الزوجية في أوساط النساء الجزائريات بعدما كانت ظاهرة الخيانة الزوجية محتكرة من طرف الرجال وهاته النتيجة تؤيدها النتائج التي توصلنا إليها عند وقوفنا على عينة الجرائد إذ تكررت الخيانة الزوجية عند النساء

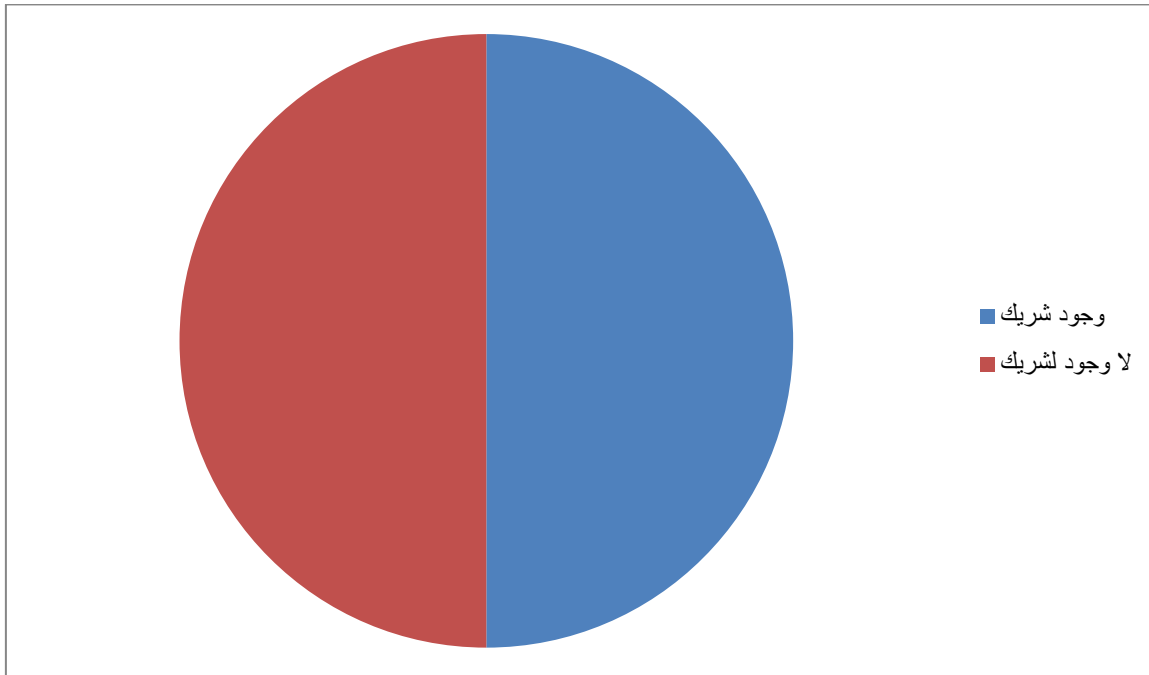
كسبب لجرمهن في عينة الجرائد عند 09 حالات بنسبة 23.07% وتكرر نفس العدد ونفس النسبة عند الجانيات اللاتي إرتكبن جرمهن بسبب خيانة الزوج لهن وهو ما يعني أن المرأة الجزائرية مثلما إقتحمت عالم الشغل، السياسة، الثقافة، الرياضة، الجريمة إقتحمت عالم الخيانة الزوجية من بابه الواسع مثلها مثل الرجل بل وتفوقت عن الرجل أحيانا إذ لم نسجل في عينة الملفات القضائية سوى 04 حالات إرتكبن جرمهن بسبب خيانة الزوج وذلك بنسبة 20% من مجموع حالات عينة الملفات القضائية أما الحالات التي إرتكبن جرمهن بسبب خيانتهم لأزواجهن فتكررت عند 08 حالات أي بنسبة 40% عكس الحالات المستقاة من الجرائد إذ تساوت فيها الخيانة الزوجية المرتكبة من الزوج والمرتكبة من طرف الزوجة بنسبة 23.07% وهاته الحقيقة تؤكد لنا صحة الفرضية الثانية القائلة بأن إقدام بعض النساء الجزائريات على ممارسة الجريمة ضد الزوج سببه تورطهن في الخيانة الزوجية .

أما عن سوء معاملة الزوج للزوجة كسبب من أسباب إقبالها على ممارسة جريمة العنف ضده فقد تكررت كما رأينا في عينة الملفات القضائية عند 06 حالات بنسبة 30% وهي نسبة تقترب نوعا ما من النسبة المتحققة في عينة الجرائد والتي قدرت بـ 17.94%.

جدول رقم 24: توزيع الحالات حسب وجود أو عدم وجود شريك للجانية

وجود أو عدم وجود شريك	التكرار	النسبة
يوجد شريك للجانية	10	50%
لا يوجد شريك للجانية	10	50%
المجموع	20	100%

الشكل رقم 17: توزيع الملفات القضائية حسب متغير وجود الشريك



هذا الجدول يبين مدى وجود أو عدم وجود شريك للجانية في ارتكاب جريمتها وتبين أن أغلب الحالات كان لهن شريك في جريمتهن وذلك عند 10 حالات بنسبة 50% ونفس العدد ونفس النسبة سجلت عند حالات عينة الملفات القضائية اللاتي لم يكن لديهن شريك بنسبة 50% وهذا عكس ما وصلنا إليه عند عينة الجرائد إذ وجدنا أن أغلب الجانيات لم يكن لديهن شريك بنسبة 66.66% و أن اللواتي كان لديهن شريك قدرت نسبتهن بـ 33.33% عند عينة الجرائد.

فلا غرابة أن نجد في عينة الملفات القضائية نصف الحالات كان لديهن شريك ذلك لأن أغلب الحالات كان سبب إقدامهن على جرمهن هو تورطهن في خيانة زوجية وذلك عند 08 حالات وعادة ما تستعين الزوجة الخائنة بعشيقها للتخلص من زوجها الضحية من جهة ولتوريط العشيق من جهة ثانية .

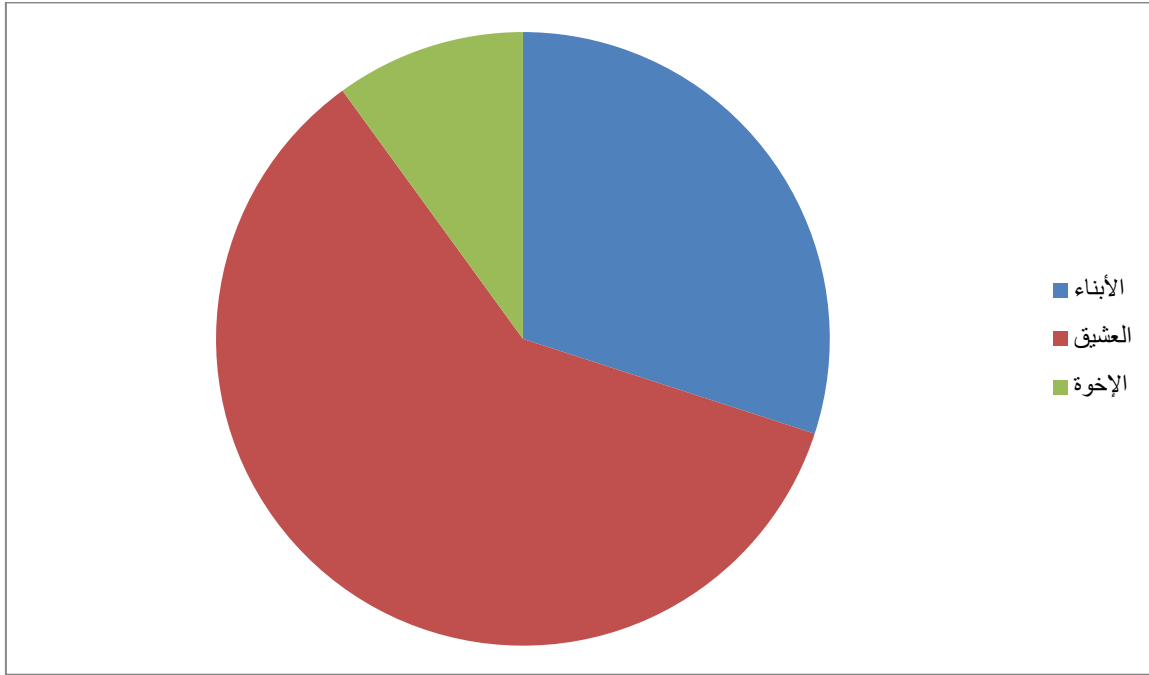
لكن هذا لا يعني أن الجانيات الأخريات لا تستعن بشريك في ارتكاب جرمهن نحو الزوج إذا كان إجرامهن مثلاً رد فعل على عنف وتسلط وسوء معاملة الزوج فوجدنا أن الحالة

الخامسة مثلا التي حدثت بقسنطينة شارك بنات الجانية والدتهن في التخلص من والدهن كرد فعل على تسلطه وعنفه وكذلك الحالة السابعة التي حدثت بوهران إستعانت الجانية بأبنائها الصغار في السن للتخلص من زوجها العنيف، لكن الملاحظ أن المرأة التي ترتكب جرمها ضد الزوج إذا كان بسبب سوء معاملته وقسوته وعنفه إذا خططت للتخلص منه تستعين بشريك وعادة يكون أبنائها أو أشقاؤها وإذا كان جرمها رد فعل على سوء معاملته فإن رد الفعل هذا يكون أنيا وحالا وقت وقوع الإعتداء عليها فعادة لا يكون لها شريك كما هو الحال في الحالة الرابعة من عينة الملفات القضائية التي حدثت بوهران إذ لم للجانية شريك لأن جرمها كان رد فعل سريع على قسوة وسوء معاملة الضحية لها وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة القائلة بأن كثير من النساء الجزائريات تقبلن على ممارسة الجريمة ضد الزوج كرد فعل على سوء معاملته نحوهن وهو ما يعزز نظرية العنف المضاد التي تنفي أحادية تدفق العنف.

جدول رقم 25: يبين علاقة الشريك بالجانية في عينة الملفات القضائية

علاقة الشريك بالجانية	التكرار	النسبة
أبناء	03	30%
عشيق	06	60%
إخوة	01	10%
المجموع	10	100%

الشكل رقم 18: توزيع الحالات حسب متغير علاقة الشريك بالجانية



هذا الجدول يبين ما ذكرناه تعليقا على الجدول السابق وهو يبين لنا علاقة الشريك بالجانية وهذه العلاقة تتحدد بالضرورة حسب سبب ارتكاب الجريمة، فإذا كان سبب ارتكاب الجانية لجريمتها هو تورطها في خيانة زوجها فإن الشريك هو العشيق في أغلب الأحيان وهو ما يثبتته لنا هذا الجدول إذ كان الشريك عشيق الجانيات في 06 حالات بنسبة 60% لأننا وجدنا أن 08 حالات ارتكبن جرمهن بسبب الخيانة الزوجية من طرف الزوجة وكان الشريك هم أبناء الجانية في 03 حالات بنسبة 30% وإخوة في حالة واحدة بنسبة 10%.

فعلاقة الشريك بالجانية يكشف لنا سبب إقدامها على الإعتداء على زوجها ضربا أو قتلا والعكس صحيح وهو أننا إذا عرفنا سبب الجريمة نعرف علاق الجانية بالشريك -خاصة إذا كان عشيق لها- حتى لو لم يصرح بهاته العلاقة فوجود شخص أجنبي بعد منتصف الليل لتقديم ببيت الزوجة وفي غرفة نوم الجانية لتقديم يد المساعدة لها في التخلص من زوجها يحمل الدلالات الكافية عن نوعية العلاقة التي تربطه بالجانية.

جدول رقم 26: يبين مدى وجود شريك في ارتكاب الجريمة بنوع الوسيلة المستعملة

الوسيلة المستعملة		مدى وجود شريك		يوجد		لا يوجد		المجموع الكلي	
				ك	%	ك	%	ك	%
سكين		06	60%	05	50%	11	55%		
قضيب (حديد / خشب)		02	20%	03	30%	05	25%		
حبل / سلك		01	10%	00	00%	01	5%		
ساطور		01	10%	00	00%	01	5%		
زيت ساخنة		00	00%	02	20%	02	10%		
اليد (خنق و دفع)		00	00%	00	00%	00	00%		
المجموع		10	100%	10	100%	20	100%		

يبين لنا هذا الجدول العلاقة الموجودة بين وجود الشريك أو عدم وجوده وبين الوسيلة المتسعملة فتبين أن 60% ممن لهن شريك في الجريمة إستعملن السكين وذلك عند 06 حالات من مجموع 20 و 20% ممن لهن شريك إستعملن القضيب ووجدنا نسبة 10% إستعملن الحبل أو ساطور وذلك عند حالة واحدة لكل منهما من الحالات التي لديهن شريك والحالات العشر التي لم يكن لديهن شريك إستعملت السكين في إرتكاب الجريمة

بنسبة 50 % أي عند 05 حالات و 03 حالات إستعملن قضيب بنسبة 30 % وحالتين إستعمل فيهما الزيت الساخن بنسبة 20% ومعنى ذلك أن الوسيلة الأكثر إستعمالا عند المرأة في إعتدائها على زوجها في عينة الملفات القضائية سواء كان لديها شريك أو لم يكن لديها هي السكن وذلك عند 11 حالة من بين 20 أي بنسبة 55% من مجموع الحالات تليها الحالات التي إستعملت قضيب حديدي أو خشبي عند 05 حالات بنسبة إجمالية قدرها 25 % ثم الحالات التي إستعمل فيها الزيت الساخن وذلك لدى حالتين بنسبة 10% ثم تأتي في المرحلة الأخيرة للحالات الحبل والساطور بحالة واحدة لكل وسيلة بنسبة 05% .

و بمقارنة هذا الجدول مع عينة الجرائد فإن الباحث وقف على نفس الملاحظة إذ بينت الدراسة أن 16 حالة من حالات الجرائد إستعملن السكن في جرمهن بنسبة 41.02% من المجموع الكلي لعينة الجرائد المقدرة بـ 39 حالة وأن 06 حالات فقط ممن كان لهن شريك من مجموع 13 إستعملن السكن أي بنسبة 46.15% من مجموع الحالات التي كان لهن شريك في حين 10 حالات ممن لم يكن لهن شريك إستعملن السكن بنسبة 38.46%.

و هاته النتيجة تبين لنا حقيقة مهمة جدا وهي أن الوسيلة الأكثر إستعمالات من طرف المرأة الجزائرية في تنفيذ عدوانها ضد زوجها هي السكن سواء كان لديها شريك أم لم يكن لديها شريك وهذا له عدة مدلولات سوسيولوجية كون المرأة تألف السكن لأنه جزء من محيطها اليومي إذ تقضي أغلب أوقاتها في المطبخ الذي يعد السكن فيه أكثر الوسائل إستعمالا فعامل الألفة الذي يطبع علاقة المرأة بالسكن هو الذي يجعله من أكثر الوسائل المفضلة لديها في تنفيذ إجرامها ضد الزوج إضافة إلى ذلك فإن السكن يمكن المرأة من المباغته فالرجل الذي يرى زوجته تمسك سكيناً أمامه لا تراوده أية شكوك كونه من الوسائل المهمة في المطبخ التي تستعين بها المرأة في تأدية أشغالها المنزلية عكس رؤيته لها وهي تحمل ساطور مثلاً وهو ما يعطي المرأة فرصة أكبر على مباغته ضحيتها المتمثلة في الزوج متى أرادت.

المبحث الثالث: التحليل والتعليق على حالات المحامين

تمهيد:

تمثل عينة المحامين عينة تدعيمية للدراسة وخاصة بعد فشل مساعيها لإجراء مقابلات مع السجينات بسبب العراقيل البيروقراطية التي سبق وأن أشرنا إليها في الصعوبات التي واجهت الدراسة، وقد إعتدنا على عينة المحامين في هاته الدراسة لعدة إعتبارات منها الإحتكاك اليومي للمحامين بالمحاكم وإطلاعهم على ما يجري فيها من محاكمات ونوعية الجرائم التي تعالج في مختلف المحاكم خاصة وأننا وزعنا إستمارة البحث على المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا فقط وهذا حتى نستفيد من الخبرة التي يتمتعون بها، إضافة إلى أننا لاقينا كل المساعدة والتفهم من طرف المحامين أكثر من غيرهم، لكن الشيء الملفت للإنتباه أن الإستمارة الموزعة على فئة المحامين تضمنت الأسئلة المتعلقة ببيانات ومعلومات يمكن للمحامين الوقوف عليها والإطلاع عليها في الملفات القضائية أمام البيانات المتعلقة بتنشئة المرأة المجرمة وعلاقاتها الأسرية والمعلومات التفصيلية عن حياتها وخصوصياتها فهي من المعلومات التي لا يكثرث بها القضاء كثيرا بقدر ما يركز على سوابق المجرم .

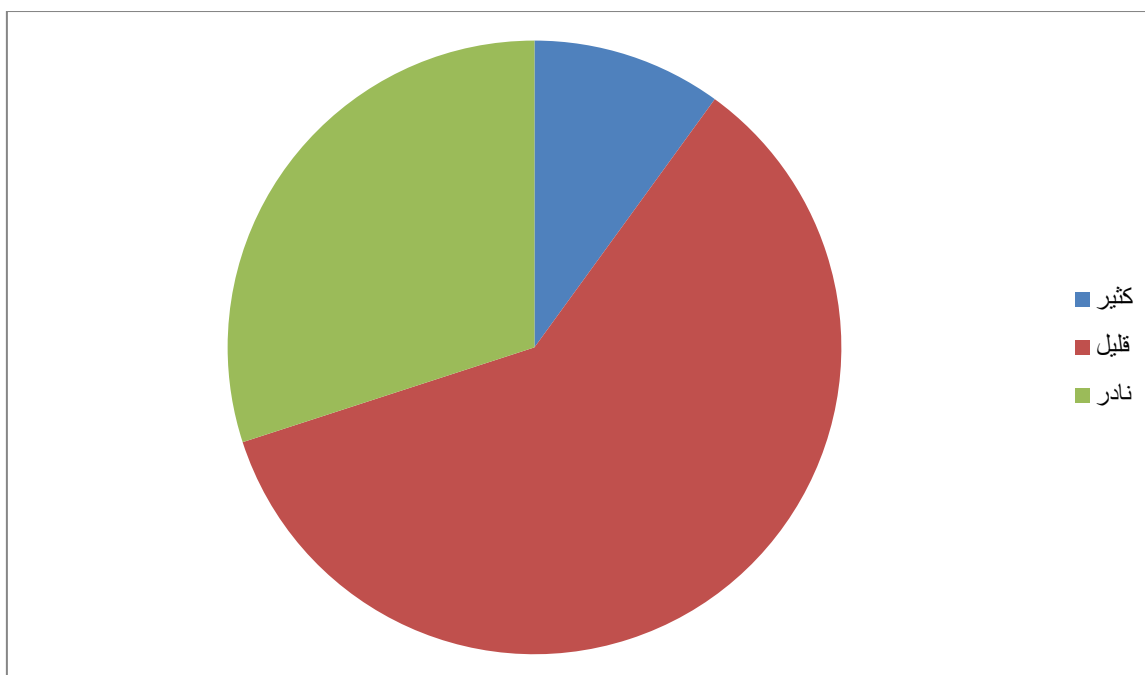
عرض و تحليل الحالات الخاصة بالمحامين

سنحاول من خلال الجداول التالية تحويل المعطيات الكيفية إلى أرقام وجداول ونسب من أجل الحصول على قراءة كمية للبيانات الواردة في عينة المحامين حتى نتمكن من مقارنتها مع الأرقام المتحصل عليها من عينة الجرائم وعينة الملفات القضائية وإسقاطها على فرضيات البحث للتأكد من مدى تحققها.

جدول رقم 27: يبين عدد القضايا المتعلقة بإجرام النساء المطروحة على العدالة

العدد	التكرار	النسبة
كثير	02	10%
قليل	12	60%
نادر	06	30%
المجموع	20	100%

الشكل رقم 19: توزيع القضايا حسب متغير حجم جرائم النساء المطروحة على العدالة.



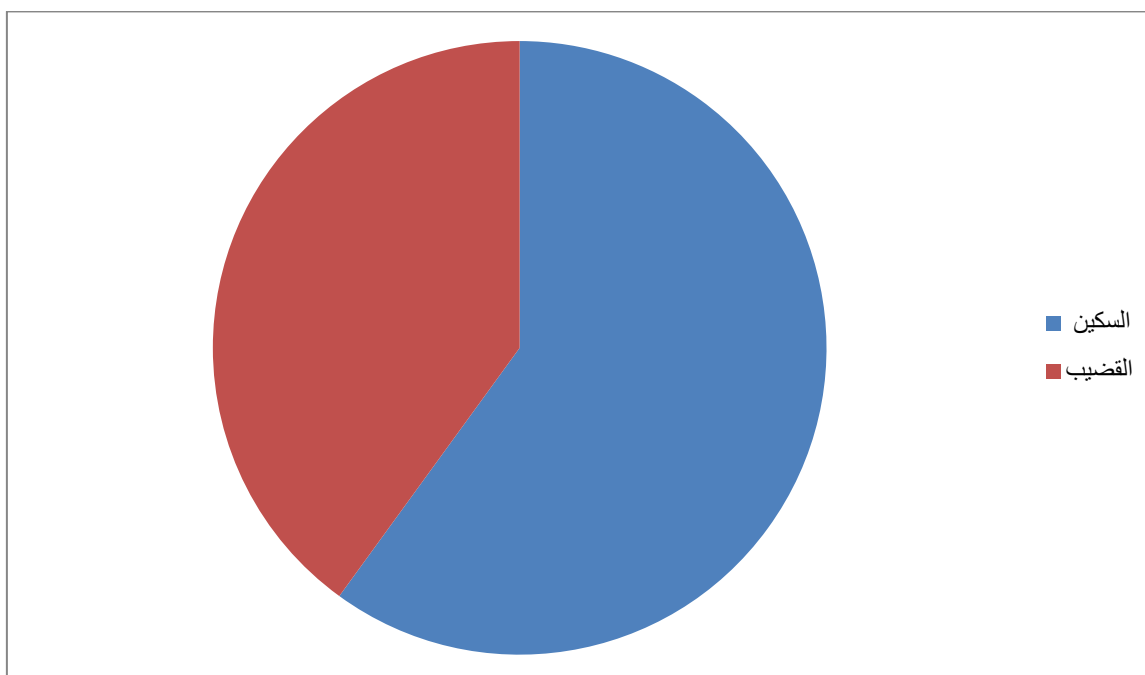
نلاحظ من الجدول أعلاه أن 60% من المبحوثين أجابوا عن سؤالنا المتعلق بعدد وحجم قضايا إجرام المرأة المطروحة على العدالة بأنها قليلة مقارنة مع إجرام الرجال، وأجاب 30% من المبحوثين أن مثل هاته القضايا المطروحة على العدالة نادر، في حين أن نسبة 10% بأن عددها كثير.

وهذه الإجابة توضح لنا أمر مهم جدا سبق وأن أشرنا إليه وهو أن هذه النتائج لا تعكس حقيقة حجم ظاهرة العنف التي يتعرض لها الرجال من طرف زوجاتهم بسبب عزوف الكثير من الأزواج ضحايا عنف نسائهم عن التبليغ عنها حفاظا على سمعتهم الذكورية من جهة وإشتراط القانون ضرورة إبداء الزوج المتضرر شكوى ضد زوجته حتى تتم المتابعة، فحتى لو افترضنا أنه وصل لعلم الشرطة القضائية أو النيابة العامة - المكلفان بمحاربة الجريمة وحماية المجتمع منها - خبر إعتداء زوجة على زوجها فلا يمكنهما إتخاذ أي إجراء أو متابعة للجانبية المعتدية على زوجها دون أن يقدم الضحية شكواه وإذا إتخذت إجراءات المتابعة وسحب الضحية شكواه تتوقف المتابعة الجزائية فورا، ومن الضروري التنبيه هنا إلى أن جرائم النساء داخل بيوتهن تتميز بالسرية والهدوء كونها تتم خلف جدران بيت الزوجية البعيدة عن أنظار رجال الشرطة أو الدرك أو الناس فهو إجرام ناعم وهاديء وخفي ، ومن جهة أخرى فإن إجابة أغلبية المبحوثين بكون أن عدد قضايا إجرام المرأة المطروحة على العدالة بأنه قليل يعكس سرية مهنة المحاماة وتحفظ الكثير من المبحوثين عن إمدادنا بالمعلومات الكافية.

جدول رقم 28: يتعلق بالوسائل المستعملة من طرف النساء المقبلات على ممارسة العنف والجريمة

الوسائل المستعملة	التكرار	النسبة
السكين أو السم	12	60%
عصا، قضيب، مطرقة	08	40%
أسلحة نارية	00	00%
المجموع	20	100%

الشكل رقم 20: توزيع الحالات حسب متغير الوسيلة المستخدمة في جرائم النساء



نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة كبيرة من المبحوثين أجابوا بأن الوسائل الأكثر إستعمالاً من طرف النساء في سلوكهن العنيف والإجرامي هي السكين أو السم وذلك بنسبة 60% أما بقية المبحوثين فأجابوا بأن الوسائل المستعملة من طرف الجانيات عادة ما تكون عبارة عن عصا أو قضيب أو مطرقة وذلك بنسبة 40%، أما فيما يتعلق بإستعمال المرأة الجانية للأسلحة النارية فلم يثبت أي مبحث ذلك فكانت النسبة 00%.

وهذا يثبت لنا حقيقة مهمة وهي أن المرأة تستعمل في سلوكاتها العنيفة والإجرامية أسلحة بيضاء توجد في محيطها اليومي كالسكين، العصا، المطرقة، الزيت الساخن أو المواد السامة في حين أن إستعمالها للأسلحة النارية كالمسدس والبنادقية فهو منعدم بالنسبة للمبحوثين كونها وسائل بعيدة عن مجال المرأة ومحيطها اليومي.

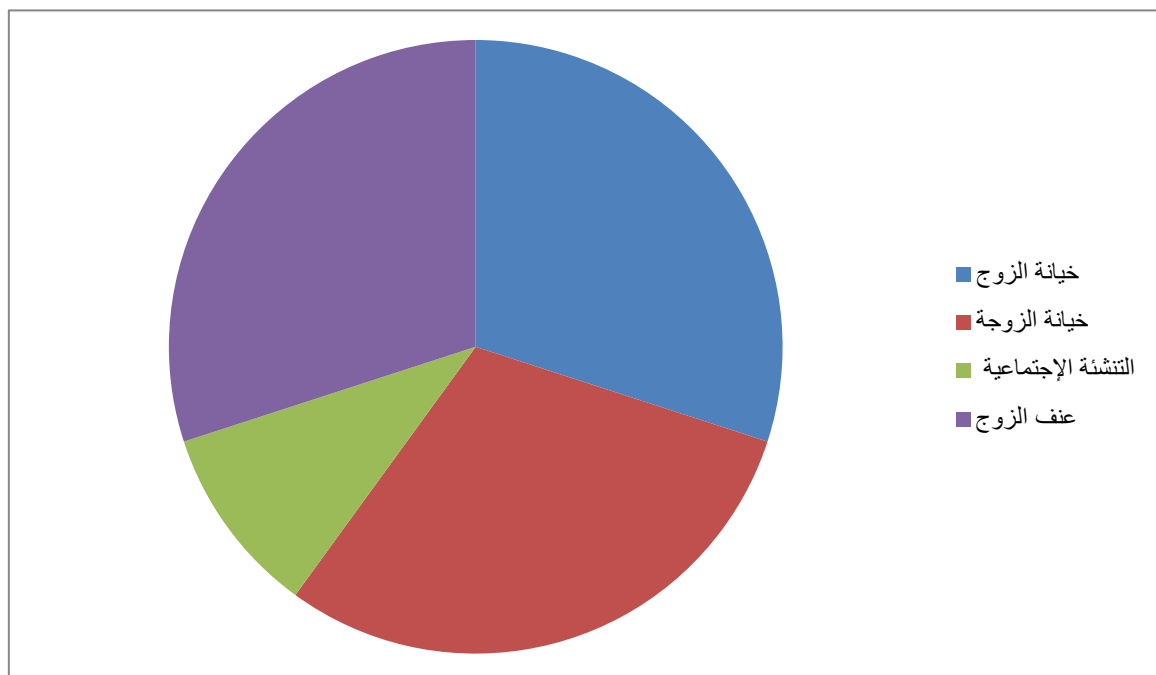
ولا يعني ذلك أن المرأة لا تستعمل الأسلحة النارية لكونها ضعيفة فيزيولوجيا أو أنها لا تتقن إستعمالها فلو وجدت هاته الأسلحة في مجالها ومحيطها لإستعملتها وهذا ما أكدته لنا بعض الحالات المنشورة في الجرائد إذ وجدنا أن بعض النساء إستعملت بندقية الصيد في

الإعتداء على ضحيتها؛ كما نشير أن المرأة لما تخطط لجرائم القتل بواسطة السكين أو الساطور أو الحبل فإنها لا تستعمل هاته الوسيلة مباشرة بل يسبقها تنويم للضحية بإعطائه حبوب منومة حتى تتمكن من تنفيذ جرمها بكل هدوء وفي غياب أية مقاومة من طرف الضحية فهي تختار أسلوب عدم المواجهة عكس الرجال، كما أن المرأة تعمل بعد التخلص من الضحية على تشويهه إما بتقطيع الجثة إلى أجزاء أو حرقها وهو ما يعبر عن عدوانية دفيئة وخطيرة في ثنایا كثير من النساء.

جدول رقم 29: يبين أسباب إقبال المرأة على ممارسة جرائم العنف ضد زوجها

النسبة	التكرار	أسباب الجريمة
الخيانة الزوجية من طرف الزوج	06	30 %
الخيانة الزوجية من طرف الزوجة	06	30 %
التنشئة الاجتماعية	02	10 %
رد فعل على عنف الزوج	06	30 %
المجموع	20	100 %

الشكل رقم 21: توزيع الحالات حسب متغير سبب إقبال النساء على ممارسة جرائم العنف ضد أزواجهن.



نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أغلبية المبحوثين أوعزوا أسباب إرتكاب المرأة للجريمة ضد زوجها إلى ظاهرة الخيانة الزوجية المرتكبة من طرف الزوج وذلك بنسبة 30% من المبحوثين كما أكد 30% من المبحوثين أن سبب إقبال المرأة على إرتكاب جرائم العنف ضد الزوج سببها وقوعها في الخيانة الزوجية وهذا ما يعزز فرضيتنا الجزئية الثانية القائلة بوجود علاقة بين الخيانة الزوجية وإقبال بعض النساء على ممارسة العنف ضد أزواجهن، نقول أن هاته النتيجة القائلة بوجود علاقة بين ظاهرة إقدام المرأة على الإجرام ضد زوجها هي نتاج الخيانة الزوجية تنطبق على خيانة الزوج لزوجته وخيانة الزوجة لزوجها لأن ظاهرة الخيانة الزوجية كما بينت الدراسة في حالات سابقة لم تعد حكرًا على الرجال في المجتمع الجزائري كما كان سائدًا من قبل وكما يعتقد خطأ الكثير من الناس أو كما يراد الترويج له والدليل أن نسبة 30 % المذكورة في الجدول تنطبق على الجرائم التي ترتكب بسبب الخيانة الزوجية التي يتورط فيها الزوج كما تنطبق نفس النسبة على الجرائم التي ترتكب بسبب الخيانة الزوجية التي تتورط فيها المرأة .

وأجابت نسبة 20% من المبحوثين بأن إقبال بعض النساء على ممارسة العنف والجريمة ضد الزوج هو بمثابة رد فعل على العنف الممارس ضدها من طرف الزوج فيكون الضحية هنا وهو الزوج سببًا في العنف الممارس ضده لأنه سبق وأن أشرنا في الجانب النظري على أن العنف ينتج العنف وهو ما أكدته نظرية العنف المضاد .

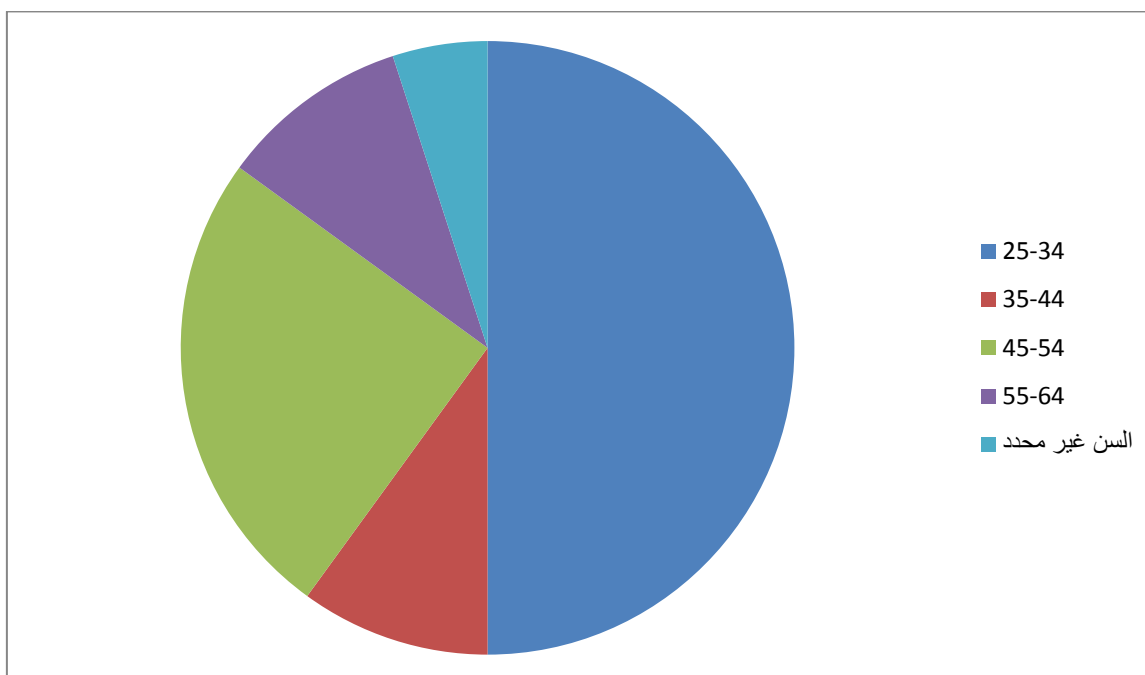
وهذه النتيجة تؤكد بدورها فرضيتنا الجزئية الثالثة التي نعتبر فيها إجرام المرأة ضد زوجها بمثابة رد فعل على عدوانية وعنف الزوج وهذه الحقيقة أكدتها الملفات القضائية و الحالات التي عرضتها مقالات الجرائد والتي سبق وأن تناولناها بالتفصيل، وهذا ما يجعلنا نقول أنه في كثير من الأحيان يجني الزوج ثمرة تعامله العنيف والعدواني مع زوجته فيكون ضحية لإجرامها وعنفها وعدوانيتها.

أما 10% من بقية المبحوثين فقد أشاروا إلى أن سبب إقبال المرأة على ممارسة العنف وإرتكاب الجريمة ضد الزوج يعود لغياب الحوار داخل الأسرة وبين الزوجين وغياب الحوار يعود بالدرجة الأولى لخلل في التنشئة الاجتماعية التي تقوم في كثير من الأسر الجزائرية على التسلط وعلى الأمر والنهي والزجر، وثقافة الحوار تتوقف على المستوى التعليمي بين الأطراف ومستوى الوعي السائد داخل الأسر وهاته الإجابة تعزز فرضيتنا الأولى القائلة بأن إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة العنف والجريمة ضد الزوج تعود لطبيعة التنشئة الأسرية التي تلقتها تلك المرأة.

جدول رقم 30: جدول يتعلق بالفئات العمرية للجانيات

الفئات العمرية	التكرار	النسبة
15-24 سنة	00	00%
25-34 سنة	10	50%
35-44 سنة	02	10%
45-54 سنة	05	25%
55-64 سنة	02	10%
أكثر	00	00%
لم يحدد السن	01	05%
المجموع	20	100%

الشكل رقم 22: توزيع الحالات حسب متغير سن الجانيات



يبين لنا الجدول أن أكثر الفئات العمرية من النساء إقبالاً على الإجرام ضد الرجال هن الفئات العمرية المتراوحة بين 25 و 34 سنة وهذا ما بينه 50% من المبحوثين ثم تليها الفئات العمرية بين 45 و 54 سنة بنسبة 25% من إجابات المبحوثين لتتساوى الفئات العمرية من 35-44 و 55-64 ب 10% من إجابة المبحوثين مع وجود نسبة 05% من المبحوثين لم يحدد فيها سن الجانيات.

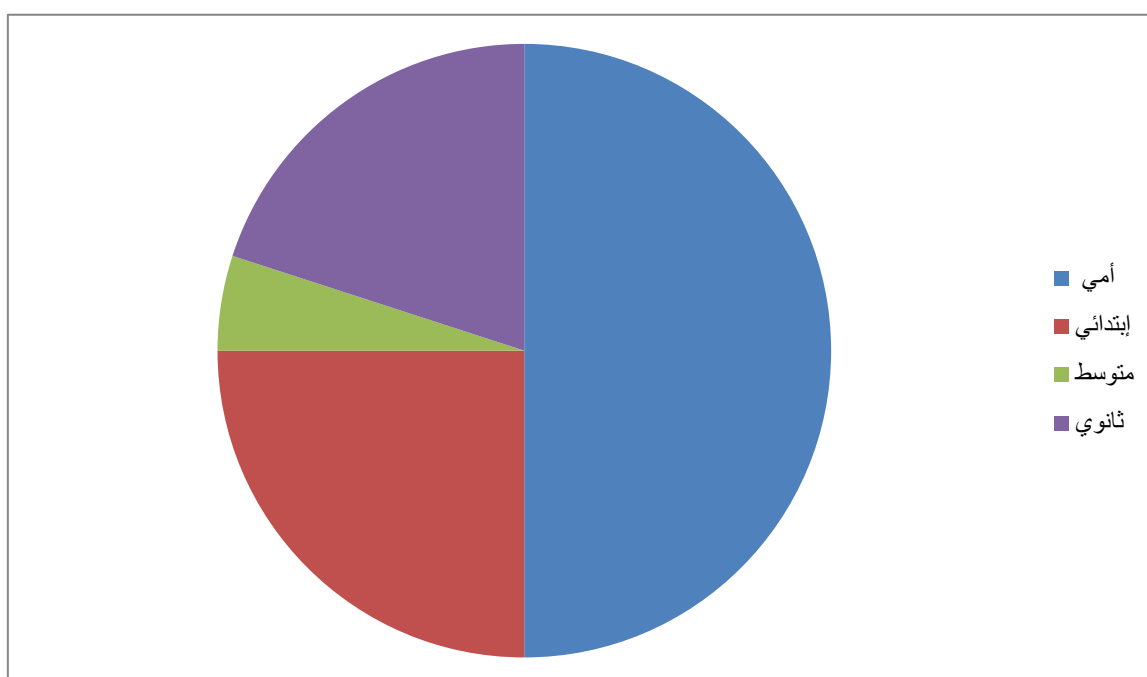
وهذه النتيجة توضح لنا أمر مهم جداً وهو تركز السلوك الإجرامي عند الفئة العمرية البالغة 25-34 سنة وهي السن التي لها عدة مدلولات بالنسبة للنساء ففيها تودع مرحلة المراهقة وتلقى على كاهلها مسؤولية الأسرة الناجمة عن الزواج والإنجاب وتوديع الجمال والرشاقة، وهي عوامل كلها قد تنعكس سلباً على تفكير وتصرف المرأة التي تعجز أحياناً عن التكيف مع الوضع الجديد في حياتها كوجود زوج وأبناء وأهل زوج تضطر وترغم على التعايش معهم رغم عدم انسجامها معهم خاصة في حالة وجود زوج عنيف، متسلط وعدواني من جهة وعدم تفهم أهل المرأة لأحوالها ومشاكلها وعدم السماح لها بالعودة إلى نقطة الصفر

كالتفكير في الطلاق مثلا ،وبينت الدراسة أن 10% من المبحوثين حددوا سن الجانيات في الفئة العمرية 35-44 سنة وهي سن تعيش فيها المرأة مشاكل نفسية عويصة بسبب أفول جمالها ومشارفتها على سن اليأس وما يسببه للمرأة من مشاكل نفسية وشعور بالإحباط لا تتجو منه إلا المرأة التي تتميز بوعي كبير وصلابة في الشخصية أو وجود زوج متفهم، وفي غياب هذه العوامل التي من شأنها أن تساعد المرأة على اجتياز هاته المرحلة بسلام لا يبق أمام المرأة إلا الوقوع في سلوكات عنيفة نحو أبنائها وزوجها بالخصوص.

جدول رقم 31: يتعلق بالمستوى التعليمي للجانيات

النسبة	التكرار	المستوى التعليمي للجانيات
50%	10	أمي
25%	05	إبتدائي
05%	01	متوسط
20%	04	ثانوي
00%	00	جامعي
100%	20	المجموع

الشكل رقم 23: توزيع الحالات حسب متغير المستوى التعليمي



هذا الجدول يبين لنا مدى تأثير المستوى التعليمي للمرأة على سلوكها الإجرامي والعنيف، فبينت الدراسة أن 50% من المبحوثين قالوا بأن المستوى التعليمي للمرأة الجانية أمني و 25% من المبحوثين قالوا أن مستوى الجانيات التعليمي لا يتجاوز التعليم الابتدائي، و 05% قالوا أن المستوى التعليمي للجانيات لم يتجاوز التعليم المتوسط و 20% قالوا أنه لم يتجاوز التعليم الثانوي في حين لم نجد أي مبحث قال بأن مستوى الجانية قد بلغ المرحلة الجامعية .

هذه النتائج تبين العلاقة العكسية بين تطور المستوى التعليمي للمرأة وإقبالها على ممارسة السلوك العنيف ضد زوجها إذ أن نسبة 50% كما رأينا من المبحوثين إعتبروا المقبلات على ممارسة الجريمة والسلوك العنيف ضد الزوج أميات في حين أن من كان مستواهن التعليمي جامعي فكانت النسبة 00% وهذا ما يجعلنا نستخلص نتيجة مهمة، وهي أنه كلما زاد المستوى التعليمي للمرأة كلما قل إقبالها على ممارسة العنف والجريمة ضد زوجها وكلما قل المستوى التعليمي للمرأة وكان محدودا كلما أصبحت أكثر عدوانية وعنفا نحو زوجها خاصة إذا كان يفوقها من حيث مستواها التعليمي فينعدم التوافق بينهما وتشعر بالدونية أمامه .

وهذه النتيجة يؤكدنا الواقع كون المرأة المتعلمة تكون أكثر إنفتاحا وأكثر ميلا للحوار من المرأة غير المتعلمة إذ نجد الأولى تقرأ الكتب والمجلات لتتعلم كيفية تحقيق السعادة الزوجية وإستقبال مولودها.. إلخ عكس الثانية.

وحتى في حالة وجود مشاكل بين المرأة المتعلمة و زوجها تكون أكثر نضجا في معالجتها والحصول على حقوقها كأن تطلب التطليق أو الخلع.

كما أن المرأة المتعلمة في العادة نجدها تشغل وبالتالي تكون لها ذمة مالية تشعرها بالإستقلالية والقدرة على التحرر من الزوج الذي لا يتوافق معها أو العنيف وهو ما يفسر

نسبة إرتفاع الطلاق بالخلع أي بإرادة الزوجة في الجزائر كون المرأة خرجت لسوق العمل وتكونت لديها ذمة مالية مستقلة عن الزوج وأصبحت تقيم علاقات خارج أسوار السكن الزوجي وجعلها تقع في الخيانة الزوجية مثلها مثل الرجل تماما وهو ما تؤكدته نظرية التغير الاجتماعي التي اعتمدناها كمقاربة نظرية لهاته الدراسة.

إستنتاج جزئي:

1-فيما يتعلق بإنتشار العنف والإجرام لدى النساء، بينت الدراسة التي شملت 20 محاميا أن كل المحامين المبحوثين أكدوا أن المرأة تقبل على الجريمة مثلها مثل الرجل تماما وكانت النسبة 100%، وهذا التأكيد على هاته النسبة صادر عن أناس لهم دراية حقيقية بما يجري في الواقع وما يعرض في المحاكم يوميا وهذا يفند المقولة المنتشرة بين الجزائريين التي تعتبر الإجرام والعنف سلوك ذكوري لا يعني الإناث قط.

2-أما عن السؤال المتعلق بتفسير الظاهرة، فقد اجمع المبحوثين على أن إنتشار ظاهرة السلوك الإجرامي لدى المرأة لا يعتبر ظاهرة غريبة كون المرأة تعيش نفس الظروف الاجتماعية التي تدفع بالرجل إلى الإجرام وكانت نسبة هاته الإجابة لدى المبحوثين 100% وهو ما يرجح التفسير الاجتماعي للإجرام على غيره من التفسيرات الأخرى .

3-أما عن السؤال المتعلق بتأسس المبحوثين في حق رجال كانوا عرضة لعنف وإجرام النساء فقد كانت الإجابات متباينة وبينت الدراسة أن أغلب المبحوثين الذكور سبق لهم وأن تأسسوا في قضايا كان فيها الرجال ضحية عنف النساء وهذا ما تؤكدته الحالات 02، 03، 04، 06، 07، 08، 09، 11، 13، 15، 16، 18، 19، 20، ما عدا الحالات 01، 05، 10، 12، 14 التي صرح فيها المبحوثين أنهم لم يسبق لهم وأن تأسسوا في مثل هاته القضايا.

أما عند المبحوثات فقد بينت الدراسة أن أغلب المبحوثات لم يسبق لهن وأن تأسسن في مثل هاته القضايا وهذا ما تؤكده الحالة 01،05،12،14 أما الحالة 17 فقد صرحت أنه سبق لها وأن تأسست في قضايا كان فيها رجال ضحايا عنف نساء في حين أن الحالة 10 فإنها تتعلق بذكر.

والملاحظة الأساسية التي نستنتجها من هذا السؤال أن أغلب الرجال ضحايا عنف وإجرام النساء لا يلجأون إلى المحاميات للدفاع عن حقوقهم وهو أمر مفهوم باعتبار أن الرجل ضحية عنف المرأة يفقد الثقة في المرأة حتى وإن تعلق الأمر بالدفاع عن حقوقه وهو ما يؤكد أن أغلب المحامين الذين لم يسبق لهم التأسس في حق رجال كانوا ضحايا عنف نساء هن إناث ما عدا حالة واحدة من المبحوثين كان جنسه ذكر صرح أنه لم يسبق له التأسس في قضايا عنف ضد الرجال من طرف الزوجات وهي الحالة رقم 10.

4- أما فيما يتعلق بالسؤال عن عدد القضايا التي يكون فيها الرجال ضحايا عنف وإجرام النساء، المطروحة أمام العدالة، فقد بينت الدراسة أن أجوبة المبحوثين تراوحت بالقول بأنه عدد قليل أو نادر.

فقد بينت الحالات رقم 01،03،04،05،06،08،11،13،14،15،18،20 أنها قليلة.

وأجابت الحالات رقم 07،09،10،12،16،17 أن عدد مثل هاته القضايا المطروحة على العدالة نادر وأن الحالة رقم 02 و 19 فقط اشارت إلى أنه عدد كبير.

وأن هذه الإجابة عن هذا السؤال بينت لنا أن هناك تناقض في إجابة المبحوثين عن هذا السؤال وإجاباتهم المتعلقة بالسؤال الأول، فهم من جهة يؤكدون أن الإقبال على الإجرام ظاهرة مشتركة بين الرجل والمرأة لكن نفس المبحوثين يؤكدون أن عدد القضايا التي يكون فيها الرجال ضحايا عنف وإجرام النساء المطروحة على العدالة تتراوح بين الندرة والقلّة وهذا التناقض يؤكد لنا ما طرحناه في مقدمة هاته الدراسة وهو أن الأرقام والإحصائيات الموجودة لا تعبر عن حجم ظاهرة إجرام النساء نحو الزوج بسبب المكانة التقليدية التي تحظى بها

المرأة في الأسر الجزائرية التي تعمل قدر الإمكان على التستر عن أخطاء المرأة وجرائمها حتى من طرف الضحية نفسه الذي يتردد في أغلب الأحيان في إيداع شكوى ضد زوجته العنيفة إما حفاظا على إستقرار الأسرة خاصة في ظل وجود الأبناء وإما حماية لذكورته ورجولته في المجتمع فيتحمل عنف زوجته بدلا من الظهور بمظهر الضحية أمام المجتمع.

وبالرجوع إلى الفصل المتعلق بالمرأة والجريمة وبالضبط المبحث المتعلق بموقف المشرع الجزائري من إجرام النساء نجد تفسيراً لهذا التناقض وهو أن المشرع لا يسمح بمتابعة مقترفات العنف ضد أزواجهن إلا بناء على شكوى يتقدم بها الطرف المتضرر (الزوج) وأن تنازل هذا الأخير عن شكواه يضع حدا لكل متابعة ضد المرأة الممارسة للعنف ضده .

وبالنتيجة نصل إلى حقيقة مفادها أن أغلب الرجال ضحايا عنف النساء لا يرفعون شكوى ضد زوجاتهم أو يتنازلون عنها لإعتبارات مختلفة .

5- أما عن السؤال المتعلق بعدد القضايا التي أدى فيها عنف النساء إلى وفاة الضحية (الرجل) فقد بينت الدراسة أن أغلبية الإجابات كانت بأنها كثيرة ما عدا الحالات 05،07،08،09،10،11 التي كان جوابها بأنها نادرة وهذه النتيجة طبيعية كون المرأة لما تستعمل العنف فإنها تخرج عن دائرتها الأنثوية وتصبح أكثر دموية من الرجل مما يؤدي إلى وفاة ضحيتها أو تشويهه وذلك يرجع لعدة أسباب منها مرفولوجية المرأة التي تبدو أنها هي الضعيفة مقارنة مع مرفولوجية الرجل مما يجعل الضحية يشعر دوماً أنه قادر على الدفاع عن نفسها ورد إعتداء المرأة، بل أنه يستبعد أن تنال منه الأنثى، إضافة إلى ذلك فإن الطبيعة الأنثوية للمرأة تجعل ضحيتها يستسلم أمامها للنوم وأكل الطعام وتناول الشراب الذي يحتوي على منوم وسم من يد قاتلته دون أن ينتابه الشك وهو يجعل إجرام الزوجة يسمى بالإجرام الناعم كونها تتوم ضحيتها ثم تلجأ إلى ذبحه وتقطيع جسمه بكل أريحية كما لاحظنا في الملفات القضائية أو عينة الجرائد وهو ما يجعلنا نقول بأن المرأة إذا إستعملت العنف لا ترحم فقد تقتل أو تشوه وتصل إلى آخر حد ونقطة يمكنها من إفشاء غليلها.

6- أما عن السؤال المتعلق بالوسائل التي تستعملها المرأة عادة في عدوانها على الرجل، فإن الدراسة قد بينت أن من أكثر الوسائل المستعملة من طرف النساء الممارسات للعنف والإجرام تتمثل في السم والحبوب المنومة والأسلحة البيضاء خاصة السكين وكانت هاته إجابة أغلب المبحوثين وهذا يدل على أن المرأة تستعمل في إعتداءها على الرجل الوسائل التي تقع في محيطها ومجال نشاطها اليومي كالسكين من جهة ومن جهة أخرى فهي تحبذ إستعمال الوسائل التي لا تكلفها جهدا أو قوة عضلية تماشيا مع طبيعتها الفيزيولوجية الضعيفة مقارنة مع الرجل وهذا ما أشرنا إليه سابقا والمرأة تستعمل في جرائمها الخداع والمكر الأنثوي فهي تستدرج زوجها للمطبخ أو غرفة النوم وتتاوله ماشاءت من طعام أو شراب بعدما تدس فيه الأقراص المنومة أو السم لتنفيذ مشروعها ومخططها الإجرامي بكل راحة ودون أي عناء وهي في جرائم العنف تتفادى المواجهة إلا في حالات الدفاع عن النفس ود الإعتداء التي تكون آنية أي رد فعل فجائي.

7- وفيما يتعلق بالسؤال المنصب عن دواعي وأسباب إقبال النساء على العنف والإجرام ضد الرجال، فقد بينت لنا الدراسة أن إجابات المبحوثين جاءت متباينة لكن أغلبها أشارت إلى وقوع الخيانة الزوجية من طرف الرجال أو إقدام هؤلاء على تعديد الزوجات أو وصول العلاقة الزوجية لطريق مسدود بسبب غياب قنوات الحوار بين الزوجين كما أشار بعض المبحوثين إلى تورط بعض النساء في علاقات غرامية مشبوهة خارج بيت الزوجية .

فالحالة رقم 01،05،08،9،19،20 أرجعت أسباب إقبال بعض النساء على ممارسة العنف ضد الزوج إلى الخيانة الزوجية التي يتورط فيها الزوج.

والحالة رقم 12،13 أرجعت ظاهرة إقدام النساء على ممارسة العنف ضد أزواجهن إلى تعديد الزوجات من طرف الزوج الذي تعتبره المرأة الجزائرية خيانة زوجية بسبب غياب الثقافة الدينية.

أما الحالة رقم 02،06،10،14،15،16 فقد أرجعت أسباب إقدام بعض النساء الجزائريات على ممارسة العنف ضد أزواجهن إلى تورطهن في الخيانة الزوجية .

أما الحالة رقم 04،07،11 فأكدت على اعتبار العنف وإجرام المرأة ضد الزوج بمثابة رد فعل على العنف الزوج المستمر والتعسفي.

أما الحالة 03،17،18 فقد ربطت بين العنف النساء ضد الأزواج وطبيعة التنشئة الاجتماعية التي تتلقاها البنت في أسرتها قبل الزواج وتعرضها المسبق للعنف من طرف الأب أو الأخ.

من كل ما سبق نستنتج أن الإجابة عن هذا السؤال بينت أن إقبال المرأة على ممارسة العنف والإجرام ضد زوجها هو بمثابة رد فعل من طرفها إما عن خيانتها لها أو إعتدائه المستمر عليها وتبدو لنا هاته الإجابات تبريرية لسلوك المرأة كونها صادرة من هيئة دفاع من جهة ومن جهة أخرى كشفت لنا الدراسة هشاشة تأثير التنشئة الاجتماعية على المرأة ونظرتها الخاصة لمسألة تعدد الرجل للزواج إذ تنتظر إليه المرأة على أنه ظلم وتهميش وخيانة أما الرجال فينظرون إلى المسألة نظرة عادية كونها لا تخالف مقومات التنشئة الاجتماعية المستمدة من الشريعة الإسلامية كما بينت الإجابة أن حجم إرتفاع ظاهرة خيانة الزوجات للأزواج في إرتفاع مستمر بعدما كان يعرف في السابق بأن الخيانة الزوجية خاصة بالرجال فقط وأصبحت المرأة المتزوجة لا تتردد في ربط علاقات عاطفية وجنسية مع رجال أجنب بسبب خروجها للعمل وتغير أدوارها التقليدية.

8-أما عن السؤال المتعلق بسن النساء الممارسات للعنف والإجرام ضد الرجال فقد أجاب المبحوثين أن أعمارهن تتراوح بين سن 25 و 34 وهذا ما أكدته الحالة 01،02،05،06،10،11،16،18،19،20.

أما الحالة رقم 09،12،14،17/03 فقد أشار المبحوثين ان سن المتورطات في جرائم ضد الأزواج يتراوح بين 35 و 44 سنة.

في حين أشارت الحالات الأخرى أي 04،07،08،13،15 أن النساء المرتكبات لجرائم العنف ضد الزوج يتراوح سنهن بين 45 و 50 سنة.

واقبال النساء على استعمال العنف ضد الرجال في هاته السن بين 25-34 في نظر أغلب المبحوثين له عدة تفسيرات منها أن المرأة تكون على مشارف بلوغ سن اليأس المعروفة بتأثيراتها السلبية على النشاط النفسي والعصبي للمرأة مما ينعكس سلبا على علاقاتها الخارجية بمحيطها (زوج-أولاد...إلخ) كما أن العلاقة الزوجية كثيرا ما تتميز بالفتور خلال هاته السن خاصة بالنسبة للمتزوجات في سن مبكرة والفتور بين الزوجين عادة ما يولد شكوكا بين الطرفين بعدم إخلاص طرف لآخر.

وتزداد صعوبة هاته السن بالنسبة للمرأة في حالة شعورها بعزوف زوجها عنها وعدم إكترائه بها ويزداد الأمر خطورة في حالة تحدي الرجل لزوجته بإقباله على الزواج بإمرأة ثانية وأن مجرد الحديث عن زوجة ثانية من شأنه أن يثير ثائرة المرأة .

9- أما عن السؤال المتعلق بعلاقة المرأة الممارسة للعنف والإجرام ضد الرجل الضحية فتبين لنا الدراسة أن أغلب إجابات المبحوثين اثبتت أنها تصدر من الزوجات ضد الأزواج ما عدا الحالة رقم 06،09،15 فقد اثبتت أنها تصدر من العاشقات ضد العشاق .

فأما عن تفسيرنا وتعليقنا عن صدور العنف والإجرام من زوجات ضد أزواجهن فهذا موضوع دراستنا وهو الأمر الذي يمكننا تفسيره إنطلاقا من نتائج هذا البحث .

أما عن صدوره من عاشقات فله تفسيره وتبريره النفسي والاجتماعي معا كون أن العلاقات غير المشروعة بين الرجل والمرأة عادة ماتنتهي بالإجرام بغض النظر عن مرتكب الجريمة أو عن يكون فيها ضحية كالإجهاض أو القتل وغيرهما .

10- وفيما يخص السؤال المتعلق بالمستوى التعليمي للنساء الممارسات للعنف ضد الرجال، فقد كانت إجابات أغلب المبحوثين أنه يتراوح بين الأمية والمستوى الابتدائي أو المتوسط ما عدا الحالة 13، 16، 19، 20 التي قالت أنه ثانوي.

وإجماع أغلبية المبحوثين بكون المستوى التعليمي للنساء الممارسات للعنف والإجرام ضد الرجال بكونه محدود يتراوح بين الأمية والمستوى الابتدائي والمتوسط يقودنا إلى القول بأنه كلما كان المستوى التعليمي للمرأة محدودا كلما كانت أكثر عنفا وعدوانية في حل مشاكلها اليومية مع زوجها أو أولادها وكلما تطور المستوى التعليمي للمرأة كلما أتيحت لها فرص أكثر تطورا وتحضرا لحل مشاكلها كالجوئها مثلا إلى الطب النفسي أو لجوئها إلى القضاء للمطالبة بحقوقها المشروعة كالمطالبة بالنفقة والسكن المستقل عن أهل الزوج أو المطالبة بالخلع إذا كانت لا ترغب في الإستمرار في حياة زوجية ميؤوس من إستمرارها بدلا من اللجوء لممارسة العنف ضد الزوج.

11- وبالنسبة للسؤال المتعلق بالأصول الجغرافية للمقبلات على الإجرام فقد أفضى هذا السؤال إلى نتيجة وهي أنهم ينحدرون من أصول ريفية وهي إجابة أغلب المبحوثين ماعدا الحالة 05، 08، 13 التي لم تجب عن السؤال والحالة 04، 10، 19، 20 التي قالت أنهم ينحدرون من أصول جغرافية شبه ريفية والحالة 01 هي الوحيدة التي قالت أنهم ينحدرون من أصول جغرافية حضرية .

والحقيقة أن الأصل الريفي لأغلب النساء المقبلات على الإجرام ضد الرجال يرجع إلى محدودية مستواه التعليمي من جهة والظروف الاجتماعية الصعبة في حياة الريف والتربية الأسرية القاسية التي تتلقاها الفتاة في الريف إضافة إلى غياب وسائل وأدوات الترفيه والتسلية وغياب فرص إنتشار الطب النفسي في مثل هاته المناطق وهي عوامل من شأنها تفجير الكبت الذي تعانيه المرأة في الريف، في حين أنه في المدن يمكن للمرأة أن تجد متنفسا

لمشاكلها اليومية من خلال وجود أماكن عدة للترفيه والتسلية ووجود عيادات نفسية إضافة إلى حجم المعاملات اليومية التي تخفف من عبء الحياة الزوجية .

12- أما عن أقصى عقوبة سلطت على المتورطات في قضايا ممارسة العنف والإجرام ضد الرجال التي سبق للمبشرين وأن تأسسوا فيها فقد بينت الدراسة أن أقصى عقوبة كانت الإعدام في مادة الجنايات وهذا ما تؤكدته الحالة 03،06،09،11،16،19.

وعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للحالة 02،13،18.

وعقوبة 15 سنة بالنسبة للحالة 04 و15 و20.

وأدنى عقوبة كانت 03 سنوات سجن وهذا ما أكدته الحالة 08.

أما في مادة الجرح فإن أقصى عقوبة كانت عامين سجن نافذ وهذا ما أكدته الحالة رقم 08،09،11،16، أما الحالة رقم 04،15،20،19 فذكرت عقوبة العام سجن أما أدنى عقوبة في مادة الجرح فكانت 06 أشهر موقوفة النفاذ وهذا ما أكدته الحالة رقم 02 و18.

والشيء الملاحظ أن القضاء لا يتعامل مع جرائم العنف المرتكبة من طرف النساء بنفس الصرامة التي يتعامل بها مع الرجال ذلك أن أقصى عقوبة في مادة الجنايات هي الإعدام والحكم المؤبد لكن الدراسة أكدت أن كثير من المبشرين المشتغلين في الميدان أكدوا أنها لم تتجاوز 15 سنة وهذا ما يؤكد عطف القضاء مع المتورطات في جرائم العنف وقتل وذلك مراعاة لظروف ونفسية المرأة وهو ما يؤكد وجود معاملة جنائية تفضيلية للمرأة على حساب الرجل .

13- وبخصوص السؤال المتعلق بكفاية ونجاعة العقوبة في ردع النساء الممارسات

للعنف والإجرام ضد الأزواج فقد أجمع المبشرين على أن العقاب وحده لا يكفي لردع النساء المقبلات على استعمال العنف ضد الرجال وبرروا إجابتهن بضرورة التفكير في القضاء على الأسباب والظروف التي تدفع المرأة لاستعمال العنف والإجرام ضد زوجها وهذا

ما عبرت عنه بوضوح الحالة 04،05،06،08،09،10،11،12،13،19،20 أما الحالة 07 فرأت عدم جدوى العقوبة لكون المرأة غالبا ما ترتكب الجريمة بدافع العاطفة أما الحالة 01،02،03،15 فرأت في دخول المرأة السجن خطورة على سلوكها كونها تحتك بنساء أخريات مجرمات و هو أمر قد يزيدها دفعا لإرتكاب جرائم أخطر مستقبلا كما قد تولد عندها رغبة في الانتقام وهذا ما أكدته الحالة رقم 14 و20 ولعل طبيعة المرأة وشخصيتها تجعل المحيط الملائم لنموها واتزانها هو المحيط الأسري خاصة في مجتمعنا المحافظ الذي لا يستسيغ ولا يقبل فكرة دخول المرأة السجن على عكس الرجل حيث أن هناك مقولة مشهورة في مجتمعنا مفادها أن السجن وضع خصيصا للرجال لذا يبدو أنه من الصعب إن لم نقل من المستحيل توقع إمكانية إعادة إدماج المرأة المسجونة بعد إستنفاد عقوبتها بالمؤسسة العقابية وهذا عكس الرجال.

14-أما عن السؤال الأخير المتعلق بالحلول التي يراها المبحوثين مناسبة للحد من ظاهرة ممارسة النساء للعنف والإجرام ضد الرجال و خاصة الأزواج فقد جاءت الأجوبة متباينة ومتقاربة في آن واحد منها نشر الوعي ومحاربة ثقافة العنف مثلما صرحت الحالة 01،02،05،06،09،10،11،12.

ونشر الحوار بين الزوجين في الحالات، 04،03،07،08 إضافة إلى التأكيد على عامل التربية بالنسبة للحالة ، 17،18 والعودة للتربية الدينية في الحالة 13،19،20 وتحسين الظروف المعيشية والاجتماعية للحالة 16 والقضاء على الظلم للحالة 14،15،18.

المبحث الرابع : النتائج الجزئية للدراسة.

المطلب الأول: نتائج الدراسة على ضوء الفرضية العامة

-إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة الجريمة نحو الزوج هو نتاج عوامل عدة متفاعلة فيما بينها منها التنشئة الاجتماعية، الخيانة الزوجية، والدفاع عن النفس ضد العنف الممارس من قبل الزوج ضدها.

بينت الدراسة أن حجم جرائم العنف من ضرب عمدي وقتل المرتكبة من طرف الزوجات ضد الأزواج في إرتفاع مستمر في المجتمع الجزائري وأن جرائم العنف هاته عادة ماتنتهي بالقتل والتشويه وأن المتورطات في هاته الجرائم من مختلف الفئات العمرية إذ بينت عينة الجرائد المتكونة من 39 حالة أن أكثر المتورطات في جرائم الضرب والقتل ضد الأزواج هما الفئتان العمريتان من 20-25 سنة و 40-45 بنسبة 17.94% من المجموع الكلي للحالات تأتي بعدهن الفئتين العمريتين من 25-30 و 35-40 ب 12.82% أما عند عينة الملفات القضائية فقد بينت الدراسة أن أكثر الفئات العمرية من المتورطات في جرائم ضرب وقتل الأزواج هن الفئة العمرية من 26-30 و 31-35 و 36-40 وذلك بنسبة 20% وتأتي بعدها الفئات العمرية من 20-25 بنسبة 15% و أخيرا الفئة العمرية 41-45 بنسبة 10%.

أما عند فئة المحامين فإن أكثر الفئات العمرية التي إرتكبن جرائم العنف ضد الزوج هي الفئة العمرية 25-34 سنة بنسبة 50% ثم الفئة العمرية 45-55 بنسبة 25% وأخيرا الفئة العمرية 55-64 بنسبة 10%.

ومن هنا نلاحظ أنه لا توجد فئة عمرية نسوية في منأى عن التورط في قضايا جرائم عنف ضد الأزواج وهو ما يبرر أكثر إختيارنا لهذا الموضوع بإعتباره جدير بالدراسة والإهتمام.

كما بينت الدراسة أن أسباب إقبال بعض النساء الجزائريات متعددة ومتداخلة لا يمكن حصرها في عامل واحد منها طبيعة ونوعية التنشئة التي تلقتها المرأة في البيت الأسري والقائمة على حل المشكلات بإستعمال العنف بمختلف أنواعه، وتورط الجانيات أو الضحايا على حد سواء في الخيانة الزوجية مما يجعل المرأة في كلتا الحالتين تفكر في التخلص من زوجها إما للتفرغ لعشيقها إذا كانت هي الخائنة وإما إنتقاما لكرامتها إذا كان الزوج هو الخائن كما بينت الدراسة أن بعض الأزواج الضحايا يتسببون في العنف الممارس ضدهم من طرف زوجاتهم وهذا من خلال تسلطهم وعنفهم المستمر ضدهن وسنعرف ذلك بالتفصيل عند تطرقنا لنتائج الدراسة على ضوء كل فرضية وبهذا تكون الفرضية العامة قد تحققت إلى حد كبير .

المطلب الثاني : نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الأولى

- لنوعية التنشئة الاجتماعية التي تلقتها بعض النساء الجزائريات داخل بيت أهلن

دخل في إقبالهن على ممارسة السلوك الإجرامي والعنيف نحو الزوج.

حاولنا من خلال هاته الفرضية تبيان علاقة وتأثير التنشئة الاجتماعية وخاصة الأسرية على إقبال المرأة على ممارسة العنف والجريمة ضد زوجها وقد تحققت هاته الفرضية إلى حد كبير، إذ بينت الدراسة أن أغلب الجانيات تتحدثن من أسر مفككة وغير مستقرة رغم أن المعلومات التي إستقيناهما من الملفات القضائية ومقالات الجرائد وكذا عينة المحامين لم تكن مستفيضة وكافية عن وضعية الجانيات في أسرهن، خاصة وأن الباحث سجل نسبة 00 % في عينة الملفات القضائية عن فرضية التنشئة الاجتماعية وذلك لسبب بسيط وهو أن البيانات الواردة في الملفات القضائية لا تشير لا من بعيد ولا من قريب لطبيعة التنشئة الإجتماعية التي تلقاها الجاني في أسرته وتتضمن الملفات الجزائية وجوبا صحيفة الواقب القضائية للجاني لكنها لا تشير لا من بعيد ولا من قريب لصحيفة السوابق الخاصة بوالديه أو إخوته مثلا وهذا بسبب المبدأ العام السائد في القوانين الجنائية وهو مبدأ شخصية العقوبة

لكن الثابت أن جل الجانيات إنحدرن من أسر مفككة إما بسبب الطلاق أو سوء معاملة أحد الوالدين أو تسلط أحدهما أو كلاهما إذ بين الجدول رقم 07 أن 7.90% من الجانيات في عينة الجرائد إرتكبن جرمهن بسبب تنشئتهن الأسرية و 10% من فئة المحامين أوعزن إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة العنف ضد الزوج إلى غياب ثقافة الحوار بين الأزواج وداخل البيوت وهو أمر يرتبط مباشرة بطبيعة التنشئة التي تلقتها الجانيات في أسرهن، فإذا كانت العلاقة بين الوالدين من جهة وبينهما وبين الأبناء من جهة أخرى وبين الإخوة من جهة ثالثة قائمة على التعنيف والزجر الدائم والتسلط وغياب كلي لثقافة الحوار والتسامح والعطف فإن الأبناء الذين عاشوا في هذا المحيط سينتجون العنف مستقبلا وبعدها كانوا ضحية له سيصبحون منتجين للعنف بطريقة أو بأخرى ولا غرابة أن الزوجة التي نشأت في محيط تسوده ثقافة العنف والتسلط ستسلك نفس المنهاج في تعاملها مع زوجها وأبنائها معتقدة أن العنف هو السبيل الوحيد للتعبير عن الذات وهوما عبرت عنه بوضوح نظرية العنف المضاد.

كما نستطيع أن ندرج بعض الأرقام ضمن هاته الفرضية فمثلا بينت عينة الجرائد أن نسبة 05.12% من الحالات إرتكبن جرمهن بسبب الرغبة في الإستلاء على مال الزوج وهو يدخل في صميم فرضية البحث كون التنشئة الإجتماعية لما تعجز عن غرس قيم الرضا والقناعة في نفوس أفرادها ولا تحررهم من الطمع والجشع تكون قد أنشأت أفراد على فعل أي شيء من أجل الحصول على المال كالزوجة التي تقتل زوجها للإستيلاء على مال زوجها وهو ما وقفنا عليه في عينة الجرائد إضافة إلى ذلك فقد أوعز 10% من عينة المحامين سبب إقبال بعض النساء على ممارسة جرائم العنف ضد الزوج إلى المشاكل الدائمة وهو ما يدخل في صميم التنشئة الإجتماعية الخاطئة التي لا تزود أفرادها بآليات مواجهة مشاكل الحياة.

والأرقام السابقة الذكر تعزز وبقوة فرضيتنا التي أوعزت إجرام المرأة نحو الزوج إلى نوعية تنشئتها الاجتماعية فكلما كان الأبوين متسامحين كلما قل إقدامها على الإجرام عامة وعلى الإجرام نحو زوجها خاصة، ذلك ان المرأة في العادة تسقط حياتها الأسرية على حياتها الزوجية، وعلاقة المرأة بزوجها تعكس بصورة أو بأخرى علاقتها بوالديها وبالأخص بوالدها .

وبهذا تكون فرضية البحث الثانية قد تحققت إلى حد ما .

المطلب الثالث: نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الثانية:

للخيانة الزوجية علاقة في إقبال بعض النساء على ممارسة السلوك الإجرامي نحو أزواجهن.

هاته الفرضية تحققت إلى حد كبير خاصة أننا وجدنا أن أغلب حالات قتل الأزواج من قبل الزوجات كان سببه الخيانة الزوجية سواء المرتكبة من طرف الزوج -الضحية -أو الزوجة الجانية فقد بينت عينة الجرائد أن 09 حالات إقترفن الجرم بسبب خيانتهم و 09 حالات أخرى إقترفن الجرم بسبب خيانة الزوج نفسه وذلك بنسبة 17.94% للحالتين وهي نفس النتيجة التي بينتها عينة المحامين إذ توصلت الدراسة إلى أن 30% من الجانيات ترتكبن جرائم العنف بسبب خيانتهم و نفس النسبة أي 30% من جرائم النساء ضد الأزواج ترتكب بسبب خيانة الزوج نفسه ومعنى ذلك أن عينة الجرائد وعينة المحامين بينت أن هناك تساوي في عدد حالات الخيانة الزوجية المرتكبة من طرف الزوجات والأزواج والتي كانت سببا في وقوع الإعتداء على الزوج ومعنى ذلك أن المرأة في المجتمع الجزائري أصبحت تخون زوجها مثل الزوج تماما وأن الخيانة الزوجية لم تبق في المجتمع الجزائري حكرا على الرجال بل إمتدت إلى النساء بل بينت الدراسة أن المرأة في الجزائر قد تتفوق على الرجل في مسألة الخيانة الزوجية إذ بينت عينة الملفات القضائية المتكونة من 20 حالة أن 08 حالات إعتداء على الأزواج من طرف الزوجات كان سببها خيانة الزوجة وذلك بنسبة

40 % و 04 حالات كانت بسبب خيانة الزوج أي بنسبة 20 % أي أن نسبة الزوجات المتورطات في الخيانة الزوجية ضعف الرجال المتورطين فيها.

وبهذا تكون هاته الدراسة قد أكدت صحة هاته الفرضية بقوة إذ أن أغلب الحالات التي وقفنا عليها سواء ما تعلق بالملفات المطروحة أمام القضاء أو القضايا المنشورة في الجرائد أو رأي المحامين فإننا وجدنا أن أغلب الجانيات تقبل على ارتكاب الجريمة ضد الزوج بسبب الخيانة الزوجية، لكن لا بد أن نشير إلى نقطتين مهمتين:

- 1- أن المرأة تنتقم من زوجها لمجرد الشك في وقوع خيانة زوجية من طرفه.
- 2- أن مفهوم الخيانة الزوجية عند المرأة الجزائرية بل وحتى الأسر الجزائرية لا يعني فقط إقامة علاقة غير شرعية من طرف الزوج مع امرأة أجنبية بل يمتد مفهوم الخيانة حتى إلى العلاقات الشرعية بالنسبة للزوج الذي يعقد قرانا شرعيا مع امرأة ثانية وهو ما وقفنا عليه في الحالة رقم 20 من عينة الملفات القضائية لذا وجدنا أن نسبة الجرائم ضد الأزواج بسبب الخيانة الزوجية مرتفعة في مدن الشمال الجزائري وقليلة إن لم نقل منعدمة في الجنوب الجزائري بسبب إنتشار ظاهرة تعدد الزوجات في الجنوب.

- 3- أن حالات الدراسة بينت أن الخيانة الزوجية لا تقع بالضرورة من طرف الزوج فقد تقع كذلك من طرف المرأة ذاتها، فحجم القضايا التي تورطت فيها المرأة في مستتقع الخيانة الزوجية في إرتفاع دائم وهو ما يرشح ظاهرة الخيانة الزوجية في الجزائر لتكون موضوعا خصباً للدراسات السيوسولوجية مستقبلاً.

وهذا ما يجعلنا نقول بأن هاته الفرضية تحققت بنسبة كبيرة جداً.

المطلب الرابع: نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الثالثة:

إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة السلوك الإجرامي والعنيف ضد أزواجهن هو رد فعل على السلوك العدواني والعنيف الممارس من طرف أزواجهن عليهن.

بينت الدراسة صحة ومصادقية هاته الفرضية بدرجة كبيرة جدا إذ وجدنا أن أغلب الجانيات قد إرتكبن جرمهن في حق الزوج إما دفاعا عن أنفسهن وكرامتهن وإما دفاعا عن أبنائهن من تسلط الزوج الضحية وهو ما يجعل من إجرام المرأة ضد زوجها رد فعل طبيعي إزاء ما تشعر به من ظلم وتسلط دائم من الزوج فقد بين الجدول رقم 07 أن 17.94% من حالات عينة الجرائد إرتكبن جرمهن بسبب سوء معاملة الزوج للجانية وسجلنا نفس الملاحظة عند عينة الملفات القضائية إذ سجلنا نسبة 30% ممن كان سبب إقبالهن على ضرب وقتل أزواجهن سوء معاملة هؤلاء ضدهن كما أن نسبة 30% من عينة المحامين أرجعوا سبب إقبال بعض النساء الجزائريات على ممارسة العنف ضد أزواجهن إلى عنف وتسلط الأزواج أنفسهن وهو ما تبنته نظرية العنف المضاد.

كما يمكننا في هذا الإطار الإشارة إلى تداعيات مأساة العشرية السوداء التي مر بها المجتمع الجزائري على العلاقات الأسرية وسلوكات الأفراد وهذا ما جعل الباحث الجزائري

الدكتور رشيد حمادوش يتنبه لهذا الأمر ويشخص المرض الاجتماعي الذي مس المجتمع الجزائري برمته والأسرة على الخصوص إذ يقول في هاته المسألة: "...خاصة بعد السنوات الأخيرة التي عاشها المجتمع الجزائري ، سنوات أقل ما يمكن القول عنها أن النسيج الاجتماعي فيها قد تأثر بفعل التغيرات والتحولات التي مست الأنساق الاجتماعية ككل" 1

وهذا ما يؤكد صحة هاته الفرضية ويجعلها تتحقق بنسبة عالية جدا.

(1) د-حمادوش رشيد ، مسألة الرباط الاجتماعي في الجزائر المعاصرة إمتداد أم قطيعة ؟ دراسة ميدانية : مدينة الجزائر نموذجا توضيحيا ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2009 ، ص38.

المطلب الخامس: النتائج العامة للدراسة

كشفت هاته الدراسة على النتائج العامة التالية :

1- أن نسبة الإجرام في الجزائر في إرتفاع مستمر وأن عالم الجريمة لم يبق حكرا على الرجل في المجتمع الجزائري.

2- أن المرأة دخلت عالم الإجرام بقوة وبشكل ملفت للانتباه.

3- أن المرأة الجزائرية أصبحت تمارس العنف كما يمارسه الرجل وتستعمل وسائل دموية كالسكين، الساطور، الحبل، الحرق وغيرها من الوسائل التي كانت إلى وقت قريب خاصة بالرجال.

4- أن أكثر الجرائم التي تتورط فيها المرأة هي جرائم الإعتداء ضد الأشخاص (ضرب أو قتل) أما عدد النساء المتورطات في جرائم الأموال أو السرقة أو التزوير أو النصب والإحتيال والإبتزاز فهو قليل، وإن وجدت فإن ذلك لا يكون بنية تحقيق الإثراء أو الإضرار بالإقتصاد الوطني كما يفترض في نية مرتكبي جرائم التزوير بل بنية الإنتقام من الخطيب الذي قرر فسخ الخطوبة أو من الزوج المطلق أو من صيدقتها وهو ما يؤكد لنا ان أغلب جرائم المرأة هي ردود فعل ناتجة عن شعورها بالظلم أو فقدانها للأمن أو الغيرة كما أن الرغبة في الإنتقام حاضرة بقوة عند المرأة في أغلب جرائم العنف التي تقتربها.

5- كشفت الدراسة أن أكثر الناس عرضة لإجرام المرأة وتضررا منه هم الأزواج.

6- كشفت الدراسة أن الأزواج (الضحايا) غالبا ما يتسببون في إقدام زوجاتهم على الإجرام نحوهم إما بسبب الخيانة الزوجية وإما بسبب الظلم والتسلط أو التخلي عن الواجبات العائلية، وهو ما يجعلنا نقول أن الأزواج عادة هم الذي يصنعون الظروف التي تقود الزوجة للإجرام .

7- أن نسبة ضحايا عنف النساء من الأزواج في المجتمع الجزائري غير معروف بدقة بسبب عزوف الكثير من الأزواج ضحايا عنف الزوجة عن تقديم شكوى ضدهن وعدم التصريح بذلك لما في ذلك من حرج .

8- أن التنشئة الاجتماعية التي تتلقاها المرأة ببيت أهلها لها أهمية كبيرة في تحديد علاقتها بزوجها وأبنائها .

9- كشفت الدراسة أن جميع مؤسسات التنشئة الاجتماعية لها مسؤولية في دخول المرأة الجزائرية عالم الجريمة وبدون إستثناء.

10- كشفت الدراسة أن التحولات الإقتصادية، الاجتماعية والسياسية التي شهدتها المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة ودخول المرأة الجزائرية عالم الشغل و السياسة أدى إلى الإلغاء التدريجي لنمطية الجريمة بين الرجال والنساء .

11- كشفت الدراسة أن جرائم العنف وخاصة القتل العمدى المرتكبة من طرف النساء الجزائريات تكون أكثر دموية وأكثر بشاعة من تلك المرتكبة من طرف الكثير من الرجال.

توصيات :

و إنطلاقا من نتائج الدراسة السالفة الذكر يمكننا تقديم مجموعة من الإقتراحات نراها ضرورية للحد من ظاهرة إعتداء الزوجات على الأزواج منها :

1- ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية وتخصيص باب خاص بجرائم العنف المرتكبة من طرف النساء مثلما خصصت التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائري نصوصا خاصة بالعنف الممارس ضد النساء.

2- ضرورة تفعيل مؤسسات التنشئة الاجتماعية وإعادة الإعتبار لها خاصة الأسرة، المدرسة والمسجد وتزويدها ببرامج ووسائل للحد من ظاهرة إقبال المرأة على الجريمة عموما ونحو زوجها خصوصا.

- 3- ضرورة تكفل المؤسسات التنشئية كالأسرة، المدرسة والمسجد والجمعيات الثقافية والاجتماعية بإعداد برامج لتوعية المقبلات على الزواج ومساعدتهن عن طريق التوعية وتقديم الإستشارة من أجل تحقيق حياة زوجية سعيدة وتجاوز كبواتها.
- 4- ضرورة توعية الأزواج بواسطة المؤسسات التنشئية بالأساليب الناجعة في التعامل داخل الأسرة وتجنب ثقافة العنف والزجر والتسلط في التعامل مع الزوجة .
- 5- ضرورة نشر ثقافة الحوار داخل الأسر.
- 6- تشجيع الأسر على إتخاذ مستشار نفسي لشؤون الأسرة تلجأ إليه لتجاوز مشاكلها اليومية تجنباً للوقوع في مآزق لا حل لها.
- 7- إعادة الإعتبار للتربية الدينية وملء الفراغ الروحي لأفراد المجتمع الذي يكون عادة سبباً في إقدامهم على الجرائم.
- 8- ضرورة إدراج العلوم الاجتماعية والإنسانية في مقررات معاهد تكوين الأئمة وتدريبها من طرف المتخصصين وتوجيه الأئمة للتركيز على فقه الواقع .
- 9- ضرورة مساهمة وسائل الإعلام المختلفة في توعية الأفراد وتوجيههم لحل مشاكلهم عن طريق الحوار والتسامح والإحترام ونبذ العنف ومظاهره.
- 10- ضرورة تخصيص يوم وطني للتدديد بالعنف الأسري وعدم الإكتفاء بالنظرة الأحادية الضيقة المنددة بالعنف الممارس ضد النساء وإهمال الوجه الآخر من العنف الممارس من طرف النساء ضد الرجال.
- 11- ضرورة إشراف الحكومة بوزاراتها المهمة بالأسرة على تخصيص جوائز رمزية على مستوى بلديات القطر الجزائري لأطول وأنجح زواج وفق معايير تحددها الجهات المعنية .
- 12- ضرورة مساهمة المجتمع المدني من خلال جمعيات ثقافية واجتماعية تعمل على تفعيل دور الأسر وإرشادها .

خاتمة:

في ختام هاته الدراسة يمكننا القول أن التغيرات السياسية، الإقتصادية والثقافية التي عرفها المجتمع الجزائري بعد الإنفتاح على إقتصاد السوق و الإنفتاح الإعلامي قد أثر على جميع البنى الاجتماعية وأثر على وظائف وأدوار الأفراد وعلى سلم القيم، ولعل أول خلية إجتماعية تأثرتا بهاته التحولات هي الأسرة التي لم تبق تحافظ على قداستها التي أضفيت عليها منذ قرون في ظل المجتمعات الإسلامية .

كما أن هاته التغيرات التي أصبحت تتسم بالسرعة إنعكست على سلوكيات الأفراد اليومية وجعلتهم يقبلون على ممارسة الجرائم أو يدفعون إلى ممارستها دفعا بشكل رهيب. وجدير بالذكر أن الجريمة أيا كان مرتكبها وأيا كان ضحيتها تهدد كيان وإستقرار المجتمع وتزداد خطورتها إذا كان مرتكبها تتاط به مهمة إعداد الأجيال داخل المجتمع كالمرأة مثلا، فالجريمة فعل يبدو أنه غريب عن كيان وخصوصية المرأة ومكانتها خاصة في مجتمعاتنا العربية الإسلامية حيث تحظى المرأة بمكانة خاصة تتسم بالإجلال.

و إقدام المرأة الجزائرية على ممارسة الجريمة بشكل عام هو نتاج افرزات التغيرات السياسية، الإقتصادية والثقافية التي عرفها المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، فلم يعد أحد في منأى عن الوقوع في عالم الجريمة بما في ذلك الأطفال والنساء إما طلبا للرزق وإما دفاعا عن الذات وإثبات الوجود.

وإقبال المرأة الجزائرية على ممارسة جرائم العنف من ضرب وقتل عمدي نحو زوجها هو نتاج عوامل عدة كما لا حظنا من خلال فرضيات الدراسة التي تحققت وبقوة كدور التنشئة الاجتماعية والخيانة الزوجية وتسلب الزوج نحو زوجته، فلا يمكننا فهم إجرام المرأة الجزائرية نحو زوجها إلا في إطار هاته العوامل الثلاث وعوامل أخرى قد تقف عليها دراسات متخصصة مستقبلا، وأن إجرام المرأة الجزائرية نحو زوجها يشكل خطرا على المجتمع إذا لم تسارع المؤسسات التنشئية لتدارك الوضع وإحتوائه قبل إستفحاله وإنتشاره كون هاته الظاهرة تهدد إستقرار الأسر والمجتمع على حد سواء.

وأنا من خلال هاته الدراسة التي نحسب أننا حققنا فيها قدرا نسبيا من الموضوعية قد شخصنا بعض العوامل والأسباب لهاته الظاهرة الغريبة عن مجتمعنا نكون قد وضعنا لبنة في سبيل فهم السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها كخطوة أولى في سبيل فهمه وتمكين الجهات التي بيدها الحل والعقد من إيجاد حل له لأنه لا يمكننا وصف الدواء قبل تشخيص الداء.

وأملنا أن تكون دراستنا إيذانا لظهور دراسات أكثر تعمقا وإهتماما بهذا الموضوع الذي بات يورق الأسر ورجال القانون والدين والفكر على السواء ويهدد الأسرة الجزائرية في وجودها مستقبلا، إذ أن إرتفاع نسبة الرجال ضحايا عنف الزوجات قد يدفع الرجال مستقبلا إلى العزوف عن زواج لا يحقق السكينة المطلوبة وقد يؤدي إلى قتلهم والعبث بجثثهم على أيدي من كانت توصف إلى حد قريب بالأيدي الناعمة وبالجنس اللطيف وترتفع بذلك نسبة ظاهرة العزوبية بعد إرتفاع نسبة العنوسة وهو ما يمثل مؤشرا على مشاكل أخلاقية واجتماعية لا نهاية لها.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

القرآن الكريم.

أولاً: مراجع خاصة بالمنهجية

- 1- أحمد حويتي، دليل التوثيق في العلوم الإجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 2- زيدان عبد الباقي ، قواعد البحث الإجتماعي، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1974.
- 3- طلعت إبراهيم لطفي، أساليب البحث الإجتماعي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة 1995.
- 4- صلاح الدين شروخ، منهجية البحث القانوني للجامعيين ، دار العلوم ، الجزائر، 2003.
- 5- عمار بوحوش ، محمد محمود الذنبيات ، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.
- 6- عمار بوحوش ومحمد الذنبيات ، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثالثة 2001.
- 7- عبد القادر حلومي، مدخل إلى علم الإحصاء ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة العاشرة ، 1994.
- 8- عثمان حسن عثمان ، المنهجية في كتابة البحوث والرسائل الجامعية ، منشورات الشهاب، الجزائر، 1998.
- 9- محمد خليفة بركات ، مناهج البحث العلمي في التربية وعلم النفس ، دار العلم ، الكويت، 1984.
- 10- محمد سيد فهمي ، قواعد البحث في الخدمة الإجتماعية ، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2001.
- 11- محمود عطية الفاندي ، طرق البحث العلمي في العلوم الإجتماعية ، دار الحكمة ، الجزائر، الطبعة الثانية ، 1994.
- 12- محمد منير حجاب ، الأسس العلمية لكتابة الرسائل الجامعية ، دار الفجر ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1997.
- 13- محمود عبد الحليم منسي ، سهير كامل ، أسس البحث العلمي في المجالات النفسية والإجتماعية والتربوية ، دار الكتاب ، الإسكندرية ، 2002.

14- سعيد سبعون ،الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع ،دار القصة،الجزائر،الطبعة الثانية ،2012.

ثانيا: مراجع علم الاجتماع

- 15- إبراهيم عثمان ، مقدمة في علم الاجتماع ، دار الشروق ، عمان ، الأردن ، 1999.
- 16- بيتر هيس ، إليزابيت ماركسون ، بيتر ستاين ، علم الاجتماع ، ترجمة مصطفى الشعيبي ، دار المريخ للنشر، الرياض ، 1989.
- 17- خليل عبد الرحمن المعايطه ، علم النفس الاجتماعي ، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2000.
- 18- سامية محمد جابر ، الإنحراف والمجتمع ، محاولة لنقد علم الاجتماع والواقع الاجتماعي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1988.
- 19- سميرة أحمد السيد ، علم إجتماع التربية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993 .
- 20- طلعت إبراهيم لطفي ، مدخل إلى علم الاجتماع ، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة.
- 21- علي أسعد وطفة ، علم الاجتماع ، كلية التربية ، جامعة دمشق ، 1993.
- 22- عبد الباسط عبد المعطي، إتجاهات نظرية في علم الاجتماع ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت، 1981 .
- 23- فاتن الشريف، دراسات في الأنثروبولوجيا الاجتماعية : أنثروبولوجيا الأسرة والقرباة ، مطبعة الإنتصار لطباعة الأوفست ، مصر، 1999 .
- 24- فريق من الأخصائيين ، المجتمع والعنف ، ترجمة الأب إلياس زحلاوي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1985.
- 25- فاطمة الشريف الكتاني ، القلق الاجتماعي والعوانية لدى الأطفال :العلاقة بينهما ودر كل منهما في الرفض الاجتماعي ، دار وحي القلم ، بدون سنة .
- 26- محمد الجوهري وآخرون ، المشكلات الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1995.

ثالثا: مراجع خاصة بالتنشئة الاجتماعية

- 27- الساعاتي حسني سامية ، الثقافة والشخصية ، بحث في علم الاجتماع الثقافي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1983.

- 28-العربي بختي ، التربية العائلية في الإسلام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991.
- 29- إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، كشف الحقائق ومزيل الألباس ، الرسالة ، بيروت، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، 1975.
- 30- إقبال محمد وآخرون ، ديناميكية العلاقات الأسرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، بدون سنة.
- 31- إسعد السحراني ، الإعلام أولا ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1994.
- 32- حامد عبد السلام زهران ، علم النفس الاجتماعي ، القاهرة ، 1977.
- 33-حمدوش رشيد،مسألة الرباط الاجتماعي في الجزائر المعاصرة إمتداد أم قطيعة ،دراسة ميدانية :مدينة الجزائر نموذجا توضيحيا،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2009.
- 34- دبابة ميشيل، محفوظ نبيل، سيكولوجية الطفولة ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، 1984.
- 35- رشاد صالح دمنهوري ، التنشئة الاجتماعية والتأخر الدراسي ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، بدون سنة .
- 36- رشاد صالح دمنهوري ، التنشئة الاجتماعية والتأخر المدرسي ، دراسة في علم النفس التربوي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1995.
- 37- سهير عبد العزيز ، التنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي في ظروف إجتماعية متغيرة ، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية ، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2001.
- 35- شفيق رضوان ، علم النفس الاجتماعي ، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1991.
- 38- شعبان جاب الله وآخرون ، علم النفس الاجتماعي أسسه وتطبيقاته ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1990.
- 39- صالح محمد علي أبو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة مصر، الطبعة الأولى ، 1998.
- 40- عدنان محمد الأمين، التنشئة الاجتماعية وتكوين الطباع ، المركز الثقافي العربي ،الدار البيضاء ، المغرب ، الطبعة الأولى ، 2005.
- 41- علوان عبد الله ناصع ، تربية الأولاد في الإسلام ، شركة الشهاب ، الجزائر ، 1989.

- 42- فؤاد حيدر ، علم النفس الإجتماعي: دراسات نظرية وتطبيقية، دار الفكر العربي ، بيروت، الطبعة الأولى، 1994.
- 43- فيصل السالم ، أساليب التنشئة الإجتماعية : دراسات ميدانية في بعض دول الخليج العربي، جامعة الكويت ، 1961.
- 44- فاطمة منتصر الكتاني ،الإتجاهات الوالدية في التنشئة الإجتماعية، الشروق، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
- 45- منصور عبد المجيد أحمد ، دور الأسرة كأداة للضبط الإجتماعي والمجتمع العربي ، دار النشر العربي السعودية ، 1987.
- 46- محمد سلامة ومحمد غباري ، الخدمة الإجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة والشباب ، المكتبة الجامعية الحديثة ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1989.
- 47- محمد لبيب النجحي ، الأسس الإجتماعية للتربية ، مكتبة الأنجلو مصرية ، الطبعة الثالثة، 1965.
- 48- محمد سعيد رمضان البوطي ، تجربة التربية الإسلامية في ميزان البحث ، دار الهدى ، بدون سنة.
- 49- مختار محي الدين ، محاضرات في علم النفس الإجتماعي ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة.
- 50- مارسيل بوستيك ، العلاقة التربوية ، ترجمة محمد بشير النحاس ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، 1981.
- 51- وليم ريفر ، وسائل الإعلام والمجتمع الحديث ، القاهرة ، 1975.
- 52- يوسف القاضي ومقداد الجندي ، علم النفس التربوي في الإسلام ، دارالمريخ ، الرياض ، 1981.

رابعاً: مراجع خاصة بعلم الإجرام

- 53- إبراهيم عبد الرحمن الطخيسي ، دراسات في علم الإجتماع الجنائي ، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض ، 1983.
- 54- أحسن طالب ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، دارالطبعة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2002.
- 55- ترافيس هيرشي ، أسباب جنوح الأحداث ، ترجمة سلامة غباري ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، بدون سنة.

- 56- ثروت جلال ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة علم الإجرام والعقاب ، مطبعة الشاعر ، الإسكندرية ، 1972 .
- 57- جليل وديع شكور ، العنف والجريمة ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، 1997.
- 58- ريتانا غوروفا ، مقدمة في علم الإجتماع التربوي ، ترجمة نزار عيون السود ، داردمشق ، 1984.
- 59- رؤوف عبيد ، أصول علمي العقاب والإجرام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1977.
- 60- سلوى عثمان الصديقي ، جليل عبد الخالق ، السيد رمضان ، إنحراف الصغار وجرائم الكبار: الحدود والمعالجة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2000.
- 61- طه أبو الخير ومنير العصرة ، إنحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1961.
- 62- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1984.
- 63- عمر السعيد رمضان ، الجريمة والانحراف من منظور إجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1985.
- 64- عمر السعيد رمضان ، دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1972 .
- 65- عوض محمد ، علم الإجرام والعقاب ، الجزء الأول ، علم الإجرام ، دار الطباعة للنشر ، بيروت ، بدون سنة.
- 66- عزت سيد إسماعيل ، سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1988.
- 67- عايد عواد الوريكات ، نظريات علم الجريمة ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2004.
- 68- عبد الرحمن عيسوي ، مبحث الجريمة ، دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1992.
- 69- عدلي السمري ، السلوك الانحرافي : دراسة في الثقافة الخاصة الجانحة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1992.

- 70- عبد الرحمن محمد أبو توتة ، علم الإجرام ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، مصر ، 1999.
- 71- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون : عوامل الانحراف ، المسؤولية الجزائية والتدابير (دراسة مقارنة) المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1974.
- 72- عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات دار السلاسل، الكويت، 1984.
- 73- نظير فرج مينا ، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 1993.
- 74- نبيل السمالوطي ، علم الإجرام والعقاب ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، جدة، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 1983.
- 75- يسر أنورعلي ، آمال عبد الرحمن ، علم الإجرام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، 1971.
- 76- يسرى دسيس ، البلطجة : رؤية في أنتروبولوجية الجريمة ، الملتقى المصري للإبداع والتنمية ، مصر، 1988.

خامسا: مراجع حول المرأة والجريمة

- 77- أحمد القطان ، مكانة المرأة في الإسلام ، مكتبة رحاب ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1989.
- 78- الخولي البهي ، الإسلام وقضايا المرأة ، دار العلم ، الكويت ، 1984.
- 79- العطية فوزية ، المرأة والتغير الاجتماعي في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، 1983.
- 80- بسام العسلي ، المجاهدة الجزائرية والإرهاب الإستعماري ، دار النفائس ، بيروت ، 1986.
- 81- بركات أنيسة ، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- 82- باسمة كيال ، سيكولوجية المرأة ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983.
- 83- روجيه غارودي ، في سبيل إرتقاء المرأة ، ترجمة جيلالي مطرحي ، دار الآداب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1982.
- 84- لوعيل محمد لمين ، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى، 2004.

- 85- كاميليا إبراهيم عبد الفتاح ، سيكولوجية المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ، بيروت، 1984.
- 86- كحالة رضا عمر ، المرأة في القديم والحديث ، سلسلة بحوث إجتماعية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ، 1982.
- 87- سالم البهنساوي ، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ، مطبعة طيباوي ، الحامة الجزائر .
- 88- عبدالمجيد إسماعيل الأنصاري ، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع ، دار الفكر العربي، جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000.
- 89- عدلي علي أبوطاحون ، حقوق المرأة : دراسات دينية وسوسيولوجية ، المكتب الجامعي الحديث ، الأزاريطة ، الإسكندرية 2000.
- 90- عبدو شقرة ، ماذا عن السجون؟ ، مطبعة الملاح ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 2000.
- 91- عبد الحميد الشواربي ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع مقارنة بالنظم الدستورية الحديثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1987.
- 92- محمد جميل بيهم ، المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية ، دارالطليلة، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1980.
- 93- ناي بنسادون ، حقوق المرأة من البداية حتى أيامنا ، ترجمة وجيه البعيني ، دارعويدات للنشر والطباعة ، بيروت ، 2001.

سادسا: مراجع قانونية

- 94- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية ، 1991.
- 95- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثالثة ، 2001.
- 96- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى ، 2002 .
- 97- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995.

- 98- عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003.
- 99- مولود ديدان ، دستور 28 نوفمبر 1996 مع تعديل 2002 مرفق بفهرس المصطلحات الدستورية ، دارالنجاح للكتاب ، الطبعة الأولى ، 2006.
- 100- لوعيل محمد لمين ، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2005.
- 101- وزارة العدل ، قانون العقوبات الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1999 .
- 102- وزارة العدل ، قانون الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجائر ، الطبعة الرابعة ، 2005.
- 103- وزارة العدل ، قانون الإجراءات الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثالثة ، 2002.

سابعا: المعاجم والقواميس.

- 104- ابن منظور، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، 1988.
- 105- بن هادية علي وآخرون ، القاموس الجديد للطلاب ، الطبعة الأولى ، تونس ، الشركة التونسية للتوزيع والجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1979.
- 106- الجوهري عبد الهادي ، معجم علم الاجتماع ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة.
- 107- دينكن ميتشيل ، معجم علم الاجتماع ، ترجمة إحسان محمد الحسن ، دار الطليعة، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1986.
- 108- العظيم آبادي أبو الطيب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، 1993.

ثامنا: الرسائل الجامعية

- 109- كريمة شادر ، المرأة الجزائرية ونموذج تنشئة الفتاة في إطار التغير الاجتماعي، دراسة سوسيولوجية ميدانية حول عينة من النساء بالجزائر العاصمة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع ، قسم علم الاجتماع الثقافي ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001 .

110- طبال لطيفة ، التنشئة الأسرية والتحصيل الدراسي للأبناء ، دراسة ميدانية بثانويات بلدية مليانة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي ، جامعة سعد دحلب ، البلدية، قسم علم الاجتماع ، السنة الجامعية 2003-2004.

111- شيخي رشيد ، العنف الممارس ضد الطفل في الأسرة وأثره على التحصيل الدراسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي ، جامعة سعد دحلب بالبلدية ، قسم علم الاجتماع ، السنة الجامعية 2003-2004.

112- معتوق جمال ، وجوه من العنف ضد النساء خارج بيوتهن ، دراسة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي ، معهد علم الاجتماع ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1991-1992.

113-معتوق جمال ، واقع وآفاق علم الاجتماع في المغرب العربي: دراسة ميدانية بالجزائر، تونس والمغرب ، أطروحة دكتوراه الدولة في علم الاجتماع الثقافي ، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع ، السنة الجامعية 1998-1999 ، غير منشورة.

114- نسيم جلال ، موقف الطالب الجامعي من مكانة المرأة المطلقة: دراسة ميدانية لعينة من الطلبة الجامعيين ببوزريعة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

تاسعا: المجلات

1- تركي رابح عمارة ، في التربية الإسلامية :رسالة المسجد في المجتمع الإسلامي ، حوليات جامعة الجزائر ، صادرة عن جامعة الجزائر، العدد 1.

2- جوزي فاروق ، الشرطة العلمية والتقنية :الخبرة العلمية في خدمة الأمن ، الشرطة مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني ، عدد خاص ، جويلية 2003.

3- سعد المغربي ، الإنسان وقضاياها النفسية والاجتماعية ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية (عدد خاص:العنف) ، العدد 37 ، السنة العاشرة ، أكتوبر 1979.

4-علي أسعد وطفة ، واقع التنشئة الاجتماعية وإتجاهاتها : دراسة ميدانية على محافظة القنيطرة السورية ، مجلة دراسات إستراتيجية ، تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية العدد58.

5-مصباح عامر، التنشئة الاجتماعية في الإسلام : أهميتها وأهدافها ، مجلة العصر، المؤسسات الوطنية للمنشورات الإسلامية ، الجزائر، العدد الثاني، 2001.

6-نعيمه غالية ، المرأة والكبت النفسي والأسر الاجتماعي ، مجلة العصر، العدد2، الجزائر، 2001.

عاشرا:الجرائد

- 1- يومية الخبر ، العدد 4498 الصادر بتاريخ 2005/09/12.
- 2- يومية الخبر ، الصادر بتاريخ 2006/01/04.
- 3- يومية الخبر ، العدد 4593 الصادر بتاريخ 2006/01/03.
- 4- يومية الخبر ، العدد الصادر بتاريخ 2006/11/02.
- 5- يومية الخبر ، العدد الصادر بتاريخ 2006/03/23.
- 6- يومية الشروق ، العدد 1777 الصادر بتاريخ 2006/08/29.
- 7- يومية الشروق ، العدد 1829 الصادر بتاريخ 2006/10/31.
- 8- يومية الشروق ، العدد 1882 الصادر بتاريخ 2007/01/04.
- 9- يومية الشروق ، العدد 1783 الصادر بتاريخ 2006/09/05.
- 10- حوادث الخبر (نصف شهرية)، العدد 71 من 04 إلى 2005/07/17.
- 11- حوادث الخبر (نصف شهرية)، العدد 74 من 15 إلى 2005 أوت.
- 12- حوادث الخبر (نصف شهرية)، العدد 83 من 19 ديسمبر إلى 2006/01 جانفي.
- 13- حوادث الخبر (نصف شهرية)، العدد 61 من 15 إلى 2005/28 فيفري.
- 14- حوادث الخبر (نصف شهرية)، العدد 49 من 31/أوت إلى 14 سبتمبر 2004.

مراجع باللغة الأجنبية :

- 1- Bouhdiba (Abdelwahab), La sexualité en Islam, PUF, Paris, 1975.
- 2- Bourdieu (Pierre), Le Sens pratique, Ed de Minuit, Paris, 1980.
- 3- Boutefnouchet (Mostefa), La famille Algérienne, évolution et caractéristiques récentes, 2^{eme} édition, SNED, Alger, 1982.
- 4- Durkheim (Emile), Education et sociologie, PUF, Paris, 1980.
- 5- Feraoun (Mouloud), Le Fils du pauvre (Roman), ENAL, Alger, 1986.
- 6- Genevois (Henri), La Mère, FDB, Fort national, 1970.
- 7- Grauvitz (Madeleine), Méthodes des sciences sociales, Dalloz, 2eme édition, 1967.
- 8- Labbens (jeans), Sociologie de la pauvreté (Le tiers monde et le quart monde), Edition Gallimard, France, 1978.

- 9- Lacoste du jardin (Camille), Des mères contre les femmes: Matriarcat et patriarcat au Maghreb, Bouchène, Alger, 1990.
- 10- Michel (André), Famille, Industrialisation et logement, CNRS, Paris, 1967.
- 11-Michaude(Y), La Violence, Paris, PUF, 1973.
- 12-Megherbi (A), culture et Personnalité Algérienne de Massinissa a NosJours, Ed, ENAL, OPU, Alger, 1986.
- 13-Megherbi(A),Le Miroir aux alouettes : Lumière sur les ombres Hollywoodiennes en Algérie et dans le monde , ENAL , OPU , Alger.
- 14-Medhar (S),La Violence Sociale en Algérie, Thala Editions, Alger, 1977.
- 15- Ouitis (Aissa), Les contradictions sociales et leurs expressions symboliques dansle Sitifois, SNED, GRAPE, Alger
- 16- Pirton (Georges),Education et Socialisation, Coll, Educateurs, Paris, 1977.
- 17- Quivy Raymond, Luc Van Compenhoudt, Manuel de recherche en sciences sociales, édition Boradaz, Paris, 1988.
- 18-Radia (Toualbi), Les Attitudes et Les représentations chez la jeune fille Algérienne, ENAL, Alger, 1984.
- 19- Rodolf Ghilone, Benjamin Matalon, Les Enquêtes Sociologiques théorie etpratique, Paris, Armond Colin collection, 1980.
- 20- Roman (cj), La violence dans le Monde (Formes contemporaines de violence et culture de La paix), Observatoire national des droits de l'Homme, Alger, 1997.
- 21- Robert (p), Dictionnaire, Le Robert alphabétique et analogique de la langue Française, société du nouveau Paris ,1978.
- 22- Rocher (G), Action Sociale: Introduction à la sociologie générale, HMH, Paris, 1968.
- 23- Saadi (N),La Femme et la loi en Algérie, Coll dirigée par Fatima Mernissi, Ed, Bouchene, Alger, 1991.
- 24- Touzart (Hubert), Enquête Psychosociologique sur les rôles conjugaux et lastructure familiale, Monographies françaises de psychologie N13, CNRS, Paris, 1967.
- 25-Vandavelde, Dailliere (Hélène),Femmes Algériennes a travers lacondition féminine dans le Constantinois depuis l'indépendance, OPU, Alger, 1980.
- 30-Williams (Emilio) Dictionnaire de la sociologie, Librairie Maneed Rinerie, Paris, 1970.

31-Zerdoumi (Nefissa), Enfant d' hier, l'éducation de l'enfant au Milieutraditionnel, François Maspero, Paris ,1982.

***Sites Internet :**

1- [http://www, elssafa, com, /kyana, htm](http://www.elssafa.com/kyana.htm)

2- <http://www : lahaonline, com /index, php ?>

3- [http://www,alarabia,net/Article p, aspx ?p=21623](http://www,alarabia.net/Article_p, aspx ?p=21623)

4- <http://www, almaghribia, ma/Reports/Article, asp ? idr = 134&id = 31179>

5- <File://Documents% 20 and %20Settings /client/Bureau/>

الملاحق

السيد: سـعـدي محمد
طالب دكتوراه علوم
جامعة الجزائر 02
قسم علم الاجتماع
11، شارع الشهداء، البلدية.

الى السيد : معالي وزير العدل حافظ الأختام.

الموضوع: طلب الترخيص بإجراء مقابلات مع سجينات بالمؤسسة العقابية للحراش ووهران .

سيادة معالي الوزير المحترم ،

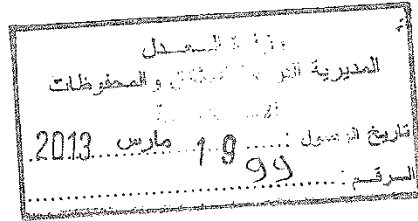
يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بهذا الطلب من أجل الترخيص لي بإجراء مقابلات مع سجينات بالمؤسسة العقابية للحراش وأخرى بالمؤسسة العقابية لوهران وهذا من أجل إجراء دراسة ميدانية تدعينا لأطروحتي من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه تخصص علم اجتماع ثقافي والتي تحمل عنوان " السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها" وذلك تحت إشراف الأستاذ الدكتور جمال معنوق.

حيث أن الدراسة الميدانية لهاته الأطروحة تقتضي الوقوف على عينة من النساء اللاتي تورطن في ارتكاب جرائم عنف ضد أزواجهن -ضرب وجرح أو قتل- .

لذا فإنني ألتمس من سيادتكم أن تتفضلوا بأمر مصالحكم بالسماح لي بزيارة المؤسسة العقابية للحراش ووهران والترخيص لي بإجراء مقابلات مع السجينات الموجودات بالسجن بسبب ارتكابهن جرائم ضد أزواجهن كالضرب والجرح العمدى أو القتل.

في إنتظار الرد على طلبي هذا الذي أرجو أن يكون إيجابيا ، تقبلوا فائق تحياتي وتقديري ،ودمتم في خدمة العدالة والبحث العلمي.

الطالب سعدي محمد



الأستاذ الدكتور جمال معنوق
أستاذ تعليم العالي في علم الاجتماع
المشرف

طالب دكتوراه السنة الخامسة

جامعة الجزائر 02

قسم علم الاجتماع

07.71.51.84.68

إلى السيد : المدير العام
لإدارة السجلات

الموضوع : طلب الترخيص بتوزيع استمارة الترخيص
العقارية للخرشي ووصرات

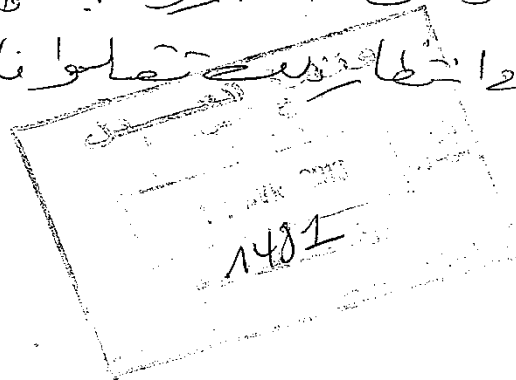
بسم الله الرحمن الرحيم
شرفني أن أتعلم إني أتيكم هذا الطلب من أجل الترخيص لي
بتوزيع استمارات على سجنائنا الرئيسة العقارية للخرشي
ووصرات وهذا من أجل دلائل ميالية تدعيها لأطروفتي من أجل
مناقشة الدكتوراة تحت عنوان : "أسئلة الأحرار للمرأة الجزائرية"

خواريها
حيث أن الدلائل ميالية لها في الأطروفة تقتضي أن يكون مع
عشيتي من النساء اللاتي توطئن في الجلاء هل لهن عتق من
أزواجهن "ضرب" وجمع قعدة "أد" هل لهن قتل

من أجل ذلك ألتفت إليكم أن تتجهتوا بأمر من الحكم
بالساح لي بتوزيع استمارات على سجنائنا الرئيسة
العقارية للخرشي ووصرات اللاتي يمكنهن هل لهن ضرب
أو قتل من أزواجهن وعلوكم عليهن نهائيا
والله اعلم بالصواب

الطالب سعيدة محمد





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

مصلحة البحث العلمي والدراسات العليا

يُرشد رئيس قسم علم الاجتماع للطالب (ة):

المسجل بقسم علم الاجتماع للسنة الجامعية: 20..../20....

..... في التخصص : علم الاحياء الشاوي

...ورأى العدل... مجلس... وقضاة... وزو... السليكة

نشكركم مسبقا على كل التسهيلات التي تقدمونها لطلبتنا وتكونوا قد ساهمتم في

سأمت هذه الشهادة لإستعمالها فيما يسمح به القانون

رئيس القسم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية

مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو

المديرية الفرعية للقضاء الجزائي

03 MAI 2015 : الجزائر في :

إلى السيدة/ سعدى محمد

840 / 2017

جامعة الجزائر 04/02 شارع الشهداء

-ولاية البليدة -

الموضوع/بخصوص طلبكم الموجهة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

يشرفنا اخباركم أننا توصلنا بطلبكم المشار إليها بالموضوع أعلاه ، و بعد
دراستها أبلغكم عدم الموافقة على طلبكم.

تقبلوا عبارات التقدير.

عن/وزير العدل ، حافظ الأختام

المليحة الفرعية للقضاء الجزائي

س/يشيري



السيد :سعدى محمد
طالب بجامعة الجزائر02
لتحضير شهادة الدكتوراه
04 شارع الشهداء،البلدية
الهاتف:0771518468

إلى السيد : المدير العام للأمن الوطني.

الموضوع: طلب إحصائيات حول إجرام المرأة في المجتمع الجزائري من سنة 2007 إلى شهر
نوفمبر 2014.

سيادة المدير العام للأمن الوطني المحترم ،

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب وهذا في إطار تحضيرى لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم
الاجتماع الثقافي بأطروحة تحت عنوان : "السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها " تحت
إشراف الأستاذ الدكتور جمال معتوق.

حيث أنني في أمس الحاجة لمعرفة حجم إقدام المرأة الجزائرية على ممارسة السلوكات الإجرامية خاصة
جرائم العنف كالضرب والجرح العمدي وجرائم القتل ،وقد حصرت الإطار الزمني للدراسة من سنة
2007 إلى غاية شهر نوفمبر 2014 ،حيث أنني في أمس الحاجة إلى الإحصائيات الرسمية الموجودة
لدى مصالحكم عن تورط النساء الجزائريات في الجرائم خلال هاته الفترة .

حيث أنني أتمنى من سيادتكم أمر مصالحكم بتمكينى من هاته الإحصائيات الضرورية لبحثي.

وفي الأخير تقبلوا فائق تحياتي وتقديرى لسيادتكم ودمتم في خدمة البلاد والعباد والبحث العلمي .

الطالب محمد سعدى

امضاء المشرف على البحث أ.د جمال معتوق

أ.د جمال معتوق
أستاذ
البحوث

Alger, Le 04 MARS 2015



ENGAGEMENT

Je soussigné(e) :

Nom et Prénom : SADI MOHAMED

Date et lieu de naissance : 03/05/1963 Blida

Profession : Docteur en sociologie

Adresse : 11 rue, slimane chaachoue Blida

Numéro de C.N.I ou P.C : 11714585

Numéro de téléphone : 0771.51.84.68

8. Avoir reçu de la part du Commissaire de Police TALEB Hakim, chef du Bureau des atteintes aux personnes, des statistiques liées aux atteintes aux personnes السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها جرائم العنف.
9. Je m'engage solennellement à utiliser les données communiquées dans un cadre strictement académique.
10. Je m'engage solennellement à remettre une copie de la thèse de fin d'étude à la Direction de la Police Judiciaire.

Signature de l'intéressé(e)

Observation :

- Le présent engagement peut constituer une pièce à charge en cas d'utilisation des informations communiquées dans un cadre tout autre que celui indiqué.

السائق الخاص لرؤساء الجزائر قتلته زوجته بساطور

الضحية رافق بومدين والشاذلي وكافي وبوضياف وزروال

نادية سليمان

الفاحش الذي كانت تسمعه تقول الزوجة، لتزداد الأمور سوءا بعد ذهاب ابنه (س) في مهمة عمل إلى فرنسا بحكم أنها تشتغل في شركة جزائرية فرنسية، ولكن دون علم والده، لأنه رفض التوضيح. ولأن الضحية اكتشف الأمر ليلة 3 جانفي 2009 فهدد زوجته بسكين وتوعد الابنة، وهو الأمر الذي أزعج الزوجة حسب تصريحها فاستغلت خلوه للنوم لتنهال عليه بساطور، ولأنه التفت إليها زادت ضرباته على الرأس فأردته قتيلًا ثم غمطته ببطانية، بعدها غسلت جسدها وبساطور من الدم، وأخبرت أبنائها صياحا بأن أشخاصا تسللوا لغرفة الوالد وقتلوه، لكنها مبرعان ما اعترفت بجريمتها عبر كافة مراحل التحقيق، مؤكدة عدم تعمدتها القتل وأنها فقط أرادت ضربه لتأخذ مفتاح الفيلا الذي خبأه، وهذا لتتمكن من الهروب، ومما صرحت به المتهمة أنها زارت البقاع المقدسة رفقة زوجها بعدما أوفدتهما الرئاسة.

الوقائع المؤثرة التي سردتها الزوجة (ج. ف) البالغة 51 من العمر، انطلقت منذ زواجها عن عمر 14 سنة بسائق الرئيس بومدين، تقول إن حياتها معه كانت مليئة بالمشاكل لأن الضحية كان عنيفا جدا، لا يتواني في تهديد أولاده بالسلح على اعتبار أنه يملك مسدسا ويندقيتين في منزله، ولا يحب أن يناقشه أحد في أوامره، وتضيف أنه كان يفرض ويستبد برأيه على العائلة، وأن عنفه -حسبها- ازداد بعد خلوه للقاء بعد فترة أمضاها بالقرب من رؤساء الجزائر، الأمر الذي جعله كثير الهجران لمائلته، لدرجة أن بعض أبنائه ورغم إقامتهم معه في فيلا واحدة لم يكلموه لمدة 12 سنة، منهم اثنان هاجرا نحو إنجلترا وأمريكا، وأضاف زوجته بأنه كان يطرد كل من يتقدم لحظية بنتاته، كما أدمن على الخمر الذي جعله يتفوه بالكلام الفاحش، لدرجة أن زوجته شفيق بنجاورثا بالمسكن بالمرادية كثيرا ما طلبت مني أن أطلب منه الكف عن قول الكلام

أصدرت محكمة جنابات العاصمة حكما بخمس سنوات سجن نافذا في حق زوجة سائق جميع الرؤساء السابقين للجزائر، بدءا من هواري بومدين وصولا إلى اليامين زروال والرائد بالجيش الوطني الشعبي، وذلك بعدما كانت المتهمة تواجه عقوبة السجن مدى الحياة، وساعة حدوث الجريمة بمقتضى إقامة الضحية بالمرادية بلقاسم جلول اعتبر كثيرون أن مقتله كان تضحية جسدية من خصوم معينين، خاصة وأن الجريمة تزامنت مع أحداث طفت على السطح السياسي، منها تصريحات لبعض القادة السياسيين حول فترة حكم بومدين، وأيضا قرب الانتخابات الرئاسية في أفريل 2009، لكن التحقيقات الأمنية توصلت أن الزوجة هي القاتلة بعدما عانت معه الأمرين طيلة 45 سنة قضياها معا، وتهديده المستمر للعائلة بالأسلحة التي يملكها.

الشروق 2010/01/12
العدد 2819

- الحالة رقم 02 -

29 يوسف ب

يوسف ب

أدينبت بخمس سنوات سجننا قضيت منها عاما وستة أشهر

رجل يطالب بالعضو عن زوجته بعد ما حرقته بالزيت المفلئ



دفعتها إلى الإقدام على رمية بالزيت المفلئ في لحظة غضب وفتنة. تلاعبها، وأضاف أن سجن زوجته تساهم في تشتت الأسماء التي تهم طقعة بقبلي من أرض من مية وشمالا بجاني من قصر القوم وهو على وشك الزواج وهذا فاضل الحاجة لوالدهما التي طالما عجزت لهما بالذئف والجنان، وأكد المتحدث أن زوجته تادمة على ما فعلت وهي تتعافى من ما تبنت قاتل للضحية مما أثار كثيرا على حاضنها النفسية والمعنوية، وفي رسالة وجهها للصحف لكل من يريد العدل وتلتزم الجمهورية قال هذا الحكم علما أن سامحت زوجته بغير كل ما فعلته أمام الله والحمد لله وحده، المتحفة كان ذلك لم شملها مع زوجها المفلئ بالزيت المفلئ التي حرقته بالزيت المفلئ

طرق جميع الأبواب للدفاع عن زوجته البالغة من العمر 55 سنة بعدما رمتها بقد من الزيت المفلئ سبب له تشوهات خلقية خطيرة على وجهه وبعض أجزاء من جسده، سخر مجامير للدفاع عنها وطالب المحكمة بالإفراج عنها، مؤكدا أنه سامحها وعفا عنها، وبعد الحكم عليها بخمس سنوات سجن نافذا عاهد نفسه على مواصلة الدفاع عنها فقرر مرسله جميع المسؤولين بالإضافة إلى زيارتها كل أسبوع فلاطمئنان على حالتها ومقامتها وحدة السجن. قصد السيد صالح عمار التطلع من 58 سنة مقر الشروق اليوم قادم من ولاية سكيكدة وكله عزم إرادة على مواصلة الدفاع عن زوجته المسجونة، مؤكدا أن الظروف النفسية التي كانت تعيشها على إثر فقدانها لأبها وولديها في أقل من عام هي التي

الشروق 2010/01/12
العدد 2819

الخير ٥٤/٥١/٢٠١١ عدد ٦٢٢

أحوال الناس

الخبر 16

الوالد كان يدفع بهما إلى مد اليد في البليدة تقتل زوجها لانتفاذ ابنتيهما من التسول

عاد الضحية إلى كوخه العتيق وهو في حالة غضب شديد، وسأل زوجته عن ابنتيه "ز" و"ف"، فردت الأم في هدوء بأنهما في الداخل منشغلتان بالدراسة وترتيب غرفتهما.. لاحظتها لم يتمالك الوالد نفسه فأراد الدخول إلى الغرفة لمعاقبتهما، لكن الأم منعتة ودفعته إلى الخلف، فمكث توازنه وهوى على حافة مائدة كانت قريبة منه فأصيب في رأسه، وما هي إلا ثواني حتى توفيت.



الوالد ظل يستغل الفتيات في التسول لعدة سنوات رغم اعتراض الأم

البليدة: فيصل هارون

● أوقف المحققون الوالدة ليرى إيداعها الحبس على ذمة التحقيق، وباشروا معها الاستجواب. رفقة ابنتيهما، قبل أن يخال ملفها على محكمة الجنائيات لمحاكمتها بتهمة القتل. وفي مشهد حزين وفقت الأم أمام قاضي محكمة البليدة الذي سألها عن حكايتها، فأجابت بأن القصة تعود إلى سنوات طويلة خلت، منذ أن كانت "ز" و"ف" في سن الطفولة، كاشفة أن والدهما كان يأخذهما معه ويقيمهما في مكان اتخذهُ عنبراً لأجل التسول، مشيرة إلى أنها حاولت معه تكراراً ترك ابنتيه تكملا أن دراستهما، إلا أنه كان يرفض ذلك، بل قالت إنه كان يشبعها ضرباً كلما كررت كلامها على مسامعه.

وأضافت الوالدة المتهمة أنها كانت تحرص على دراسة ابنتيهما رغم الفقر والحاجة، وفعلت بجهد في ذلك، رغم محاولات الوالد التصدي لهما. وكسرت "ز" و"ف" وأصغرتنا صبيحتين تسران

التهمة، مشدداً على أن ما حدث كان دفاعاً عن النفس، خصوصاً وأن نية الجريمة لم تتوفر. وعليه، نطقت هيئة المحكمة بالبراءة، لتنهال الأم البريئة من شدة الفرح، وفي مشهد قوي عاطفي ومؤثر، شعر به كل من حضر، وأسرع البنات "ف" و"ز" نحو أمهما ليعانقانهما بدموع الفرح.

والتسول عن المال رغم أنهما في سن الرشد. وفي يوم الحادث، قتلت المتهمة للمحكمة التي حضرها جمع غفير، إنها ومن دون سابق إنذار، قررت منع زوجها من أخذهما معه، وحصل أن وقعت مأساة القتل. وأمام كل ما قالته وكشفت عنه الأم، طالب الدفاع ببراءة

كل ما تحتاج وقدرت عليه، وكان ثمره ذلك أن نالت الصبغة مرادها ونجحت في الظفر بمقعد في الجامعة، حيث تخصصت في علوم الحقوق والقانون. لكن الوالد، تضيف المتهمة والدموع تغسل وجنتيهما، لم يترك ابنتيه، إذ بقي يأخذهما بقوة وعنف لأجل التسول

أروقة المحاكم تعج بقضايا "النساء القاتلات"

الجنس اللطيف وراء القضاة في قضايا قتل بشعة

□ سيدة تذيب ابنه الجيران وعجوز تضرم النار في "كنيتها"



نساء امام القضاء بنهم القتل

حورية ب.

لم تعد الجريمة تقتصر على الجنس الخشن بعد أن أصبح عدد كبير من النساء يحلن على السجن في قضايا قتل بشعة، حيث أصبحت المرأة تتورط في قضايا المخدرات، الدعارة والسرقه ليتطور "هرمون الإجرام" عندها ويتخطى الحدود، حيث تقتل المرأة ابنة جارتها لشكها في وضع سحر لها، وعجوز تضرم النار في كنيها تغيرتها منها وشابة تقتل أولاد شقيقها انتقاماً من زوجها، وأخرى تقتل زوجها أمام طفلها لتتمتع بحريتها. وهكذا تلمحت أيادي الجنس اللطيف بالدماء بعد ارتكابها أفظع الجرائم المتمثلة في القتل.

شكت في جارتها بأنها ساحرة هذيت ابنتها

المتهمه سحبة ب. البالغة من العمر 42 سنة، أم لستة أطفال وتقتل بمدينة تيزي وزو، دخلت مستشفى الأمراض العقلية منذ 1988 وتكمن السبب في قتلها ابنة جارتها ذات الثلاث سنوات من عمرها، انتقاماً من أهلها الذين شككت بأنهم استعملوا ضدّها الشجر للتفريق بينها وبين زوجها، بعد إخالها على الطبيب الشرعي اكتشاف أن المرأة توقفت عن تناول الحبوب المهدئة الخاصة بها منذ شهرين، الأمر الذي أدى إلى إصابته باحتلال عقلي، جعلها عرضة للشك المرضي والمتمثل في استماعها لأصوات تخيلها لوحدتها، وتأمرها بالقتل الذي يتهدد لها أنه فعل إيجابي، وبعد استيقاظ سحبة من ذلك الكابوس لم تستطع تصديق ذلك، ورغم تناولها للمهدئات، غير أنها عندما تتذكر وقائع الجريمة التي ارتكبتها، تعود من جديد إلى الجحيم، حيث ترفض أن تروي وقوف زوجها وأولادها إلى جانبها نفعاً، خاصة وأنهم على امتداد لاشيئائها في المنزل من جديد والعيش معهم بصفة طبيعية، لكنها ترفض ذلك لخوفها الشديد من مواجهة المحيط الخارجي، هذا ما أكدته لنا طبيبتها.

انتقاماً من زوجة شقيقها قررت قتل أولاده

حالة المريضة سامية ج. غريبة نوعاً ما حسب المختصة التي تابعتها، فهي من مواليد 1968، الفتاة الصغرى في العائلة، المقربون منها يعرفونها مغفلة وبلاء، حيث تقوم بتصرفات صبيانية في غالب الأحيان، تعيش سامية رفقة والدها وشقيقها وزوجته التي كانت تتشاجر معها باستمرار لاتفه الأسباب، ويوم ارتكاب الجريمة كانت تنسل الأواني، وفي لحظة تركت ما بيدها وتوجهت نحو غرفة أولاد شقيقها، حيث حملت الرضيع البالغ 6 أشهر وقذفته من النافذة، ثم حملت الثاني ذو السنتين ونصف من العمر وألقته من على شرفة غرفة الجلوس، الأول تو في أما

تقتل زوجها للتخلص من عنقه وأخرى لتتمتع بالانصراف

وعلى خلاف الحالات التي سردناها آنفاً هناك حالة جميلة ع. 23 سنة، رحلت من مسقط رأسها نحو العاصمة هرويا من ويلات الإزهاب لتسكن رفقة زوجها وطفليها في منزل قصديري، ولم تتصور يوماً أن تعيش في جهنم الدنيا بسبب زوجها المدمن على الخمر والمخدرات، والذي لا يتوان في ضربها وتهديدها بالسكين أمام ولديهما، بالإضافة إلى ممارسة الجنس معها بعنف، ولأنها طال عذابها معه، لم تستطع تحمل أكثر من ذلك، ويوم ارتكابها الجريمة كان زوجها نائماً لتحمل شاقورا وضربته على رأسه فأردته قتلاً، وبعد عرضها على الطبيب الشرعي لمعرفة ما إذا كانت جميلة أثناء قتلها في كامل فواها العقلية، تأكد أن الغضب جعلها تفقد التركيز وتقوم بفعلتها، وعلى إثرها أحيلت القاتلة على قاضي التحقيق الذي أمر بإيداعها الحين المؤقت لحين تحديد جلسة محاكمتها. بالمقابل نجد قضية نادية أ. تقيضة لها تماماً، هي مدمنة على التدخين، تزوجت برجل غني ومن عائلة محافظة فأنجبت معه ولدين، وفي إحدى الأيام، بينما كانت رفقة زوجها وولديها على متن السيارة لتنتزه وتناول وجبة العشاء في أحد المطاعم الفاخرة، ظلت نادية من زوجها التوقف لبرهة، وما هي إلا ثوان حتى وجهت له طعنة على مستوى الرقبة ثم قذفته من السيارة وداسته بها إلى أن لفظ أنفاسه الأخيرة، وكان ذلك أمام أنظار طفلها، وحسب تقرير الطبيب الشرعي، تأكد لها أنها مجرمة حقيقية بالإضافة إلى سلوكها المنحرف، وعندما أحيلت على قاضي التحقيق اعترفت له أنها قتلت زوجها لأنها اكتشفت خيانتها لها غير أن قاضي التحقيق كان رجلاً مثاليًا وتأسفت لما آلت إليه ابنتها الوحيدة.

الثاني فقد نجا بأعجوبة، أصيب بكسور خفيفة لسقوطه على حاجز موجود فوق نافذة الجار الساكن في الطابق السفلي، وعندما سألها الطبيبة عن سبب إقدامها على ذلك القتل، ردت بجواب مختصر "كذلك لأنني أكرهها وقطع"، وحسب تحليل مختصة في الأمراض العقلية فإن حالة سامية غريبة لأنها لا تشعر بالندم، حيث لمست فيها نوعاً من "برودة القتل" مما يؤكد أنها مصابة بنوع من انقصاص الشخصية والمتمثل في عدم التعاطف في المشاعر بمعنى الخلط بين الفعل الإيجابي والسلبي، وهذا ما سبب التناقض في الأحاسيس وخلق بذلك تضليلات تجعل المريضة متمسكة بعالمها الخاص.

عجوز تعرضت للشك المرضي فأضرمت النار في كنيها

وتعتبر قضية العجوز نجية د. نوعاً آخر من الجرائم التي ترتكب بين الأقارب، هي من مواليد 1932 من مدينة عنابة رزقت بولد وحيد، هذا الأخير تعرف على فتاة وقرر الاقتران بها، إلى هنا كل شيء عادي، غير أنه وبعد مرور شهرين من زواج ابنتها، بدأت الأم تشعر بالغيرة تجاه كنيها، التي اعتبرت سارقة لبولدها وتكررت الشجارات بينهما لأسباب تافهة من تدبير العجوز ليصل النزاع بينهما إلى ذروته فلما منها أن كنيها خطلت فلذة كبدتها من حضنها. وفي أحد الأيام بينما خرج ابنتها للعمل توجهت نحو غرفته أين كانت زوجته ممددة على السرير فسكبت قارورة كحول على جسدها، وأقدمت على إضرام النار فيها، فبدأت المرأة بالصراخ طالبة النجدة من الجيران ليتم إنقاذها. وعلى إثرها تم أخذ العجوز إلى مستشفى الأمراض العقلية "فرانس فانون" بالبلدية، حيث تبين من خلال فحصها من طرف المختصين أنها مصابة بشك مرضي جعلها تسمع صوتاً يأمرها بضرورة التخلص من أي شيء يكره حياتها.

المرور 33/15
المرور 33/15
المرور 33/15

ام لاربعة اطفال تقتل زوجها بعد عودته من صلاة العيد في الشلف!



وحسب المعلومات التي وردت إلى الشرق اليومى، فإن هذه الحادثة وقعت في صباح يوم العيد حين عاد الزوج من صلاة العيد، وفي الوقت الذي لم تتسرب إلى أي غاية الآن في تفاصيله عن هذه الحادثة من التحقيق الذي باشرته مصالح الديكن حول ذلك، أشارت بعض المصادر إلى أن خلافا عائليا قد نشب بين الزوجين خلال أيام رمضان وتطور إلى حلال خطره، فيقتل عبرت خلافا الشبهة في الفصل داخل عقل الزوجة ككرة الثلج والتجرت في يوم العيد، واستنادا إلى ما ورد من معلومات، فإن خلافا هذه الشبهة صهيبة العيد بين الزوجين كالأداة مباشرة بعد عودة الزوجة من المسجد، فقدت خلافا بعدة كل أعصابها وقامت بدمها بعمل لئيم حاد، وضربت بها زوجها على صدقه

نقل حنة الصبيحة إلى مصلحة
حفظ الوثائق بشارتة في مكتب
المصلحة. يحدث ذلك في الوقت
الذي أحدثت واقعة هذه
الجمعة كثيراً من الهلع والتربص
العديد من الشائعات في وسط
المنطقة التي يتطحن بها زوجها
والناطق المجاوره خاصة عند
تنبيه جنازة، يوم أمس، علم
أن الفوضى الذي يسفك هذه
الواقعة في انتظار انتهاء
التحقيق الذي لا زال متواصلاً
من قبل مصالح اللزك

مدينة الجزائر ضمن العشر الأواخر الأسوأ في العالم

[illegible][illegible]

الحالة رقم ٥٨ -

جاء الظهور العصر المغرب العشاء
21:22 19:02 16:17 13:20 05:1

حاول أن يعطيها الدواء فقصمته
وهو تخلص في الفراش
أم ثلاثة أطفال
تقتل زوجها بسيف
شهدت أم الإناث ولاية سليمان حرمه قتل
الجنسية صارت الآن شبه مسلسل المسمى
التي لا نهاية له ، فقتلتها أم ثلاثة أطفال
والإناثيات من عمرها ، في حق زوجها التي
صاغت قضيت عندما كان في قرارة
الحادثة فقتل بليلة كان في بيتها وبخون ولاية
سليمان في يقتل القضية رقيقة زوجته التي
تتاني من مرض عصبي حيث حاول زوجها أن
يعملها الذي اعتادت على تناوله كل يوم
من أجل تقادي الحياة صعبة لكنها هذه المرة
رفضت وزوجها في خلاف وقالت له انها ليست
مستعدة حتى يصير على منحنى هذه الأدوية
الجنسية ، وما استسلم القضية إلى الزوج توجعت
الزوجة إلى والده وأصررت سكبها وتزوجت على
زوجها وهو والده فوجئت له فمضت على مستوى
والقلب والطمع وكان ذلك في حدود الساعة
الثالثة صباحا حيث تلتفت القضية البالغ من العمر
49 سنة القاصبة الحبيبة فيون القضية ، مما خلق
حالة من الفزع وسد الإبناء الضعيف هروا على
الجيران وهم يملكون أم مصرى ثم هو التفت من
دون أم الذي مات وأم مصرى يكون مصيرها
وعند الأمراض التي لا تسب
مستعجلة لصالح الأم في تحويل قضيت
الجنسية إلى مستشفى محمد علي في عين جمان
في حين أن قضية الزوجة الجنسية على التحقيق
وقضيتها على سبب قضيت أم مصرى
الجنسية

3413 and den. 05. 13 Grand Canyon

بواسطة كاهنة. إ 42 ت 1 1102 - 00:03:32



أما الزوجة المتهمة فقد زعت أمام هيئة المحكمة أن المتهم دخل منزلهم للسرقة. وعندما تقابلا بالضحية طعنه بالخنجر، فيما صرح المتهم أنه فعلا دخل للسرقة لكون الضحية كان ميسور الحال وله تجارة بالعاصمة وباتنة، وعندما تقابلا به طعنه، فيما أنكر علمه بتقطيع الجثة لكونه هرب بمجرد طعنه وعلى هذا الأساس طالب ممثل الحق العام بتسليط عقوبة الإعدام في حق المتهمين، لتزويد المحكمة طلبه عن جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وتدنيس وتشويه جثة وإخفائها.

2011-10-26 / 09-10-2011

- الحالة مع ١٥ -

امرأة تتورط في ذبح زوجها بالتعاون مع عشيقها عشيبة العبد بجان تموشنت

تكننت مصالح الشرطة القضائية بعين تموشنت مؤخرا، من توقيف المشتبه فيهما في قضية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والمشاركة التي ذهب ضحيتها المدعو "ب. ب." البالغ من العمر 39 سنة، متزوج واب له طفلان ويطلق ببلدية شعبة اللحم، ويعمل كحارس بالليل في مراب خاص تابع للمديرية التي الواقع قرب الخزان الثاني، حيث تبين من خلال التحقيق أن حشيات القضية التي أثارها بتقريب جل سكان الولاية يوم العيد بعد العثور على الضحية مذبوحا ومعرضا للتعذيبات على مستوى البطن يالة حادة، وواحدة على مستوى الصدر، وقد أسفرت التحريات الأولية عن تخديعة عشيبة المشتبه فيهما وتوقيفهما. ويتعلق الأمر بالمدعو "م. ب." البالغ من العمر 30 سنة القاطن بوهران وتبين مشاركة زوجة الضحية المدعوة "ق. م." البالغة من العمر 29 سنة التي كانت تربطها علاقة بالجان لأنها كانت تسكن أيضا بوهران، حيث تعتبر الحركة الرئيسة لهذه الجريمة، وقد تم تقديم المشتبه فيهما أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة عين تموشنت الذي أمر بإيداعهما الحبس المؤقت.

العدد 1943
الطبعة 19/11/2011

لوميح الحينس 15/12 . 2011 العدد 6565

أحوال الناس

الخبر 12

مزقت بطنه وأخرجت أحشائه

تقتل زوجها وترمي بجثته في القمامة

استيقظ سكان حي "سوناتيا" ببلدية تيبازة، صبيحة أمس، على وقع جريمة قتل، راح ضحيتها شاب في العقد الثاني من العمر على يد زوجته التي مزقت أحشائه، وألقت بجثته بين النفايات، ولاذت بالفرار، قبل أن يتم توقيفها بالقرب من مكان الحادث.



تيبازة، ب. سليم

● الجريمة التي هزت الحي الهادئ اكتشفتها شقيقة الزوجة القاتلة، عندما قصدت غرفتها شقيقتهما وزوجها كالعادة لتوقظهما، حيث وجدت شقيقتها منمكة في تنظيف آثار الدم من أرضية الغرفة، لتقوم بتتبع آثار الدماء إلى مفرغة النفايات بالقرب من البيت.

وكانت صدمة الفتاة كبيرة عندما لحق أقداما بارزة من بطانية ملقاة بين النفايات، والتي لم تكن إلا لزوج شقيقتها "ب. ميلود"، 27 سنة الذي ينحدر من ولاية المدية، ويقع عند أصهاره منذ شهرين، حيث وجدته ملفوفا ببطانية نومه ومكبلا بقطعة قماش غارقا في دمانه، وقد

الدرك الوطني أوقف القاتلة متخفية بين أشجار الكروم بالقرب من مكان الجريمة

تذهب بعيدا وتمكنت عناصر الدرك الوطني من توقيفها بالقرب من مزرعة قريبة من مكان الحادث متخفية بين أشجار الكروم.

وفتحت عناصر الدرك الوطني تحقيقا في ملابسات الجريمة التي هزت الحي الهادئ حيث شرعت في استجواب القاتلة لمعرفة دوافعها وراء جريمتها، قبل تقديمها للمحاكمة في الأيام القليلة القادمة.

ب. س

مزق بطنة وخرجت أحشائه في مشهد تقشعر له الأبدان. وأمام هول المشهد أخذت

ب. س

- الحالة مع 11 -

الشروق تنشر أغرب قصصا خلاقات عش الزوجية بالبحاكم

سيدة تحرق زوجها بالهواء الساخن وأخرى تمصه من أذنه

قانونيون للشروق: غياب الوعي الثقافي والعدم لفئة الرجال سببا استعجال العنف الزوجي

تزايدت قضايا الاغتصاب والعنف بكثرة في المجتمع الجزائري. فكثيرا ما سمعنا قراءنا عن ضرب الرجال واعتداءاتهم على زوجاتهم، ويكفي أن نذكر أن ما تحتويه بالنسبة كالتسبب والقتل والتعذيب أو ما يدعى بالضرب والاعتداء الجنسي، لكن نواجه "الشروق" بهيكلهم الفاضحة قلب الموازين وكشف عن حقائق مثيرة وكنا نجهلها.

إيمان عيلان



فكثيرا ما جلبت المرأة الضعيفة والمستدى عليها من قبل زوجها، ابتداء من العنف الجسدي والمعنوي والمجالات شتى من العنف المنزلي ومنها، خاصة حين تمثل أمام القضاء في دور الضحية، إلا أن ما نحن الانشغال به هو حقيقة عدد زلات الأرض الناعمة والقلب الحنون، حين تنقلب الأدوار وتتخذ المرأة حيلة العصا ردة بلا منازع، بقهر زوجها والاعتداء عليه بالضرب المبرح، قسما يندى لها الجبين المظلم، بعض النساء اللواتي زعن الربح والخوف في نفوس أزواجهن إلى درجة وفوقه مرجعيا أمام القضاء، مستنارلا عن حقوقه العادية والمعنوية في حال كنت شرها عنه، لذا أرتابنا نعلن اقرب قصصا لنمديتها لسانا ضد أزواجهن بسبب خلاف في الرأي أو تقاسم من الزوج في أداء واجبه تجاه أسرته.

تكشف جلسات المحاكم اليومية، أن المرأة الجزائرية أصبحت لا تقوى على تحمل الاضطهاد والمعاملة والعنف من قبل زوجها مثل السابق، فكثيرا ما تلجأ المراهق للطلاق من زوجها فتتجهض موانع الفوق لميج هذا الأخير ضحية لعنف زوجته، القضية أصبحت بمسجلة سببها محمد بالصالحية أو حادثة سيدة (2010) حين استنفر الحضور لقدام

بمدها إلى مركز الشرطة لإيداع شكوى ضده تهمة بالأعمال العنيفة، مؤكدة في معرض تصريحها أنها أمام القاضي أنه غادر مسكن الزوجية ولم يردّها أو يسأل عن أئانه، مع امتناعه عن تسديد نفقة أولاده.

وكان سبب القضية يعود إلى رفضها الميثاق مع والديه، خاصة بعد أن امتنع عن استئجار بيت بعيدا عن أهلها التي طالما دخلت مسجهم في مناسبات دفنها وشجارات محتدمة الأمر الذي دفعها إلى طرده، واكتشف أنها غيرت أفعال المنزل دون علمه.

المحامي "أريج حليم" لـ "الشروق": غياب الوعي الثقافي والعدم لفئة الرجال سببا استعجال الظاهرة

اعتبر المحامي المعتمد لدى مجلس قضاء الجزائر "أريج حليم" في مداخلته أن المسألة الأولى والأخيرة تعود للتردية والأخلاق، كون الظاهرة لم تكن موجودة في فترة السبعينيات والتسعينيات، نظرا لضعف الأخلاق والوعي، كانت تعبر الطرف، الرجل مسؤول ومتعلق بالمرأة بالمثل، إلا أنه في الأونة الأخيرة أصبح بعض الزواج تفقد في نفوسهم روح المسؤولية والضمير الإنساني، حين يتخلون عن أداء واجباتهم نحو أسرهم ما يسبب توترا عند المرأة نظرا لضعفها النفسية والمادية واحتكاكها اليومي والمستمر مع الأولاد وشكلهم.

ذات صباح قدره 400 بيلار، وغادر إلى مقر عمله، وحين عاد في المساء حدثت مناوشات كلامية بينه وبين زوجته، حول معروف البيت الأجنبي والذي لا يلبس محتلات أولاده الثلاثة باعتقاد أحدهم طغلا وضميها والذين متعديين في الاعتداءية والثائرة، الغافل الحاد تحول إلى قضية تم الفصل فيها على مستوى المحكمة.

وكانت قضية الزوج كمال "خ" من أقرب الأصدقاء، حين التفت عليه بعد عمله زوجته في شركة أجنبية وطلب عقد عملها الكوث في المنزل لرباعية أياها، الأمر الذي لم يرقا لها، فقامت على ضفته على وجهه، وحجزها بفرقة النوم بمساعدة والدتها، بعد أن فقدت السيطرة على ضفتها، وأنها اعتادت الخروج صباحا كغيرها من النساء، والتحكم في تصرفاتها، لاسيما لا الخروج ليستريحه، مباحرة إلى مركز الشرطة لإيداع شكوى ضد زوجته وحجته، بتهمةا بالاعتداء عليها وخروجها وحل الجسدية حالات الزوجية العنيفة.

لنوبة أولاده، وواقع الحادثة جلبت انتباه أصحاب الجبهة السوداء والمواطنين الجزائريين، حين راح الضحية بالتعذيب بضرب مدمر من لغة عربية يسود عندها مسيح القاضية، تشابه الاعتداءات التي كانت في كل مناسبة يقصد منزلها تهجم عليه بالضرب المبرح.

لم تتوقف تصرفات المظلمة العنيفة على هذا الحد، بل ولجود أن سمعت أن مطلقها أشاد الزواج، وفي يوم لم يتوقع زيارتها طرقت باب منزله، وفي لحظة فتح الباب فها كانت عليه بالضرب وجلبته من

الحالة رقم 15

ارتكبت الجريمة للزواج من عشيقها.. والابن يكشف عن التفاصيل بعد 14 سنة جدة "العودة" تقتل زوجها المعاق وتبني مرحاضاً فوق قبره بجديقة المنزل ليلة الأضحي

على جثة المتهم حيث أثبتت الشرطة العلمية أنها مدفونة منذ 14 سنة، وأحيل المتهم على التحقيق حيث أقرت الزوجة رفقة عشيقها بالجريمة التي تمت بواسطة سلك حديدي هذا الأخير الذي تم العثور عليه أمام الجثة حيث أقرت المعلومات حسب الشرطة العلمية أن الضحية تم رجمه بسلك حديدي رابع ولشه حول عنقه حتى اختنق. هذه التصريحات حاول عشيقها التهرب منها وتبرئة ساحته ومواراة مع هذه المعطيات تم استكمال التحقيق وإحالة الملف على محكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس بجناية القتل العمدى مع سبق الإصرار سبيلته.

كانت تمت تدابير الإجراءات كان سببها في كشف الجثة بعدما تم توقيفه بتهمة استهلاك الحبوب المهلوسة العام الفارط. الأمر الذي أدخله عالم الهلوسة واعترف بعقبات جريمة قتل التي تورطت فيها والدته عندما كان يبلغ من العمر 6 سنوات. هذا ما جعل الشرطة تباشر تحقيقاتها وتعود لفتح ملف تقدمت فيه بالتهمة الرئيسية المدعوة "حدا العودة" عام 1996 بإبلاغ اختفاء زوجها الذي يعمل كموكب أمن ببلدية عين طالية وشكت في اختطافه من قبل أشخاص مجهولي الهوية، غير أن قتل العتور على جثته أغلق الملف، مضيقاً ذات المصدر أن الشرطة تسنحت إلى مسرح الجريمة وعاليت الجديقة مستعينة بكلايب مدبرة ورشة علمية. ليتم العثور

أفادت مصادر موثوقة لـ "النهار" أن مصالح الأمن اكتشفت جثة مدفونة بجديقة منزل منذ أزيد من 14 سنة تبين من خلال التحقيق أنه عون أمن ببلدية عين طالية، قتلته زوجته المسماة حدا "العودة" ليلة عيد الأضحي عن طريق الخنق بسلك حديدي بمشاركة عشيقها الذي تزوجته مباشرة بعد عملية دفنه بجديقة المنزل وبناء مرحاض فوق جثته. واستناداً للمعلومات المتوفرة لـ "النهار"، فإن الملف عرض على قاضي تحقيق محكمة الروحية، هذا الأخير وضع النقاط على الحروف وكشف دوافع ارتكاب الجريمة منذ 14 سنة خلت. حيث وحسب التحريات تبين أن ابن المتهم حدا "العودة" الذي

نومع المصالح 19 مارس 2012
العدد 1349

7 الشروق

دراسلون

الاثنين 19 مارس 2012 / الموافق لـ 26 ربيع الثاني 1433 هـ / العدد 3599

الضحية قيد بساتنر النافذة ثم سكب عليه البترين

امراة تقتل زوجها وتحرق جثته بالاشترار مع زوج ابنتها بقائمة المتهمه: "قتلته لانه جلب بنات المصاهي الى بيتي"

التمس ممثل النيابة العامة بمحكمة جنايات قالمة أمس، تسليط أقصى عقوبة على المتهمين الخمسة الذين تترأع أعمارهم بين 25 سنة و49 سنة، من بينهم زوجة الضحية وزوج ابنته، على خلفية تورط المتهمين في ارتكاب جريمة قتل اهتر لهاحي وادي المعيز بقائمة في الفاتح من أفريل من السنة الماضية، وذهب ضحيتها "كباشاعة" 56 سنة.

المسكن. بينما أذكر المتهم الثاني اعتدائه على الضحية وأعاد سرد الوقائع كما وردت في قرار الإحالة مؤكدا أن المتهم صمار قام بقتل صهره حتى يقيم رفقة زوجته ووالدته في المسكن المتواجد بحي وادي المعيز. أمّا زوجة الضحية فصرحت أنها كانت ليلة الوقائع في بيت عائلتها بوادي الزباني، عندما اتصل بها زوج ابنتها المتهم صمار وأخبرها بأن زوجها استقدم معه عاهرتين إلى مسكنها بوادي المعيز، فطلبت منه قتله وحرقت الشاحنة، وأضافت أنه وفي الليل عاود زوج ابنتها الاتصال إلا أنها طلبت منه التراجع وعدم قتل زوجها، وعندما بلغها خبر مقتل زوجها في صبيحة اليوم الموالي، توجهت إلى أمن دائرة وادي الزباني لتثبت تواجد هذا ليلة الوقائع. أشار إلى "الشروق" مصدر عليها نقل منطوق الحكم، الذي يكون قد صدر في ساعة متأخرة من الليل.



مجلس قضاء قالمة

الوقائع، قامت زوجة الضحية المتهمة ق. نورة بتخريبه، على سرقة شاحنة زوجها، بعدما غادرت مسكن الزوجية، وبعد التخطيط للسرقه، وتناول كمية من الخمر استعان بصديقه المتهم الثاني ع. صابر، وهو عسكري كان في إجازة لمدة عشرة أيام، وقصدا منزل الضحية، بعد اقتنائهما لقارورة من البترين، متضرعا أن شريكه في الجريمة ع. صابر هو من أغندى على الضحية بالضرب الحديدي، ولا يعلم من أشعل النار في

بينما تمكن شريكه ع. صابر من الفرار. خلال الجلسة حاول كل واحد من المتهمين التنصل من التهمة والصاقها في غيره، حيث اعترف زوج بنت الضحية م. عمار، بأنه ويتاريخ

عصام بن منية

وحسب ما دار في أطوار الجلسة، فإن المتهمين وبعد أن تسلموا داخل مسكن الضحية، انتظروه إلى حين عودته، ثم قاموا بالاعتداء عليه في قاعة الاستقبال أين تنقطة أرضا بعد أن فقد الوعي، ثم قاموا بتقييده بساتنر النافذة، قبل رش المسكن بالبترين واضرام النار فيه مما تسبب في تحرق الجثة، ثم لاذوا بالفرار على متن الشاحنة باتجاه بلدية بلخير، أين لاحقتهم مجموعة من المواطنين وأغلقت عليهم الطريق، قبل وصول رجال الدرك الذين أوقفوا زوج بنت الضحية المتهم م. عمار.

الحالة رقم 16

اكتشفت أنها كانت تخدم عشيقته بـ "دار الضياف"

زوجة الفلاح شوقي وراء قتله بالوادي بسبب الخيانة الزوجية

تمكنت الفرقة الإقليمية للدرك لبلدية حاسي خليفة بولاية الوادي من تفكيك لفرج جريمة القتل التي وقعت قبل يومين وراح ضحيتها الشاب الفلاح غربي محمد شوقي البالغ من العمر 35 سنة والذي عثر على جثته ملقاة في كيس أمام منزله، حيث تبين أن القاتل زوجته التي تعيش معها في نفس المسكن بحي عمرة الشعبي بضواحي حاسي خليفة.

■ الذباب مكن محقق الدرك من أولى القرائن

يرن . وبعد عدة مواجهات أقرت الزوجة أنها قتلت زوجها عندما كان نائما بواسطة عصا رملت بها إليه حادة ووجهت له عدة طعنات، جزاء له على خيائته لها في المنزل مدعية أنه كان يضطرب مع النساء إلى دار السقيفة وهي غرفة قوت باب المسكن يعتمدها السواقة لاستقبال الضيوف وعلامة على كرم صاحب الدار تتواجد بكل المنازل لدى أهل الوادي، إلا أن الضحية كان يستغلها لاستقبال نساء، ويقول لزوجته إنهم ضيوف ومن المنتظر أن يتم عرض المتهمة وهي من مواليد 1985 زوجة الضحية على وكيل الجمهورية لدى محكمة الدبيلة بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد يوم غد الأحد.



صورة الضحية / تصوير مكتب الشروق الوادي

بالجريمة ليتم مواجهتها بالأدلة الواحد تلو الأخرى، كما بين فحص الهاتف المحمول، أنه لا أحد اتصل بزوجها تلك الليلة عدا رين هانقا هي، علما أن أمها صرحت أنها لم تسمعه.

لأنها الوحيدة التي تعيش معه في المنزل زهقة أولادها الثلاثة. قوات الدرك وبعد تشييع جنازة الضحية طلبت الزوجة للاستماع إليها، فأنكرت في البداية علاقتها

فوزي خوامدي

أكدت مصادر خاصة للشروق أن قوات الدرك مباشرة بعد تلقيها معلومات عن وجود الجثة باشرت تحقيقا معمقا شمل نحو 22 شخصا من أقارب الضحية ومن فيهم زوجته التي ادعت في البداية أن مجهولين هتفوا لزوجها وخرج لهم ولكنه لم يتعد لتكتشفه جثة أمام المنزل. وبعد فحص الضحية تبين أنه تلقى ضربات بواسطة عصا بها قطعة حديدية على الرأس والوجه عندما كان نائما، كما أنه لم تظهر آثار على الأرض لأقدام أشخاص أو عجلات مركبة، كون الأرض رملية وكل من يسير عليها يترك أثرا، ولم تسجل يومها رياح ولا أمطار تخفي الآثار.

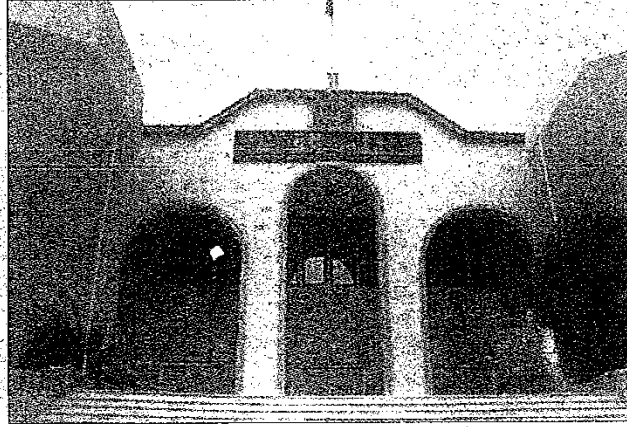
وضعية جعلت قوات الدرك تشك في أن القاتل من مسكن الضحية والجريمة وقعت داخل المنزل لتقوم بتحصن دقيق للمزور وتكتشف أثرا بسيطاً للدفاع على جدار استقطب الذباب، لتقوم قوات الدرك بتفتيش سلة القمامة في المنزل لتجد قطعة كتان عليها أثر الدم، لتتعمق الشكوك التي أضحت تحوم حول الزوجة

المشروع

مرايا السيلون

الربيع 20 جوان 2012 / الموافق لـ 30 رجب 1433 هـ / العدد 3691

بررت جريمتها بأن الضحية كان يسيء معاملتها تذبح زوجها أثناء نومه ثم تحرقه بالنفزين ثم تسكب البنزين وتحرقه على فراش الزوجية!



مجلس قضاء الشلف

قضت محكمة الجنايات بالشلف بالإعدام في حق امرأة في العقد الرابع من العمر، تورطت في ذبح زوجها قبل حرقه بعد ذلك داخل غرفة نومها، في محاولة منها للإدعاء بأن منزلها العائلي احترق، والتمويه على المحققين لأجل تضليلهم، وعدم انكشاف أمرها، غير أن كل ذلك سقط مع خلاصة التحقيقات التي وصلت إليها ذات الجهات.

محددون

حسب ما دار أمس، في جلسة محاكمة المتهمة، التي غصت بأقاربها وأهل زوجها القتل، فإن هذه القضية بدأت أطلورها مع مشاهد نشوب حريق مهول بمنزل المتهمة في منطقة أولاد صالح بولاية عين الدفلى في نهاية السنة ما قبل الماضية، حينها كانت تلك الزوجة تصرخ بأعلى صوتها طالبة النجدة ومردة عبارات تشير إلى أن مجهولين أضرموا النار ببيت زوجها، علما أن جيرانها إلى جانب مصالح الذرك والحماية سارعوا كلهم إلى موقع منزلها وقاموا بإخماد النار المشتعلة، وكانت بعدها الصدمة شديدة على الأقل على جيرانها وكل الذين تدخلوا لإخماد النار، حيث وجدوا جثة زوجها متفحمة بالكامل، وهنا لم تجد هذه الزوجة غير الادعاء أنهم تعرضوا إلى عصابة مجهولة أقدمت على حرق منزلهم، غير أن السؤال الذي بقي بعد ذلك مطروحا بعدة ولم تجد تلك الزوجة له جوابا هو كيف تحول زوجها إلى جثة هامدة. التحقيقات التي أجرتها الجهات المختصة، كشفت فيما بعد أن تلك الزوجة قامت بذبح زوجها، وهو نائم في فراشه، ثم سكبت البنزين على جسده وأضرمت فيه النار، علما أن هذه الزوجة اعترفت فيما بعد بأنها فعلت ذلك بدافع الانتقام من زوجها الذي يسيء معاملتها ويعتدي على ابنتها بالضرب.

حسب ما دار أمس، في جلسة محاكمة المتهمة، التي غصت بأقاربها وأهل زوجها القتل، فإن هذه القضية بدأت أطلورها مع مشاهد نشوب حريق مهول بمنزل المتهمة في منطقة أولاد صالح بولاية عين الدفلى في نهاية السنة ما قبل الماضية، حينها كانت تلك الزوجة تصرخ بأعلى صوتها طالبة النجدة ومردة عبارات تشير إلى أن مجهولين أضرموا

تذبح زوجها أثناء نومه ثم تحرقه بالنفزين على فراش الزوجية!

بررت جريمتها بأن الضحية أساء معاملتها

- الحالة رقم 19 -

مكتبة

الخبس 31 جوان 2012 / الموافق 11 شعبان 1433 هـ / العدد 3692

الشروق 19

القشوف ترصد جرائم قتل الأزواج باروقفة المحاكم

جرائم بشعة في البيوت بـ"الشرف"

رجل يحرق زوجته وهي نائمة

بمستشفى بوفاريك، اثر إصابته بطعنات خنجر قاتلة على مستوى الصدر، بطلتها زوجة تبلغ من العمر 23 سنة، حاولت بشتى الطرق تضليل مصالح الدرك حين حاولت إصاق التهمة برعيتين من جنسية مصرية، كونهما أرادا النصب عليه كون المجني عليه قصدهما لعلاج من العقم، وأنهما استغلا غيابه وهدداها بالقتل إلا أن تحريات الأمن أسفرت أن الرعيتين لم يكونا يوم الحادث بالمنطقة ليلة ارتكاب الجريمة. غير أن تحريات المحققين كشفت من خلال مقابلة مسرح الجريمة والجثة والكشوفات الموجودة على مستوى الرقبة، إلى أن الزوجة من اقترفت جريمة القتل، وهو ما اعترفت به خلال مراحل التحقيق، موضحة أن سبب إقدامها على فعلتها تعود لرفضها ممارسة المحظور مع زوجها، الذي حاول إرغامها على الجماع دون أن تشعر، موجهة له طعنة بواسطة سكين المطبخ، لتوجه لها أصابع الاتهام بخصوص جنحة الضرب والجرح العمدي

تقتل زوجها بساطور ومثلية في مزيلة الرحي بعد نجاتها

قصة الزوجة "ب. ف." أشع جريمة قتل ارتكبت بضواحي منطقة باب الوادي بالعاصمة، حين حبكت خلة للتخلص من زوجها رفقة صديقتها، الذي راودته شكوك كزنها تقوم بخيانته، بمجرد أن أحست الزوجة بخطر الوضعية أقدمت ببرودة أعصاب على التخلص من والد طفليها المقيم بمنطقة باب الوادي، وأيلة ارتكاب الجريمة في أواخر شهر رمضان المعظم بتاريخ 22 أكتوبر 2006 حين عاد الزوج من عمله بإغنيارة سائق منارة تعليم السباحة، حضرت شريكة حياته وجبة العشاء ولغمتها بمنوم جلسته من مستشفى باب الوادي بحجة منحه لأحد أقاربها، في حين اشترت صديقتها ساطورا بمبلغ 200 دينار، ثم تروم الزوج الذي دخل في سبات عميق، لتبدأ الزوجة وصديقتها بخنجره وضربه بالساطور بعد أن وجهتا له 40 طعنة على مستوى البطن إلى غاية إخراج أمعائه. تفننت الزوجة في إيادة شريك حياتها ووالد طفليها، حين كبته باستعمال خيط بلاستيكي "برايل" ووضعت في الخزانة، وفي اليوم التالي أقامتا بوضعه بأكياس سوداء اللون والقباه في مزيلة الرحي، في حين تولت صديقتها رمي أداة الجريمة في مجاري المياه، القدرة ببولوغين، وملابسه بمنطقة برج الكفان، لكن أسئلة شقيقه عنه كشفت اختفاء المجني عليه في ظروف غامضة، لتتطلق التحريات من قبل المحققين الذين توصلوا إلى الجثة المرمية بالمزيلة بعد تعقبها وانتشار البحث عنها، وتمديد التحقيقات البحث والتحري، أفردت الزوجة والجريمة بعد التباين بين أقاربها، أمام تحقيقات الأمن، ونسبت إليها جنائية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وتم إدانتها بالإعدام رفقة شريكها.

- الحالة رقم 20 -

تطعنه حتى الموت لأنه طلب منها ممارسة المحظور

لفظ شاب في العقد الثالث من عمره أنفاسه الأخيرة بمصلحة الاستعجالات

الحالة رقم 21 -

امرأة تقتل زوجها وتحرق منزلها لطمس آثار الجريمة في عين الدفلى

العدد 1430
المرور 18/11/2014

على ذبحه وهو نائم، قبل أن تسكب البنزين عليه وتحرق البيت لتفزع بعد ذلك عند أم زوجها ليلا. أما عن أسباب ارتكابها للجريمة التي لم تنكرها المتهمه خلال الجلسة، فقالت إنها كانت تشتكى معاملة سيدة من قبل الضحية، مما جعلها تشكر في التخلص منه، أما ابنة الضحية المتهمه بعدم التبليغ، فقالت إنها لم تكن تعرف ما ستقدم عليه أمها، في وقت وصفت معاملة والدها بالحداب الشديد، وهي تفرق الدموع على ما أقدمت عليه أمها في القضية، قبل أن تصدر المحكمة حكم الإعدام في حق الزوجة عن تهمة القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد، فيما أدانت المحكمة ابنة الضحية بـ 8 أشهر حبسا نافذا عن تهمة عدم التبليغ عن جريمة القتل.

عالت محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء الشلف مؤخرا، قضية تورط امرأة في ارتكاب جريمة قتل في حق زوجها الذي أقدمت على قتله بتوجيه عدة طعنات له قبل حرقها لمنزل حتى تطمس آثار الجريمة. تفاصيل القضية تعود إلى 25 نوفمبر 2011، عندما قامت مصالح الدرك الوطني بعين الدفلى، مكالمة مفادها احتراق منزل المدعو "ط.ج" على مستوى منطقة أولاد صالح، ولحظة إخماد الحريق، اكتشفت جثة هذا الأخير في غرفة نومه، وأثناء التحقيق مع المتهمه زوجة الضحية، صرحت أنها شاهدت 4 ملثمين يكتلون زوجها قبل حرق المنزل، وفي متابعة للموضوع من قبل الجهات القضائية، تم التوصل إلى أن الزوجة هي التي قامت بحرق زوجها في غرفة نومه، لما أقدمت

تعمدهم تكتم. النساء في كافة مدارج الحياة.

الحالة رقم 22 -

بعدما راودتها شكوك حول خيانتها لها وزواجه من أخرى

امرأة تصيب الزيت الساخن على زوجها.. تطعنه 3 مرات وتخرج أمعاءه في باتنة

خاصة بعد أن تزوج الضحية بامرأة ثانية، وما زاد من تعمق الخلافات هو السيرة غير السوية لهذا الزوج المسبوق قضائيا والمبحوث عنه من قبل عدلية ولاية برج بوعرييج في قضية مخدرات. للإشارة فإن الزوجة المتهمه قبضت عليها مصالح الدرك الوطني وباشرت معها تحقيقات بيئت ميدانية أنها كانت تنوي التخلص من زوجها بهذه الطريقة البشعة لوضع حد لوسواس الخيانة الذي كثيرا ما كان يراودها.

سعيد حريقة

الذي سرعان ما دخل في غيبوبة نقل بسببها إلى مستشفى محمد بوضياف ببريكة ثم حول إلى مستشفى باتنة الجامعي لخطورة وضعه الصحي، أين أجريت له أمس الأول عملية جراحية مستعجلة تم على إثرها إخاطة مواضع طعنات الخنجر بعد إرجاع الأمعاء إلى مواضعها، ثم قدمت له الاستعافات الضرورية على مستوى مواضع الحروق في الوجه والصدر التي قالت مصادر طبية أنها من الدرجة الثانية. وعن الأسباب التي أدت إلى هذه الحادثة فتعود إلى خلافات عائلية كثيرا ما كانت تشتبب بين الطرفين

في حادثة هي الأولى من نوعها عرفتها دائرة الجزار بولاية باتنة يوم الأربعاء الماضي، قامت زوجة في العشرينيات من العمر بوضع كمية من الزيت مقدرة بقرابة 3 لترات في إناء على موقد لدرجة الغليان، ثم توجهت مباشرة إلى الغرفة التي كان زوجها المدعو "ل.ب" نائما فيها وقامت بصب كمية الزيت تلك على وجهه وصدره فانفض من هول المفاجعة ليجد زوجته الجانية وأم أولاده الثلاث يسكن المطبخ توجهه بقوة نحو بطنه طاعنة إياه 3 طعنات حتى تدفقت أمعاءه خارجا، وسط صراخ شديد للزوج

الحالة رقم 23 -

امرأة تقتل زوجها وتحرق جثته بالببيض

العدد 1430
المرور 18/11/2014

الضبطية القضائية تصطحب معها الطبيب الشرعي بعد ملاحظة بقايا عظام متفحمة وسط مرمدة تقليدية قريبة من منزله، تبين فيما بعد أنها عظام بشرية تم حرقها بواسطة التبن وبقايا أخرى. وأكد تقرير الطبيب الشرعي، أن الضحية تم الاعتداء عليه قبل حرقه بواسطة آلة حادة في مؤخرة رأسه. وقد وقعت هذه الجريمة بعد اثني عشر يوما من إقامة الزوجين بسكن ريفي. وتقول المعلومات إن الأمر يتعلق بخلاف "حساس" بين الطرفين. الببيض، ب. العربي

● أقدمت سيدة تقيم بمسكن ريفي بالقرب من مطار الببيض، الجمعة الماضي، على حرق زوجها وجدت ببقايا عظامه المتفحمة وسط مرمدة تقليدية على بعد 60 مترا من سكنه. وقد فككت فرقة الدرك بالببيض، هذه العملية، بعد أن تقدمت المتهمه المفترضة ببلاغ لدى الفرقة، زعمت فيه اختفاء زوجها "ب.ب" عن الأنظار، غير أن "تجربة" عناصر فرقة الدرك وطريقة تصريح المعنية أوحى لرئيس الفرقة بشكوك قوية حول حقيقة الأمر، وهو ما جعل

- الحالة رقم 24 -

الحادث

الحادث

حاولت كسر خصيتيه وقامت بإشعال المدفنة داخل غرفته في الصيف امرأة تكبل زوجها المريض بالسرطان وتلقي به من أعلى الدرج للتخلص منه في الشراعية

قررت امرأة في العقد الثالث، التخلص من رفيق دربها ووالد أبنائها الثلاثة المدعو "م. ز." بطريقة وحشية للإستيلاء على تركته، بعدما أتهك المرض جسده وأفقده قوته وشبابه.

فاتح غ.



الواقعة جرت في الشهر الماضي بحي الشراعية التابع إدارياً لبلدية الكاليتوس شرق العاصمة، حيث قامت الزوجة، بعد خروج زوجها المغلوب على أمره من المستشفى، بعد إجرائه عملية جراحية على مستوى الرأس بسبب ورم سرطاني، حيث أدخلته غرفته بنفسها بحكم أنه شبه عاجز، ثم أغلقت باب الغرفة وكبلت يديه ورجليه بحبل كي تمنعه من طلب النجدة من الجيران، وحولت تشغيل المكيف الهوائي بعد ضبطه على نظام التدفئة، في هذا الفصل الحار، ونعدها قامت وبكل وحشية وبرودة بمحاولة تكسير خصيتيه من أجل التخلص منه. وبعد أن فشلت في ذلك، قامت

المرأة بجر زوجها وألقت به من أعلى الدرج، حيث تسبب ذلك في إصابته بجروح على مستوى الرأس والأنف، غير أنه وبعد تنفيذ الروجة عملتها الشيطانية الفاشلة، قدم بعض أشقاء الزوجة لزيارته، حيث وجدوه في حالة حرجة، مما جعلهم يلجئون في أسألهم عن علاقته بزوجته، أين أخبرهم ليلتها بما جرى له على يديها، أين أخذوه معهم إلى بيتهم العائلي، وقدّموا شكوى ضدها أمام محكمة الحراش بتهمونها فيها بمحاولة القتل بتعذيب، هذا وقد فتحت المصالح الأمنية المختصة التابعة لإقليم محكمة الحراش تحقيقات في الواقعة.

- الحالة رقم 25 -

امرأة تقتل زوجها بالتواطؤ مع ابنها ويتخلصان من جثته في مكان مهجور بجيجل

"ابنة" جمعية الشخص الثالث داخل منزله العائلي باستعمال الأيدي؛ دون ترك أية آثار للجريمة، قبل تغطية وجهه ونقله في ساعية متأخرة من الليل بواسطة سيارته السياحية إلى المكان الذي تم العثور عليه على جثة هامدة، وبعد كشف هوية المتشبهين في وقوع الجريمة؛ تبقى أسباها الرئيسية مجهولة قد بينها في الساعات القليلة القادمة التحقيق الأمني والقضائي، وقد تم إيداع المتهمين الحيس المؤقت. أين عبد الر.

بالإضافة إلى شخص آخر تربطه علاقة صداقة مع هذا الأخير، وحسب ذات المصادر، فإن عناصر الشرطة القضائية؛ تمكنت في وقت قياسي؛ بعد بذل مجهودات جبارة تحللتها تحقيقات أمنية معمقة؛ كانت مدعومة بالنتائج التي أسفرت عنها الخبرة الطبية الخاصة بعملية تشريح الجثة؛ من التوصل إلى مرتكبي الجريمة البشعة التي تمت بطريقة وحشية، حيث تعرض الضحية المتقاعد عن العمل إلى القتل من طرف زوجته وظلّة كيد

علمت النهار من مصادرها الخاصة، أن عملية التحقيق والتحري التي باشرت منذ يومين قرفة البحث والتحري التابعة لمصلحة الشرطة القضائية بأمن ولاية جيجل، حول ظروف وفاة المدعو "أ.م." البالغ من العمر نحو 50 سنة، والذي تم العثور عليه جثة هامدة داخل سيارته السياحية والتي كانت مركونة عند المدخل الغربي لعاصمة الولاية، أسفرت عن تورط زوجة الضحية البالغة من العمر 48 سنة وابنها البالغ من العمر 21 سنة،

الحالة رقم ٤٤

الشارع ٥٥، ١٢، ١٢٠٢
العدد ١٥٧٢

النص

الحدث

الزوجة القاتلة تناولت أقراصا مهلوسة لتنفيذ جريمتها بتواطؤ شخصين

شابة عمرها 20 سنة تخدّر زوجها بحبوب منومة لتقتله وتخرج أحشاءه في حجوط

أنهى قاضي التحقيق بمحكمة حجوط من فصول الجريمة الشنعاء التي راح ضحيتها شاب في ريعان شبابه على يد زوجته؛ بعدما نكلت بجثته أيما تنكيل؛ من بشاعة وفظاعة لا تختمل؛ بمساعدة شخصين وردمه بحفرة قريبة من المنزل للتخلص من الجثة؛ إلا أن الخطة فشلت بعدما تم العثور على جثته التي بدأت تتآكل شيئا فشيئا؛ وبدأت تحقيقات وتجريات عناصر الدرك الوطني التي كشفت لغز الجريمة وجرى توقيف الجانية.

صارة.ق.



الجريمة التي وقعت بدائرة حجوط؛ وبالصّبح بمنزل الضحية "ح.ح." المتواجد بأطراف المدينة؛ وكانت بطلتها زوجته الجانية "ح.ف." البالغة من العمر 20 سنة؛ ترجع أطوارها إلى 6 أشهر المنصرمة؛ أين اهتدت إلى فكرة شيطانية وجهنمية بالتخلص من زوجها لأنها سئمت من تصرفاته اللامبالية اتجاهها وتوبيخها؛ فقامت بالتخطيط المسبق للجريمة بالاتصال بالمُدعو "ب.ي." واشترت من عنده دواء منوما؛ وبتاريخ الواقعة وضعت 10 حبات من دواء منوم في كأس به الحليب ومنحته لزوجها الذي ما لبث أن شربه حتى أحس بالدوار. وقبل تنفيذ خطتها اتصلت بشريكها في العملية "ج.د." لتخبره أنها لم تستطع قتله؛ فتوجه إلى منزلها ومنحها بعض الأقراص المهلوسة؛ لتشرع مباشرة في الجزيرة الرهيبة في حق زوجها البريء؛ أين طعمته بالسكين على أنحاء متفرقة من جسمه وقامت بإخراج جميع أحشائه فوق بطنه، وعندما علمت أنه فارق الحياة قامت بجره بمساعدة شريكها الثاني من غرفة نومها ورميه بالخارج، أين كانت قد

حفرت حفرة لردمه ووضعت عليه بعض الأتربة والنفايات؛ ورجعت إلى دارها وكان شيئا لم يحدث. وبعد أيام اكتشفت الجثة من قبل أحد المواطنين الذي أعلم مصالح الدرك الوطني التي سارعت إلى عين المكان وطوقت المكان بأخذ الصور ورفع

البصمات؛ ليتم استعاب زوجة الضحية التي حاولت الإنكار؛ إلا أن المحققين وبعد التحري توصلت شكوكهم إلى الزوجة التي سرعان ما أقرت بجريمتها الشنعاء رفقة شركائها ليتم توقيفهم وتحويلهم إلى المؤسسة العقابية.

في إطار التخفيف من حوادث الفيضانات.. الديوان الوطني للتطهير يؤكد؛

العدد 1633

الحالة رقم 27

3

السبت 16 فيفري 2013 الموافق لـ 05 ربيع الثاني 1434 هـ

القين بجثته في مدخل العمارة وقمن بتخفيف السلاسل
لطمس جريمتهن

امراة وبناتها الثلاث تطعن زوجها ثم تذبحه على فراش النوم في قسنطينة

□ الواقعة التهمت من زوجها لتوقفها عن العمل بلديرية التريبة

امرن فجر اول امس، سكان مدينة اولاد رحوم شرق قسنطينة، على وقع جريمة قتل شعبة بنوعها ثلاث شقيقات وابنتين في حق الاب المسمى بـ ج. ح. البالغ من العمر 58 عاما وهو متقاعد من الشركة الوطنية للنقل بالشكل الحديدية، عثر عليه خارس حظيرة للسيارات حثة هامة يدخل العمارة التي يقطن فيها بحي 260 مسكن محطنة في حدود الساعة الخامسة ظهيرا، أين سارع إلى إخطار مصالح الدرك والجهانية المدنية التي تنقل مواثهما إلى عين المكان، حيث عثر القتل خافي القدامتين مذبوحا وعليه آثار عتمة طليعة على مستوى الرأس والصدر والبطن بآلة حادة وحفر، وبعد تحويل الجثة إلى مصلحة التشريح الطبي بمستشفى محمد بوضياف بالخروب، تم تشكيل فرقة جنائية بخصور وكعل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية، وبحسب مصادر متطابقة فإن الجريمة التي تم فك طلاسمها بسرعة كبيرة، بسجبت بطرقة هشة وكحة وعلى طريقة أفلام المذكرات، وتعد الاسماع إلى أقوال خارس الحظيرة وعدد من الخيران تحول الضحية الذي طرق باب منزل الضحية الذي تقطن فيه أيضا بناته وزوجته اللاتي يمكن مع داخل الشقة المقسمة إلى نصفين بجدار من لفتات الطوب يحكم أن المجنى عليه في خلاف دائم مع زوجته التي طلقها على مرتين منذ أن

أوقفها عن العمل كموظفة بمديرية التريبة بقسنطينة، لكن عند عدم استجابة أفراد العائلة تم تكسر أقفال الباب ودخول الشقة وبداخلها باقي أفراد عائلة الضحية، وبالأستمان بالكلاب البوليسية انطلقت الأخيرة مباشرة إلى الشرفة، وأخذت تنبح أمام ملابس حديثة العهد بالفصيل، تبين بأن الأم وأحدى بناتها كن يرتديها عند تنفيذ الجريمة، كما أوصلت الكلاب أيضا إلى مكان إخفاء أداة الجريمة المتمثلة في خنجر مطبخ وقدم أريكة خشبية مكددة في مقدمتها مسامير وجد عليها آثار دم، ليتم تحويل أفراد العائلة ومن الأم س في التعبد الخامس من عمرها وم 28 عامًا، تميل كمرية في ثانوية وم ف 22 سنة وهي طالبة جامعية والشقيقة الشترى م، وهي طالبة في القسم النهائي، وبعد إخضاعهن للتحقيق اعترفت إحدى الشقيقات بأن تكايتها للجرم رفقة والدتها، كما أسررت مصادر مقربة من ملف التحقيق أن الضحية تعرض لأكثر من ثلاث طعنات بالإضافة إلى عدة ضربات قاتلة باستعمال آلة حادة، قبل أن يتم جز الجثة من الطابق الأول نحو أسفل العمارة وتطفيف السلاسل لعدم جلب انتباه أي أحد مع تغيير ملابسها، كما تم العثور على وسادة وغطاء عليهما آثار الدم داخل خزنة، ما يؤكد أن الضحية لقي حتفه عندما كان نائما في فراشه.

هشام ع

الحالة رقم 28

بعد
باعت
الرجل
تعا

أم 4 أطفال تستدرج شريكها إلى المنزل لقتل زوجها الميكانيكي في تلمسان

الحققون هي الأخرى لثبوت إجرائها اتصالات هاتفية مع الجناة من خلال إخضاع شريحة هاتفها للنقل للترقية والتجدي. وبعد إتمام التحقيق مع المشتبهين الثلاثة وعرضهم أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان تم إيداعهم الحبس المؤقت إلى حين تكييف قضيتهم وجداولتها لأخصائين قديمة الجنائيات القادمة، ووجهت للمعتقلين تهمة الأعداد الإجرامية وتكوين جماعة اشرار ومحاولة القتل العمد بواسطة أسلحة خطيرة وتحت تأثير الأقران س. مجاهد

بسكاكين وعبوة غاز مسيل للدموع، كلقت أحدهما برشا على زوجها، كي لا يتعرف على ملحمه الخارجي، بينما كلقت الثاني بغرز السكاكين في جسده، ومن حسن الحظ أن الزوج المذبوح لم يكن قد دخل للنوم، وما إن دخل عليه صاحب القارورة وشرع في ضخها حتى قام الضحية صارخا من مرقده ليبلوذ الجاني بالفرار إلى الخارج وفيه شريكه، لكن فطنة الجيران للامر عجلت بملاحقة المشتبه فيه وإلقاء القبض عليه، حيث سلم للشرطة لاحقا. وبعد التحقيق معه كشف عن شريكه بتخطيط من زوجته التي أمسك بها

تكتت فرقة البحث والتجدي التابعة لأم من منصورة في تلمسان، بعد الأسبوع، من فك لغز تكوين جماعة اشرار والتخطيط لجريمة قتل، بطلتها سيدة تدعى م. ح. متزوجة من ميكانيكي ولها معه 4 أطفال، أكبرهم سنا يبلغ من العمر 15 عاما، حيث وصلت بها حدة الخلافات الزوجية الناجمة عن تصرفاتها المشوهة إلى حد التفكير في قتل زوجها عن طريق إحضار عشيقتين لها إلى البيت وتعلق الأمر بـ ج. و. ب. ف. من مغنية لتجسيد خططها الشيطانية، أين ثاولتهما كمية من المؤثرات العقلية قبل أن تجينهما

النهاية 02/03/2013
العدد 1645

الحال رقم ٤٩ -

سير

سيرة تطعن زوجها بسكين بعد إنكاره نسب ابنتيه في بودواو

تلقي كهل في الخمسين، طمعة على مستوى البطن مع الطرد من المنزل من قبل زوجته وابنتيه الشابتين، ليتقدم بشكوى ضدّهم تضيقاً أنه في يوم الواقعة تأخر قليلاً في الخارج وأضاع مفاتيح المنزل، وأثناء طرقه الباب تفاجأ بالزوجة المتهمة بطلب منه مغادرة البيت، لكنه أصر على الدخول وأخذ ينادي على ابنتيه ليجد نفس ردة الفعل، حيث طلبتا منه المغادرة ولا اتصلتا بالشرطة، بحجة أنه يقتحم عليهن المنزل ليستمر في تضريحه، موضحاً أنه لا تسأل من النافذة أشهرت زوجته في وجهه سكيناً ووجهت له طعنه،

وأمام هذا الفعل، طالب ممثل النيابة بمقوية عام حبساً نافذة لكل واحدة من المتهمات اللاتي أنكرن الأفعال المنسوبة إليهن، حيث تحدثت الشريفة مؤكدةً لغيرتها الحقة أنها فعلاً لم تروى فتح الباب له، لأنه كان في حالة مستندمة من السكر، مضيفة أنه تصرف بطريقة لا أخلاقية أمام بنتيه اللتين طعن في نسبهما من خلال قضية طرحتها أمام العدالة.



النيابة العامة
العدد ٢٨٦٩
٢٠١٣/٠٧/٢٥

الحالة عم 30 و 31

الزواج

الإثنين 09 سبتمبر 2013 الموافق ل 03 ذي القعدة 1434 هـ

بعضهم يجد نفسه مطرودا من المنزل وآخرون يتألون «طريجة» بطرق مختلفة بسبب الخيانة

نساء يعاقبن أزواجهن تحت شعار.. «شوف للمعلقة.. ما تشوفش للمزوقة»

تسجيل 200 حالة اعتداء على أحد الزوجين شهريا بمصالح الطب الشرعي بسبب الخيانة الزوجية

قال تعالى: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا يتكئون بها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»، يعد الزواج نصف الدين، ووصفه الله بالميثاق الغليظ، بالنظر إلى أهميته، والمودة التي يجب أن تسود بين الزوجين، إلا أنه لأسباب عديدة تتحول هذه الأخيرة إلى كراهية، تعكر صفو حياتهما، وتصل إلى تبادل العنف بينهما، وفي بعض الأحيان إلى القتل.

أسماء منور/عائشة بوزمان



تعد الخيانة الزوجية، العامل الأول الذي يهدد الرابطة الزوجية، إذ لا يكاد يمر يوم واحد، إلا وتستقبل فيه مصالح الطب الشرعي حالات عنف متبادل بين الأزواج، منها ما كان بسبب الخيرة المرفقة، والهاثف النقان، وأخرى بسبب ظهور شخص آخر في حياة أحد الزوجين، ولكن تعددت الأسباب والنسب، واحدة هي النتيجة، وهي العنف ووقوع مأساة في نهاية المطاف.

أحرقت زوجيا بالزيت بعد خيانتها لها هي حالة تخص امرأة في العقد الثالث من عمرها من قسنطينة، كانت تعيش حياة هادئة مع زوجها، إلى أن وصل الجيران الجدد، ومن هنا بدأت المشاكل، حيث كانت ابنة الجيران تترصد له في كل مرة ويدخل ويخرج فيها، إلى أن وقع في شباكه، إلا أن زوجته تفطنت لما كان يحدث من وراءها، بعد أن تمكنت من جلب كشف لرقام الهاتف الخاص به، وكذا الرسائل النصية المتبادلة بينهما، فما كان منها سوى أن واجهته بما كان يقوم به، فتدخل معه في مناقشات حادة، أجبت فيها ناز الجدد، فطغى إلى تسخين الزيت، وسكبها على وجهه أثناء نومه، ليتم الجلاؤد على وجه السرعة إلى المستشفى، وتوفي من موت محقق، فيما دخلت الزوجة السجن بتهمة الشرع في القتل.

تقتل زوجيا لأنه خانها مع السكرتيرة كثيرا ما تكون السكرتيرة، المتهم الأول في الإيقاع بالرجال المتزوجين، بالنظر إلى الصورة النمطية المتوارثة في المجتمع الجزائري، والمفروسة في أذهان أفراد من أسبقهم إلى أكبرهم، وما أكثرها الحالات التي استقبلتها مصالح الأمن، والتي تخص العنف المتبادل بين الأزواج بسبب السكرتيرة، والتي انتهت بمقتل الزوج بسبب الخيرة الكبيرة وحب التملك، كما هو الحال بالنسبة لـ ع. ك. الذي التحق بالبارئ وعمره لم يتعد الثلاثين، بعد أن اكتشفت زوجته خيانتها لها مع سكرتيرته بحكم عمله كمدير مركزي في إحدى الشركات، إذ بمجرد معرفتها بما كان يدور بينهما، لم تنردد في ضربه بالهبة حادة على الراس، تسببت في فقدانها للوعي، لتشرع في تقطيعه إربا إربا وترمي في سلة القمامة وكان شيئا لم يكن.

تخون زوجها وتسمى خوفها من عدم إقامة حدود الله

ومن المواقف القريبة التي تقوم بها بعض النساء، قيامهن بخيانة الأزواج، والإدعاء بأنهن لم يفادن بيت الزوجية، وهو الحال بالنسبة لـ م. م. البالغة من العمر 40 سنة، كانت حياتها تنقسم بالهدوء، إلى أن تعرفت على شخص دخل حياتها وقلب كل موازينها، فصار تواعد كل يوم، ويحكم غياب زوجها الدائم عن المنزل بحكم عمله، وصلت بها الجرة إلى درجة جلب عشيقها إلى

حرف نساء ضد أزواجهن، أغلبها بالسلاح الأبيض.

الاجامى بوحنة، والمتجمع يعيش حالة غليان فألاراة لم تعد تفتح بوجل واحد والزواج ينساق وراء رغباته، كشفت الاجامى عبد الرحيم بوحنة، أن عدد القضايا المتعلقة بالخيانة الزوجية والمعالجة على مستوى المحكمة عبر كامل التراب الوطني تعرف ارتفاعا رهيبا في الآونة الأخيرة، مرجعها السبب إلى انتمسحلا الأخلاق وانعدام الأوازع الديني لدى المجتمعين.

وكشفت بوحنة في اتصال هاتفي به النهار، أن الخيانة الزوجية كثبت في ثلاث حالات وهي الإهمال، بظلمة زوج وشهادة الشهود، مؤكدا أنه من الناحية القانونية يمكن وضع حد للمتابعة القضائية في حال تشارك الضحية سواء كان الزوج أو الزوجة، فيصحب أحدهما تسقط المتابعة وذلك وفقا للمادة 335 من قانون العقوبات. من جانب آخر، أكدت بوحنة أن المصحة الخطيرة الذي تعرفه هذه الظاهرة يتمثل في كون المرأة المتزوجة هي من أضحت تبادر في مغالبة الرجال والإطاحة بهم في شراكها على حساب زوجها، وبينها وأطفالها، قبل أن يعود ويؤكد أنه ومن بين الأسباب الجوهرية الكامنة وراء ارتكابها مثل هذا المشعل، المادة، أو الحالة المادية للزوج، حيث أوضح أن الزوج الذي يعجز عن تحقيق كل رغبات زوجته يدفع غليله إلى النظر إلى رجل آخر، مفيدا أنه ومن ناحية الرجال، فإن مظاهر الفتيات في الشارع وجمالهن، يسيل لعاب الرجال، حتى المتزوجين منهم، حيث أكد أن العديد منهم ينساق وراء الجمال الذي يعد واحدا من أهم الأسباب التي تدفع إلى خيانة زوجة. إلى ذلك، أكدت بوحنة، أن المجتمع الجزائري يعيش حاليا حالة من الغليان، فألاراة لم تعد تقتنع بوجل واحد والعكس صحيح، موضحة أنه وبالنظر إلى كل ذلك تبقى ظاهرة الخيانة الزوجية من بين المطبوعات الواجب كسرها لأنها تثير قضية أخلاقية تروية محضه.

منزلها، إلا أن الأقدار شاءت أن يأتي زوجها ويمسكها بالجرم المشهود، ليتسل بالشرطة التي ألقت القبض عليها في حالة تلبس، وتحوّل على العدالة، إلا أنه خلال المحاكمة، قالت للقاضي بكل جرأة: «أريد التطلق من زوجي، لأنني أخاف ألا أقدم حدود الله، في إشارة منها إلى الحرمان العاطفي الذي تعاني منه بسبب زوجها». تتسلط عليها هيئة المحكمة أقصى عقوبة بتهمة الزنا والخيانة الزوجية.

يسجل اسم عشيقته، باتري فابل، في هاتفه ليسل زوجته

إذا لم تستح فاعمل ما تشاء، هي مقولة تتطابق على قضية الرجال، بظلمة زوج تتصل من كامل أخلاقه وخان أمانة زوجته التي كانت تظن أن من اختارته زوجها لها وشريكا لحياتها وأبا لأطفالها سيفقد بها يوما، فهذا الأخير اهتدى إلى فكرة جهنمية لطمس ملامح جرميته المتمثلة في الخيانة، فحتى يتمكن من محادثة عشيقته في المنزل دون أن تتفطن له زوجته، راح يسجل اسمها في ذاكرة الهاتف النقال باسم باتري فابل، بمعنى أن بطارية الشحن تكاد تنتهي، وهي الجيلة التي أطلقت على الزوجة لدة من الزمن، هذه الأخيرة التي لم تكن تظن يوما أنه كلما رن الهاتف وظهرت عبارة «باتري فابل، فإن ذلك يعني أن عشيقته زوجها هي المتصل، إلى أن اكتشفت عن طريق الصدفة أن ذلك كان إلا خدعة انتهجها زوجها للتستر عن فعلته، فكان لها أن طالبت بترك الرابطة الزوجية.

وهران تحتل الصدارة في اعتداء النساء على أزواجهن

تشير الإحصائيات التي تقدمها مصالح الطب الشرعي، إلى تسجيل 1200 حالة اعتداء متبادل بين الأزواج، متفاوتة الخطورة، وتعرف ظاهرة ضرب الأزواج، انتشارا كبيرا في ولايات الغرب، خاصة ولاية وهران التي تسجل مصالح الطب الشرعي على مستواها أكثر من 800 حالة اعتداء متفاوتة الخطورة من

النهاية 19/09/2013 العدد 1816

النص

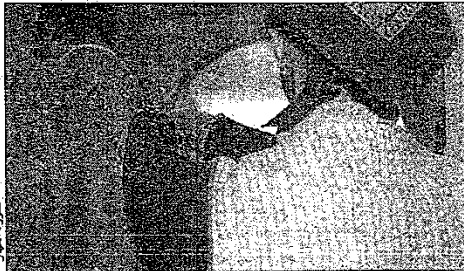
الحدث

الزوجة تبلغ من العمر 43 سنة وزوجها شاب عمره 29 عاما

تضرب زوجها بالعصا وترميه من سلالمة العمارة
بعدما ضبطته متلبسا بخيانتها في قسطنطينة

عالت مصالح الأمن في قسطنطينة قضية طريفة، حيث تمرض شاب في العقد الثاني من عمره ويتعلق الأمر بالمندوب ب.ب، البالغ من العمر 29 سنة، لا اعتداء من طرف زوجته المسماة ب.ف، التي تكبره بـ 14 سنة، وذلك بعدما ضبطته متلبسا بخيانتها داخل شقتها ليلا.

إيتاس.ب



وأنها فعلا تعامله بضوء لأنها تريد الانسحاب عنه إلا أنه رفض أن يفارقها الجسني. مزيل الحق العام التمشي في حق المتهمه سليلط عقوبة عام حيسا نافذا 20 ألف دج غرامة مالية نافذة، وأجلت المحكمة الفصل في قضية الحال إلى جلسة لاحقة.

مستوى الرأس وإصابات في مناطق متفرقة من جسمه، وسببت له عجزا قدره الطبيب الشرعي بـ 10 أيام. الضحية أكد أن زوجته عنيفة وأنها ليست المرة الأولى التي تعتدي فيها عليه، فيما صرحت المتهمه أن زوجها الخائن يخطط لقتلها وتجريدها من ممتلكاتها وشقتها، لاحقة.

المتهمه صرحت في محاضر الضبطية القضائية أنها كانت في عطلة عند إحدى قريبتها خارج الولاية، وعند عودتها ليلا لم يسمح لها زوجها بالدخول إلى شقتها، خوفا من أن تكتشف أمره وهو يخونها رفقة إحدى بائعات الهوى، ويعد إصرارها على الدخول قام الضحية بالاعتداء عليها بواسطة عصا خشبية، ما أجبرها على الدفاع عن نفسها واقتحام المنزل لتجد عشيقته داخل غرفة نومها، هنالك ثارت ثائرتها وقامت بالاعتداء عليه بنفس الأداة التي ضربه بها، كما قامت بجرحه ورميه من سلالمة العمارة وأنهالت عليه بالضرب، خاصة أنه كان في حالة متقدمة من السكر، لتسبب له في جروح على

الحالة رقم 33

الحقنون يفكون لغز الجريمة التي هزت سطيف
أم 8 أبناء تقتل زوجها بـ «الشاقور» وتجر
أحشاءه بسبب الميراث!

بكيس بلاستيكي، وينقل أقوالها على محاضر سماع اعترفت الزوجة باقتراحها الجرم ومبايعتها للشحية بضريات قاتلة باستعمال ساطور. وبالرغم من سرية التحقيق، أكدت المعلومات المسرية أن المتهمه التي أدلت بتصريحات متضاربة وبدأت في حالة نفسية غير مستقرة، ربطت دوافع تنفيذها لهذه العملية الشنيعة بكونها اشتبهت في وجود علاقة بين زوجها وامرأة أخرى، كما أنها عمدت إلى إخفاء جثة زوجها داخل غرفة النوم مع الحرس على عدم اقتراب أي من أبنائها إلى غرفتها، إلى أن اضطرت إلى التخلص منها في الساعات الأولى من الصباح عندما كان أبنائها متجمعين في النوم. وفي انتظار إحالة المتهمه على الجهات القضائية، تم حجز أمس، مواراة جثمان القتل الثرى انطلاقا من منزل شقيقته يحيى 1006 سكن وسعد جمع غفير من المشيعين. ش.ع

أكدت مصادر متطابقة أن الشرقة الجنائية المكلفة بالتحقيق في قضية العثور على جثة رب عائلة ملقاة أمام باب بيته بالحي الشعبي ببارقاي بمدينة سطيف، وعليه أثار اعتداء عتيق باستعمال ساطور في أنحاء متفرقة من الجسم، تكنت، أمس، من ذلك تحيوط جريمة القتل وكشف تفاصيلها، وأوضحت المصادر أن التحقيق نقلوا تصريحات أحد أبناء الضحية وزوجته بعدما جاءت شكوك حول تورط أحد مقربيه في الجريمة كون الضحية ب.ح، البالغ من العمر 50 عاما كان ينتظر الفصل في ميراثه محل النزاع، لكن وجميع القرائن وعينات من مسرح الحادثة، تبين ضلوع أم أولاده الثمانية في القضية، خصوصا وأنه بالاستعانة بشرقة الأنبياء التابعة إلى مصلحة الشرطة (تفتيش) تم العثور على بقع دم بفرنة نوم الضحية وكذا خمار زوجته بالقرب من الجثة المغطاة

تقارير أمنية كشفت تعاملهم مع الإهانة مع 1577 - 1577

- الحالة رقم 34 -

السر ١١٠٥/١٤١٤
العدد ٦٢٥٢

وهرانية ترمي على زوجها مقالة زيت

فتحت، أمس، الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء وهران، ملف قضية الضرب والجرح العملي المؤدي إلى عاهة مستديمة، حيث مثلت سيدة في عقدها الرابع من العمر أمام المحكمة، على خلفية إلقاءها على تشويه وجه زوجها، وإصابته بحروق من الدرجة الثانية، بعد أن رمت عليه مقلاة زيت ساخن في خضم مناشات نشبت بينهما، وعن التفاصيل، فإن الحادث كان مسرحاً له هي الزاوية بهران، يومها دخلت المتهمة في ملاقات مع زوجها بشأن الطلاق من عدمه، ليستخدم الخلاف ويصل وجهه بعد أن تعرضت الزوجة إلى لكمة في الوجه، الأمر الذي أثار جنوناً لترمي عليه مقلاة تحوي زيتاً ساخناً، ما كلف الضحية حرقاً على مستوى الوجه والرقبة.

المتهمة، صرحت أن أفعالها كانت نتاج غفولت كبيرة، ذلك أن زوجها كان دائماً يعاملها بطريقة سيئة ورفض تطليقها وعليه، ممثل الحق العام التمس تأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانتها بمقوية سنتين سجلاً، ستة منها نافذة.

ف. ع. شابحة

- الحالة رقم 33 -

سافر مع شقيقتها إلى سويسرا وأخبرها بأنه في العمرة تقتل زوجها وتقطعه إلى أجزاء لخيانتة

زوجها أخطرها بأنه مسافر لأداء مناسك العمرة، وأن شقيقتها أخطرتها هي الأخرى بأنها منسافرة إلى خارج الوطن وتجنيدا إلى سويسرا للعلاج، وبعد مدة من الزمن قررت المتهمة الاتصال بشقيقتها للاطمئنان على صحتها، حيث سمعت صوت زوجها الأمر الذي أثار غضبها ودفعت بها للتخطيط لقتله مباشرة بعد عودته. وأضافت أنها قامت بجريمتها بعد خلود زوجها للنوم عميق، لتلجأ عقب ذلك إلى تقطيع جثته إلى أجزاء، إلا أن تعرضها لجروح طفيفة جعلها تترك بصماتها رغم استعانتها بقفازات، لتكشف المستور.

الجزائر، ع. نجمة

• باشر قاضي التحقيق بمحكمة حسين داي بالعاصمة الاستماع لامرأة تبلغ من العمر 25 سنة وأم لطفلين، بعد ظهور أدلة قاطعة تفيد بقتلها زوجها في شهر ديسمبر الماضي.

وذكرت مصادر مطلعة له الخبر أن حيثيات الجريمة تعود إلى العثور على جثة الضحية مقطعة إلى أجزاء، لتباشر مصالح الأمن تحريات وأبحاثها عن الجاني، الذي عثر على حمضه النووي ويصمته على جثة الضحية الذي قتل أثناء نومه في بيته وعلى يد زوجته، بداعي الانتقام منه بعد اكتشافها خيانتها لها مع شقيقتها.

وقد اعترفت المتهمة، أثناء التحقيق بمنجتها، بقتلها زوجها حيث قالت إن

العدد 7326
السر ١١٠٥/١٤١٤

لأنه استفسرها عن سبب دخولها المنزل متأخرة وفي ملابسها رائحة سجائر
مقابل تعرض لطعني خيجر من طرف زوجته الثانية في قسطنطينة

عالت مصالح الأمن بقسنطينة، قضية تتعلق بالضرب والجرح العمدي الفاضلي إلى عجز يوم 15 يوما، وورطت فيها سيدة في العقد الرابع من عمرها وتعتلى الأمر بالمسامة بيمين، البالغة من العمر 44 سنة، وهي صاحبة صالون للتجميل وتفتخر من ولاية مجاورة، التي أقدمت على الاعتداء على زوجها المصعوب بن، البالغ من العمر 57 سنة وهو محال وصاحب مؤسسة خاصة، بواسطة سكين مبيد له عجزا عن العمل قدره الطبيب الشرعي 22 يوما، رغم أنه لم يصح على زوجها أكثر من 4 أشهر والسبب الذي تآخرت في العودة إلى البيت، سرعها قولها انتقم زوجها ورائع غريبة في ملابسها بينها رائحة السجائر، إلى تثبيت بينهم مباحثا كلامية سريعة ما تطورت إلى ضرب جرح عمدي متبادل، ولم يتدخل الطبيب الشرعي في التحكيم في أصابعها ووجهه كعنتين

-3705/21

أما بعد ، فبما أن قضية المصاير ، أن
محكمة قضايا يومر دامن
برجت قضية متعلقة بمعاولة
القتل العمدى مع سبق
الإصرار والزسد ، المتهمه
فيها لم تتجاوز سن 33
خطمت لتفنيذ جرميتها بكل
إحكام ، كى تتخلص من زوجها
بعدما اكتشفت أمر خيانتها لها .
فبقيت الحال تعود وقاقتها إلى
أشهر قبله من الآن ما تلقت
بمصالح نادرة احتصاص
ببودوى بلاغا من طرف عائلة
الضحية صاحب 30 سنة ،
مفادها تعرضه لمحاولة قتل
بعدما اكتشف شقيقه الجريمة .
لما اتصل به هاتفيا لملاقاته
حسبه موعد اتفاقه مع سبقا
لكس لم يتلاق ردا منه ، حيث

راوبته شكوك جلته يتقل إلى
منزله وقام بكسر الباب ، ليتفاجأ
به ملقى على سريريه وجبل
ملفوف على رقبته ، ومنه اتصل
بالإسعاف ونقل إلى المستشفى
على وجه السرعة ، حيث تبين
أنه لا يزال على قيد الحياة ، ومن
جانبها مصالح ألقفت
في الموضوع بتوجيه
شكوك زوجة الضحية التي
اختفت مباشرة بعد الحادثة بعد
أن أخذت كاملا بمجوهراتها
وملابسها ، عليه تم توقيفها
وسماع أقوالها ، حيث انهارت
واعترفت بالجرم المنسوب
إليها ، مؤكدة أنها أقدمت على
جرميتها بعدما ضاقت بها
الظروف التي وضعها فيها
زوجها الذي ربطته به علاقة

عاطفية لمدة سنوات كلفت
بالزواج ، لكنها تفاجأت بتغير
جذري في تصرفات هذا الأخير ،
حيث أصبح يسلبها راتبها
الشهري كما يقوم بضربها ،
ووصل به الأمر إلى خيانتها مع
أخرى ، حيث يقوم بإحضارها
إلى المنزل في غيابها ، وعلى إثر
هذا خططت لجرميتها ، حيث
وسعت له حبوبا منومة في جيب
الغداء واستدرجته إلى السرير
إلى غاية أن غطى في نوم عميق
حيث فلتت فوق رقبته خيلا
وقامت بخنقه وقد تأكدت من
قطع أنفاسه لتلوى بالفرار ولكن
خطتها باءت بالفشلو كون
الضحية لم يمت واسترجع لثمة
عافيته ، في حين حولت هي إلى
التحقيق .

سعيدة . م

[illegible]

نفذت جريمتها بمساعدة ابنها القاصر امرأة تقتل زوجها ثم تدفنه في فناء المنزل في البلدة

مقتل شيخ ودفنه في حديقة المنزل على يد زوجته وابنه في البلدة

شهد، أول أمس، سكان 80 مسكناً بمنطقة مرمون التابعة لبلدية البلدة جريمة قتل شنيعة راح ضحيتها شيخ يبلغ من العمر حوالي 70 سنة، بعد تعرضه لعدة طعنات سكين على مستوى الرأس عن طرف زوجته وابنه القاصر البالغ من العمر 13 سنة. ولم يكف الخنأ يقتله، بل قاموا بدفنه في باحة منزلهم من أجل إخفاء الجريمة، اختفاء الشيخ عن الأنظار في ظروف غامضة، طرح تساؤلات عديدة لدى جيرانه، حيث وصلت المعلومة إلى مصالح أمن ولاية البلدة، حيث فتحت تحقيقات، وتوصلت إلى أن الأمر يتعلق بجريمة، وتوصلت إلى استدراج جثة الضحية، أول أمس، في ساعة متأخرة من الليل، وسط حالة من الدهشة لدى سكان المنطقة، أين تم نقل الجثة إلى مستشفى فرنس فانون، كما تم توقيف السيدة الزالفة من العمر 56 سنة واقتيادها إلى مقر الأمن للتحقيق معها رفقة ابنها القاصر، وحسب ذات المصدر، فإن المتهمه اعترفت بجريمتها، حيث أن دوافع القتل خلال التحقيقات الأولية تؤكد أن السيدة سئمت من تصرفات زوجها المشعوذ، حسب زعمها. في حين يبقى التحقيق متواصلاً لمعرفة ملايسات القتل والدوافع الحقيقية لارتكاب الجريمة.

م. يوسف ع.

السيرة
على 14/11/2018
4568

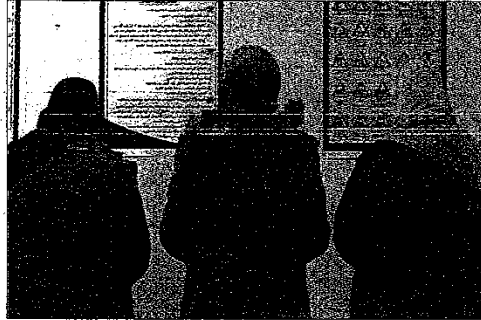
القصة الكاملة لقضية اقتحام منزل «عمي لزهر»

قايض البريد قتلته زوجته وابنتاه في الشريعة بتبسة

□ ابنتا الضحية اتفقتا رفقة ابن خالتهما على سرقة أمواله ثم التخلص منه ثم حاولن تسليط الأمن بتهمة سبيل عصابة ملثمين

توصلت مصالح الأمن بتبسة، إلى فك لغز جريمة القتل البشعة التي راح ضحيتها كهل يبلغ من العمر 49 سنة، يشغل منصب مسؤول مكتب بريد منطقة الزقيق ويقيم في مدينة الشريعة، حيث تمت عملية قتله داخل المنزل العائلي عندما كان نائما في فراشه، من طرف ابن أخت زوجته وصديقه وهما شابان في العقد الثاني من العمر ومن معتادي الإجرام ومسبوقين قضائيا، وبمشاركة مباشرة من طرف زوجته وابنتيه المتزوجتين اللتين كانتا في ضيافته.

سليم دريد



الليلة المشؤومة بزيارتهم خلسة رفقة شريكه، وتم إدخالهما وإيقاظهما في سطح المنزل حوالي الساعة التاسعة، بينما تم تناول وجبة العشاء بصفة عادية اشترك فيها جميع أفراد الأسرة ومعهم رب العائلة المنذور. هذا الأخير الذي كان فرحا بجميعة الجلسة وطلب منهن أخذ صور وفيديوهات خصوصا لابنه الرضيع وحفيديه ابني بنتيه اللذين لا يزالان هما الأخيران رضيعين، قبل أن ينهين إلى النوم رفقة زوجته وابنه، وبعد مدة انسلخت فيهن الحشرات الساعة إلى الحادية عشر ليلا، اتصلت إحدى البنات بابتني خالتهما وطلبت منه النزول، حيث قامت بفتح نافذة فناء المنزل وأدخلتهما في ذات الوقت، الذي فتحت فيه الزوجة باب الغرفة وتركتهما يدخلان على زوجها ويعتديان عليه وهو نائم.

المتهمان يفران بـ 12 مليون سنتيم فقط بمجرد الاعتداء، قام المتهمان بطلب المال من البنات اللتين تقيمان في كل من ولايتي ورقلة وسوق أهراس، حيث نظرا للوضع المضطرب تم منحهما مبلغ 12 مليون سنتيم فقط وتم الاحتفاظ بالباقي، وهو ما يعتبر تنكرا لاتفاق القريب، لتقوم الزوجة رفقة الباقي التي تكسرت على الرأس من فرط القوة، داخل ساحة بيت الشباب القريب، لتقوم الزوجة رفقة الباقي بالصراخ والمويل طالبات النجدة، وهو ما حصل، حيث هرع الجيران وتم نقل الضحية الذي كان يتنرف ويتن رغم أنه في غيبوبة.

تمت مباشرة تحقيق معمق وتحريات بأمر من وكيل الجمهورية، وبعد التقل إلى المنزل العائلي ولقاء جميع أفراد الأسرة الذين كانوا في حالة رعب، ومعالجة آثار الجريمة تم ملاحظة عدم وجود أي كسر على الباب الخارجي أو النوافذ، وكذلك تم العثور على نصف العصا الخشبية المستعملة وعليها آثار الدم، ومعها قطعة القماش والحبل. في الصباح تم استئناف التحقيق، وبعد أخذ ورد وحديث مع الزوجة والبنات، تم التوصل إلى قناعة أن الجريمة تشكل لغزا ولا تخرج من إطار العائلة. وبعد تفعيل خطط التحقيق والاستمالة انتهزت الزوجة ومعها البنات واعتزفن بقصاص الجريمة المثيرة، وهو ما جعل المحققين يصطدمون بهول المفاجئة، حيث صرحن بما سبق ذكره، وكشفن عن أن اتفاقا مسبقا جرى بينهن وبين ابن الخالة الذي سبق له أن سجن عندما كان قاصرا بسبب ارتكابه جريمة قتل، أين قام في

الزوجة والبنات يصرحن أن عصابة ملثمة اقتحمت المنزل واعتدت على الوالد تفاصيل القضية التي شغلت الرأي العام وتحولت إلى شبه قصة بعميد الأوجه والسيناريوهات بفعل التأويلات الكثيرة، بدأت حسب تصريح رسمي تحصلت عليه «النهار» من الملائم الأول، نبيل خراز، رئيس مصلحة الاتصال والعلاقات العامة بمديرية الأمن الولائي، بمكالمة هاتفية وردت إلى مصالح أمن الدائرة، مفادها استقبال مصلحة الاستعجالات الطبية والجراحية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية «محمد الشويكي» لشخص في حالة غيبوبة مصاب على مستوى الرأس، وأنشاء تنقل رجال الشرطة وجدوا زوجته التي صرحت في بادئ الأمر بأن عصابة مكونة من 3 أشخاص ملثمين اقتحموا منزلها العائلي واعتدوا بالضرب على الزوج وعليها وقاموا بسرقة مبلغ مالي معتبر، حيث

الجريمة تمت بواسطة عصا خشبية كانت كافية لإزهاق روحه بعد أن سد له أحدهما ضربتين على مستوى الرأس، قبل أن يقدموا على وضع قطعة قماش داخل فمه ويكبلانه بواسطة حبل، ليتم تنفيذ الجزء الثاني من المخطط وهو الاستيلاء على مبلغ مالي يملكه، يقدر بـ 159 مليون سنتيم، حيث أخذ منها الشبان المتهمان مبلغا بسيطاً يقدر بـ 12 مليون سنتيم، في حين احتفظت الزوجة والبنات بالبالتان من العمز 22 و 23 سنة، والباقي، هذا في الوقت الذي تم فيه منع ابنتين أخريين تبلغان من العمر 12 و 18 سنة من مشاهدة تفاصيل الجريمة، حيث تم وضعهما تحت سقف السلالم الاسمنتية بحجة الاختباء من لموصو اقتحموا المنزل، ولعل أكثر الأمور مأساوية إلى جانب بشاعة الجريمة، هو وجود ابن الضحية وهو رضيع يبلغ من العمر 10 أشهر بجانيه نائما أثناء ارتكاب العملية التي تمت في الساعة الحادية عشر ليلا، ولنظف فيها الهالك، عكروم أحمد، المدعو «عمي لزهر» أنفاسه الأخيرة، في الساعة الثالثة والربع صباحا خلال عملية تحويله إلى المستشفى الجامعي بولاية قسنطينة نظرا لحالته الحرجة، ومعها أيضا حالة ابنه السادس وهو إيطار بالجيش الوطني الشعبي، حيث وصله خبر لم يصدق وهو تعرض والده إلى القتل من طرف أمه وشقيقتيه وابن

استمارة مقابلة
خاصة بالمحاميين

9

أولا : البيانات الأولية

73- السن :

74- الجنس :

75- الشهادة المتحصل عليها :

76- الأقدمية في المهنة :

ثانيا : البيانات الخاصة بانتشار العنف و الإجرام لدى النساء

77- هل يمكن القول بأن الإقبال على العنف والإجرام في المجتمع الجزائري خاص

بالرجال فقط ؟

نعم ☐ ، لا ☐ .

في حالة نعم لماذا ؟

78- في حالة لا لماذا ؟

79- هل سبق لكم أن تأسستم في قضايا كان فيها الرجال ضحايا عنف و إجرام لنساء

؟

نعم ☐ ، لا ☐ .

80- ما هو عدد قضايا العنف و الإجرام عند النساء المطروح على العدالة ؟

كبير ☐ ، قليل ☐ ، نادر ☐ .

9- هل سبق لكم أن تأسستم في قضايا أدى فيها عنف أو إجرام المرأة إلى وفاة الضحية

(الرجل) ؟

نعم ☐ ، لا ☐ .

81- ما هو عدد القضايا المطروحة على العدالة التي أدى فيها عنف و إجرام المرأة

إلى وفاة الضحية (الرجل) ؟

كبير ☐ ، قليل ☐ ، نادر ☐ .

10- ما هي الوسائل والأدوات الأكثر استعمالاً من طرف النساء المقبلات على العنف والإجرام ضد الرجال ؟

.....
.....

11- ما هي دواعي وأسباب إقبال النساء على العنف والإجرام ضد الرجال ؟

.....
.....

ثالثاً : بيانات حول النساء المجرمات

12- ما هو سن النساء الممارسات للعنف والإجرام ضد الرجال ؟

24-15 سنة ☐ ، 25-34 سنة ☒ ، 35-44 سنة ☐ ، 45-54 سنة ☐ ،
55-64 سنة ☐ ، أكثر ☐ .

13- هل يزداد العنف وإجرام النساء ضد الرجال عند :

الزواج ضد الأزواج ☐ ، العاشقات ضد العشاق ☒ ،
الأخوات ضد الإخوة ☐ ، البنات ضد الآباء ☐ .
غير ذلك (حدد)

14- ما هو المستوى التعليمي للنساء الممارسات للعنف والإجرام ضد الرجال ؟

أمية ☐ ، ابتدائي ☐ ، متوسط ☐ ، ثانوي ☐ ، جامعي ☐ .

15- ما هي الأصول الجغرافية التي تتحدر منها النساء الممارسات للعنف والإجرام ضد الرجال ؟

ريفية ☒ ، شبه ريفية ☐ ، حضرية ☐ .

16- ما هي أقصى عقوبة سلطت على من تأسست في حقهن من النساء الممارسات للعنف والإجرام ضد الرجال ؟

- في المخالفات

.....

- في الجنح

.....

- في الجنايات

17- هل ترى أن العقوبات وحدها كافية لردع النساء الممارسات للعنف و الإجرام ضد الرجال ؟

نعم ☐ ، لا ☐

18- في حالة نعم لماذا ؟

19- في حالة لا لماذا ؟

20- ما هي الحلول التي تراها مناسبة للحد من ممارسة النساء للعنف و الإجرام ضد الرجال ؟